جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

في

القانون الدولي لحقوق الانسان

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور :**

سهـام رحـــال أ/ د عمـــار رزيق

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ/د أمال موساوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1–	رئيسا
أ/د عمار رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة –1–	مشرفا ومقررا
د/ فوزية بن عثمان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة سطيف–2–	عضوا مناقشا
د/ إخلاص بن عبيد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة باتنة–1–	عضوا مناقشا
د/ هشام بوحوش	أستاذ محاضر–أ–	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د/ صلاح الدين بوجلال	أستاذ محاضر–أ–	جامعة سطيف–2–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق نوي الاحتياجات الخاصة

في

القانون الدولي لحقوق الانسان

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعداد الطالبة: سهـام رحـــال

إشراف الأستاذ الدكتور : أ/ د عمـــار رزيق

لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ/د آمال موساوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1	رئيسا
أ/د عمار رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة–1–	مشرفا مقررا
د/ فوزية بن عثمان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة سطيف–2–	عضوا مناقشا
د/ إخلاص بن عبيد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة باتنة–1–	عضوا مناقشا
د/ هشام بوحوش	أستاذ محاضر–أ–	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د/ صلاح الدين بوجلال	أستاذ محاضر–أ–	جامعة سطيف–2–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكـر وتقديــر

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا بأن وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع. وأصلي وأسلم على سيد الخلق الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بعد أن أكملت هذا العمل لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: رزيق عمار الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة

كما يدعوني واجب الاحترام والتقدير أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة.

كما أقدم شكري إلى زملائي الأساتذة، والذين لم يبخلوا عليا بنصحهم وإرشاداتهم خلال مشواري البحثي.

مقـدمـــة

أولا ـ التعريف بالموضوع:

مرت على البشرية فترات مظلمة تعرض فيها الأشخاص ذووا الإعاقة لأبشع أنواع الاستغلال والاضطهاد وإساءة المعاملة على اعتبار أنهم يتميزون بفروق لم تكن محببة لتلك المجتمعات، إلا أن هذه النظرة تبدلت مع الديانات السماوية التي أكدت أن قضية الإعاقة ورعاية الأشخاص المصابين بها يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية، إذ هي تمثل جانبا إنسانيا وحضاريا تعلوهم الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي منحت لذوي الإعاقة كرامتهم حين سوت بين البشر جميعا ولم تفرق بينهم على أساس الشكل أو اللون أو اكتمال الأعضاء أو نقصانها.

شهد النصف الثاني من القرن العشرين حربين عالميتين كانتا كارثيتين بما يكفي لتخلفا وراءهما ملايين البشر من ذوي الإعاقة. تحدت هذه الفئة إعاقتها واستطاعت اثبات وجودها بتحملها عبء إدارة عجلة الإنتاج في تلك الفترة، ما أثار انتباه الدول إلى ضرورة إعادة النظر في وضعية هذه الأخيرة والعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لها على المستويين الوطني والدولي. غير أن الأمر اقتصر على الرعاية الاجتماعية والتأهيل حيث انحصرت حقوقهم ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان دون تعيين منظومة خاصة بهم رغم صدور العديد من الاتفاقيات، ماعدا ما تم الإشارة إليه في الإعلان الخاص بحقوق الطفل لعام 1959. تجاوبت منظومة الأمم المتحدة مع هذا التحول في النموذج وأضحت بمرور السنين الجهة الفاعلة الرئيسية في مجال النهوض بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة.

أصبحت فيما بعد لغة حقوق الإنسان واضحة في السبعينات من خلال اعتماد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971 والذي يعد أولى الخطوات التي انتهجتها الأمم المتحدة في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الأخير الذي أكد على ضرورة أن تتاح لهم نفس الحقوق المتاحة لسائر البشر.

تلاها فيما بعد إصدار الجمعية العامة لإعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 1975، والذي أعاد النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان السابق الإشارة إليه.

أولت منظومة الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً للأشخاص ذوي الإعاقة طوال فترة الثمانينات، حيث أعلنت الجمعية العامة عام 1981سنة دولية للمعوقين وكان شعارها المشاركة والمساواة الكاملة، أرادت من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف منها[1]:

- مساعدة ذوي الإعاقة على التكيف الجسماني والنفسي في المجتمع،
- اتاحة فرصة العمل المناسبة لهم وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع
- تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة ذوي الإعاقة في الحياة اليومية مشاركة عملية، وذلك بتحسين إمكانية ارتيادهم للوظائف العامة
- استخدامهم لوسائل المواصلات وإعادة تأهيلهم للمشاركة في كافة مظاهر الحياة داخل مجتمعاتهم

كما تم في سنة 1982 اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة، والذي تضمن ثلاثة محاور رئيسية وهي: الوقاية والتأهيل وتكافؤ الفرص.

وقبل نهاية الثالث من ديسمبر لسنة 1982أعلنت الجمعية العامة الفترة ما بين 1983–1992 عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعوقين. كما أصدرت الجمعية العامة قرارا اعتبرت فيه الثالث من ديسمبر من كل عام يوما دوليا للاحتفال بذوي الإعاقة.

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة كتالينا ديفنداس – أغيلار، مجلس حقوق الانسان، الدورة (28)، البند الثالث A/HRC/28/58

وفي عام 1993، اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وقد كرّست هذه الوثيقة غير الملزمة مسألة الإعاقة في إطار من عدم التمييز وتكافؤ الفرص، وكانت بمثابة أداة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية الاجتماعية. وقد كان لهذه القواعد آلية للرصد في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، وهي المقرر الخاص لشؤون الإعاقة، مكلفاً بمساعدة الدول في تقييم وقياس التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذه القواعد، وبتقديم خدمات استشارية، وتحديد العقبات، واقتراح أنسب التدابير للمساهمة في تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً ناجحاً. وتشمل آلية الرصد أيضاً فريق خبراء أنشأته منظمات دولية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وعيّنت اللجنة، في الفترة ما بين 1994 و2014، ثلاثة مقررين خاصين لشؤون الإعاقة، اضطلعوا بدور أساسي في النهوض بجدول الأعمال العالمي في مجال الإعاقة.

وفي إطار الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة كانت اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة ملزمة تذكر الإعاقة صراحة باعتبارها سبباً من أسباب التمييز. على عكس ما كان متداولا في العهدين الدوليين لعام 1966 التي جاءت على ذكر الإعاقة ضمن مصطلح "أي وضع آخر".

ولم تقتصر الجهود الدولية بشأن حماية حقوق ذوي الإعاقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل امتدت إلى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، ومن ذلك ما نصت عليه توصية منظمة العمل الدولية رقم 168عام 1983بشأن التأهيل المهني والعمالة على أنه ينبغي أن يتمتع العمال من ذوي الإعاقة بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الحصول على عمل والاحتفاظ به والترقي فيه، وأن يتفق هذا العمل ما أمكن مع اختيارهم الشخصي، وأن تراعى فيه لياقتهم لمثل هذا العمل[1].

[1] المرجع نفسه

ونتيجة لهذا الاهتمام الدولي بدأت الدول في تنفيذ برامج لإيجاد عمل للأشخاص المصابين بإعاقة مع التأكيد على تدشين نمط من أنماط المعاملة التفضيلية لهؤلاء الأشخاص كما خصصت بعض البلدان حصصا دنيا من الوظائف للأشخاص ذوي الاعاقة وعلى الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، من الناحية النظرية، بحماية متساوية بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فقد ظلوا مع ذلك على هامش خطاب حقوق الإنسان حتى مجيء الألفية الجديدة[1].

فبحلول عام 2001، أصبح من الواضح أنه رغم الجهود المتنوعة التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة للنهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تكن هذه الجهود كافية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان تمتعاً فعلياً وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وبناء على توصية مقدمة من الدول في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 168/56، لجنة مخصصة للنظر في مقترحات لاتفاقية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرى التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظرف فترة زمنية قصيرة نسبياً، وكان ذلك بين عامي 2002 و2006[2]. واتسمت المفاوضات بمشاركة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، مما أتاح لأصحاب الحقوق والشبكات التي تدعمهم أخذ عملية الصياغة على عاتقهم بدرجة متقدمة وغير مسبوقة. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بموجب قرارها 106/61، ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي2008 [3].

---

[1] المرجع نفسه

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم، الدورة 56، A/RES/56/168، 2002

[3] [3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة كتالينا ديفنداس – أغيلار،المرجع السابق

ثانيا ــ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

1ـ محاولة الوصول إلى إعطاء تعريف للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة حتى يمكن حصر هذه الفئة

2. تبيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة ضمان تمتعهم بها من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفق المعايير القانونية الدولية والوطنية،

3ـ الوقوف على تطور الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

4. التأكيد على أهمية الإعلانات والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية في استعمالها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني حتى وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية،

5. الوقوف على العقبات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أدت إلى تهميشهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم كغيرهم من أفراد المجتمع،

6 دعوة أعضاء المجتمع الدولي كافة إلى ضرورة الانضمام إلى الاتفاقية وكذا البرتوكول الاختياري، والعمل على ضرورة مواءمة تشريعاتهم الوطنية مع الاتفاقية

7تبيان أهمية التعاون الدولي في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وفي تعزيز ضماناتها.

ثالثا: ـ أسباب اختيار الموضوع

لا شك أن كل باحث له أسبابه التي تدفعه لاختيار موضوع معين لمعالجته وانطلاقا من ذلك فإن اختياري لموضوع الدراسة كان لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع ترجع إلى مرحلة البحث عن موضوع للدكتوراه لأن الأمر ليس بالهين، فاهتديت للبحث في الجرائد

واخترت جريدة الخبر ،لأجد في عدد من أعدادها يعود للعام 2004وفي لقطة للخبر صورة شاب من ذوي الإعاقة وهو يزحف على الرمال وقد علق على هذه الصورة بقوله: من حسن حظ هذا المعوق أنه يعيش في مدينة تيميمون المكسوة شوارعها بالرمال الناعمة التي تمكنه من الزحف للتنقل دون أن تتأثر قدماه ويداه لكن في كل الحالات يستحق هذا المواطن التفاتة من الدكتور جمال ولد عباس تمكنه من مقعد متحرك يخلصه من هذه الوضعية ويحقق مقولة رئيس الجمهورية ارفع راسك أبا" وبالفعل كان لهذه اللقطة صدى وتم مساعدة هذا الشاب من الولاية وخارجها.

ومادام تخصصي في حقوق الانسان ارتأيت أن أكتب عنهم ولكن عن حقوقهم في القانون الدولي لحقوق الانسان لأقف على العقبات التي يواجهونها في كافة المجالات، السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والتي تتجسد بشكل أساسي في حالات التمييز وعدم المساواة.

أسباب موضوعية:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو التأكيد على نقطة مهمة جدا ألا وهي أن حجم مشكلة الإعاقة لا يعود إلى قلة النصوص القانونية الخاصة بهم، لأن هناك كم هائل من القوانين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني التي تتحدث عن حقوق الانسان متضمنة بذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إصدار الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا تأكيد لهذه الحقوق واعتراف بها. وبالتالي فهي لم تأت بحقوق جديدة لأن ما ينقصنا نحن هنا هو الوعي بحقوق هذه الفئة التي عتمتها الحواجز البيئية وثقافة المجتمع الرافضة للتنوع والاختلاف، ومن ثم كان علينا نحن كباحثين تغيير هذه النظرة السلبية اتجاه هذه الفئة بالتعريف بهم وبتمكينهم من حقوقهم الضائعة باعتبارهم ثروة بشرية لا يستهان بها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

رابعا: ـ إشكالية البحث:

في ظل ما أدرجناه سابقا سنتطرق لطرح الإشكالية التالية: هل وفقت الاتفاقيات العالمية والإقليمية في حماية حقوق ذوي الإعاقة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- ماهي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- هل وفقت الأليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

خامسا- الهدف من الدراسة:

إن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو التأكيد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق مثلهم مثل غيرهم من بني البشر وبالتالي التحول من النهج الرعائي إلى النهج الحقوقي الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، لذلك وجب على المجتمع تفهمهم وتقبلهم، ولا يكون ذلك إلا بنشر التوعية لدى مختلف قطاعات المجتمع بإمكانات وقدرات هذه الفئة وتغيير الثقافة السائدة

عن الإعاقة، من خلال تبني استراتيجية دمج وتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين،

- تزويد العاملين في مجال حقوق الإنسان بدراسة متخصصة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التطرق إلى الاتفاقية الخاصة بهم،
- الوقوف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

- التعرف على الأحكام التي تضمنتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات الحماية المكفولة بموجبها.

سادسا- المقاربة المنهجية

- سوف يتم اعتماد المنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم وذكر مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا التعرف على اختصاصات اللجان باعتبارها آليات للرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات وكذا المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص الوثائق الدولية والإقليمية التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا آليات حمايتها لهذه الحقوق.

سابعا- الدراسات السابقة:

لم ينل موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان النصيب الوافر من الدراسة، فضلا عن التطرق إلى آليات حمايتهم على المستوى الدولي لقاء ما يتعرضون له من انتهاكات، فلم نعثر على دراسات تطرقت إلى موضوع الدراسة، وهذا ما شكل لنا عائقا في البداية ومع مرور السنوات ظهرت دراسات تعنى بهذه الفئة والتي تم الاستعانة بها في بحثنا وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأولى:

التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- دراسة مقارنة- للطالب فاهم عباس محمد العوادي رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، السنةالجامعية1435/2014

أهمية الدراسة:

بيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تمتعهم بها دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفق المعايير الدولية والوطنية.

توضيح أن الإعلانات والمبادئ والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية، حتى إذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا أنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي، يمكن الإفادة منها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني.

أهم نتائج الدراسة:

إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة2013، رغم نواقصه، قد احتوى على العديد من الضمانات الخاصة برعاية وتأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن أجل استكمال ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى الحاجة قائمة إلى سن قانون ينظم فيه حقوقهم بالانسجام مع المعايير الدولية الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة والاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري لعام 2006.

إن مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يترتب عليها التزامات دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتجسد تلك الالتزامات في مجالين أساسيين هما مجال التشريع، الذي ينظم حقوق الإنسان وضماناتها، ومجال التنفيذ، الذي يساهم في تعزيز تلك الحقوق على أرض الواقع الفعلي وتوثيقها بتقارير ترفع إلى الجهة الدولية التي حددتها تلك الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أوجه التشابه والاختلاف:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تطرقها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا آليات حمايتهم على المستوى الدولي، بينما يكمن وجه الاختلاف بينهما في أن هذه الدراسة تناولت الموضوع في شكل مقارنة بين القانون العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بينما دراستنا تم التطرق إلى حقوق هذه الفئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى تنفيذ الدول لتعهداتها الدولية.

الدراسة الثانية:

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للطالب بن محمد دبوز سعيد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014

أهمية الدراسة:

التعريف بذوي الإعاقة ومعرفة حقوقهم

معرفة مدى اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والمشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الإعاقة.

أهم نتائج الدراسة:

تمكين الشريعة الإسلامية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم بعد أن عدها واجبات عليهم يطالبون بها قدر استطاعتهم، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة تلزم بها من جهة أخرى، مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أية انتهاك ورد اعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه.

أوجه التشابه والاختلاف:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أنهما يجمعهما الاهتمام والبحث عن مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، إلا أن طريقة التناول تختلف، فالدراسة السابقة تبحث في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حين دراستنا اقتصرت على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسة الثالثة:

حق ذوي الاعاقات في العمل دراسة قانونية تحليلية للطالب عبد الله صالح العمري آدم رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون اليرموك، الأردن، 2017

أهمية الدراسة:

توفر هذه الدراسة الحلول القانونية المقترحة لتطوير التشريعات التي تعنى بحق العمل للمعوقين في القطاع العام والخاص بما يتوافق والمستوى الإنساني المطلوب.

أتت هذه الدراسة في ظل بدء سريان قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017

أهم نتائج الدراسة:

إن شرط اللياقة الصحية هو العقبة الكبرى أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى حقهم في العمل سواء في القطاع العام أو الخاص أو في انعدام ثقة الإدارة في قدراتهم

إن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل مرتبط بمجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة والتعليمات وليس بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب.

أوجه التشابه والاختلاف:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في اهتمامنا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن هذه الدراسة جاءت مركزة على حق اقتصادي واحد وهو الحق في العمل في التشريع الأردني، بينما دراستنا تناولت هذا الحق بشكل عام ولكن في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسة الرابعة

الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة للطالبة بوبكر صبرينة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018

أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على حق الأشخاص المعاقين في حمايتهم ضد أي استغلال أو اعتداء، من خلال تكريس المعنى الحقيقي لمبدأ المساواة في القانون الجنائي، الذي يتجسد بتقرير حماية جنائية خاصة للمعاقين، والتي تحتاج بدورها إلى تفعيل حقوق أخرى تمليها خصوصية وضع الضحايا المعاقين.

أهم نتائج الدراسة:

رغبة المشرع في حماية ذوي الإعاقة جنائيا، إلا أن مسلك المشرع الجزائري كان ضعيفا مقارنة بغيره على غرار المشرع الفرنسي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالتنصيص على بعض الجرائم دون الأخرى، خاصة جريمة هتك العرض التي بالرغم من أنها من الجرائم التي يكون أغلب ضحاياها من المعاقين، إلا أنه لم يجعل من الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في هذه الجريمة، في حين نجد المشرع الفرنسي أقر حماية جنائية أوسع لهذه الفئة تكاد تشمل جميع الجرائم تقريبا.

أوجه التشابه والاختلاف:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في كون الإثنين جمعهما الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن طريقة الاثنين في التناول تختلف بشكل جذري، فالدراسة السابقة تبحث في الحماية الجنائية لذوي

الاحتياجات الخاصة، بشقيها الموضوعي والإجرائي، أما هذه الدراسة فاهتمت باستعراض حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الدراسة الخامسة:

الحماية القانونية للمعوقين للطالبة: سعيود زهيرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

أهمية الدراسة:

التعريف بالإعاقة في ظل القانون الجزائري 09/02المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الشروط الواجب توفرها لإضفاء الحماية على الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهم نتائج الدراسة:

قصور مفهوم الإعاقة الذي يظهر من خلال بقاء مفهوم المعوق تقليديا نتيجة عدم شمولية الإعاقة النفسية، وكذا الأبعاد الاجتماعية والثقافية للإعاقة، وذلك في مجمل النصوص لاسيما القانون رقم 09/02المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

تقييد الحصول على الحماية بشروط إجرائية معقدة تتمثل في التصريح بالإعاقة الذي يعد إجراء وقائي إلزامي، وبطاقة معوق التي يعد إجراء جوهري.

أوجه التشابه والاختلاف:

تلتقي هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في الاهتمام بنفس الفئة، فئة الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن التناول يختلف فموضوعنا تم تناوله في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أما الدراسة السابقة فتم تناولها في القانون الجزائري أي على المستوى الوطني.

سابعا- صعوبات البحث

مثل أي بحث فقد اعترضت موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة.

ثامنا- تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الأطروحة إلى بابين: الباب الأول والموسوم ب : الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول منه إلى تحديد الأشخاص ذوي الاعاقة واشتمل على مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الوضعية أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى الحقوق المقررة لهم بالتعرض لحقوقهم العامة والخاصة، أما الباب الثاني والمعنون بآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان قسم إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى آليات الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و آليات الحماية الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل الثاني.

تجدر الإشارة إلى أننا قد استعملنا مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في بحثنا، على أساس أن هذا المصطلح لازال يميل إليه البعض، وذلك لاعتقادهم أن كلمة إعاقة تحمل دلالة الوصم للأشخاص المقصودين بها مما يؤثر سلبا على مشاعرهم، متجاهلين أن مثل هذا الاستخدام يتجاهل حقوق هذه الفئة بصفتهم أعضاء في المجتمع، ويبني النظرة لهم على أنهم مختلفون عن غيرهم ولهم احتياجات خاصة الأمر الذي يعمق عزلتهم ويحرمهم من الاستمتاع الكامل بحقوقهم وكرامتهم.

لذا فإننا نستأذن أن يكون مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة هو الدارج في هذا البحث. باعتباره ينسجم مع النظرة الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة وأنهم جزء من التنوع البشري، يتمتعون بكافة الحقوق الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي أكدت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة هي و بروتوكولها الاختياري في 13ديسمبر 2006، كما أن هجر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على أساس توسع العلماء في مدلوله، حيث أصبح يشمل العديد من الأشخاص، ومادام هذا البحث

لا يتسع للحديث عنهم جميعا، لذا فضلنا أن نجعل بحثنا ينصب على نوع منهما، آلا وهو الحديث عن حقوق فئة منهم وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

الباب الأول

الباب الأول

الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مقعدين، معاقين، ذوي احتياجات خاصة، ذوي إعاقة، كل اسم من هذه الأسماء له نهجه الخاص به، فمن نهج الإحسان إلى النهج الطبي، فالنهج الحقوقي، هذا الأخير الذي جاء نتيجة مطالبات من أصحاب الشأن أو من يمثلهم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تكللت بالاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبني اتفاقية تعنى بهم، والتي دخلت حيز النفاذ في الثاني عشر من شهر ماي العام 2008، واعتبارهم قوة هائلة لا يستهان بها في تحقيق التنمية المستدامة.

صحيح أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من قصور بدني أو فكري، ناتج عن عوامل طبيعية أو وراثية إلا أن هذا لا يمنعهم من تحقيق ما يصبون إليه، وهذا كله في وجود بيئة مهيئة ووعي مجتمعي بحقوقهم ومساواتهم بجميع البشر.

وللوقوف على مسألة الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ارتأينا أن نقسم هذا الباب إلى فصلين كمايلي:

الفصل الأول: تحديد الأشخاص ذوي الاعاقة

الفصل الثاني: الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الأول: تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أسباب الإعاقة وتصنيفاتها،أما المبحث الثاني فعنوناه ب: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الوضعية، والذي سنتناول فيه من خلال ثلاث مطالب: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق العالمية (المطلب الأول)، الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الإقليمية (المطلب الثاني)، الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض التشريعات الداخلية (المطلب الثالث) كمايلي:

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

يتطلب الإحاطة بمفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة التعرض إلى التعريف بهم (المطلب الأول) ثم الوقوف على الأسباب المؤدية للإعاقة وعلى أهم تصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

للوقوف على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه مركبا فينبغي تفكيك مكوناته إلى الأشخاص، ذوي، الإعاقة، سواء من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، أو الاصطلاحية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف بالمفردات المكونة للتعريف من الناحية اللغوية كما يلي:

1/ تعريف الأشخاص لغة:

يشير مفهوم الشخص في لسان العرب إلى معاني البروز والظهور والعظمة[1]، وجاء في قاموس تاج العروس معنى شخص على أنه:(سواد الإنسان وغيره تراه من بعد، وفي القليل أشخص، وفي الكثير شخوص، وأشخاص، وأنه لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع...وفي الحديث :(لا شخص أغير من الله). الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد به في حق الله تعالى. ثبات الذات، فاستعير لها لفظ الشخص. وقد جاء في رواية أخرى (لا شيء أغير من الله). وقيل معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله. وشخص، شخوصا: ارتفع. ويقال: شخص بصره فهو شاخص إذا فتح

[1]ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، مادة شخص

عينيه وجعل لا يطرف، قال تعالى: "وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ"[1]

شخص الميت بصره: رفعه إلى السماء فلم يطرف. وشخص ببصره عند الموت كذلك، وهو مجاز وأبصار شاخصة وشواخص. وشخص من بلد إلى بلد، يشخص شخوصا: ذهب وقيل سار في ارتفاع، فإن سار في هبوط فهو هابط. وأشخصته أنا. شخص السهم: ارتفع عن الهدف. فهو سهم شاخص، وهو مجاز. وشخص النجم: طلع. ومن المجاز: شخص به: يعني: أتاه أمر أقلقه وأزعجه، ومنه شخوص المسافر: خروجه عن منزله. وشخص الرجل، شخاصة فهو شخيص: بدن وضخم. والشخيص الجسيم. وقيل: العظيم الشخص وهي شخيصة، والاسم الشخاصة. وقيل رجل شخيص: إذا كان ذا شخص وخلق عظيم. الشخاصة من المجاز: الشخيص من المنطق: المتهجم. وأشخصه من المكان: أزعجه وأقلقه فذهب. وأشخص فلان: حان سيره وذهابه. يقال: نحن على سفر قد أشخصنا أي حان شخوصنا. وتشخيص الشيء: تعيينه. وشيء مشخص وهو مجاز[2].

أما في اللغة الإنجليزية فإن مفهوم الشخص جاء بمعنى((Person، ومعنىPeopleففي معنى مصطلح Person)جاء أولا على أنه: a man or woman أي ما يترجم إلى معاني: شخص، أو إنسان أو مرء. وجاء ثانيا مصطلح In Personأي ما يترجم إلى معنى: شخصي أو فردي.[3]

ويرتبط مصطلح Personal بالعلاقات الشخصية والعلاقات الخاصة مع الأشخاص الأخرين ويشير مصطلح Personal إلى معنى آخر هو: شخصي أو خاص ويأتي مصطلح Personal كذلك بمعنى الاهتمام الشخصي للقيام بعمل معين[4].

كما يرتبط مصطلحPersonal بمعنى جسمي أو بدني Personalhygieneويستخدم مصطلح Personalللتعبير عن الرأي الشخصي[5].

ويشير مصطلحPersonalityإلى بيان نوعية وسمات الأشخاص. بينما يؤكدPersoonalize مصطلح على عائدية الشيء وملكيته للشخص الموثق اسمه على ذلك للدلالة على تلك الملكية[6].

---

[1]سورة الأنبياء، الآية 97

[2] الزبيدي تاج العروس الجزء التاسع، تحقيق: على شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،1994، ص295-296

[3]Oxford Word power Dictionary, oxford University Press, New York, USA ,2006P571

[4]Ibid, p571

[5]Ibid, p571

[6]Ibid, p571

أما معنى Peopleفيشير إلى أن هنالك أكثر من شخص مجتمعون أو يقومون بعمل أو نشاط معين، إذ يترجم هذا المصطلح إلى معنى: أشخاص أو أناس أو ناس. وغالبا ما يستخدم مصطلحPeople للتعبير عن صيغة الجمع لمصطلحPersonsلكن مصطلحPersons هو الأكثر استخداما في اللغة القانونية من الناحية الرسمية، وأن مصطلح People يشير إلى الناس الذين يعيشون في الدولة، أي يشير إلى سكانها. ويعني مصطلحPeoplesالشعب، أو عامة الناس[1] إذ لأن الشعب (هم مجموعة من الناس يعيشون في انسجام وتفاهم على إقليم محدود ويخضعون لسلطة دولة معينة، وهو يطلق على أحد أركان الدولة حيث تتكون من شعب وإقليم ذات سيادة.

ونخلص مما تقدم، إلى أن المعنى اللغوي لمفهوم الشخص في اللغة الإنجليزية، هو أكثر وضوحا وحداثة وقربا من اللغة القانونية المعاصرة، خاصة وأن مصطلح Personsهو المصطلح المستخدم في الوثائق الدولية وفي منظمة الأمم المتحدة.

تعريف ذوي:

ذوي مأخوذة من ذو وذووا بمعنى صاحب[2].

ذوي كلمة وظيفية: جمع (ذو) التي بمعنى صاحب في حالتي النصب والجر مع الإضافة احرص على ذوي الأخلاق[3] ـ لقوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" [4]

تعريف الإعاقة لغة

لفظ معوق مشتق من الفعل عاق، عوق عاقه عن الشيء عوقا أي منعه منه وشغله عنه والجمع عوق للعاقل ولغيره عوائق، وعوائق الدهر شواغله وتعوق أي امتنع[5].

---

[1]Ibid, p568

[2]عصام سعيد عبد أحمد، (حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل المجلد (12)، العدد (54)، السنة 2012، العراق، ص325

[3] صبرينة بوبكر، "الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2018_/2019، ص30

[4] سورة البقرة الآية 177

[5]المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط5، جانفي 2011، ص33

والعوق الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والإعتياق والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير، ورجل عيق ذو تعيق وترتيب يثبط الناس عن أمرهم.

ويقول المنجد في اللغة والإعلام في شرح مادة عوق عاق عوقا وعوق وإعتاق اعتياقا وعوقه عن كذا أي صرفه وثبطه وأخره عنه، يقال أعوق بي الزاد أو الدابة إعواقا أي عجزت عن السفر وتعوق تثبط وتأخر، وتعوق فلان، أي صرفه عما أراد وحبسه عنه[1].

الإعاقة مصدر للفعل أعاق والتعويق مصدر للفعل عوق وأصل الفعل عوق ومعناه صرف وحبس وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه ومنعه ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمر فصرفه عنه صارف ورجل عوق تعتاقه الأمور عن حاجته[2].

وبالرجوع الى القرآن الكريم نجد الحق تبارك وتعالى يقول:"**قد يعلم المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا**"[3]. والمعوقون في الآية قوم من المنافقين كانوا يصدون المسلمين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقعة الخندق عندما جاء الأحزاب المشركون لمحاربته ويثبطون من عزيمتهم نفاقا منهم وتخذيلا للإسلام وأهله[4]، ويعوق اسم صنم كان لكنانة كما ذكره الزجاج، وقيل كان لقوم نوح عليه السلام، قال الأزهري: يقال إنه كان رجلا من صالحي زمانه قبل نوح فلما مات جزع عليه قومه فأتاهم الشيطان في صورة إنسان فقال أمثله لكم في المحراب حتى تروه كلما صليتم ففعلوا ذلك فتمادى بهم الأمر إلى أن أخذوه صنما يعبدونه من دون الله وقد ذكره الله في كتابه العزيز وكذلك يغوث وسواع[5]، **قال تعالى:** "**وقالوا لا تذرن ألهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ولا يعوق ونسرا**"[6].

نخلص من خلال عرضنا للتعريف اللغوي أن أصل كلمة إعاقة عربي وقد استعملت في القرآن الكريم بمعنى الحبس والمنع والتثبيط وحول هذا المعاني يدور الشخص المعوق[7].

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج/3، (دون معلومات أخرى)،1993، ص179

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، مادة ع وق، ص 279

[3] سورة الأحزاب، الآية 18

[4] مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005، ص6

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة منقحة، 2007، ص468

[6] سورة نوح الآية 23.

[7] محمد سمير أحمد عطية، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة 2008، ص11

أما إذا رجعنا إلى اللغة العربية القديمة فنجدهم يستعملون لفظ الزمانة وقد عرفها ابن منظور بقوله هي آفة في الحيوان[1].

وفي قواميس اللغة الانجليزية جاء مصطلح الإعاقة يحمل مصطلحات أربعة للدلالة عليها وهي: Inability, [2]handicap,disability, Impairment

Inability: وتعني العجز أو القصور أو عدم القدرة ويستخدم في الأصل للدلالة على عدم قدرة الفرد على أداء ما.

Impairment: يشير تحديدا إلى فقدان وظيفة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية على الأمد الطويل أو بشكل دائم[3].

Disability: أي العجز أو الإعاقة التي تقعد عن العمل ويعني عجز الفرد عن القيام بمجموعة من الحركات أو الأفعال أو عجزه عن الحصول على المعلومات الحسية من أي نوع أو أداء وظيفة معرفية معينة، وهو ما يمكن للفرد العادي أي الذي لا يعاني من هذا العجز أن يؤديه أو يقوم به[4].

Handicap : أي إعاقة أو عائق، ويعني عجز الفرد عن أداء شيء معين يود أن يؤديه وهو ما يمكن لغيره من العاديين أن يقوم بأدائه[5].

يعتبر مصطلح Disability هو الأكثر استخداما في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاحي للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب منا الوقوف عند كل مكون من مكوناته

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق

[2] لقد اتفق المؤرخون المعجميون أن أصل الكلمة انجليزي" اليد في القبعة"، ويؤكد بعضهم أن الهاند يكاب Handicap كان المقصود به بالضبط اتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيول السباق الضعيفة أو المتوسطة إمكانية المساهمة في المسابقة على قدم المساواة مع الخيول الممتازة، المعروفة بقدراتها البدنية ومهارتها العالية ومن ثمة منافستها على رأس الترتيب في حلبات السباق، انظر:

Théodore François Basile Tam, "La protection du handicap en Droit International", Doctorat de Droit International et Relations Internationales, Université Jean Moulin Lyon 3, France,2012, p19

[3] United Nation Development Groups guidance Including the Rights of persons with disabilities in United Nation Programming at Country level_Aguidance note for United nation country teams and implementing partners,2011P71

[4] Oxford Word power Dictionary, op. Cite, p221

[5] Ibid, p358

1. التعريف الاصطلاحي للأشخاص

لقد تم تصنيف الأشخاص من الناحية القانونية إلى أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية. فالشخص الطبيعي هو ذلك الانسان الذي تقرر له الشخصية القانونية بمجرد ولادته، وبمقتضاها يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات[1].

أما الأشخاص المعنوية هي الجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين[2].

كما عرف الشخص المعنوي على أنه: ذلك الكيان القانوني الذي يتم إنشاؤه لتحقيق غاية معينة ومحددة، وهو يملك الأدوات والوسائل التي تخوله القيام بمهامه، والتي تتيح له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

وعليه يمكن القول أن الشخص الطبيعي يشكل كيانا بيولوجيا وكيانا قانونيا في الوقت نفسه، بينما يكون الشخص المعنوي كيان قانوني فقط، والشخص المعنوي كما هو حال الشخص الطبيعي يكون خاضعا للقوانين والأنظمة والتعليمات ومحميا بها أيضا. وتثبت الشخصية القانونية للإنسان بشروط هي الميلاد والحياة[4]. كما أن للإنسان شخصية قانونية لها مميزات معينة وهي: اسم ولقب موطن، الأسرة أو الحالة العائلية، الجنسية الأهلية الذمة المالية.

2ـ التعريف الاصطلاحي للإعاقة: سنقتصر على التعريفات الواردة على المستوى الدولي وفي الفقه الإسلامي

2-1 تعريف الإعاقة في القانون الدولي:

لقد تنوعت الاتجاهات في تعريفها للإعاقة، فهناك اتجاه ذهب إلى اعتبار الإعاقة هي عجز يؤدي إلى عدم قدرة الشخص ذاته عن أداء مهامه، وهناك اتجاه آخر ذهب إلى أن الإعاقة هي نتيجة راجعة إما إلى إصابة أو عجز وهناك آراء أخرى ذهبت إلى أن الإعاقة هي نتاج وجود حواجز بيئية تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن الإعاقة هي عجز أو ضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء مهامه

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر ،2006، ص58

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع دار ريحانة، الجزائر ،2007، ص143

[3] فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، ط1، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان،2004، ص46

[4] محمد ثامر، حقوق الإنسان المبادئ العامة والأصول، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد،2012 ص15-18

عرف ميثاق الثمانينات 1980-1990لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا الإعاقة بأنها: "تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وفي المجال الطبيعي، وقد ينشأ العجز نتيجة خلل جسماني أو حسي أو عقلي أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية أو نفسية أو تشريحية[1].

وقد نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن مصطلح الإعاقة يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أم مؤقتا. الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية[2].

نلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين عدم قدرة الشخص وبين عجزه عن أداء دوره في الحياة استنادا منه أن العجز أو الضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء أنشطة حياته اليومية في حين أن لفظ عدم القدرة ذاته قد يستخدم حال وجود أو عدم وجود عجز، كذلك يؤخذ على ذلك الرأي نظره إلى قدرة الشخص المعاق نظرة سلبية مجردة بأنه طالما هناك عجز فإنه بالتالي يعاني من عدم القدرة على أداء دوره وأنشطته اليومية.

ويؤيد ذلك ما أشار إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بديباجة القرار رقم 20/1997 المؤرخ في 1997/07/21المتعلق بالأطفال المعوقين، باقتناع المجلس بأن الإعاقة لا تعني العجز وأنه من المهم للغاية توافر النظرة الايجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين[3].

الاتجاه الثاني: الإعاقة هي نتيجة الاعتلال أو العجز

يرى هذا الاتجاه أن مفهوم الإعاقة يعني ما ينتج عن أي حالة أو انحراف بدني أو انفعالي بحيث يكبح أو يمنع انجاز الفرد أو تقبله ويطلق على مثل هذا الفرد (معوق)، ويعرف ذات الرأي العجز بأنه انحراف عضوي (جسمي) أو نفسي أو عصبي في هيئة الفرد أو بنيته، وهذا العجز قد يشكل إعاقة للفرد وقد لا يشكلها اعتمادا على مدى توافق الفرد معه، وأكد الرأي نفسه أنه غالبا ما كان ينظر المختصون إلى

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ،1996، ص15

[2] De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublching,2007,175

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالأطفال المعوقين رقم20/1997المؤرخ في 1997/07/21، ص55، انظر الوثيقةE/1997/97

مصطلحي العجز والإعاقة كمترادفين بحيث يستخدمان بنفس المعنى، ولكن هذا الأمر خال من الدقة، إذ أن مصطلح الإعاقة يستخدم في الحقيقة للإشارة إلى الأثر الناجم عن العجز[1].

وقد حددت منظمة الصحة العالمية الإعاقة باعتبارها نتيجة للاعتلال أو العجز محددة على وجه الدقة مدى الفارق والاختلاف بين كل من هذه التعريفات على النحو التالي:

الاعتلال: أي خسارة مؤقتة أو دائمة أو خلل في هيئة هيكل أو وظيفة سواء الفسيولوجية أو النفسية. فهو يؤدي إلى اضطراب في الوظائف التي يمكن أن تكون عقلية (الذاكرة والوعي) أو حسية أو داخلية (القلب والكلى)، أو خارجية (الرأس والجذع أو الأطراف)

العجز: ويعني تقييد أو عدم القدرة على ممارسة نشاط ما أو داخل نطاق يعتبر طبيعيا بالنسبة للإنسان، ومعظم حالات العجز تكون ناتجة من الاعتلال.

الإعاقة: هي نتيجة لإصابة أو عجز يحد أو يمنع تحقيق دور أو عدة أدوار مثمرة مع البيئة الاجتماعية أو الطبيعية المحيطة أسوة بأفراد المجتمع المكافئين له في العمر والجنس[2].

وهذا التصنيف وإن كان يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب اتسامه بالنسبية، ويميز تمييزا واضحا بين العاهة والعجز والإعاقة ويستخدم على نطاق واسع في مجالات عديدة، إلا أن من بين مستخدمي ذلك التصنيف من أبدى قلقه لكون التصنيف في تعريفه لمصطلح الإعاقة مازال يعتبر طبيا أكثر من اللازم ومفرطا في التركيز على الفرد وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف البيئية أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد[3].

ويؤخذ على ذلك الاتجاه أيضا أنه التفت عن وجود تلك الحواجز البيئية التي تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه وأثرها المؤدي إلى الإعاقة، إذ أنه من الجائز أن الشخص الذي يجلس على كرسي متحرك رجلا كان أو امرأة ربما يجد صعوبات في الحصول على وظيفة يكسب منها رزقه لا بسبب حالته، وإنما بسبب وجود حواجز بيئية تعوق حركته، كالحافلات التي لا يستطيع ركوبها أو الدرج الذي لا يستطيع صعوده

---

[1] عبد العزيز اليد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط1 ،1992)، ص37، ص55، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصةwww.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ:2017/10/12على الساعة 22:25

[2] International classification of impairments, Disabilities, and Handicaps (Geneva, World Health Organization ,1980and1993 Department of economic and Social Affairs, Statistics Division Guidelines and principle for the Development of Disability Statistics, United Nation, New Yoork,2001p 3UN. Doc ST /ESA/STATS/ER. Y/10

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/18بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص8، فقرة 20، الوثيقةA/RES/48/96

في مكان العمل، كذلك الطفل المصاب بإعاقة عقلية ربما يكون هناك صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين والمعلمات معه أو عدم مناسبة مناهج التعليم أو المواد المستخدمة في التعليم، كذلك في المجتمع الذي تتوفر فيه نظارات طبية لمعالجة قصر النظر الشديد، لا يعتبر الشخص المصاب بهذا المرض ذو إعاقة، لكن الشخص المصاب بذات الحالة نفسها في مجتمع لا تتوفر فيه النظارات اللازمة يعتبر ذو إعاقة لاسيما إذا كان الشخص لا يستطيع القيام بالأشياء التي يتوقع أن يقوم بها حال ما توفرت تلك النظارات[1]

الاتجاه الثالث: يعتبر الإعاقة نتيجة ترجع إلى وجود حواجز بيئية تحول دون قدرة الشخص على المشاركة بشكل فعال داخل المجتمع وقد ذهب إلى ما يلي:

نتيجة للانتقادات التي وجهت لمنظمة الصحة العالمية، ما دفعها في عام 2001أن تراجع وتعدل التصنيف في محاولة منها إلى توحيد النموذجين الطبي والاجتماعي، إذ أصدرت المنظمة التصنيف الدولي للتوظيف والعجز والصحة بحيث ربطت بين مصطلحي الاعتلال والعجز بمصطلح واحد هو العجز، كما قام هذا التصنيف بالفصل بين مصطلحي الأوضاع البيئية، التي تؤثر في وظيفة الأشخاص ودمجهم الاجتماعي، والمواقف الاجتماعية التي حلت محل مصطلح الإعاقة، وهذا يعني أن المنظمة أهملت مصطلح الإعاقة (handicap) وأحلت محله مصطلح العجز (disability) لكنها في الوقت ذاته لم تميز بشكل كاف بين الأوضاع البيئية والمواقف الاجتماعية، بمعنى أن المنظمة حاولت أن تدمج بين النموذجين الطبي والاجتماعي ضمن مصطلح واحد لكنها وقعت في تعارض لأن مضامين النموذج الاجتماعي لازالت باقية في هذا التصنيف مما يعني أن إلغاء مصطلح الإعاقة لا يعد ذي فائدة، وقد رأت المنظمة الدولية للمعوقين أن الذي يسبب الإعاقة هي عوامل بيئية وعرفت الإعاقة بأنها فقدان أو محدودية الفرص للمشاركة في الحياة العادية للمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين بسبب عوائق مادية واجتماعية[2].

وقد ذهبت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في تعريفها للإعاقة بأنها العلاقة بين المعوقين وبيئتهم ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافية أو مادية أو اجتماعية، تمنع وصولهم الى مختلف نظم

[1] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف2007/10/21، ص4

[2] تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 عام 2001، ص19 بند 46 حاشيةA/56/16932

المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين، وعليه فإن التعوق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأدية دور الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1].

ويمكن تفادي هذا الاشكال بالتخلي عن الجدل الدائر بين النموذجين وما يترتب عليهما من تعقيد وعدم وضوح في تحديد مفهوم الإعاقة أو العجز، بحيث يمكن توحيدهما وتطويرهما في نموذج واحد هو النموذج الحقوقي الذي يمكن أن يكون المصطلحان في ظله مترادفين، وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة هـ من ديباجتها على أن الإعاقة مفهوم تطوري، وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين[2].

ووفقا لما ورد بالفقرة السابقة فإن الإعاقة تعد ذات مفهوم متطور يعترف بأن الآراء داخل المجتمع غير ساكنة، وبناء على ذلك لا تفرض الاتفاقية وجهة نظرها بشأن الإعاقة، وإنما تفرض نهجا متحركا يسمح بإدخال تعديلات على مر الزمن داخل أوضاع اجتماعية واقتصادية مختلفة وذلك لكون الإعاقة مفهوما آخذا في التطور وناتجا عن حواجز موقفية وبيئية تعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وبالتالي فإن فكرة الإعاقة ليست ثابتة ويمكن أن تتغير من مجتمع لآخر حسب البيئة السائدة[3].

2ـ 2تعريف الفقه الإسلامي للإعاقة:

لم يتم العثور في كتب الفقه القدامى أو المحدثين على تعريف للإعاقة بالمعنى الخاص بها، وهذا يرجع إلى عدم استعمال هذا اللفظ من قبل فلم يذكر أحد من الفقهاء المسلمين في كتاب له تعريف للإعاقة وبالشكل الذي نجده بكثرة في كتب القانون المعاصرة[4]، وهذا ليس معناه أنهم لم يتعرضوا لأي نوع من الإعاقة في تعريفاتهم بل تناولوا هذه الأنواع ولكن تحت مصطلحات أخرى تدخل في مضمون هذا اللفظ مثل تعريفهم للمجنون والمعتوه وتناولهم معنى الأعمى والأخرس وبيان معنى الزمني أو توضيح معنى المراد بالأشل وهؤلاء في مجملهم يحددون شكل الإعاقة وعلى ذلك يمكن لنا أن نتبين معنى الإعاقة من

---

[1] تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين المعتمد بالدورة السابعة والثلاثين بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في 1982/9/15–التوصيات– الفرع الثامن البند 7فيما يتعلق بالأهداف والخلفية والمفاهيم بند ج التعريف، الوثيقة A/37/351/Add.1، تقرير الأمين العام بشأن نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين والمقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

[2] انظر الفقرة هـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، المرجع السابق، ص 12 –13

[4] سمير أحمد عطية محمد، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة 2008

خلال تعريفات السابقين من المعوقين عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها كل إصابة تحدث للشخص أثناء ممارسة حياته الطبيعية الكاملة[1].

لقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقًا في مجال المبادئ والمرتكزات التي تحكم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في الاتفاقية التي نحن بصددها، فإن نظرة الشريعة لحالة الإعاقة من حيث تحليلها وتعريف كنهها، لا يقل حالا عما توصلت إليه الاتفاقية وارتضاه أصحاب الشأن أنفسهم في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الإعاقة بوصفها" خلل "جسماني بمعزل عن العوائق البيئية المحيطة[2]. فلو رجعنا إلى قصة ابن أم مكتوم الصحابي الكفيف وقمنا بتحليلها لوجدناها تؤكد هذا المعنى، حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يعفيه من الذهاب إلى المسجد لأن الطريق كانت وعرة وهذا الطلب من ابن أم مكتوم رضي الله عنه، هو بلغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعللٌ بالعائق البيئي المتمثل في انعدام التهيئة (وعورة الطريق ووجود الهوام) ونتيجة تداخله مع العامل الجسماني(الإعاقة البصرية)، يجعل من حرية التنقل من البيت إلى المسجد والعكس أمراً عسيراً يجعله في وضع غير متكافئ مع الأشخاص الآخرين من غير ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يؤهله للاستفادة من حكم استثنائي يمكنه من أداء الصلاة في البيت والتخلف عن الجماعة في المسجد[3]. وفي موازنة رائعة بين العائق البيئي والعامل الجسماني، وجد الرسول صلى الله عليه وسلم أن تداخل العوائق البيئية مع الإعاقة البصرية في هذه الحالة لا يحول دون قيام ابن أم مكتوم رضي الله عنه بالتكليف الشرعي، أي أن هذه الحالة ليست وضعية إعاقة، ومن ثم، طبق النبي عليه السلام ذات المعيار المعتمد شرعاً على المسلمين كافةً المتمثل بسماع النداء إلى الصلاة من عدمه، فسأله عليه السلام إن كان يسمع النداء، فلما أجاب بنعم، لم يرخص له وأمره أن يصلي في المسجد أسوةً بغيره. إن هذا التحليل لقاطع الدلالة على أن الإعاقة من حيث تعريفها وتحديد ماهيتها التي ينبني عليها تكييف الحقوق والالتزامات والرخص، إنما ضابطها الموازنة بين العوائق البيئية بكافة عناصرها والعوامل الجسمانية وتداخل كل منهما مع الآخر وقياس مدى تأثير ذلك على ممارسة الشخص لحق أو حرية أو قيامه بعمل ما. فالشريعة الإسلامية إذن لا تتبنى معيارا طبياً مسبقاً لتحديد ماهية الإعاقة والحكم من خلاله سلفاً على "قدرات ومقدرة "الشخص، وهذا مسلك غايةً في السمو والشمولية والإنصاف[4].

---

[1]سعود بن عبد العزيز بن محمد العوضي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص25، انظر أيضا سمير أحمد عطية المرجع السابق

[2]مهند العزة، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال)، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68)، نوفمبر 2011، ط1، ص132

[3]المرجع نفسه، ص ص132،133

[4]المرجع نفسه، ص133

وعلى ضوء مفهوم الإعاقة يمكن تعريف المعاق، والذي قدمت له العديد من التعاريف، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو...، وهذا ما سيتم تبيانه كمايلي:

فأما على المستوى الدولي فنجد **اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006**لم تتضمن تعريفا لمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، بل بينت أن هذا الأخير يتضمن كل من يعانون من اعتلالات أو عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو فكرية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. لكن ما يؤخذ عليها أنها صرحت بالمستفيدين من هذه الاتفاقية بالأشخاص المعاقين بإعاقات طويلة الأجل، وذلك بإيرادها كلمة Includeأي يتضمن، فعلى الرغم من أن هذا المصطلح لا يستلزم حصر تطبيق الاتفاقية بهؤلاء إلا أنه قابل للتأويل، لذا يجب وضع معايير دقيقة وضابطة وشاملة لكافة أنواع الإعاقات العقلية والنفسية والبدنية والفكرية والحسية وغيرها سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل، حتى لا يترك للدول سلطة تقديرية بشمولهم من عدمه فعدم شمول ذوي الإعاقات قصيرة الأجل بالاحترام والحماية والوفاء بالالتزامات قد يعرضهم للخطر الجسيم ولاسيما تحولهم إلى ذوي إعاقات دائمة وغيرها من المخاطر ومما يؤكد ذلك أن العديد من الوثائق الدولية تركت الأمر على إطلاقه من دون تحديد كون الإعاقات طويلة الأجل أو قصيرة ،لابل هناك من الوثائق التي صرحت بشمول الإعاقات الدائمة والمؤقتة معا بالحماية[1].

في حين نجد من عرف الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيتم ذكر بعض التعريفات:

فمنظمة الصحة العالمية عرفت المعاق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[2].

عرفت الاتفاقية 159لسنة1983الصادرة عن منظمة العمل الدولية المعاق بموجب المادة الأولى أنه:"

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير شخص معاق فردا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه، نتيجة لقصور بدني أو نفسي معترف به قانونا"[3].

---

[1] عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص ص327.328

[2] صلاح محمد أحمد دياب، (الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني–دراسة مقارنة–)، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد6، تاريخ النشر 2013/05/23، ص87

[3] عبد الإله الزبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية2010/2009، ص10

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في9ديسمبر1975: والذي يعتبر أول صك معني بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، وقد جاء بتعريف للشخص المعوق في البند الأول: " بأنه أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته البدنية أو العقلية."[1]

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين:" إن الشخص يعتبر معاقا عندما يحرم من الفرص المتاحة عامة في المجتمع والضرورية للعناصر الأساسية للحياة بما في ذلك الحياة العائلية، التعليم العمالة والسكن والضمان المالي والشخصي والانضمام في الفئات الاجتماعية والسياسية والنشاط الديني والعلاقات الحميمية والجنسية والوصول إلى المرافق العامة وحرية التنقل والنمط العام للحياة اليومية[2].

الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في27 يونيو 2003 المعاق بقولها:" تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمعاقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من قصور كليهما معا، ويكون ذلك العوز أو القصور جسديا أو ذهنيا أو حسيا، ويشكل نقصا أو مانعا أو عائقا أو خللا يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان مؤقتا أو دائما، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببها"[3].

الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993:

عرفت هذه الأخيرة الشخص ذو الإعاقة في المادة الأولى بقولها:" الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه أو ضعف قدرته على القيام بإحدى

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447(د-30) المؤرخ في كانون الأول ديسمبر1975منشور في: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1993، أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد24المجلد الأول، ص275

[2] من إحدى النتائج الرئيسية الناجمة عن السنة الدولية للمعوقين من قبل الجمعية العامة عام 1981بموجب قرارها 123الصادر في 16م12/1976بدورتها 31وكذلك قرارها رقم 133الصادر في 1977/12/16بدورتها 32، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، هي وضع برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين الذي اقترحته تلك اللجنة في التوصية الأولى من تقريرها المقدم عن دورتها الرابعة إلى الجمعية العامة. انظر علي هادي الشكرواي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص (43-9)

[3] عبد الإله الزبيرات، المرجع السابق، ص9

الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع[1].وهو نفس التعريف الذي تبنته التوصية العربية رقم 07 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين[2]. كما عرف مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية الشخص المعاق بأنه:" فرد يعاني نتيجة عوامل (وراثية، خلقية أو بيئية مكتسبة) من قصور جسمي أو نفسي ويحول بينه وبين تعلم وأداء بعض الأعمال والأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح"[3].

مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني: بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب معه عمليات تأهيلية حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية[4].

أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[5].

نخلص من تلك التعاريف إلى ما يأتي:

ـ ان معيار اعتبار شخص ما من ذوي الإعاقة هو مدى قدرته على العمل من عدمه،

ـ هناك من التعاريف من ذكر الأسباب المؤدية للإعاقة وحصرها في أسباب وراثية وأخرى مكتسبة وهناك من لم يقم بذكرها على الاطلاق،

ـ معظم التعاريف حصرت الإعاقة في نوعين وهما الإعاقة الجسدية والعقلية، في حين البعض منها أضاف إليها أنواع أخرى كالإعاقة النفسية والاجتماعية،

ـ تؤدي الإعاقة بالفرد إلى عدم قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه فضلا عن الآثار الاجتماعية الأخرى.

---

[1]سيد أحمد محمود، سيد أحمد محمود، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص 1045-1046

[2]عبد الإله الزبيرات، المرجع السابق، ص12

[3] المرجع نفسه، ص12

[4]مدحت أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط1، ط2، 2012-2014، ص25-26

[5]زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني،2009، ص17

ـ تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض التشريعات الوطنية

المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الشخص ذي الإعاقة في عدة نصوص تشريعية من ضمنها قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، وقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ثم في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09.[1]

فقانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها والصادر سنة 1985[2]

عرف الشخص ذا الإعاقة في المادة 89 منه كما يأتي:

" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها ".

وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عنها على المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية، وفي هذا دلالة على زمن سواد هذا النموذج الضيق في العالم ككل، والجزائر بصفة أخص.

كما أنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما ذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها، وهو تصنيف يجمع تحته كل أنواع العاهات التي لم تذكر سابقا،

كما أنه توسع عند تحديد الفئة العمرية للشخص ذي الإعاقة في نص التالي: " يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن..." إذ كان بالإمكان الاستعاضة عن ذلك كما يلي: كل شخص مهما كان سنه أو جنسه...

إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه ليعوض بقانون جديد والصادر سنة 2018، والذي كنا نعتقد أنه سيساير الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعريفها للشخص ذي الإعاقة، إلا أنه أعطى لهم اسما

---

[1] لم يأخذ المشرع الجزائري بتسمية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاته بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009 وإنما بقي متمسكا بتسمية الشخص المعوق، وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014 في المادة 11 منه، إذ ينص على أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985، ص 184 وما يليها.

آخر فأطلق عليهم الأشخاص في وضع صعب حيث نصت المادة 88على أنه:" – يعتبر أشخاصا في وضع صعب لاسيما الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لاسيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية"[1]

أما القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فعرف الشخص ذا الإعاقة في المادة الثانية منه بقوله:(تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية أو العضوية– الحسية)[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة بذكر كلمة " تشمل " ولم يعرفهم مباشرة، كما أنه لم يميز بين الذكور والإناث، ولا بين الصغار والكبار عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة، وهو مما يحسب له.

كما أنه ذكر كلمة مكتسبة، والاكتساب هو أخذ للشيء أو تلق له بإرادة الشخص المنفردة كاكتساب العلم مثلا، فهل هناك من يسعى أو يريد أن يكون من أصحاب الإعاقات؟ وبالتالي فهو لفظ جدير بالتدارك والتصحيح من المشرع، إذ يمكنه استبدالها ب: (أو مصاب بها، أو عرضت له لحادث)، ومع ذلك فقد اهتم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم الإداري لتحديد الأشخاص المعنيين بهذا القانون، وهذا ما يعرف للمشرع الجزائري[3].

كما أنه لا يأخذ في حسبانه بعض أنواع الإعاقة النفسية والتواصلية والسلوكية كداء التوحد مثلا.

في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09، والذي صدر بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[4]، ليعرف الشخص ذا الإعاقة بكثير من الدقة والتفصيل في المادة الثالثة منه زيادة على ما ورد في القانون

---

[1]الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ في 29يوليو2018، ص12

[2]وصدر في هذا المرسوم رقم 204/14 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، والمؤرخ في 15 يوليو 2014، ولنا أن نلاحظ أن المشرع انتظر مدة اثنتا عشرة سنة ليصدر هذا المرسوم التنفيذي ما يعطينا صورة واضحة عن اهتمامه بقضية الإعاقة.

[3]سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص29

[4]الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي2003، ص 17 وما يليها.

02/09، كما يأتي: يقصد بالشخص ذي الاعاقة كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل. كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا[1]إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقة الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة).

وبالتالي فيبدو أن هذا التعريف هو أكثر دقة مما ورد سابقا، رغم أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، الذين يأخذون – ربما– في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا. وكل هؤلاء – حسب ما ورد في المرسوم – لهم حق الاستفادة من المنحة المالية[2].

المشرع التونسي:

عرف المشرع التونسي الشخص ذو الاعاقة بأنه كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدراته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع[3].

المشرع المغربي:

عرف المشرع المغربي من خلال القانون 92 . 07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين من خلال المادة الثانية الشخص المعاق بأنه:" يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة

---

[1] كان على المشرع الجزائري في تعريفه يقول مرض مزمن وخطير وحذف كلمة معجز لأنها ليست كلمة دقيقة من الناحية اللغوية، كما أن التعريف يستقيم دون ذكر كلمة احتياجا ويكتفي بقوله يحتاج إلى غيره

[2]تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التصنيف بتوجه المشرع الدولي الذي عد الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر أمراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondiale sur le handicap, 2011, p08.

[3]قانون توجيهي رقم 83 لسنة 2005 بتاريخ 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم (الجريدة الرسمية عدد66 في أوت 2005، تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016المؤرخ في 16ماي 2016، والذي جاء في فصله الثالث مايلي: يقع تعويض عبارة الأشخاص المعوقين بعبارة الأشخاص ذوي الإعاقة أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83لسنة2005الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41، 20ماي 2016، ص 1870

عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين ولد معاق ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك[1].

المشرع المصري:

عرفت المادة الثانية من قانون 10لسنة 2018بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشخص ذي الإعاقة (والذي ألغى القانون رقم 39لسنة 1975بشأن تأهيل المعوقين، كما ألغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له): بأنه كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي بدنيا أو ذهنيا أو حسيا متى كان طويل الأجل ومستقرا قد يمنعه عند التعامل مع مختلف العوائق والحواجز البيئية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة بالمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة[2].

المشرع السعودي: عرف المشرع السعودي مصطلح الإعاقة والمعاق في مادته الأولى كما يلي: 1ـ كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدرته الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من امكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

2ـ الإعاقة هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الأتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسدية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقة المزدوجة والمتعددة وغيرها من الاضطرابات التي تتطلب رعاية خاصة"[3].

ما يلاحظ على المشرع السعودي أنه ركز في تعريفه للإعاقة على ذكر أنواعها دون التطرق إلى وصفها.

المشرع الكويتي:

القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعوقين عرف المعوق في مادته الأولى بأنه كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.92.30صادر في 22ربيع الأول 1414(10ديسمبر1993) بتنفيذ القانون 07.92المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية عدد4225بتاريخ 20أكتوبر1993الموافق ل 4جمادي الأول 1414

[2] قانون10لسنة 2018بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية العدد7مكرر(ج)بتاريخ 2018/02/19

[3] فتحي عبد الرسول محمد، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعيات الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013، ص75

الطبيعية، وذلك نتيجة لقصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية أو الذهنية[1].إلا أن المشرع الكويتي بانضمامه للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قام بتعديل القانون السابق الذكر وأصدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8) لسنة 2010، والذي عرف فيه الشخص ذو الإعاقة في المادة 1/1على أنه:" كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية والعقلية أو الحسية التي قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

الإمارات العربية المتحدة:

ورد تعريف المعاق في المادة الأولى من القانون رقم (29) لسنة 2006 بأنه كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقل أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة[3].

ما يلاحظ على المشرع الاماراتي أنه بالرغم من انضمامه للاتفاقية إلا أنه لم يغير التسمية وبقي محافظا عليها، إلا أن ما يحسب على المشرع أنه تنبه إلى أن الإعاقة قد تكون مؤقتة وليس بصورة مستقرة لما ينطوي من شمولية لفئة كبيرة من المصابين بالعجز المؤقت والأمراض النفسية التي يمكن معالجتها.

القانون العماني:

عرفه قانون رعاية وتأهيل المعاقين بأنه هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة[4].

في الأردن:

---

[1] صدر نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م38) في 1421/9/23، بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (224) بتاريخ1421/9/14، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بعددها رقم 3827باريخ 1421/2410

[2] الكويت، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(964) على الموقع،http://shu3a3.redsoft.org/Uploads/pdf/kuwaitdis8-2010.pdf، تم زيارته بتاريخ 2016/9/10على الساعة 20:30

[3]فتحي عبد الرسول محمد، المرجع السابق، ص237

[4]سلطنة عمان، قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (63) لسنة 2008، م1/ج

عرف قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن الشخص المعوق بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

نلاحظ على هذا التعريف أنه استثنى من كانت إعاقته بشكل مؤقت، مع العلم أن الإنسان قد يصاب بإصابات تقعده عن أداء وظائفه الإنسانية لفترات قد تتجاوز العام، وهناك من يحتاج لفترات علاجية طويلة الأمد أو لعمليات جراحية لزراعة الأعضاء الأمر الذي يتطلب تواجد متبرعين بالأعضاء أو استخدام التطور العلمي في مختلف مجالات زراعة الأعضاء الاصطناعية وخاصة في الإصابات الناتجة عن الإصابات العسكرية أثناء الحروب[1].

أما القانون الجديد فقد عرف الشخص ذو الإعاقة بأنه ـ لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصا ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

ب ـ يعد القصور طويل الأمد، وفقا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن 24 شهرا من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

ج ـ تشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة[2].

المشرع العراقي:

إن المشرع العراقي في تعريفه للأشخاص ذوي الإعاقة قام بالتمييز بين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وأخرج قصار القامة من ذوي الإعاقة بوصفهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد عرف الإعاقة في البدء بقوله:" أولا ـ الإعاقة أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا ثانيا ـ ذو الإعاقة كل من فقد

[1] الأردن، قانون حقوق الأشخاص العوقين رقم (31) لسنة 2007، م5/2

[2] المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة2017 والمصادق عليه من طرف عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور، بتاريخ 2017/5/9

القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي ...،سابعا- ذوو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم والرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية ولغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

المشرع البحريني:

عرف المشرع البحريني المعاق بأنه الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، أو ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع، هذا وقد سبق أن أورد المشرع تعريفا للمعاق في الباب الرابع من قانون العمل السابق، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 23لسنة 1976 بأنه: "كل شخص نقصت قدرته فعلا عن أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية"(تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون رعاية وتأهيل المعاقين)[2].

ما يلاحظ على المشرع البحريني في تعريفه للأشخاص ذوي الإعاقة تركيزه على التأهيل وإعادة التأهيل والعمل وحصره لأسباب الإعاقة.

المشرع الأمريكي:

عرّف القانون الأمريكي الإعاقة تعريفاً مستفيضا وقد أعطى الإطار الذي يتوجب على المتعاملين مع القانون أن يفهم مضمون هذا المصطلح، على خلاف المعهود في التشريعات الأخرى، وسنقوم بإيراده كاملاً لنبين ما أغفلته التعريفات العربية من توضيح يبين ما تتكون منه هذه المفاهيم وما تفتقر إليه من توضيح للإطار الذي يضم شؤون مثل هذه الفئة. ورد في فصل 1202 تعريف الإعاقة كما وردت في هذا الباب يعني مصطلح الإعاقة فيما يخص الفرد :(أ)عطب جسمي أو عقلي يحد بشكل ملحوظ واحدة أو أكثر من نشاطات الفرد الحياتية، (ب) سجل هذا العطب، أو(ج) أن ينظر إلى الفرد على أنه يعاني من مثل هذا العطب (كما هو مبين في الفقرة (3)

[1] القانون العراقي رقم 38لسنة 2013الخاص برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

[2] صلاح محمد أحمد دياب، المرجع السابق، ص 90

.2 –نشاطات حياتية رئيسية: (أ) بشكل عام ولأغراض الفقرة (1) تشمل نشاطات الحياة الرئيسية ولكنها لا تقتصر على الاعتناء بالنفس، انجاز مهمات يدوية، النظر، السمع، الاكل، النوم، المشي، الوقوف، الرفع، الانحناء، التكلم، التنفس، التعلم، القراءة، التركيز، التفكير، التواصل، والعمل. (ب)مهمات جسدية رئيسية. ولأغراض الفقرة (1) فان المهمات الجسدية الرئيسية تشمل أيضا تنفي امهمات جسدية رئيسية تشمل ولا تقتصر على مهمات الجهاز المناعي، النمو الطبيعي للخلية، الهضم، الأمعاء، المثانة، الاعصاب، الدماغ، التعرق، الدورة الدموية...،3–النظرإلى الفرد على أنه يعاني من مثل هذا العطب . ولأغراض ماورد في الفقرة (1) /(ج):(أ) تنطبق على الشخص معايير اعتبار" أنه يعاني من مثل هذا العطب "إذا تبين بأنه قد خضع لفعل ممنوع بنص هذه الفقرة بسبب عطب جسدي أو عقلي حقيقي أو متوقع سواء كان هذا العطب يعطل أو يتوقع أنه يعطل نشاطا حياتيا رئيسيا أو لا يعطله. (ب)الفقرة (1) (ج)لا تنطبق على حالات العطب المؤقتة أو الصغيرة .والعطب المؤقت هو عطب مدته الحقيقة أو المتوقعة هي ستة أشهر أو أقل–4 .أحكام متعلقة بتعريف الإعاقة. يجب ان نفهم تعريف الإعاقة الوارد في الفقرة (1) في ضوء مايلي:(أ) يجب فهم تعريف الإعاقة في هذا الباب بما يخدم الشمول الواسع للأشخاص المشمولين في هذا الباب إلى أقصى الحدود التي يسمح بها النص(ب) إن مصطلح" محددا تظاهرة/جلية "يجب تفسيره بما يتلاءم مع نتائج و أغراض تعديلات قانون ال ADAلعام2008(ج)أن العطب الذي يحد نشاطا حياتيا رئيسيا لا ينبغي أ ن يحد نشاطات حياتية رئيسية أخرى حتى يعتبر إعاقة.(د)أن العطب المتقطع أو المتناقص هو إعاقة إذا أدى إلى أن يحد نشاطا حياتيا رئيسيا أثناء المعاناة منه. (هـ) أ–يجب اتخاذ قرار فيما ان كان عطب ما يحدد بشكل ملموس نشاطا حياتيا بدون الأخذ بعين الاعتبار النتائج التحسينية للإجراءات المخففة مثل8 –الأجهزة، أدوات النظر، (والتي لا تشمل النظارات العادية ولا العدسات اللاصقة)، والتي تشمل الأعضاء والآلات، معينات السمع، وزراعة القوقعة أو غيرها من معينات السمع الغير قابلة للزراعة، وأدوات الحركة، أو أجهزة أو إمدادات المعالجة بالأكسجين (II) استعمال التكنولوجيا المساعدة التعديل المناسب للأدوات المساعدة والخدمات .أو (IV)أي

سلوك مكتسب أو تعديلات عصبية .ب- النتائج التحسينية للإجراءات المخففة مثل النظارات والعدسات اللاصقة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات فيما إذا كان عطب ما يحد بشكل ملموس نشاطا حياتيا رئيسيا .ج- كما هو مستعمل في هذه الفقرة فإن مصطلح(ا) "النظارات والعدسات اللاصقة " يعني العدسات المقصود منها تصحيح نقص البصر أو الحد من الخلل في انكسار الضوء، و (اا)مصطلح" أدوات قصر النظر "تعني الأدوات المكبرة، والمحسنة أو المكبرة للصورة[1].

المشرع الفرنسي:

عرف تقنين العمل الفرنسي ذو الإعاقة بأنه: "كل شخص نقصت قدراته فعليا في الحصول على وظيفة أو البقاء فيها نتيجة قصور في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية"[2]

لكن المشرع الفرنسي نظم حماية ذوي الإعاقة وحقوقهم ورعايتهم بشكل شامل في قانون المساواة في الحقوق والفرص الذي عرف الإعاقة في المادة الثانية منه بأنها: " كل ما يحد من نشاط الشخص داخل المجتمع نتيجة قصور أو تغير هام، مؤقتا كان أو دائما، في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية، إدراكية كانت أو بدنية، أو نتيجة عوامل وراثية أو اختلال صحي مقعد"[3].

جاء هذا التعريف بعد مراحل تشريعية عديدة. حيث أن المشرع لم يعرف فكرة الإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم 75-534 المؤرخ في 30يونيو 1975 تعريفا قانونيا رغم وجود تعريفات لهم مرتبطة بقوانين أخرى (تعريف إداري، ومالي، وتأميني) بل إن القانون المدني القديم الفرنسي تعرض في مادته 499لما يقابل فكرة الإعاقة الذهنية[4].

---

[1] أدم عبد الله صالح العمري، المرجع السابق، ص10-11

[2]Article L. 323-10 du Code du travail http://www.juritravail.com/salaries-handicapes

[3]Loi nº 102-2005 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005 http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm

[4] أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين (نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص41

والمشرع الفرنسي اعتمد في التعريف على التفاعل بين عناصر داخلية متمثلة في الاعتلال والنقص في المكنات، وأخرى خارجية تتمثل في البيئة والمجتمع (البعد الوظيفي للإعاقة)، حيث التقييد في الأنشطة والحد من المشاركة في الحياة والمجتمع[1].

وبنهج مشابه عرف المشرع الفرنسي في قانون العمل العامل ذو الإعاقة بأنه:" كل شخص انتقصت فرصه للحصول أو الاحتفاظ بعمل نقصا فعليا نتيجة لتغيير في واحد أو أكثر من الوظائف البدنية والحسية والعقلية أو النفسية "[2]

ما يلاحظ على قانون العمل الفرنسي ربطه بين تعريف الإعاقة والقدرة على العمل.

نستخلص مما تقدم من تعريفات على المستوى الوطني أن معظم الدول، ورغم أنها بادرت بالانضمام للاتفاقية إلا أنها لم تغير شيئا في قوانينها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلا دولا قليلة منها.

يمكن القول بعدما قمنا بإعطاء تعريفا لمكونات مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، أن هذا المصطلح هو مصطلح حديث وغير محدد ونهائي، جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي هي الأخرى لم تقم بإعطاء تعريف جامع مانع له، وتركت للدول حرية التعريف لكن بشرط آلا تحيد عن التعريف الاجتماعي الحقوقي الذي يعترف بالتنوع ويجعل من الحواجز البيئية السبب الرئيسي في عدم قدرتهم على التمتع بكافة حقوقهم[3] وممارستها داخل المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

---

[1] المرجع نفسه، ص41

[2] المرجع نفسه، ص ص 44،45

[3] هناك من ذهب إلى تعريف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة متكاملة بأنها مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية أو المكنات المهمة التي لا غنى عنها في حياته اليومية، بحيث أي انتقاص أو حرمان من أحدها أو منها جميعا يجعل صاحبها في مركز أقل من غيره من المواطنين ويخل بمبدأ المساواة بين الناس. ما يؤخذ على هذا التعريف أن صياغته غير دقيقة وواضحة، كما أنه قصر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق المنصوص عليها في التشريعات العربية دون غيرها. ومع ذلك يمكن تعريف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها مجموعة الحقوق التي تثبت للأشخاص ذوي الإعاقة المتنوعة كالبدنية والعقلية والفكرية والنفسية والحسية الدائمة والمؤقتة الاختصاص بالشيء على وجه الانفراد بحكم التشريع وحمايته وتتحقق بها مصالحه عامة أو خاصة مادية أو معنوية وعلى قدم المساواة العادلة مع الآخرين. والمقصود بمجموعة من الحقوق كافة الحقوق المدنية

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تتعدد أنواع الإعاقة بتعدد أسبابها، ما ينتج عنه اختلاف الآثار التي تخلفها بين الجسدية العقلية أو النفسية. وعليه سنتناول الأسباب والتصنيفات في الفرعيين التاليين، نتطرق في الفرع الأول للأسباب في حين نتطرق للتصنيفات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل المسببة للإعاقة:

تتمثل العوامل المسببة للإعاقة في:

1/العوامل الوراثية: لعامل الوراثة دور كبير في ظهور الإعاقة، سواء كانت جسمية أو عقلية[1] يعزى أهم أسبابها لزواج الأقارب. فمن خلال دراسة قام بها علماء الأجنة الفسيولوجيا الجينية الخاصة بالجنين الناتج عن زواج الأقارب، ومقارنة بتلك الدراسات التي أجريت على الأجنة الناتجة من زواج الأباعد، خلص العلماء من هذه الأخيرة إلى حدوث تراكم في الصفات المتنحية في الأطفال الناتجين من زواج الأقارب وذلك يرجع إلى موروثهم المضاعف من المحتوى الجيني المتنحي[2].

وما تجب ملاحظته أن العامل الموروث الذي تحمله جينات الكروموزوم متنحيا لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق، ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان للبصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها[3].

وهي تصيب ما يقرب من 3% من الولادات في العالم، وتتعرض نسبة كبيرة منها إلى وفاة مبكرة[4]، حيث تتم وراثة العجز عن طريق النسيج الصبغي، (خلل في عدد أو شكل الصبغيات) أو ما يسمى بالاضطراب في انقسام الصبغيات (قطعة من الخيط الصبغي الذي يظهر في نواة الخلية عند انقسام النواة)CHROMOSOMESوعدد الصبغيات عند الإنسان 46،منها44 تسمى جسدية تتشابه في

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من تأهيل وإعادة تأهيل وادماج وامكانية الوصول والتي يجب على الدولة احترامها وحمايها والوفاء بها على قدم المساواة العادلة مع الآخرين وأن الاعاقات المشمولة بالحماية هي متنوعة أيضا ولايزال مفهومها متطور. انظر عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص329،330

[1]طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008، ص45

[2]أشرف سعد نخلة، المرجع السابق، ص40

[3]طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص45

[4]المرجع نفسه، ص45

الوظائف واثنان تسمى جنسية:xx عند المرأة وxyعند الرجل. إذا تعدى العدد بالزيادة أو بالنقصان عن 46 أو إذا انكسرت إحدى الصبغيات أو تغير شكلها يحدث زيغ[1].

ويحدث الزيغ إما عند الرجل أو المرأة في مرحلة تكوين الخلايا الجسمية، والمؤكد أنه يجهل تماما أسباب الخلل، لكن يعرف من خلال الأبوين عند الإنجاب، وخاصة سن الأم الذي يلعب دورا كبيرا، حيث يرتفع خطر حدوث الزيغ عندما يقترب سن الأم من الأربعين. والزيغ يمكن أن يصيب إما الصبغيات الجسدية، وإما الصبغيات الجنسية. والزيغ الجسدي يعطي دائما إعاقات متعددة، ومعقدة وعميقة تهم جميع الوظائف، العقلية والحركية والحسية. وأما زيغ الصبغيات الجنسية فلا يؤدي إلى الإعاقات الفكرية إلا نادرا جدا، ولكن يؤدي دائما –وذلك ما يميزه– إلى عقم وإلى تشوهات في المظاهر الجنسية الخارجية وفي الأعضاء التناسلية[2].

2/عوامل غير وراثية:

يولد في العالم سنويا ما يقرب 110مليون طفل، وتعتبر العوامل غير الوراثية، من العوامل المهمة التي تقود إلى الإعاقة في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء. ولما كانت النسبة الأكبر في الولادات تحدث في الدول النامية، حيث تنتشر الأمراض وسوء التغذية ولا تتوفر الخدمات الصحية، وتسوء صحة البيئة وتتضاعف نسبة الأخطار التي يمكن أن تؤثر على الجنين عنها في الدول الصناعية–فإنه من الطبيعي أن تتوقع أن نسبة حالات الإعاقة نتيجة هذه العوامل في الدول النامية، تكون بكثير منها في الدول الصناعية، ويمكن ذكر بعض هذه العوامل:

2ـ1سوء التغذية أثناء فترة الحمل[3]:

ينمو الجنين بشكل بطيء وتحدث عرقلة في تطور نموه العقلي، بسبب نقص البروتينات والفيتامينات والسعرات الغذائية التي يجب توفرها للحامل ما ينتج عنه في غالب الأحيان إنجاب طفل ذو إعاقة. تتزايد هذه النسبة في الدول النامية، والتي تعاني ظروفا اقتصادية صعبة، فمثلا نقص الوزن المترتب عند الوليد، يعتبر عاملا مهما يفسر ارتفاع نسبة الوفيات والأمراض بين أطفال هذه الدول ويزيد من حدة هذه العوامل قصور الوعي الغذائي والزواج المبكر للمرأة وكثرة الإنجاب.

2ـ2 الأمراض التي تصيب المرأة الحامل:

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص38

[2] المرجع نفسه، ص38

[3] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص39

ومن الأمراض المعدية التي تؤثر تأثيرا شديدا على الجنين الحصبة الألمانية، الذي ثبت أن عددا كبيرا من الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أصيبوا بإعاقة ترجع أسبابها إلى هذا الوباء الذي تعرضت له أمهاتهم، ومن الأمراض المعدية التي تؤثر على الجنين في فترة الحمل الأنفلونزا والزهري وفيروس coxackie–Toxopolasmosis–cytomegalo.ومما يؤثر على الجنين أيضا إصابة الأم الحامل بالسكري، والتهاب الغدة الدرقية وتعاطيها بعض العقاقير الطبية دون استشارة الطبيب وإدمان الوالدين أو أحدهما المسكرات والمخدرات بأنواعها، وعقاقير الهلوسة، والتسمم الدموي وغيرها[1]، وأيضا من ضمن الأسباب المهمة، حالات التفاف الحبل السري، وقلة أو منع وصول الأكسجين إلى الجنين، وكلها أسباب تسهم في زيادة الإعاقة هذا ولا شك أن الزواج المغلق (زواج الأقارب في القبيلة أو الأسرة الواحدة والزواج المبكر، أو المتأخر للمرأة له علاقة بكثير من حالات الإعاقة لأطفالهم[2].

ويبقى من العسير الوصول إلى تقدير دقيق لنسبة ذوي الإعاقة، نتيجة لهذه العوامل وبسبب تباين الظروف، وتوفير مستوى الرعاية، والخدمات الطبية والاستشفائية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى[3].

3/ العوامل المكتسبة:

بعد فترة الحمل وقدوم المولود، وببدء رحلة الحياة، يمكن أن يتعرض هذا الأخير خلال حياته لأمراض وإصابات ويبقى الأغلب الأعم ناتج عن الإهمال واللامبالاة وعدم توفر الشروط الوقائية ومن هذه العوامل التي تؤدي إلى الإعاقة ما يلي:

3ـ 1 الحوادث والإصابات: وتأخذ أشكال متعددة

ـ الإعاقة الناجمة عن الحروب والكوارث الطبيعية:

تعد الحروب والكوارث الطبيعية من أهم الأسباب المؤدية إلى الإعاقة حيث تصيب الكوارث أعدادا كبيرة من البشر كل عام وفي جميع أنحاء العالم فعلى سبيل المثال .....خلفت عددا كبيرا من الإصابات وأزهقت أرواحا، وما يقال عن الكوارث يقال عن الحروب هذه الأخيرة التي خلفت وتخلف الملايين من القتلى والجرحى والعاجزين، وما يحدث في الدول العربية في هذه السنوات خير مثال على ذلك. وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقطتين التاليتين:

---

[1] هاشم فارس عبدون، المرجع السابق، ص 94

[2] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص40

[3] المرجع نفسه، ص 40، انظر أيضا أشرف سعد نخلة، المرجع السابق، ص41، طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص ،50 أحمد شعبان محمد، سيكولوجية الفئات الخاصة، ص41

ـــ **الإعاقة الناجمة عن الكوارث:** نظرا لتزايد الكوارث الطبيعية، وما حصدته من أرواح في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضرورة مواجهة هذه الكوارث والسيطرة عليها بالإضافة إلى مساهمة العديد من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا الشأن[1].

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الكوارث الطبيعية كمصطلح قانوني يفتقر إلى الثبات وغير محدد في الكتابات القانونية[2]، وخير مثال على ذلك ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006والتي نصت على أن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الانسانية والكوارث الطبيعية[3]، وما كان على المجتمع الدولي إلا أن ينشئ قانون دولي لمواجهة هذه الكوارث سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية في أوقات السلم[4]، ويمتد نطاق هذا القانون ليشمل الضحايا المتأثرين بالكوارث التكنولوجية.

ـــ **الحروب:** يخلف استخدام الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة في الحروب ملايين المعاقين من الجنود والمقاتلين والمدنيين الذين يعدون أكثر الناس تأثرا ويشكل عدد النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا النزاعات المسلحة في أكثر من خمسين بلدا[5]

وكمثال على ذلك الوطن العربي الذي وقع به ما يزيد على عشرين حربا أو نزاعا عسكريا مستمرا على مدى العقدين الماضيين، إضافة إلى الحروب الأهلية والتوترات التي حدثت مؤخرا ولاتزال تحدث فيه، إضافة إلى الانفجارات النووية ببعض المناطق والتلوث الكيميائي[6]. ففي المناطق الفلسطينية المحتلة كان عدد ذوي الإعاقة قبل اندلاع الانتفاضة130 ألف فلسطيني (3%من عدد السكان)، ويقدر مركز الصحة والتنمية السياسية والمعلومات أن 10% من جرحى الانتفاضة البالغ عددهم 40ألف فلسطيني سوف

---

[1]محمد سمير أحمد عطية، المرجع السابق، ص39

[2]تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية A/CN.4/598 5may2008para46

[3]انظر المادة من 11اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 A/RES/61/106

[4]محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 52

[5] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص26

[6]عثمان فراج، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج العربي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (الإعاقة ورعاية المجتمع في أقطار الخليج العربي)، ص327

يعانون من إعاقات دائمة، وتعتمد السلطة الفلسطينية على جهود المنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة وقد أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في فيفري 2004خطة قومية لتمويل من منظمة الصحة العالمية لمزيد من الرعاية الصحية للمرضى العقليين ومحاولة ادماجهم في المجتمع.

أما في العراق فيعاني المجتمع فيها من ظاهرة انتشار ذوي الإعاقة في البلاد إلى الحد الذي وصل عددهم تقريبا المليون من بين سبع وعشرين مليون نسمة، وذلك نتيجة للحروب المتكررة عليه بدءا بحرب الخليج الأولى مرورا بالثانية، ثم الاحتلال الأمريكي في 2003بالاضافة إلى الحصار لمدة ثلاثة عشر سنة، وقد تركت هذه الحروب والحصار آثارا كبيرة وملموسة تمثلت في العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من الجنود أو المدنيين فضلا عن المشوهين بالولادة نتيجة استخدام السلاح الكيماوي واليورانيوم المخصب، وعلى الرغم من انتشار العشرات من المنظمات والهيئات المستقلة المعنية بذوي الإعاقة في العراق بعد الغزو الأمريكي إلا أن هذه النسبة الكبيرة من السكان تعاني الإهمال.

وفي لبنان نتيجة لسنوات الحرب الأهلية بلغ عدد ذوي الإعاقة حوالي 600ألف لبناني، تتولى أسرهم غالبا رعايتهم، وذلك بالرغم من وجود 100مؤسسة خاصة نشطة لرعاية ذوي الإعاقة فإن ميزانيتها عموما متواضعة[1].أما سوريا واليمن فإن أعداد ذوي الإعاقة في تزايد مستمر نظرا لتواصل الحرب إلا أن تقديرات اليونيسف تقدرها بالملايين. كما أن استخدام الألغام في الحروب له آثار وخيمة خاصة على المدنيين سواء كان ذلك أثناء الحرب أو بعدها، إذ تخلف هذه الأخيرة عاهات دائمة تصل إلى الموت مباشرة أو بعد فترة زمنية، وغالبا ما تسبب الألغام بتر الأطراف أو الحروق المصاحبة نتيجة التعرض للانفجار إضافة إلى حالات أخرى كالشلل الكلي أو الجزئي والاعاقة النفسية والجسدية بالإضافة إلى الآثار الجسدية[2].

ثمة تقديرات تشير إلى وجود أكثر من 110مليون لغم في أراضي 71دولة في العالم أي ما يعادل لغم واحد لكل 16طفلا أي لغم واحد لكل 48شخصا في العالم، حيث هناك احصائيات تشير إلى أن الألغام تقتل شهريا حوالي 800شخص وتجرح حوالي 1200في مختلف أنحاء العالم. أي ما معدله 2000إصابة في الشهر بما يعادل إصابة واحدة كل عشرين دقيقة[3].

---

[1] المنظمة العربية لحقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، القاهرة، 2005

[2] خالد معروف شاري، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دط،2011، ص87

[3] المرجع نفسه، ص86

واهتماما منها بمسألة الألغام، وما يترتب عليها من آثار مدمرة على السكان المدنيين، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها من وجود حالات العجز التي تحدث بسبب الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد ولاسيما السكان المدنيين والآثار المدمرة التي تنتج عن النزاع المسلح بصفة خاصة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]. وقامت اللجنة بطرح بعض الحلول اللازمة على الدول اتخاذها حيال مسألة الألغام في قرارها 31/1998بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام وتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وحث الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل وذلك بغرض خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم[2].

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة

التصنيف هو تقسيم الأشياء أو الأفراد إلى مجموعات تتشابه أو تختلف بناء على خاصية معينة، وتساعد على تحديد الطبيعة والمقدار ونوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة، وتتعدد التصنيفات والتسميات وفقا لمعايير مختلفة[3] ، باختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضايا[4]، ففي هذا الصدد هناك اختلاف بين علماء الاجتماع والنفس وبين العاملين في المجال القانوني، إلا أن الفئة الأخيرة لا يمكنها التعامل مع قضايا الإعاقة إلا من خلال الاستعانة بالدراسات المتوصل إليها من طرف علماء الاجتماع والنفس خاصة في مجال التربية الخاصة، والتعرض إلى تصنيف ذوي الإعاقة يساعدنا على دراسة وتشخيص وعلاج مشكلاتهم كل حسب الفروق الفردية، سواء كانت فردية ذي الإعاقة أو فردية المشكلة[5]، فاستقر تعريف ذو الإعاقة في علمي الاجتماع والنفس على[6] أنهم إحدى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لقصور جسدي أو عقلي أو نفسي في أجهزتهم وذوي الإعاقة هم المتخلفون عقليا أو المعاقون جسديا بأي شكل من الأشكال وتشمل قائمة المعاقين:

---

[1]The commission on human rights concerned at the extent of disabilities caused by the indiscriminate use of anti _personnel mines, partially among civilion population express grave concern That situation of armed disabilities, the decision of human rights commission NO1996L27human rights of person with disabilities 51meeting19April1996 UN. Doc.E /1996/23-E/CN/4/1996/177

[2]الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة (54)، جنيف الفترة من3/16- 1998/4/24، الفصل الثاني –القرار رقم 31/1998بشأن حقوق الإنسان للمعوقين- الصادر بتاريخ1998/4/17، ص125، انظر الوثيقة:E/1998/23-E/CN.4/1998/177

[3] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص57

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص14

[5] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص57

[6] المرجع نفسه، ص57،58

فاقدي أو ضعيفي البصر

الصم البكم

ناقصي الأطراف أو احداهما

الأطفال المعاقين نفسيا أو عاطفيا والمتخلفين عقليا بأي مستوى من مستويات التخلف، وهذه التصنيفات تكاد تتطابق والشائع منها، والتي تقسم عموما إلى أربع فئات[1] الإعاقة البدنية أو الجسدية

الإعاقة الحسية

الإعاقة العقلية أو الذهنية

الإعاقة النفسية

أما التصنيفات القانونية للإعاقة فسيتم التطرق إليها على المستويين الدولي والوطني فأما:

1- الأنواع على الصعيد الدولي:

1-1 الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالرجوع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006نجدها لم تنص صراحة على التصنيفات، وبالتالي فالاتفاقية لا تقتصر على أشخاص محددين، بل إنها تحدد أشخاصا ذوي إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية[2] أو حسية بمثابة مستفيدين. والإشارة إلى فعل يشمل في المادة

[1] علي **بن** جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 2014، ص 40،41

[2]تشمل الإشارة إلى الإعاقة العقلية والذهنية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين وأفراد الجماعات الأخرى. كما تأتي عبارة طويل الأجل في المادة الأولى تلك نتيجة لتسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة. لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرا وتحديدا ينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية وتلك النابعة من المواقف. معنى هذا وجوب تجنب الحالات الطبية الرامية إلى تحديد الجماعات وتعريفها بقصد حمايتها من التمييز. وبالتالي فالسؤال المطروح هل يعتبر مدمنو الكحول والمخدرات من ذوي الإعاقة، وإذا كان كذلك فهل يعتبروا من ذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية. أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية "نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2016، ص ص57،58، لقد استعملت الاتفاقية مصطلحي العقل والذهن على أنهما نوعان مختلفان من الإعاقة، لكن جل التشريعات داخل الدول تعتبر الإعاقة العقلية والاعاقة الذهنية نوعا واحدا من الإعاقة، والمصطلح الحديث هو الإعاقة الفكرية.

الأولى يمكنها بذلك من توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مثلا من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءا من تلك المجموعات[1].

1-2 الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

لم ينص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة السالف الذكر على تصنيف ذوي الاعاقة واكتفى بتقديم تعريف للمعوق مع ذكر الحقوق التي يتمتع بها.

1-3 منظمة الصحة العالمية: صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقات إلى الفئات الآتية:[2]

إعاقات البصر

إعاقات السمع

تخلف عقلي

عجز جسمي

اضطراب نفسي

عدم تكيف اجتماعي

صعوبات الكلام

صعوبات التعلم

1-4 الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين تنص على تصنيف المعوقين بصريح العبارة وذلك في المادة الخامسة منها، والتي تصنفهم إلى الفئات التالية:

المعوقون جسديا: هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

المعوقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

المعوقون ذهنيا: هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الادراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم.

2- الأنواع على الصعيد الداخلي:

2-1 التشريع الجزائري: لم يشر التشريع الجزائري بشكل واضح إلى تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من أن الدولة الجزائرية وبمجرد استعادة استقلالها أخذت تهتم ببعض الفئات، وكانت البداية مع

[1] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي رقم 19، نيويورك وجنيف2014، ص18.

[2] محمد سمير أحمد عطية، المرجع السابق، ص17

المكفوفين، من خلال القانون رقم 200/63 المؤرخ في 14جوان 1963، المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر[1]،وكان ذلك بعد إصدارها لقانون خاص بضحايا الحرب تحت رقم 99/63الصادر بتاريخ 12أفريل 1963

ليليه مباشرة وبعد خمسة أشهر فقط المرسوم رقم 437/63الصادر بتاريخ 8نوفمبر1963، المتعلق بمنح بطاقات للمكفوفين الذين يقل نظرهم عن نسبة 20/1عن درجة النظر العادية[2]،وصولا إلى القانون رقم 09/02،والذي بدوره لم يشر إلى أصناف الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من أنه جاء ليضع إطارا قانونيا عاما لترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ،بل اكتفى بإحالة ذلك إلى التنظيم وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تنص :"... تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم" ،ورغم مرور ما يزيد عن اثنا عشر سنة لازال نصه التنظيمي لم يصدر بعد[3].

بالرغم من وجود قوانين إلا أنه لا يوجد أي قانون نص صراحة على أصناف الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر بيد أنه وبرجوعنا للمرسوم رقم 59/80المؤرخ في 08مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال من ذوي الإعاقة وتنظيمها وسيرها[4]،نجده يذكر أسماء المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات، وهذا في مادته الثانية التي نصت على:

"ينشأ في كل ولاية:

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا،

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعوقين حركيا،

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين،

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعوقين بصريا،

مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعوقين سمعيا".

بالرغم من أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة، وهي المتخلفون عقليا، الانفعاليون المعوقون حركيا المعوقون بصريا المعوقون سمعيا إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل متعددو الإعاقة وذوو اضطرابات اللغة

[1]Le journal officiel de la république algérienne, le14Juin1963, p630

[2]زهيرة سعيود، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص27

[3]المرجع نفسه، ص27

[4]الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 11مارس 1980، ص372

والكلام[1]. أما عن ذوي الامراض المزمنة فيعتبرون من ذوي الإعاقة، وهذا ما أكد عليه وزير التضامن والاسرة والجالية الوطنية بالخارج خلال لقاء نشطه بمنتدى المجاهد رفقة الاتحاد الوطني للمعاقين الجزائريين في 2جوان 2012:"الأمراض المزمنة أصبحت تصنف ضمن الاعاقات نظرا لثقل التكفل بها"[2] وقد ذكر المرسوم التنفيذي رقم 465/97 الصادر في 10ديسمبر 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة[3] من بين الأمراض المزمنة: أمراض المسالك البولية والكلى، أمراض وجراحة القلب، أمراض السرطان، جراحة الأعصاب، أمراض السرطان، إعادة تربية الأعضاء والتكييف الوظيفي....

2.2 القانون الأمريكي: صنف القانون الأمريكي 142لسنة 1975 الإعاقات إلى تسع فئات:[4]

التخلف العقلي صعوبات السمع

الصم صعوبات التكلم

إعاقات البصر اضطرابات نفسية وانفعالية

إصابات الجهاز العصبي مشاكل صحية

صعوبات التعلم.

3.2 القانون العراقي: صنف القانون العراقي 43 لسنة 1980المعوقين إلى فئتين فقط هما:[5]

المعوقون بدنيا المعوقون عقليا ونفسيا

في حين نجد أن القانون العراقي رقم 38لسنة 2013لم ينص صراحة على أصناف المعوقين بل يفهم ضمنيا من الفقرة الثانية من المادة الأولى أن الإعاقة على ثلاثة أصناف حسب نوع الإعاقة البدنية والذهنية والحسية.

4.2 القانون الليبي: صنف القانون الليبي 3لسنة 1981المعوقين إلى الفئات التالية:[1]

---

[1]أحمد بن عيسى، (الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول،10نوفمبر2012، ص7،8، انظر أيضا: أحمد بن عيسى، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص280

[2]زهيرة سعيود، المرجع السابق، ص28، انظر أيضا عبد الله كبار،_المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية2005/2004 ص81

[3] الجريدة الرسمية عدد81، المؤرخة في 10ديسمبر 1997، ص12

[4]محمد سمير أحمد عطية، المرجع السابق، ص17

[5]انظر قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 43لسنة1980 وكذا قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38لسنة2013

المتخلفين عقليا

المصابون بإعاقة حسية وهم (المكفوفون، الصم، البكم، ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر، ضعف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع)

المصابون بإعاقة جسدية ولو لم تقترن بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم مبتورو أحد الأطراف أو أكثر المشلولون، المصابون بإعاقات مزمنة تعيقهم عن أداء العمل، المصابون ببتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا في مزاولتهم لعملهم)

5.2 القانون التونسي: لم يتعرض القانون رقم 83لسنة 2005إلى أصناف المعوقين، إلا أنه يفهم ضمنيا من الفصل الثاني، أن الإعاقة ثلاثة أصناف حسب الوظيفة المصابة، وهي: البدنية أو العقلية أو الحسية. كما لم يتم التعرض إلى تصنيف ذوي الإعاقة أثناء تنقيح هذا القانون بالقانون عدد 41لسنة 2016

6.2 القانون اللبناني: يصنف القانون اللبناني رقم 220، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2000، الذي اعتمد التصنيف الدولي عن منظمة الصحة العالمية لسنة 1980، الأشخاص المعوقين حسب نص المادة الثالثة إلى أربعة أصناف وهم:[2]

المعوقين حركيا،

المعوقين بصريا،

المعوقين سمعيا،

المعوقين عقليا.

مع إمكانية تعديل هذه القائمة بموجب مرسوم من طرف مجلس الوزراء.

الملاحظ هنا أن بعض التشريعات توسع في مفهوم الإعاقة، والبعض الآخر نظر إلى هذا المفهوم نظرة ضيقة والبعض الثالث توسط بين هذا وذاك.

3ـ **التصنيف عند المختصين:** إن التصنيف الشائع عند المختصين حسب مجال العجز إلى الفئات التالية:

3-1المعوقون جسميا: هم من لديهم عجز في الجهاز الحركي والبدني بصفة عامة كالكسر والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة مثل: المقعدون أمراض القلب شلل الأطفال وغيرهم.

---

[1]محمد سمير أحمد عطية، المرجع السابق، ص17

[2]القانون اللبناني رقم 220لسنة2000، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، الصادر بموجب الرسوم رقم 1834بتاريخ 3كانون الأول 1999، (ج. ر العدد25، المؤرخة8جوان 2000)

3-1-1المقعدون: فهم الأشخاص الذين لديهم سبب يعوق حركته، وقد كان يسمى الكسيح، ثم تطور هذا المفهوم وتوسع ليطلق كذلك على تلك الحالات التي تعجز فيها عضلات العظام أو المفاصل عن القيام بوظائفها الطبيعية نتيجة شلل الأطفال أو شلل العظام، أو أنواع الشلل المختلفة.

2.1.3أمراض القلب: تعتبر من الأمراض المزمنة والخطيرة على صحة المريض باعتبار أن القلب هو المضخة التي تضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم الأخرى، فاحتياجات النمو والأكسجين والتغذية تتوقف عليه وبتعطيله تتعطل أجهزة الجسم.

3.1.3 شلل الأطفال: هو مرض أطلق اسمه منذ أكثر من مئة عام تقريبا، وهو مرض منتشر بصورة كبيرة وسط الأطفال الرضع، وكذلك في مرحلة الطفولة المبكرة بسبب أحد الميكروبات، التي تتواجد داخل خلايا الجهاز العصبي، وهذه الأخيرة هي التي تسبب شلل الأطفال، وغالبا ما يكون دقيقا جدا ويتواجد داخل خلايا الجهاز العصبي أما أعراض المرض فتظهر بشعور المصاب بزكام خفيف مع ارتفاع في درجة الحرارة وألم في الظهر والرأس، وقد يصاحب هذه الأعراض إسهال شديد أو قد يشعر الطفل بتوعك بسيط وهذا المرض غالبا ما يصيب الأطراف أو أعضاء الجسم الأخرى كالجهاز التنفسي أو عضلات البلع أو الحنجرة[1].

2.3الإعاقة الحسية: هم من لديهم عجز في أحد أجهزتهم مثل الصم والبكم ...وفي هذه الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخرى متعلقة بإدراك الأصوات وتمييزها[2]،وبالتالي هم الأشخاص الذين يمس العجز حواسهم، كالبصر والسمع والنطق واللمس حيث تؤثر هذه الإعاقة على الوظائف البيولوجية التي تؤذيها الحواس وتأخذ هذه الإعاقة صور مختلفة تتمثل في:

2.3-1 الإعاقة البصرية: تشمل هذه الإعاقة المكفوفين وضعاف البصر، فالكفيف هو:" ذلك الشخص الذي لا يستطيع أن يجد طريقه دون قيادة في بيئة غير معروفة لديه، أو من كانت قدرته على الإبصار عديمة القيمة الاقتصادية أو من كانت قدرة بصره ضعيفة يعجز عن مراجعة عمله العادي"

بينما قدم بعض المختصين تعريفا تربويا للكفيف يرون من خلاله أنه ذلك الشخص الذي تقل درجة ابصاره عن نسبة 200/20في العين الأقوى وذلك باستخدام النظارات الطبية، لأن مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرات التعليمية التي تقدم للأشخاص العاديين.

[1] كبار عبد الله، المرجع السابق، ص74،73

[2] سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص1050

أما الأفراد الذين تتراوح درجة ابصارهم من 70/20إلى 200/20في العين السليمة بعد العلاج فهم يعتبرون مبصرون جزئيا.

ويختلف معيار الإعاقة البصرية من بلد لآخر حيث يقوم على أساس عد الأصابع على بعد متر كمصر والمجر، أو على أساس المساعدة الخارجية من شخص آخر كفنلندا وايرلندا أو على درجة الإبصار 25/1 كألمانيا والنمسا، أو 20/1 كبلجيكا وبريطانيا وفرنسا والجزائر، أو 60/4الدنمارك، أو 10/1بلغاريا، كندا، إيطاليا، اسبانيا[1]

وبالرغم من تعدد المعايير المعتمدة في تحديد الإعاقة البصرية يمكن تقسيم المكفوفين إلى الفئات التالية:

المكفوفين كليا: وهؤلاء هم الذين ولدوا عميانا أو أصيبوا بالعمى قبل سن الخامسة،

المكفوفين جزئيا وراثيا: وهؤلاء أصيبوا بالعمى بعد سن الخامسة،

المكفوفين كليا بيئيا: وهؤلاء هم الذين أصيبوا بالعمى قبل سن الخامسة

المكفوفون جزئيا بيئيا: هؤلاء هم الذين أصيبوا بالعمى بعد سن الخامسة.

ويرجع السبب في اختيار سن الخامسة كحد لتقسيم هذه الفئات إلى الافتراض الذي مؤداه أن من يفقد بصره جزئيا أو كليا قبل سن الخامسة لا يمكنه الاحتفاظ بالصورة البصرية السابقة على فقده للإبصار[2].

3 .2.2الإعاقة السمعية: تشمل الأصم وضعاف السمع، وقد عرف عبد العزيز السيد المعاق سمعيا على النحو التالي: المعاق سمعيا هو من حرم من حاسة السمع بعد ولادته أو قبل تعلمه الكلام إلى درجة تجعله حتى في حالة وجود المعينات السمعية غير قادر على سماع الكلام المنطوق، ويكون مضطرا لاستخدام لغة الإشارة أو لغة الشفاه أو غيرها من أساليب التواصل مع الآخرين"[3].

وللإعاقة السمعية مستويات متفاوتة من الضعف، وهي:

إعاقة بسيطة: تتراوح درجتها بين (20ـ 40) ديسيبال، بحيث أن الأصم لا يسمع بعض أجزاء أو الأصوات الضعيفة.

إعاقة متوسطة: ودرجتها بين (40ـ 70) ديسيبال، تتطلب معينات سمعية.

---

[1] موهوب بوسكسو، حق المعوق في التربية والتعليم– دراسة قانونية تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2001/2000، ص64

[2] ذهبية بلحبيب، واقع التكوين المهني للأشخاص المعوقين واندماجه في عالم الشغل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر2، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص57

[3] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص70

إعاقة شديدة: ودرجتها بين (70ـ90) ديسيبال، تتطلب تربية سمعية، وفيها يقدم سماع الكلام.

إعاقة شديدة جدا: ودرجتها أكثر من 90ديسيبال، يبقى الطفل أبكم إذا لم يتلق تربية سمعية.

ومن ثم يمكن القول بأن الصمم هو أعلى درجات الإعاقة السمعية، لأنه بالرغم من استعمال المعينات، فإنه لا يستطيع سماع الكلام المنطوق[1].

الإعاقة الكلامية (البكم وضعاف النطق والكلام): يرى المختصون أن لها علاقة بالصم، فكثيرا ما يكون الأبكم أصما والعكس صحيح، وتشمل هذه الإعاقة البكم وضعاف النطق والكلام، كما تتضمن فئات متعددة من بينها العجز الكلي عن الكلام، القصور الجزئي أو فقدان القدرة على النطق بدرجاتها المختلفة مثل الكلام المتقطع.

2.3-3 المعوقون عقليا: تعد الإعاقة العقلية من أكبر المشكلات التي شغلت ولا زالت تشغل بال عدد كبير من العلماء والمختصين، حيث تظهر آثارها في المجالات الطبية والنفسية والتربوية والاجتماعية. وهي بذلك مشكلة متعددة الأبعاد والجوانب، مما يقتضي تعاون وتضافر الجميع لمواجهتها والتخفيف من آثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ككل، سواء كانت أجهزة الدولة أو الأخصائيون[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرق بين مفهوم "الإعاقة العقلية "المرض العقلي"، ففي كثير من الأحيان يقع خلط بين المفهومين، حيث يقع تصنيف المعوقين ذهنيا ضمن فئة المرضى عقليا أو العكس، ومن هنا تبرز أهمية توضيح الفرق بين هذين المفهومين من أجل إزالة اللبس، فمفهوم الإعاقة العقلية شهد عدة تفسيرات، ويعود هذا إلى اختلاف المعيار المعتمد من قبل الأخصائيين والذي يستند عليه لتحديد مفهوم الإعاقة العقلية، فهناك من عرفها باعتبارها مشكلة طبية، وهناك من بنى تعريفه لها على أساس أنها مشكلة اجتماعية، والبعض الآخر اعتبرها مشكلة تربوية، غير أن أشهر الأخصائيين رأوا أن هناك تعريفا شاملا للإعاقة العقلية يجمع جوانبها المختلفة (الطبية، الاجتماعية، التعليمية، النفسية)، ويبقى تعريف HEBER. Rالعام 1996من أشهر التعاريف وأشملها حيث وضع أبعادا محددة لتعريف الإعاقة العقلية فهو يرى بأنها :"عبارة عن حالة تتصف بمستوى وظيفي للعقل دون المتوسط، وهي تبدأ أثناء فترة النمو يصاحبها قصور في السلوك التكيفي للفرد....".

غير أن أحدث تعريف للإعاقة العقلية هو ذلك الذي اعتمدته الجمعية الأمريكية للضعف العقلي سنة 1987، حيث أنها ألحقت شروطا بالتعريف يجب توفرها لتمييز الشخص المعوق عقليا ونص هذا

[1] المرجع نفسه، ص71

[2] المرجع نفسه، ص71

التعريف كالتالي: "الإعاقة العقلية هي نقص دال في المعدل العام للوظائف العقلية يصاحبه قصور في السلوك التكيفي والمستوى الوظيفي للذكاء أقل من المتوسط وتحدث خلال فترة النمو....."[1].

بينما نجد المرض العقلي يحدث في أي مرحلة من مراحل العمر، وعادة ما يحدث بعد سن المراهقة ففي معظم الحالات يحدث المرض العقلي للفرد بعد مروره بتجربة فشل في تعامله مع بعض عناصر البيئة التي يعيش فيها، أو بعد فشل الفرد في التعامل مع أشخاص بعينهم، أي عجز الفرد عن حل بعض المشكلات، إلا أن هذا العجز يمكن الشفاء منه وبالتالي العودة للحالة السوية، بعكس الإعاقة العقلية التي تبقى مع حاملها لفترة طويلة[2].

وعليه فالإعاقة العقلية حالة وليست مرض، بينما المرض العقلي فهو اختلال في التوازن العقلي ويمكن تصنيف المعوقين عقليا حسب شدة الإعاقة إلى ما يلي:[3]

المعتوه: وهو من كانت سنه العقلية أقل من سنتين ونسبة ذكائه أقل من 25%.

الأبله: وهو من كانت سنه العقلية من سنتين إلى سبع سنوات، ونسبة ذكائه تقدر ما بين 25%إلى49%، وهي درجة شديدة من درجات النقص العقلي.

المورون أو المأفون: وهو من كانت سنه العقلية بين السابعة والثانية عشر ونسبة ذكائه من 50إلى 75%.

البين بين: وهي مجموعة تكاد تعتبر من الأسوياء، لولا بعض المظاهر القليلة من مظاهر الضعف العقلي، وتخص من كانت نسبة ذكائهم من 70أو75إلى أقل من 90%.

المعتوهون: اسم يطلق على مجموعة من المعوقين عقليا، بحيث يكونون في مرتبة سوية مما يتيح لهم مهارات في بعض النواحي رغم الضعف العقلي المسجل لديهم.

المعوقون اجتماعيا: لقد ظهر هذا التصنيف لأول مرة في دول الاتحاد الأوروبي، وهذا تحت مصطلح الإعاقة الاجتماعية، ويقصد بهم الأشخاص الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئاتهم، بحيث ينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعهم، كالمشردين والأحداث ونزلاء السجون والمسنين وغيرهم[4].

---

[1] الزهرة سعيود، المرجع السابق، ص25

[2] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص72، انظر أيضا عصام حمدي الصفدي، الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط،2007، ص33،34

[3] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص73

[4] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص19

4. الإعاقات المتعددة: ويقصد بهذه الفئة الأفراد الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت مثلا قد يكون ذو الإعاقة ذو إعاقة حركية وأصم وأبكم أو قد يكون متخلف عقليا مع إعاقة الكلام وضعف السمع والبصر[1].

ويبقى أن أشير إلى نوع من أنواع الإعاقات والتي كان من المفروض اعتبارها صورة من صور الإعاقة وإعداد دراسة خاصة بها من قبل المعنيين، وإدراجها ضمن الأليات الدولية التي تهتم بتحدي الإعاقة بشكل عام آلا وهي الإعاقة تحت الاحتلال، هذه الأخيرة التي ورد بصددها جدل كبير في اللقاءات والمؤتمرات التي سبقت التحضير لاتفاقية حماية وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم ويقصد بالإعاقة تحت الاحتلال الحالات التي خلفتها النزاعات العسكرية التي أوقدتها الدول الاستعمارية ،وما جلبته على الشعب الدول المستعمرة من خراب ودمار، والتي أدت إلى إصابة أعداد كبيرة منهم بسبب التفجيرات والقنابل والألغام[2].

وقد حاولت الوفود العربية التي شاركت في مفاوضات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاقية حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم إدراج الإعاقة تحت الاحتلال كإحدى صور الإعاقة بالنص على حماية كاملة للمعاقين بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي إلا أن المندوبين الأمريكي والإسرائيلي رفضا ذلك بشدة واعتبرا الطلب تسييسا للمعاهدة فتم الاكتفاء بذكر الاحتلال كمصدر للمعاقين في الديباجة بدلا من إدراجها ضمن البنود الرئيسية[3].

المبحث الثاني: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الوضعية

لقد مرت حركة المطالبة بالحقوق بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4] بشكل خاص بمراحل مختلفة تعكس الطبيعة الإنسانية في التدرج من الأدنى إلى الأرقى في مختلف المجالات، ومنها الميدان

---

[1] عبد الله كبار، المرجع السابق، ص74

[2] أحمد فوزي عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية،2008، ص27

[3] المرجع نفسه، ص28

[4] للوقوف على معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في العصور القديمة، وعن العناية الكبيرة التي حظوا بها في الديانات السماوية وخاصة في الشريعة الإسلامية، راجع المؤلفات التالية: عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ما جاء به النبي الأعظم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص 185، المؤلف غير مذكور، منهاج ذوي الاحتياجات ت الخاصة (الأهداف والمحتوى والتطور)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، ص ص9-10، ، هاشم فارس عبدون، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

القانوني الذي تطور شأنه في ذلك شأن جميع مناحي الحياة[1]، وفي هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على تكريس حقوق ذوي الإعاقة وكيفية التعاطي معها في مختلف النظم القانونية المنبثقة من رؤية المجتمعات وتوجهاتها الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية والفلسفية، في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق العالمية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول منه إلى الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية العامة وفي الفرع الثاني الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية الخاصة.

الفرع الأول: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية العامة

يوجد في المواثيق الدولية العامة مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية، التي يمكن استخدامها لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها وضعت لحماية جميع البشر دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو أي وضع آخر، وهذا ما سيتم تبيانه كما يلي:

1ـ الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ميثاق الأمم المتحدة:

ينصرف تعبير ميثاق الأمم المتحدة إلى نظامها الأساسي الذي يحدد الأهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الأطراف، وقد تم تبنيه في سان فرانسيسكو عام 1945 من قبل 50 دولة مؤسسة

بين الشريعة والقانون وأثر ذلك في الجانب التربوي)،مجلة العلوم التربوية، عدد خاص (المؤتمر الدولي السادس حول تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل في الفترة من 16-17يوليو 2008)، المجلد الأول، جامعة القاهرة (معهد الدراسات التربوية)، ص79، إيمان عباس الخفاف، الإعاقة البصرية، الموسوعة التدريبية للأطفال، ص16، محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، يناير 2006 ص 31، إيمان عباس الخفاف، الإعاقة السمعية، الموسوعة التدريبية للأطفال ص 17، آدم عبد الله صالح العمري، حق ذوي الاعاقات في العمل دراسة قانونية تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص18 زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص63، كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، ط1 2005، ص 39عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015، ص 229.

[1] تقي فيصل المحالي، حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني . دراسة مقارنة .، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مؤته، الأردن، 2016، ص19

ووافقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا ويحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي ولدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية، حين نطقت باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات[1]،كما أشار الميثاق في العديد من مواده إلى التزام الدول بالعمل مجتمعة، أو على انفراد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الالتزام الواقعي والعالمي لحقوق الإنسان، فقد بينت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة، وجعلت من بين أهدافها" ...وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز"، كما نجد النص على موضوع حقوق الإنسان في المادة13منه"...الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز"، كما بينت المادة 55على:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..." وفي سبيل تحقيق هذه الحماية عهدت إلى أجهزتها الرسمية هذه المهمة واعتبرتها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام من طرف كل الدول، وهذا سواء بالنسبة لمواطنيها أو بالنسبة للمقيمين فيها[2]،ومن جهة أخرى فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاء في القسم الخاص بالوصاية الدولية من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين أهدافه الأساسية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[3]، كما بينت المادة 76 في الفقرتين ج، د منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

وبذلك يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، كما يتضح من نص المادة 55من الميثاق أن النص على عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد هو نوع من الحماية للجميع دون النظر للجنس أو اللغة أو الدين، حيث أن المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، تسعى بأجهزتها على العمل لتأكيده فالجميع سواسية، ولا تمييز لإنسان على آخر فالجميع له كافة الحقوق والحريات، فلا عبرة بالإقليم الذي يقطنه أو اللغة التي يتحدث

[1]عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005، ص444

[2]Linda A. Malone, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux horizons, Paris, France,2004, p25

انظر أيضا: خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص74

[3]حميد هنية، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص45

بها أو الدين الذي يعتنقه فمعيار الإنسانية هو الحكم[1]، ومادام الميثاق يخاطب الإنسان فهو يخاطب أيضا الأشخاص ذوي الإعاقة مادام ينطبق عليه وصف الانسان، إلا أن ما يؤخذ على الميثاق أنه وأثناء سرده لأسباب عدم التمييز لم يذكر الإعاقة ولا أي شيء يدل على ذلك مثل أو أي وضع آخر المذكور في العهدين والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أن الميثاق، وعلى الرغم من أنه قد تضمن عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان، إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل، إذ لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان، ولم يرد فيه أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من قبل الدول[2] رغم المحاولات الفاشلة التي قامت بها بعض الدول أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة (شيلي، كوبا، بنما)، لإدخال قائمة بالحقوق والحريات الأساسية الواجب ضمانها وكذا إنشاء آلية للرقابة[3].

2. الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[4]:

2ـ1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي الذي تظهر فيه مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان[5]. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947والتي اعتمدتها في 10ديسمبر 1948، فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن ديباجة و30مادة[6]، أعلنت

---

[1]محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، بهجات للطباعة، دون معلومات أخرى، ص38

[2]محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، المصادر ووسائل الرقابة، عمان الأردن، ط1 ،2005ص 50-51

عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية،1998، ص14

[3]المرجع نفسه، ص14

[4] ينصرف مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى نصوص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول المضاف له العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكل مختلف هذه الوثائق النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: عمر سعدالله، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص273

[5]علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص52 وما بعدها

[6] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217ألف المؤرخ في10/12/1948 UN. Doc. A/RES2170

المادة الثانية منه على أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب عنصر الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، كما أكدت المادة السابعة على ذلك بنصها: "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

ولعل عبارة أو أي مركز آخر الواردة بنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنطبق بوضوح على التمييز بسبب الإعاقة إذا ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز بين الأشخاص في الحقوق.

غير أننا نجد الإعلان العالمي نص في مادته الخامسة والعشرين وبشكل صريح على حالة العجز من خلال تأكيده على حق الأشخاص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو وأسرته وكذلك أيضا في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشته.

قصارى القول هي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت نصوصه تنادي باحترام الإنسان وكرامته بوجه عام، إلا أن هذه النصوص لم تتضمن مواد مستقلة تتحدث عن الأشخاص ذوي الإعاقة إلا ما أورده عن حالة العجز سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. فهل الأمر نفسه وارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما سنعرفه في العنصر الموالي:

2-2 الأشخاص ذوي الإعاقة في العهدين الدوليين[1]: من قراءتنا للعهدين نلاحظ أنهما لم يشيرا صراحة في موادهما إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنهما أكدا على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز

[1] شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي لحقوق الإنسان منذ عام 1949 وفي قرارها رقم421 ها(د-5) المؤرخ بتاريخ 4ديسمبر 1950 ، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية غير أنها عادت وعدلت عن فكرة وضع عهد واحد حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفرغت اللجنة من إعداد مشروع العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في عام 1966وتم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/بتاريخ 16ديسمبر 1966، في حين تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقرار ذاته ، الوثيقةA A/RES/2200(XXI)،

بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب في العهدين كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما وقد أكد المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص أن عبارة أو غير ذلك من الأسباب الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح على حالة العجز إذا ما اتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق[1]، ونفس الشيء التعليق العام رقم 20لسنة 2009 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يدرج الإعاقة ضمن الأطر التي يشملها المركز الآخر والتعليق العام رقم 5لسنة 1994 الذي يعرف العوامل التي تتسبب في التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الطفل رقم 9 لسنة 2006 الصادر عن لجنة حقوق الطفل[2].

كما نشير أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر اعتمد برتوكولا اختياريا من قبل مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008، وتأتي أهمية هذا البروتوكول أنه يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات الحقوق أمام اللجنة المعنية، حيث يكفل للأفراد ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي تفتح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان من موظفي هذه الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول

نخلص مما سبق إلى أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حتى ولو لم تذكر الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوصها إلا أنها تحمي هؤلاء الأشخاص مادامت هذه الحقوق جاءت للناس جميعا وليست لفئة معينة بالتحديد.

3ـ الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

1.3 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2106 ألف (د-20)، وفقا لأحكام المادة 19 منها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة كافة أشكال التمييز أو الاستثناء القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غير ذلك من الأسباب التي ترمي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (38)، 17/8-2000/2/2، انظر، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN .5/2000/3ص21-فقرة 86

[2] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب سلسلة التدريب المهني رقم 19الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2014، ص14

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عرقلة التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، كما تحث هذه الاتفاقية كل الأطراف على العمل بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كل أشكال التمييز العنصري والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس[1].

3ـ2**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة:** لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1979/12/18 تحت رقم 180/34 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/3 طبقا للمادة 1/27، ويعني التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره التقليل أو عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، أو في أي ميدان آخر بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[2]

كما تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/54، المؤرخ في 1999/10/06، وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في 1999/12/10 ودخل حيز النفاد في 2000/12/22 وفقا لأحكام المادة 16 منه[3].من خلال قراءتنا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تبين لنا أنها لا تتضمن أية إشارة واضحة إلى الإعاقة، هذا ما جعل لجنتها تعد توصيتين عامتين على صلة بالموضوع.أما أولاهما، (فالتوصية 18) التي تلزم الأطراف في تقاريرها الوطنية باعتماد إشارة صريحة واضحة إلى وضع النساء ذوات الإعاقة." أما (التوصية 24) العامة المتصلة بالمرأة والصحة، فتتطلب من ناحيتها تعليقاً على وضع النساء ذوات الإعاقة الصحية وتحليلاً له. ـ وهاتان التوصيتان سيتم التطرق لهما بشيء من التفصيل في الباب الثاني المتعلق بآليات الحمايةـ إلا أنه وحتى ولو لم يتم اعتماد هاتين التوصيتين، فإن الحماية يمكن أن تشمل حتى النساء ذوات الإعاقة بالحماية.

---

[1]نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص78

[2]انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، البند 75من جدول الأعمال، بتاريخ1980/01/22، الوثيقةA/RES/34/180

[3]انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109من جدول الأعمال، بتاريخ1999/10/15الوثيقةA/RES/54/4

3-3 **الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 46/39 المؤرخ في:1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/01/26 وفقا لأحكام المادة27 منها[1]

تدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى من شأنها منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا تجيز هذه الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب، كما لا تجيز هذه الاتفاقية أيضا التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف الدول يستفيد منها حتى الأشخاص ذوو الاعاقة، انطلاقا من كون هذه الاتفاقية تخاطب جميع الأشخاص، وهذا ما يفهم من عبارة شخص الواردة في التعريف والتي جاءت نكرة وبالتالي فالتعريف جاء لجميع الأشخاص دون استثناء.

4-3اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت بتاريخ20 نوفمبر 1989، وقد صادفت هذه الاتفاقية احتفال الجمعية العامة السنوية الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي أول اتفاقية عالمية ترسي ضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول بها[2].

ومنذ أن فتح باب التوقيع عليها في 26 جانفي 1990 بادرت الدول إلى ذلك بأعداد كبيرة وصلت في فترة محدودة إلى 61 دولة وهو ما جعلها تدخل في مدة قياسية حيز النفاذ في 1990/09/02 وهي المدة التي لم يسبق لها مثيل بالنسبة للاتفاقيات الأخرى وهذا بعد أن صادقت عليها 20 دولة في تلك السنة، وبلغ عدد الدول الأطراف 190 دولة. تتكون الاتفاقية من ديباجة و54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية[3].

وباستقراء المادة 23بفقراتها الأربعة يتبين لنا أنها قد حاولت أن تمنح للطفل ذو الإعاقة جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، ففي الفقرة الأولى تؤكد على ضرورة أن يعترف له بالحق في الحياة والعيش حياة كريمة، كما أكدت على حقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي لكي يندمج مع المجتمع ،لتحث في فقرتها الثالثة على أن تكون الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية من خلال إيرادها لعبارة كلما أمكن ذلك،

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة (39)، بتاريخ 1984/12/10، الوثيقة A/RES/39/46

[2] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر،2009، ص 128- 129

[3] المرجع نفسه، ص 131

مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما مما يقومون برعايته، إلا أنه من شأن هذه العبارة أن تقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم والتدريب المهني اللازم وحقه أيضا في الحصول على الفرص الترفيهية واللعب مثله مثل الطفل السليم ولن يكون ذلك إلا بالتعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مصالح الأطفال ذوي الإعاقة من أجل أن تساعد الدول المتقدمة الدول النامية في النهوض بهذا الطفل في كافة مستويات حياته[1].

وفي سبيل منح الطفل ذو الإعاقة رعاية أكبر أصدرت لجنة حقوق الطفل في دورة انعقادها 16 مناقشة عامة حول المادة 23من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ذو الإعاقة، والتي شارك فيها مندوبين من الأمم المتحدة، الهيئات الحكومية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملموسة لضمان الاعتراف بالطفل ذو الإعاقة في الحياة والبقاء والنماء، ولمتابعة تنفيذ التوصيات المقترحة وضع خطة عمل لتسهيل تنفيذ خطة العمل هذه[2].

وما يمكن الإشارة إليه أن الاتفاقية عندما عرفت الطفل جعلت من وصوله سن 18سنة نهاية لمرحلة الطفولة لكن في حالة الطفل ذو الإعاقة، وبالأخص الإعاقة الذهنية فهذا أمر يصعب تحقيقه حيث أن هذا الطفل لن يصل بأي حال من الأحوال إلى هذه المرحلة من النضج لذلك يجب كفالة حقوقه إلى ما شاء الله وهو الشيء الذي لم تنص عليه الاتفاقية[3].

وقد ألحقت اتفاقية حقوق الطفل بثلاثة بروتوكولات اختيارية:

1- **البروتوكول الاختياري الأول لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلاله في المواد الإباحية:** تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 263/54 بتاريخ25ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 18/ 2002/01 وفقا لأحكام المادة 14 منه. ووفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول فإنه يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل بينهم بمقتضاه يتم نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العرض، أما بغاء الأطفال فيقصد به استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص166

[2] فاتن صبري سيد الليثي، (حق الطفل المعاق في الحماية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ماي2013 ص 283

[3] المرجع نفسه، ص 283

العرض، في حين أنه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، وأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

2- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:** وقد تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 263/54 بتاريخ 2000/05/25 ودخل حيز النفاد في 2002/02/12 وفقا لأحكام المادة 10 منه، ويدعو هذا البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، كما ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة،

3- **البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بتلقي الشكاوى،** والذي فتحت المصادقة عليه ابتداء من 2012 وسيدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة 10 دول عليه[2].

ودون أن ننسى إعلان حقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386(د،14)بتاريخ 20 نوفمبر 1959،والذي يحتوي على ديباجة وعشر مبادئ، تضمن المبدأ الثاني حق الطفل في التمتع برعاية خاصة وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من النواحي الروحية والبدنية والاجتماعية بصورة اعتيادية وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة ويجب أن يكون الاعتبار الأعظم لصالح الطفل[3]، وفي إطار الاهتمام بحقوق الطفل عامة وبالأطفال ذوي الإعاقة خاصة فقد حرص الإعلان في المبدأ الخامس منه على تأكيد حق الطفل ذي الإعاقة في الحصول على عناية خاصة تلائم ظروف حالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، كما حظر الإعلان في المبدأ الأول منه التمييز ضد الأطفال القائم على أي أساس[4].

3_5 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسهرهم:

---

[1] اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 363، الدورة (54)، المؤرخ 25ماي2000

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، بتاريخ 2011/12/19، الدورة (66)، البند64من جدول الأعمال، انظر الوثيقة A/RES/66/138

[3] عبد المؤمن شجاع الدين، حقوق الطفل المعوق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والاتفاقيات الدولية، يوليو 2011، بتاريخ2016/12/21، على الساعة 2140، متوفر على الموقع،
ohlyemen.org /modulesphp?name=News&file=article&sid

[4] المرجع نفسه

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18 بمقتضى القرار 158/45[1]، وتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين والمعتقد والرأي السياسي وغيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى. كما يمكن أن يكون من بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أشخاص من ذوي الإعاقة وبالتالي تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، وهذا ما يفهم من عبارة أو أي حالة أخرى. كما تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

ووفقا للمادة 12 من هذه الاتفاقية فإن مصطلح العامل المهاجر يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

6.3 **الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:** وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، والمؤرخ في 2006/12/20.ووفقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية فإنه يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص، أو مجموعة من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم الدولة، أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

لقد أضفت هذه الاتفاقية حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نص المادة السابعة حين تكلمت عن ظروف التخفيف والتشديد حيث ألزمت على الدول فرض عقوبات مشددة على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل أو قصر أو معوقين أو أشخاص آخرين قابلين للتأثير بشكل خاص.

وتنص هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة الحرب أو التهديد بحالة الحرب أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير الاختفاء القسري[2].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة (45) بتاريخ1990/12/18الوثيقة A/RES/45/158

[2]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثةA/64/448وCorr.1 الدورة (61)، البند 68من جدول الأعمال، بتاريخ2006/12/20، الوثيقةA/RES/61/177

الفرع الثاني: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية الخاصة

لقد كان القرن الواحد والعشرين البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال اصدار اتفاقية خاصة بهم، كما سبق هذه الاتفاقية صدور قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل إعلانات اهتماما منها بشؤون المعاقين بهدف تحقيق أهداف البرنامج العالمي للمعوقين وهذا ما سيتم تناوله كما يلي:

1ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراحل متعددة، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 56/68 في دورتها السادسة والخمسون في 2001/12/19 وقررت فيه إنشاء لجنة متخصصة في إعداد الاتفاقية بناء على اقتراح قدمته دولة المكسيك في ذات الدورة[1]،ليكون دورها الاضطلاع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم[2].

وقد لاقى ذلك القرار بما تضمنه من إنشاء تلك اللجنة ترحيب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي موصيا أن تراعي اللجنة لدى النظر في المقترحات لإعداد الاتفاقية العلاقة بين الاتفاقية المقترحة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[3]، وقد عقدت اللجنة والمخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم أولى جلساتها في الفترة من 2002/07/29 حتى 2002/08/09[4] وتقدمت اللجنة بمشروع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها 57[5]،وقد تقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بتقرير لها الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والخمسين قررت فيه بأنه يلزم لأجل الاهتمام بمجال الإعاقة أن يكون المسار في اتجاهين :

---

[1]رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليو2002موجهة إلى الأمين العام الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة أدولفرأغيلار سنسير، تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر الوثيقة A/57/212

[2]قرار رقم 168/56اتخذته الجمعية العامة حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر بتاريخ 19ديسمبر 2002الدورة السادسة والخمسين أنظر الوثيقةA /RES/168

[3]قرار رقم 26/2002اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بتاريخ 24تموز 2002، الجلسة37 ص52 أنظر الوثيقة E/2002/99

[4]Première sessiondu Comité adhoc du 29 au 09Août2002, consultable sur le http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc1.htm, consulté le 25/04/2014

[5]Ibid

أولهما: تشجيع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وإيلاء الاهتمام الأكبر بالأشخاص ذوي الإعاقة

ثانيها تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة على زيادة تفاعلها مع آليات حقوق الإنسان وذلك لتحقيق ثلاثة أهداف:

. توفير عمل مرجعي بشأن حقوق الإنسان والإعاقة

. استعراض مدى مواءمة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمسألة الإعاقة.

. اقتراح خيارات للمستقبل.

وجاء ذلك إيمانا منها بأن أصبح هناك تحول في النظرة إلى مسألة الإعاقة من نهج يحركه الإحسان إلى المعوقين إلى نهج يقوم على التسليم بحقوقهم، والنظر إلى المعوقين على أنهم أشخاص وليسوا أشياء، والابتعاد عن النظر إليهم على انهم مشاكل، لأنهم أصحاب حقوق يحق لهم التمتع بها أسوة بغيرهم[1].

وفي دورتها السابعة والخمسين عام 2002 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 229/57 الصادر في 2002/12/18، أكدت فيه على ما شددت عليه اللجنة من أن النظر في مقترحات إعداد الاتفاقية يجب أن يكون مكملا للجهود المبذولة من آليات رصد اتفاقيات الأمم المتحدة الست الأساسية لحقوق الإنسان وعمليات تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين والتي ترمي جميعها إلى تعميم منظور الإعاقة في تنفيذ الالتزامات الدولية [2]، وعلى ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطالبت الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين[3]

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة اعترافا منه بمجهود المنظمات غير الحكومية ومساهمات مفوضية الأمم

---

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمعوقين عرضتها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تحت رقم1. E/CN .4/2002/18/Add

[2]قرار رقم 229/57بتاريخ 2002/12/18اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بشأن اللجنة المخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

[3]تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدارسة عن حقوق الانسان للمعوقين المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والخمسين العام 2003 أنظر الوثيقة: E/CN .4/2003/88

المتحدة لحقوق الإنسان وبتلك المسؤولية الرئيسية الملقاة على الحكومات لأجل تحقيق ذلك الهدف وكذا ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان إمكانية وصول كافة المعاقين إلى مرافق الأمم المتحدة ووثائقها[1]

وفي دورتها الثامنة والخمسين عام2003 : أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 246/58 الصادر في 2003/12/23 والذي أكدت فيه أن جميع حقوق الإنسان تتسم بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة وضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة تمتعهم الكامل بها دون تمييز وقررت تأييد قرار اللجنة المخصصة في دورتها الثانية بإنشاء فريق عمل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون أساسا للتفاوض من جانب الدول الأعضاء والدول المراقبة على مستوى اللجنة لوضع مشروع الاتفاقية على أن تبدأ اللجنة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة [2] وقد طالبت الجمعية العامة الأمين العام بإحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[3]، وفي هذه الدورة تقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان بتقريره بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين[4]، وقد بينت فيه الدراسة أنه على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها المعاهدات الست الأساسية لحقوق الإنسان فإنه لا يتم الاستفادة منها بالكامل حتى الآن في سياق الإعاقة مما يلزم معه اعتماد معاهدة جديدة بشأن حقوق المعوقين يكون من شأنها أن تحفز إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة في نظام حقوق الإنسان القائم[5]. وقد

---

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2003/12المؤرخ في 2003/07/21شأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر الوثيقة:E/12/2003

[2] قرار رقم 246/58تؤيد فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار اللجنة المخصصة والمعنية بوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في جلستها الرابعة عشر بالدورة الثانية المنعقدة في 27/ 06/ 2003في فقرتها الخامسة عشرا نشاء فريق مكون من سبع وعشرين من ممثلي الحكومات الذين تسميهم المجموعات الإقليمية (سبعة من آسيا سبعة من افريقيا وخمسة من أمريا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي وخمسة من غربي أروبا وبلدان أخرى وثلاثة من شرقي أوروبا).ويضم الفريق العام اثني عشر من ممثلي المنظمات غير الحكومية لاسيما منظمات المعوقين المعتمدة لدى اللجنة المخصصة على أن يجتمع الفريق العامل في الفترة ما بين الدورات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك لدورة واحدة لمدة عشر أيام عمل من بداية عام 2004، ويقدم نتائج أعماله بشأن إعداد الاتفاقية إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة انظر الوثيقة A/58/118

[3]الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان تقريرالمفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، الدورة (60)، انظر الوثيقة: E/CN.4/2004/74

[4]المرجع نفسه

[5]المرجع نفسه

أشار التقرير أن بعض الدول قد بادرت بالبدء في معالجة الاعاقة كمسألة من مسائل حقوق الانسان كمصر واليونان والمغرب وبنما فنجد مثلا المغرب أفاد بأنه أجرى في الآونة الأخيرة تعديلات على لائحة المجلس الاستشاري المعني بحقوق الانسان وهي تعهد الآن إلى هذا المجلس بحماية وتعزيز حقوق المعوقين كما نلاحظ لدى دراسة تقارير للبلاد المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تغطية منها لقضايا الإعاقة كانت تميل إلى اعتبار الإعاقة مسألة طبية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان وشجعت الدراسة الدول من أجل تحقيق امكانات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية السعي نحو تطبيق ما ورد بالتعليق العام رقم 05 والصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورتها الحادية عشر 1994 وقواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وأشارت الدراسة أن هناك جانب من الدول بدأت في تقديم تقاريرها عن الإعاقة بوصفها سببا مستقلا محظورا للتمييز[1]،وقد أوصت الدراسة إلى أنه ينبغي معالجة مسائل العجز في إطار نظام معاهدات حقوق الإنسان على الرغم أنه لايزال هناك الكثير والمتعين إنجازه لكفالة تمتع المعوقين تمتعا كاملا ومتكافئا بالحماية التي تتيحها معاهدات حقوق الانسان القائمة وأنه لابد من إيلاء المزيد من الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالعجز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين وكذلك الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في زيادة مستوى الوعي بإمكانات معاهدات حقوق الانسان القائمة في سياق مسألة العجز[2].

وفي الدورة نفسها تقدم الأمين العام بمجموعة من التقارير سواء المقدمة منها إلى الجمعية العامة أو إلى اللجنة المخصصة وقد أشارت اللجنة الأخيرة إلى كافة هذه التقارير ضمن الوثائق المقدمة إليها للاستعانة بها في إعداد تقاريرها في دورتها الثانية بشأن مشروع الاتفاقية وهي كالتالي:

1. تقرير أول يتعلق بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، ويركز ذلك التقرير على مسألة الضمانات الإجرائية للمصابين بأمراض عقلية ونفسية وذلك بهدف تحديد المعايير الأساسية والضمانات الإجرائية لهؤلاء الأفراد التي يوفرها القانون الدولي

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

لحقوق الإنسان وكيفية تحويل هذه المعايير الدولية إلى تشريعات محلية مشيرا إلى الهدف من ذلك التقرير أيضا الإسهام في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية الجديدة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[1]

2. تقرير ثان مقدم إلى اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية تحت عنوان القضايا والاتجاهات الآخذة في الظهور وذات الصلة بالنهوض بالمعوقين بتصور جديد نحو إعادة صياغة مفهوم الإعاقة والتحول من التركيز على النهج المتعلق بتوفير الخدمات الحيوية الطبية والرعاية الاجتماعية للمعوقين إلى الاعتراف بالمعوقين بصفتهم عناصر للتنمية في المجتمعات التي يعيشون فيها وكذلك إعادة النظر بوصفهم في مفهوم الضعف ومدى دور المتغيرات البيئية ومساهمتها في حدوث الإعاقة وعرقلة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[2].

تقرير ثالث قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية يستعرض ويقدم عشرين عاما من التعاون الدولي للنهوض بالمعوقين في سياق التنمية من خلال المواثيق الدولية التي استحدثت لتعزيز تحقيق هدفي برنامج العمل المتمثلين في المشاركة والمساواة واللذان يعكسان الالتزام من جانب المجتمع الدولي بحقوق الإنسان للمعوقين وكذا تعزيز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[3] مؤكدا بأن تيسير امكانات الوصول هو أمر ضروري لتحقيق تكافؤ الفرص وأن ضمانة الوصول إلى البيانات يتطلب مشاركة كاملة وفعالة للمعوقين في كل القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج وكذلك المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية وتقاسم نتائجها على قدم المساواة[4].

تقرير رابع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية تحت عنوان: التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم، يستعرض فيه وضع القواعد والمعايير وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية من منظور الإعاقة والنظر في المبادرات الإقليمية لتعزيز نهج سائدة لتحقيق تكافؤ الفرص مشيرا إلى أن الاستفادة من البيئة المادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل مسألة جديدة شاملة فيما يتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص، وأنه للمضي قدما بحقوق

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالضمانات الإجرائية للمصابين بأمراض عقلية، بناء على طلب لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم 202/61، في إطار التعليق على الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، انظر الوثيقةA/58/181

[2] Deuxième session du Comité ad hoc, tenue du 16 au 27 Juin 2003, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc2.htm, consulté le 25/04/2014

[3] Ibid

[4] Ibid

المعوقين يلزم على البلدان أن تستخدم القواعد الموحدة كإطار مرجعي للسياسات والخطط والبرامج المراعية للمعاقين[1]

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 246/58 مؤكدا شمولية وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها وعدم تجزئتها والحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز، مشيرا إلى مدى أهمية دور المشاركة والتعاون الدوليين وكذا الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين على نحو ملائم إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة[2] .

الدورة التاسعة والخمسين لعام 2004

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 198/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 وقد رحبت هذه الأخيرة بدعم اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية، حيث عقدت هذه اللجنة لإعداد الاتفاقية دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة 5/24 حتى 2004/06/04[3].

ويعد تقرير اللجنة في دورتها الثالثة هو البداية الفعلية لوضع حجر الأساس للاتفاقية، حيث أظهر التقرير بديباجته واقع الأمر فيما يتعلق بذوي الإعاقة بأنه بالرغم من الجهود والمعاهدات والتعهدات الدولية فإن ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة وانتهاكات لحقوقهم الانسانية في جميع أنحاء العالم[4].

وقد سعى الفريق العامل على إعداد الاتفاقية إلى إرساء عدة مبادئ، من أبرزها عدم التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج الكامل لذوي الإعاقة كمواطنين مشاركين في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة وأكد فريق منهم أن الاتفاقية ينبغي أن تحمي جميع الحقوق المتعلقة بذوي الإعاقة وبجميع تصنيفاتها وبالتالي يلزم وضع تعريف لمصطلح الإعاقة بشكل واسع، وذهب فريق آخر إلى أنه ينبغي إدراج أي تعريف للإعاقة في الاتفاقية نظرا لتعقد مفهومها وخشية من تقييد نطاق الاتفاقية، إلا أنه كان

---

[1]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية بعنوان "التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم" انظر الوثيقة A/AC.265/3003/3

[2]قرار رقم 2004/14اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2004/07/21بشأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم انظر الوثيقة E/14/2004

[3]Troisième session du Comité ad hoc, tenue du 24 Mai au 04 Juin 2004, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc3.htm, consulté le 25/04/2014

[4]Ibid

هناك اتفاق عام على أنه حال إدراج تعريف فإنه ينبغي أن يكون تعريفا يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة لا النموذج الطبي[1].

وفي إطار تمييز تحديد مصطلح التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة ذهب الاتحاد الأوروبي في اقتراحه المقدم إلى اللجنة بأن ذلك المصطلح يعني أن أي تفريق أو استبعاد أو تقييد يجري على أساس الإعاقة يؤدي إلى الإضرار أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين أو تمتعهم بها. مبينا بأن هناك نوعين من التمييز أحدهما تمييز مباشر يحدث عندما يعامل شخص بصورة أقل مما يعامل بها شخص في وضع مشابه بسبب الإعاقة، والآخر تمييز غير مباشر يحدث عندما تؤدي أحكام أو معايير أو ممارسات محايدة في ظاهرها إلى وضع شخص ذي الإعاقة في وضع أقل من غيره من الآخرين[2].

وقد أكد تقرير اللجنة المخصصة بإعداد الاتفاقية في الدورة الثالثة على كافة الحقوق لذوي الإعاقات بما في ذلك حقهم في الحياة وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وأنه يلزم الاعتراف بحقهم في الرعاية الصحية وإعادة تأهيلهم والتأكيد على مدى أهمية التعاون الدولي على اعتبار أنه عنصر أساسي بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية بروح من التضامن.

وفي الفترة من 08/23 حتى 2004/09/03 انعقدت الدورة الرابعة، وذلك للنظر في بعض العناصر المرجأ نظرها من الدورة الثالثة للجنة المخصصة.[3] وطالبت الجمعية العامة الأمين العام بإحالة تقرير اللجنة في دورتيها الثالثة والرابعة وكذلك إلى لجنة التنمية الاجتماعية، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الحادية والستين،[4] وعقدت اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية دورتها الخاصة الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 01/24 حتى 2005/02/04[5]، وقد تضمن التقرير تعديلا لبعض مشاريع المواد المراد إعادة مناقشتها في الدورة الخامسة وعقدت اللجنة دورتها السادسة في الفترة من 08/01حتى2005/08/12[6]وذلك من أجل مواصلة استكمال أعمالها واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها في

[1]Report of the third session ofthe Ad Hoc Committee on a Comprehensive and Integral International Convention onthe Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities held from24 May-4 June 2004 See: A/AC.265/2004/5

[2]Ibid

[3]La quatrième session, du Comité ad hoc, tenue du 23 Août au 3 Septembre 2004, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc4.htm, consulté le 25/04/2014

[4]تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدارسة عن حقوق الانسان للمعوقين المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الواحدة والستين تحت رقمE/CN.4/2005/82 بتاريخ30ديسمبر 2004

[5]La cinquième session du Comité ad hoc tenue, du 24 Janvier au 4 février 2005, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc5.htm, consulté le 20/03/2012

[6]La Sixième session du Comité ad hoc, tenue du 1er au 12 Août 2005, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc6.htm, consulté le 20/03/2012

2005/08/12 وقد تقدمت البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية إلى الأمانة العامة في ضوء ما انتهى إليه إعلان الدار البيضاء الذي اعتمد في أعقاب اللقاء التشاوري الإقليمي للدول العربية بشأن الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق وكرامة المعوقين وتعزيزها المعقود في الدار البيضاء في الفترة من 15 . 2006/06/17 واعتبارها وثيقة من وثائق اللجنة المخصصة، وقد كانت مصر إحدى الدول المشاركة في اللقاء، وقد أكدت فيه الدول ضرورة تضمين الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بندا خاصا يشمل نظاما للرصد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني يفتح المجال لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في هذا النظام، وأن تتضمن الاتفاقية بندا خاصا بالتعاون الدولي وبالمرأة ذات الإعاقة والطفل ذي الإعاقة[1] .

وفي دورتها الستين عام 2005 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 232/60 المؤرخ في 2005/12/23 رحبت فيه بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية[2]، وإحالة تقريري اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية عن دورتيها الخامسة والسادسة إلى اللجنة الاجتماعية وإلى لجنة حقوق الإنسان.

وفي دورتها السابعة، عقدت اللجنة المخصصة ثلاثين جلسة فترة انعقادها قامت خلالها بإجراء مناقشات بشأن المواد م1 حتى المادة 34، وكذلك الديباجة وعنوان مشروع الاتفاقية وفقا لبرنامج العمل[3].

وفي دورتها الثامنة، والأخيرة عقدت اللجنة المخصصة لإعداد الاتفاقية عشرين جلسة فترة انعقادها وقررت اللجنة إنشاء فريق للصياغة يوكل إليه ضمان اتساق المصطلحات في كامل مشروع الاتفاقية[4] وتقديم تقريره في جلسة من جلسات الدورة الثامنة والختامية وقبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة لتمكين اللجنة المخصصة من إرسال نص نهائي للاتفاقية إلى الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها العشرين مشروع تقرير اللجنة في 2005/08/25، وقد أضفت الدورة الثامنة تعديلات جديدة ونهائية على تلك الواردة بتقريريها في الدورة السابعة سواء بتعديل الاتفاقية ذاتها حيث تم تعديل عنوان الاتفاقية ليصبح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا من المعاقين فقط،

[1]Note verbal dated 18 July 2005 from the Permanent Mission of Morocco to the United Nations addressed to the Secretariat in Sixth session held in New York from 1-12 August 2005, item 4 ,9 See: A/AC.265/2005/3

[2] قرار رقم1/61عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ أيلول سبتمبر 2005والمتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005في دورتها الستين البند129، ص 39انظر الوثيقة:A/Res/60/1

[3]Septième session du Comité ad hoc, tenue du 16 au 3 février 2006, consulté le20/03/2012, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7.htm, consulté le 20/03/2012

[4]Huitième session du Comité ad hoc, tenue du 14 au 25 Août et 05 Décembre 2006, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc8.htm, consulté le 20/03/2012

وهذا المصطلح يعد أكثر دقة للتعبير عن مضمون الاتفاقية[1] أو بديباجتها وإضافة بعض التعديلات على نصوص المواد .

وفي الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 106/61 الصادر في 2006/12/13 في دورتها الحادية والستين باعتماد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري وفتح باب التوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 2007/03/30، وذلك بعد أن فرغت من انعقادها باعتماد مشروعي تقريرها في دورتها السابعة والثامنة[2]، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 2008/05/03.

تعد هذه الاتفاقية تكملة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهي لا تعترف بأي حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول باحترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان، وهي تضع كل المعايير العالمية التي ينبغي تطبيقها على الجميع فالدول ملزمة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم عندما تضع وتنفذ تشريعات وسياسات لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن جميع مسائل السياسات العامة المؤثرة في حياتهم[3] ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة واسرائيل قد رفضتا النص الذي قدمته مجموعة من الدول العربية المشاركة في المفاوضات بالرغم من أنه كان يتضمن حماية كاملة لذوي الإعاقة بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي[4].

كما دعت الاتفاقية إلى حل المشاكل الخاصة بنقل ذوي الإعاقة والخدمات الصحية والتوظيف والتأهيل والمشاركة في الحياة السياسية واقترحت المجموعة العربية المشاركة في هذه الاتفاقية أن تتضمن الاتفاقية معاناة ذوي الإعاقة تحت الاحتلال في إشارة إلى إسرائيل، مما أثار حفيظة الولايات المتحدة وإسرائيل واعتبروا هذا الاقتراح تسييس للمعاهدة، لذا تم التوصل إلى تسوية تكتفي بذكر الاحتلال كمصدر خطر لذوي الإعاقة في مقدمة النص بدلا من ادراجها ضمن البنود الرئيسية[5].

وهذا يعد مؤشر نقص في بنود الاتفاقية إذ أن الاحتلال هو أحد أسباب تحقيق الإعاقة لدى الكثير من مواطني الدول المحتلة كما حصل في فلسطين والعراق.

---

[1]Ibid وحول التعديلات التي طرأت على الديباجة انظر قرارات الجمعية السابق الإشارة إليه:

A/Res/61/106,A/AC.265/2004/5 ,A/AC.265/2006/3

[2]القرار رقم 232/60الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23ديسمبر 2005 انظر الوثيقةA/Res /60/232

[3]Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the high Commissioner for human rights, Disabilities from Exclusion to equality, Realizing the rights of Persons with Disabilities, Handbook for Parliamentarians on the convention on the rights of Persons with Disabilities and its optional protocol, printin, SRO-Kunding, Geneva, Switzerland,2007, pp5,9

[4]Ibid, p67

[5]Ibid, p68

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن الغرض منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

وأكدت الاتفاقية على المساواة وعدم التمييز إذ طلبت من الدول الأطراف الإقرار بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وبمقتضاه لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حمايته المتساوية والفعالة، وحظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة[2].

إن نطاق هذه الاتفاقية يتحدد في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية، وعدم التمييز في المعاملة والمساواة في إمكانيات وصولهم إلى العدالة في معاملة المحاكم والمشاركة في القيام بمهام إدارية بتوفير أسباب الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لإعمال الحق في التعليم والصحة والعمل وحماية الأسرة والمشاركة في الحياة السياسية العامة[3].

وعلى الرغم من دقة نصوص هذه الاتفاقية وتأكيدها على المساواة الكاملة، إلا أنها قد أغفلت أن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى تمييز إيجابي في هذا الشأن لأن مساواته مع الأشخاص الآخرين غير ذوي الإعاقة مما يفقدهم القدرة على التنافس معهم على أساس خط واحد في مختلف المجالات.

لقد طلبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين[4].

وأشارت الاتفاقية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة لذا تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية[5].

وتناولت الاتفاقية الاعتراف بذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون وأن يتمتعوا بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء في جميع مناحي الحياة، وأن تكفل الدول الأطراف التدابير المرتبطة

---

[1] المادة1من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[2] المادة 5من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[3] Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the high Commissioner for human rights, Disabilities from Exclusion to equality, Realizing the rights of Persons with Disabilities, op.cit, p12

[4] المادة10من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[5] المادة11من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ونصت الاتفاقية على كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع وأن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم[2]، وكفالة حقهم في التعليم والتمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وكذلك في كفالة حقهم في العمل وإمكانية مشاركتهم بصورة فعالة في الحياة السياسية[3].

وأكد واضعوا الاتفاقية على التأهيل وإعادة التأهيل، إذ طلبت من الدول الأطراف أن تقوم بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية[4].

وقد جاءت مواد الاتفاقية الخمسين لتؤكد بأنها تمثل ضمانات دولية كبيرة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل تحولا في طريقة تعامل المجتمعات مع ذوي الإعاقة، حيث يكون الشخص هو صاحب القرار الرئيسي في حياته بتمتعه بكافة الحقوق والواجبات في حدود قدراته التي يفرضها عليه القانون مع المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ الخطط والسياسات التي تؤثر عليهم.

كما أكدت الاتفاقية على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

وأحسن واضعوا الاتفاقية عندما طلبوا من الدول الأطراف تحديد وإلغاء العقبات والحواجز التي تعيق قدرة وصول ذوي الإعاقة للبيئة المحيطة بهم، وأن يتمتعوا بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين ، وتأكيدهم على الحق في تعليم ذوي الإعاقة ورعايتهم الصحية وتأهيلهم وإعادة التأهيل وحقهم في العمل والتوظيف والحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية ، واعترفت الاتفاقية بأن أشخاصا معينين يتعرضون للتمييز ليس على أساس الإعاقة فقط وإنما على أسس أخرى ، كما هو الحال مع النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، لذلك رتبت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف

[1] المادة12من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[2] المادة19من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[3] المواد (24،25،27،29) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[4] المادة 26من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كما يأتي[1] :

. إذكاء الوعي لكي يفهم الأشخاص ذووا الإعاقة حقوقهم وواجباتهم

. امكانية التوصل للتمتع بجميع الحقوق.

. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية تستدعي الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

. امكانية اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم.

. التنقل الشخصي لتعزيز استقلالهم.

. التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لبلوغهم أقصى حد من الاستقلال والقدرة

. جمع الإحصاءات والبيانات للأشخاص ذوي الإعاقة كقوى العمل والتعليم والمرأة وكبار السن وغيرها، وذلك لتشجيع الحكومات باستخدام تلك الإحصائيات كأساس لصياغة وتنفيذ سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن تضمين قضاياهم في برامجها، ولابد أن تكون تلك الإحصائيات مغطية لكافة المجاميع الخاصة التي يصنفون إليها كالصم والبكم والعمي والمقعدين وغيرها وذلك لتحديد مؤهلاتهم والفوائد التي يمكن تقديمها لهم.

فمع الاعتراف باختلاف فئات ذوي الإعاقة على أساس تنوع الإعاقة إلا أن الاتفاقية أكدت على وحدة الحقوق وعدم تجزئتها، ورغم كل هذه الإيجابيات تبقى مسألة منح الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز الإيجابي اللازم مسألة هامة وضرورية تسهل عملية تمتعهم بحقوقهم الأساسية بصورة عملية وواقعية[2]

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، تعد أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها الاقتصادية والسياسية وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة خاصة وأنها حددت حقوق ذوي الإعاقة وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول لأطراف اعتمادها دعما للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوقهم وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة مع الآخرين[3].

---

[1]Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the high Commissioner for human rights, Disabilities from Exclusion to equality, Realizing the rights of Persons with Disabilities, op.cit, p15,16

[2]فاهم عباس محمد العوادي، المرجع السابق، ص76

[3]الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (46)، أيام 15,6شباط فبراير2008، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: المسائل المستجدة (تعميم مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية) مذكرة الأمين العامE/CN. S/2008/6 بتاريخ 2007/11/23

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وهي تنظر إليهم على أنهم أصحاب حقوق، وليس فقط هم أشخاص في حاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في جميع حقوق الإنسان إلا أنهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا[1].

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة:

يعد البرتوكول الاختياري بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة الأم، أو لا تغطيها تغطية كاملة، ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري حتى وإن كانت أطرافا في المعاهدة الأم[2].

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.ويكون الأمين العام للأمم المتحدة جهة إيداع لهذا البروتوكول[3].

يتكون البروتوكول من 18 مادة، جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء ما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات. يقدم البروتوكول الاختياري إجراءين اثنين لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هما: اجراء تلقي بلاغات فردية، وإجراء عمليات تحقيق[4].

وقد فتح باب التوقيع عليه للدول ومنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتبارا من 30 مارس 2007[5]،ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه، والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها، ويكون الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة التكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول[6].

وتمارس منظمات التكامل الإقليمي في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا

---

[1]Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p4

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار خاص باعتماد (المرفق الأول خاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم 106بتاريخ 13كانون الأول /ديسمبر2006الدورة (61) الجلسة العام76،A/RES/61/106

[3]المادة 9من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[4]Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p30

[5]المادة10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[6] المادة 11من من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

البروتوكول، ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء حقها في التصويت والعكس صحيح[1].

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنظم إليه إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صكها[2].

أما بالنسبة إلى التحفظات، فلا يجوز ايداع أي تحفظ يكون منافيا لموضوع البروتوكول وغرضه وكذلك يجوز سحبه في أي وقت[3] .

ومن المعروف أن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تتجرد المادة أو الفقرة المتحفظ عليها من جميع الآثار القانونية، ولا تترتب عليه أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ[4] .

وتتخذ بعض الدول من التحفظ أداة للتخلص من عدد الأحكام التي لا ترضى الالتزام بها فعليا ويخشى البعض الآخر من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[5].

ويجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول، وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تريد عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات، فإذا أرادت عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من ذلك البلاغ فان الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة ويقدم أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف بقبوله، ولا يكون هذا التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته[6].

---

[1] الفقرة4من المادة12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] المادة13من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3] المادة14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[4] ليث الدين صلاح حبيب، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد (2)،2014، ص304

[5] المرجع نفسه، ص 309

[6] المرجع نفسه، ص316

ويمكن لأي دولة طرف أن تنقضه بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا النقص نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار، وهذه المدة ربما تكون كافية لحسم البلاغات أو القضايا الموجهة حيال الدولة المعنية قبل انسحابها[1].

أما بالنسبة الى حجية هذا البروتوكول فتتساوى فيه النصوص الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية[2]. ويعد هذا البروتوكول وثيقة دولية يضع إجرائيين يهدفان الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها الأول خاص بالبلاغات الفردية اذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم والثاني اجراء خاص بالتحقيق يعطي للجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنظمة للاتفاقية[3].

وقد اعترفت الدول الأطراف في هذا البروتوكول تلقائيا باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعة الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة لأحكام الاتفاقية[4].

وعلى الرغم من ذلك فان هذا البروتوكول قد أتاح لأي دولة ترغب في أن تكون دولة طرف فيه الإعلان بعدم اعترافها باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من رعاياها والتحري عنها وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة منه، وذلك عند توقيعها أو إعلانها الانضمام إليه أو تصديقها[5].

وهذه الإجازة تعني تحفظ الدولة على أحد ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهامة عند تعرضها إلى الانتهاك وهو أمر يتنافى مع السياق العام للاتفاقية والبروتوكول وخاصة مع الفقرة الأولى من المادة 14 منه الخاصة بعدم جواز إبداء التحفظات المنافية لموضوع وغرض البروتوكول.

---

[1] المادة15 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] المادة18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3] Andrew Byrnes, Graham Edwards, op.cit, p30

[4] الفقرة 1من المادة 1من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[5] المادة (8) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

2ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971[1]

جاء الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام 1971 مهتما بفئة معينة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وهي فئة المعاقين عقليا، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان ليصبح أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لأن يصبح المتخلف عقليا له سائر الحقوق أسوة بالبشر وكذلك حقه في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والعلاجية، والتعليم ومزاولة أي مهنة مفيدة، وحق المشاركة في كافة أشكال الحياة الاجتماعية، ومراعاة مسؤوليته العقلية حال ملاحقته قضائيا، وأنه لابد من وضع ضوابط قانونية حال تقييد وتعطي لبعض الحقوق لهذه الفئة إذا ما ثبت خطورتهم، بأن يتم تقييم القدرات الاجتماعية لهذه الفئة يجريه خبراء مؤهلون لذلك على أن يكون ذلك التقييد أو التعطيل للحريات محل نظر بصفة دورية

3ـ الاعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975[2]:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بالإعلان الخاص بحقوق المعوقين وأبرز ما جاء في هذا الإعلان، ضرورة الوقاية من الإعاقة الجسمانية والعقلية وتنمية قدراتهم والسعي نحو ادماجهم بالمجتمع أن المعاقين لهم حقهم الأصيل في احترام كرامتهم الإنسانية فضلا على ضرورة تمتعهم بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيرهم من البشر.

4ـ إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981[3]:

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 123/31 المؤرخ في 1976/12/16 أن عام 1981سنة دولية للمعوقين، تحت شعار المشاركة الكاملة، وقد ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك القرار بسلسلة من القرارات المتعلقة بهذا الشأن سعيا منها لتحقيق السنة الدولية للمعوقين أهدافها بشكل

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم2856، الدورة (26)، الجلسة العامة رقم2027بتاريخ 1971/12/20، اعتماد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الوثيقة:A/RES/2856(xxxvi)

[2] تم اعتماد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447في الدورة الثلاثين بتاريخ 1975/12/9، انظر الوثيقة:A/RES/3447(xxx)

[3]تضمن الإعلان الخاص بالسنة الدولية للمعوقين والذي جاء بعنوان المشاركة الكاملة بمجموعة من الأهداف منها: مساعدة المعوقين، تشجيع الجهود المبذولة لأجل مساعدة ورعاية وتدريب وإدماج المعوقين الكامل بالمجتمع، وكذلك تثقيف الجمهور وتوعيته بحق هذه الفئة في المشاركة في الحياة اليومية بشكل عملي ويكون ذلك من خلال دعوة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الاهتمام بوضع برامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين، انظر الوثيقة:A/RES/31/123

جدي[1] إلى أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 154/32- التوسع في موضوع السنة الدولية للمعوقين ليصبح المشاركة الكاملة في حياة مجتمعاتهم وتنميتها والتمتع بأوضاع معيشية مساوية لأوضاع المواطنين الآخرين، والتمتع بنصيب متساو في الأوضاع المحسنة الناتجة عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التأكيد على تكافؤ الفرص والوقاية من الإعاقة والتأهيل، ويأتي ذلك كله لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف منها: زيادة الوعي العام وفهم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحاولة دمجهم في المجتمع[2].

وقد سلمت الجمعية العامة بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبل المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين في بلدهم، وأعربت عن اقتناعها بأن السنة الدولية كانت قوة دافعة لأجل تحقيق تساوي الفرص للمعوقين وكذلك الوقاية من العجز و إعادة التأهيل وارتياحها بجهود الدول من أجل تحسين أحوال ورفاهية المعوقين[3]،ويعد برنامج العمل العالمي هو أهم نتيجة أسفرت عنها السنة الدولية للمعوقين[4].

---

[1] للسنة الدولية للمعوقين لجنة استشارية تتألف من خمسة عشر دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة، نشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 123/32الصادر بتاريخ 1977/12/16،تكون مهمتها النظر في مشروع برنامج السنة الدولية للمعوقين الذي أعده الأمين العام والتشاور مع الدول الأعضاء بشأنه ثم صدر قرار آخر تحت رقم 170/33المؤرخ في 1978/12/20والذي توسع في عدد أعضاء السنة الدولية للمعوقين ليصبح ثلاث وعشرين عضوا من الدول الأعضاء يعينهم رئيس اللجنة الثالثة ،ثم القرار رقم 154/34المؤرخ في 1979/12/17والذي تقرر فيه توسيع السنة الدولية للمعوقين ليصبح المشاركة الكاملة والمساواة ،ثم القرار رقم 133/35المؤرخ في 1980/12/21، ثم القرار رقم 77/36المؤرخ في 1981/2/7والذي بينت فيه أن عددا كبيرا من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف وأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في إعادة تأكيد الحاجة إلى الاستمرار وتعزيز التعاون بين الدول من أجل السلم العالمي وتحث فيه الدول الأعضاء ببذل الجهد من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمعوقين.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، قرار رقم 154/34المؤرخ في 1979/12/17، الدورة (34)،1979، الوثيقةA/34/158، ص22

[3]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 52/37المؤرخ في 1982/12/2، الخاص باعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوثيقة:A/RES/37/52

[4]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، الدورة (37) بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، البند السابع، البيانات الختامية،A/37/35/add.1 ، ص20فقرة96

5- عقد الأمم المتحدة للمعوقين:

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 53/37 بتاريخ 1982/12/03 والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بإعلان الفترة من 1983 حتى 1992 عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل على أساس أنه لن تلتزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة وتشجيع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوضعها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[1]

وقد أشارت ديباجة القرار إلى ما أسهمت به السنة الدولية للمعوقين من قبول المجتمع الدولي لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ووقايتهم وإعادة تأهيلهم على جميع المستويات.

ويعتبر الهدف من عقد الأمم المتحدة للمعوقين هو بدء التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[2]وأن الجمعية العامة قد أكدت بديباجة قرارها رقم 95/48 الصادر بتاريخ 1993/12/20بشأن إدماج المعوقين إدماجا كاملا في جميع مناحي الحياة ودور الأمم المتحدة في هذا المجال أن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1992-1982) بوصفه وسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي، لايزال صحيحا ويتطلب عملا عاجلا ومستمرا.

وقد تعاقب صدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لأجل متابعة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة حيث صدر القرار رقم 28/38 بتاريخ 1983/11/12 والذي يبين فيه اقتناع الجمعية العامة بأن عقد الأمم المتحدة من شأنه أن يعطي زخما قويا في تنفيذ برنامج العمل العالمي، ثم أصدرت القرار رقم26/39الصادر بتاريخ 1984/11/23 والذي جاء على منوال ما جاء به القرار السابق.

كما أعقب ذلك القرار رقم 31/40 الصادر بتاريخ 1/11/29 والذي أبدت فيه الجمعية قلقها من بطئ التقدم المحرز نحو تحسين حالة المعوقين في البلدان النامية على الرغم من عدد التبرعات التي تقدمها الحكومات، ودعوة الدول إلى الوقاية من حالات العجز وإعادة تأهيل المعوقين والمساواة في الفرص بينهم في إطار المساعدات الثنائية، ثم أصدرت القرارين رقم 106/41 الصادر بتاريخ

---

[1]القرار رقم 53/37 الصادر بتاريخ 1982/12/03 البند رقم11 A/Res/53/37

[2]ديباجة القرار رقم 26/1990 المؤرخ في 1990/05/24 الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحقيق تكافؤ الفرص والذي صدر لأجل انشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، E/1990/90/35

1986/12/04 ثم القرار 85/42 الصادر بتاريخ 1985/11/30 واللذان جاءا بنفس المضامين التي جاء بها القرار السابق ،وبصدور القرار رقم 98/43 الصادر في 1988/12/08 والذي أشار إلى استعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين لتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ووضع قائمة مرفقة بالقرار بالأولويات المتصلة بالأنشطة خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين والتشديد خلال النصف الثاني من العقد على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين وأن الدول هي المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل العالمي.

كما دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 70/44 المؤرخ في 1989/12/08 الدول إلى زيادة إشراك المعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك توفير فرص العمل وإيلاء الاهتمام الخاص لتحسين حالات الفئات الخاصة على النحو الموجز في برنامج العمل العالمي وتوفير العدالة الاجتماعية وتحقيق مشاركتهم في كل قطاع من قطاعات المجتمع[1] وأرفق بالقرار مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ~ميدان العجز، والتي وضعت استراتيجيات لأجل مشاركة وتمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم وتيسير توظيفهم ،كما دعت إلى أساس تشريعي لتمكين المعوقين من المشاركة إيمانا بفلسفة توجيهية أساسها أن المعوقين يتولون زمام أمورهم بأنفسهم وليسوا محلا سلبيا للرعاية ويتعين على الحكومات والمنظمات أن تعكس هذا الفهم في سياساتها وبرامجها وبالتالي ينبغي إشراكهم في عملية صنع القرار كشركاء على قدم المساواة مع جميع المواطنين

وقد أتبعت ذلك بالقرار رقم 91/45 والمؤرخ في 1990/12/14والذي طالبت فيه الجمعية العامة الأمين العام إلى استعراض ترجمة عبارات العاهة، العجز، الإعاقة، المعوق المستخدمة في برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية والتركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة على التحول من إثارة الوعي إلى العمل بهدف تحقيق بناء المجتمع بحلول عام 2010[2].

وفي دورتها السابعة والأربعين عام 1992، تقدم الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة بتقريره المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين متضمنا بعض من الاستنتاجات والتوصيات ومن ابرز ما جاء بها أن حالة المعوقين في التشريعات غير مستقرة وأن الحاجة تدعو إلى إيجاد آلية تتيح رصد الامتثال إلى حكم القانون للقضاء على التمييز على أرض الواقع وأن

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 70/44الصادر بتاريخ1989/12/8، بند10، الوثيقةA/RES/44/70

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 91/45المؤرخ في 1990/12/14، الفقرة الرابعة والسابعة، انظر الوثيقةA/RES/45/91

العجز لايزال يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال إزالة العراقيل التي تقف عقبة أمام تحقيق تكافؤ الفرص وتسهيل الوصول إلى المرافق في جميع نواحي الحياة بين عشية وضحاها إذ يجب توسيع نطاق التعاون الدولي ويجب أن يكون هناك زيادة في فهم ومعرفة العجز في ضوء التطورات الأخيرة من تقدم الطب الوقائي وتغيير في المناخ الإيديولوجي، مقررا أن هدف تحقيق المشاركة التامة على قدم المساواة لازال بعيدا عن التحقيق وذلك لأن المعوقين ليسوا بعد جزءا من عملية صنع القرار[1].

اليوم الدولي للمعوقين:

في إطار الجهود المبذولة والسعي الدؤوب والمستمر نحو تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 03/47 المؤرخ في 1992/10/14 بأن يوم الثالث من ديسمبر يوما دوليا للمعوقين، وقد دعت جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة بهدف تحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات العجز وحثت الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والدولية بالتعاون التام في الاحتفال بهذا اليوم[2].

وقد لاحظت الجمعية العامة بأنه لازالت الحاجة تدعو إلى بذل جهود من أجل التغلب على العراقيل المادية والاجتماعية، التي تعترض سبيل تحقيق المساواة والمشاركة الكاملتين للمعوقين مع غيرهم[3]

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991:

تتكون المبادئ من خمسة وعشرين مبدأ[4]، وقد تأسس بنيان هذه المبادئ على عدم التمييز القائم على أي دافع من الدوافع، سواء أكان تمييزا قائما بسبب العجز أو العنصر أو اللون أو غيرها من الأسباب، حيث أولت تلك المبادئ حمايتها لهذه الفئة من الأشخاص في المجتمع، ووجوب احترامهم ومعاملتهم معاملة

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47) لعام1991، A/47/415 ، ص3فقرة5، ص5فقرة11/، وهذا التقرير تنفيذا لما ورد من قرار الجمعية العامة رقم 96/46الصادر بتاريخ 121991/16، انظر الوثيقة:A/RES/46/96

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم 3/47المؤرخ في 1992/10/14، بشأن اليوم الدولي للمعوقين، البند رقم 2، انظر الوثيقة:A/Res/47/03

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97/48المؤرخ في 1992/12/20، انظر الوثيقة:A/RES/48/97

[4] تم اعتماد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 19/46الصادر بتاريخ 1991/12/17، انظر الوثيقةA/RES/46/119، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، نيويورك،1993، ص723

إنسانية، وحقهم في الحصول على رعاية صحية واجتماعية وعلاجية، وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين وإرساء معايير لهذه الرعاية[1].

وتعزيزا لذلك ومن أجل تنفيذ هذه المبادئ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إلزام الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر في هذه التدابير بصفة دورية وأن يتم التعرف على كافة المبادئ على نطاق واسع الانتشار ، وكذلك انطباق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة الأمراض العقلية، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل[2].

وعلى الرغم من أن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية تعتبر نقطة بداية قيمة لتوضيح مضمون معايير حقوق الإنسان العامة فيما يتعلق بذوي الإعاقات العقلية إلا أن هناك بعض المصطلحات والمبادئ مع تطور المجتمع لاتعد مناسبة لاستخدامها كمصطلح مريض التي ينبغي استبدالها بعبارة الأشخاص وهذا ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أضاف أن مبادئ حماية المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية تفتقر إلى حق واضح في رفض العلاج بالنسبة للأشخاص المحتجزين في مؤسسات الطب النفسي، وذلك بسبب الاستثناءات الواردة في المبدأ الحادي عشر والذي تجرد من مغزاه الحقيقي، وبالتالي يلزم إعادة مراجعة ذلك المبدأ وكذلك المبدأ السادس عشر المتعلق بإيداع شخص قسرا في مؤسسات الطب النفسي[3].

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالقرار 96/48 في ديسمبر 1993(يعني تحقيق تكافؤ الفرص عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع

[1]راجع المبدأ الأول والثامن والتاسع من مبادئ حماية المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991

[2]راجع كل من المبدأ رقم 23،24،25 من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991

[3]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة (58) بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، البند السادس، الاستنتاجات والتوصيات، الوثيقةA/58/181، ص18فقرة44، ص19فقرة45

والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما للمعوقين)[1] ، وتتألف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص من اثنين وعشرين قاعدة. تتناول جميع جوانب حياة المعوقين وتوفر سلسلة متصلة من التدخلات ذات الأهمية الحاسمة لتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المعوقين، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة كافة الحقوق والالتزامات على قدم المساواة بالآخرين[2].

وأصبحت القواعد الموحدة هي الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل الإنسان والإعاقة، وتشكل مرجعا هاما في تعيين التزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أقامت بلدان كثيرة تشريعاتها الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة.

وما يميز القواعد الموحدة عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين:

- أن القواعد الموحدة أكثر تركيزا وتحديدا من حيث الشكل،
- أن القواعد الموحدة تتناول موضوع مسؤولية الدول الأعضاء بصورة مباشرة،
- أن القواعد الموحدة تتضمن آلية مستقلة وفعالة للرصد[3].

لذلك تعد القواعد الموحدة أساسا لرسم السياسات وأسس التعاون التقني والاقتصادي، يلزم الحكومات أدبيا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لأجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[4]. ليس هذا فحسب بل أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ارتياحها بذلك الدور الهام الذي تؤديه القواعد الموحدة في عملية تشجيع

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 96، الدورة (48)،1993بشأن اعتماد القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوثيقة:A/RES/48/96

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم 26/1990المؤرخ في 1990/5/24والمتعلق بإنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، انظر الوثيقة:E/1991/9

[3] تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عام 1996، الوثيقةA/52/56، انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين، المرفق، الوثيقة:A/50/347

[4] تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وموضوعه نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين انظر الوثيقة:A/AC.265/2003/2

السياسات والخطط والبرامج والأعمال وصياغتها وتقييمها على كافة الأصعدة الدولية منها والمحلية، لأجل مواصلة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة ولفائدتهم وبالتعاون معهم[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة حزمة من القرارات المتلاحقة لأجل تنفيذ القواعد الموحدة وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من خلال المساواة في المشاركة في كافة جوانب الحياة، فأصدرت القرار رقم 153/49 في 1994/12/22 وتبعته بقرارات لاحقة تتعلق بالإدماج التام للمعاقين في المجتمع بتنفيذ القواعد بشأن تحقيق تكافؤ الفرص[2].

إلا أن هذه القواعد تبقى قواعد غير ملزمة قانونا، وليس فيها ما يفيد بإلزام الحكومات بتقديم تقارير تسمح للأمم المتحدة بالمتابعة، كما أن القواعد يكتنفها الغموض فيما يتصل بالأطفال والمنظور المتعلق بنوع الجنس والأكثر من ذلك أنه لا توجد قاعدة تتناول المجال المتصل بالسكن والمأوى[3]

إعلان مونتريال بشأن الإعاقات الذهنية (2004):

تم اعتماد هذا الصك التقني في المؤتمر الدولي المعني بالإعاقة الذهنية بمدينة مونتريال في 2004، وقد نص هذا الإعلان على أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية متساوون أمام القانون ولهم الحق في ممارسة جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين. أحد أهم المبادئ التوجيهية التي أوصى بها هذا الإعلان يشير إلى الإجراءات والضمانات الواجب اتباعها في حالة توقف حق الشخص ذي الإعاقة الذهنية مؤقتاً. ويشير الإعلان أيضاً إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لتعيين الممثلين الشخصيين في سياق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56بتاريخ 2002، الوثيقة رقم168، البند119(ب)من جدول الأعمال، انظر الوثيقة:A/RES/56/168

[2] من هذه القرارات ما يلي: قرار الجمعية العامة رقم 153/49المؤرخ في 1994/12/23المتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والذي ورد بديباجته أنها تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة من توعية ورعاية طبية، إعادة تأهيل، خدمات دعم وكذلك حث الحكومات على سرعة تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على النحو المبين بمرفق قرار الجمعية العامة رقم 96/48

[3] راجع مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين وموضوعه رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الفقرة151-152، الوثيقة:A/52/56

المطلب الثاني: الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية

لقد كان هناك اهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي، والذي تجسد بإنشاء اتفاقيات خاصة تعنى بهم أومن خلال تضمين مواد تعنى بهم في فحوى الاتفاقيات العامة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي والأمريكي

أبدت المجتمعات الأوروبية والأمريكية عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذا الاهتمام تجسد أكثر مع المجتمع الأمريكي من خلال تبنيه لاتفاقية خاصة بهم، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1/ الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي

1-1الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من تشرين الثاني من سنة1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول 1953 بعد أن وقعت عليها 16 دولة ملحقة بعدد من البروتوكولات[1]، وتتكون الاتفاقية من 66مادة تتضمن حقوقا سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة[3]، وبالرجوع إلى مواد الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها نجدها قد نصت في مادتها الرابعة عشر على: "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة ، دون أي سبب كان أساسه الجنس العرق اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي ، سارت هذه الأخيرة على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تتضمن حقوقا خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

1-2 الميثاق الاجتماعي الأوروبي: المبرم بين دول مجلس أوروبا في مدينة توران بإيطاليا في الثامن عشر من شهر أكتوبر لعام 1961، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954إلى

[1] محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2007، ص105

[2] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة، ط2007، ص67

[3] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص105

1960، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 1965/2/26 بعد أن صادقت عليه خمس دول أوروبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق[1].

وقد عرف الميثاق تعديلات، حيث وقع بتاريخ 3ماي 1996تعديله بغية تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه، وقد دخل النص المعدل حيز النفاذ في 1999/7/1، وصادقت عليها 15دولة وتجمع الصيغة المنقحة بين نصين سابقين (الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول 1988) كما أضفت المزيد من الحماية على الحقوق في هذه الصيغة[2].

وتتمثل غاية الميثاق في تكملة ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهذه الأخيرة تختص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي نظاما أوروبيا هدفه حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان في مجال العمل ولجميع الفئات العاملة[3] ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أفرد لهم المادة 15 في الجزء الثاني منه، والتي نصت على حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، والتي جاء فيها:" بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين – بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم –، يتعهد الأطراف على وجه الخصوص: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة – حيثما يكون ذلك ممكناً – أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة – عندما لا يكون ذلك ممكناً، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات، التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على التوظيف والإبقاء على الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أو – عندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب الإعاقة – عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعاً لمستوى الإعاقة، وفى حالات معينة – فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، لتشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات – بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب

[1] نوال ويس والطاهر مولاي، (آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص225

[2] تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة حقوق الإنسان، ص545

[3] نوال ويس والطاهر مولاي، المرجع السابق، ص226

على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان، والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ[1].

3-1 **ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية،** والذي تم اعتماده في 7ديسمبر 2000، من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، يتكون من ديباجة و54مادة مقسمة إلى سبعة فصول، أولى اهتماما خاصا لقيم الكرامة، الحرية، المساواة، التضامن، المواطنة، والعدالة[2].

لقد حظي الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام من قبل الميثاق، الشيء الذي لم نجده في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فبعد أن حظر التمييز على أساس الإعاقة جاء في المادة 26وأقر بحقهم في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع. كما لهم أن يتمتعوا بجميع الحقوق الواردة في الميثاق انطلاقا من نظرته للشخص ذو الإعاقة بصفته إنسانا. وبذلك يكون الميثاق، وبالرغم من عدم إلزاميته إلا أنه استطاع أن يتميز على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في اضفائه حماية على الأشخاص ذوي الإعاقة

2ـ الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي

لقد حظي الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام كبير على المستوى الأمريكي، ويظهر ذلك من خلال اعتمادهم لاتفاقية خاصة بهم، كما نجد اتفاقيات وإعلانات لا تخلو من النص على حقوق تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وعليه سنتناول بالدراسة الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الاتفاقيات والاعلانات التي تطرقت إلى حقوقهم.

2-1 الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة: تم اعتماد هذه الاتفاقية في مدينة غواتيمالا سيتي بجمهورية غواتيمالا في 1999/08/06، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/09/14[3]، وقد صادقت عليها حتى تاريخ 2012/01/16 19دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي يبلغ عدد أعضائها 34دولة. تتكون من ديباجة و14مادة، مقسمة كالتالي: اعتمدت مجموعة من التعاريف والمصطلحات أولا كما أنها حددت أهدافها من خلال دور ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المنظمات غير الحكومية التي تحمي هؤلاء الأشخاص بخصوص السياسات

[1] الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المعدل) 9، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق

[3]De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublching,2007,175

المتعلقة بهم رابعا وتضمن أخيرا مجموعة من أحكام عامة وخاصة ونهائية خامسا[1]. بعد أن تطرقت في مادتها الأولى إلى تعريف الإعاقة (سبق التطرق له لتتعرض في الفقرة الثانية من المادة الأولى، مفهوم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بقولها:

أ. مصطلح التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة ـ سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو ابطال الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

التمييز أو الامتياز الذي تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية لا يشكل تمييزا ـ بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز في حد ذاته حق الأشخاص المعاقين في المساواة، وألا يجبر الأشخاص على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز، وإذا أعلن بموجب قانون الدولة الداخلي عدم كفاءة الشخص متى كان ذلك ضروريا ومناسبا لصالح الشخص فإن الإعلان لا يشكل تمييزا.وهدف هذه الاتفاقية هي منع إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع عن طريق اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع[2].

2-2 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تم اعتمادها في 3نوفمبر 1969في إطار منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ في 18جويلية 1978، تتكون من ديباجة و82مادة[3]، غطت جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبت من الدول الأطراف حماية حقوق جميع الأشخاص ومن بينهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس أن هذه الحقوق تخاطب جميع الأفراد دون تمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو أي وضع آخر.

2-3 البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف باسم بروتوكول سان سلفادور، والذي دخل حيز النفاذ في 16نوفمبر 1999من قبل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتكون من 22مادة، أشارت المادة 18 منه

[1] محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 21و2012/22، ص ص 40و41

[2] جمال فاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة،2014ص151

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2015، ص177

على ضرورة حماية ذوي الإعاقة من خلال موافقة الدول الأطراف على وضع برامج ترمي إلى تزويد هؤلاء الأشخاص بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية لشخصياتهم. كما تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير التدريب لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

2-4 الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994، اعترفت هذه الاتفاقية بتمتع جميع النساء، ومن بينهن النساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[2].

2-5 اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه: تم اعتمادها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 9ديسمبر 1985. وبدأ نفاذها في 28 فيفري 1987 تتكون من10مواد، جاء في مادتها السادسة أن الدول الأطراف تتكفل بأن تكون جميع أعمال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قوانينها الجنائية، وتعاقب على هذه الأفعال بعقوبات شديدة. ولعل الأهم من ذلك، ما جاءت به المادة السابعة، عندما طلبت من الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص للحالة التدريبية للأشخاص المسؤولين عن احتجاز الأشخاص المحرومين مؤقتا أو نهائيا من حريتهم. حظر استخدام التعذيب. ومنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى. ولهذه الأحكام تأثير مباشر على حماية الصحة العقلية والبدنية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنع الإعاقة، ولا سيما أولئك المحرومين من حريتهم الشخصية في المؤسسات العامة، مثل: السجون أو المؤسسات الخاصة بإسكان الرجال والنساء من ذوي الإعاقة[3].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات فإن هناك كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وكذا إعلان كراكاس والتي تضمنت هي الأخرى حقوقا للأشخاص ذوي الإعاقة[4].

نخلص مما سبق إلى تثمين الجهود التي بذلت سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي، وهذا من أجل أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق كغيرهم من أبناء البشر، والتي لا تكتمل إلا بوجود آليات فعالة تحمي حقوقهم، وهذا الذي سيتم تدارسه في الباب الثاني.

الفرع الثاني: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي

سنوضح مدى الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي فيما يلي:

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003

[2] المرجع نفسه

[3] Javier Vasquez, Human rights and healh- Person with disability- Pan American Health Organization, 2008

[4] Ibid, p10

1ـ الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي

1-1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية هذا الميثاق بتاريخ 1981/06/26 على الرغم من احتواء الميثاق على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم يشر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا فيما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة 4، والتي أعطت الحق للمسنين والمعاقين في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية[1].ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه لم يخصص مادة مستقلة للبحث في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل شملهم مع المسنين في فقرة واحدة، وإن كانت حماية المسنين من بين ما يميز هذا الميثاق، إلا أننا نرى بأنه كان من الأفضل أن يعطي اهتمام أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة وحماية خاصة بهم وبإدماجهم في مجتمعاتهم من قبل من أعد هذا الميثاق[2].

1-2 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر عام 1999يحوي تمهيدا و48مادة قد نص في مادته الثالثة عشر على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرعاية وحماية حقوق الطفل المعاق عقليا أو بدنيا بما يتلاءم مع حاجتهم البدنية والأخلاقية وضمان فرص لتدريبهم وإعدادهم للعمل[3].

1-3 ميثاق الشباب الافريقي[4]: تم اعتماد ميثاق الشباب الإفريقي في الدورة العادية السابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في بانجول غامبيا في 2جويلية 2006، يتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة.

---

[1]- تنص المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:"... للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية".

[2] محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 2و2012/22، المرجع السابق، ص38.37

[3] تنص المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته "يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظروف تضمن كرامته وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع....".

[4] ميثاق الشباب الإفريقي،

https://au.int/.../7789-treaty-0033_-_african_youth_charter_a.pdf

خص المادة الرابعة والعشرين للحديث عن الشباب من ذوي الإعاقة، في فقرتين، تضمنت الفقرة الأولى الحديث عن حق الشباب من ذوي الإعاقة في التعليم والصحة والعمل والحق في القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية، ليجعل من الإدماج وإمكانية الوصول مسعى تسعى الدول لتحقيقه في فقرتها الثانية.

ما يلاحظ على ميثاق الشباب الإفريقي أنه وأثناء صياغته لهذه المادة، قد وقع في تناقض، فمن ناحية يعترف لهم بحقهم في الرعاية الخاصة، وفي نفس الوقت يعمل على مساواتهم بالشباب الآخرين في التمتع بالحقوق الأخرى. كما يعاب عليه أنه جعل من إمكانية الوصول والإدماج متروكة على مدى استطاعة كل دولة.

1-3 برتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا: تولى الاتحاد الإفريقي اعتماد البرتوكول المتعلق بحقوق المرأة بتاريخ 11جويلية 2003 بمابوتو، وقد دخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2015 على إثر المصادقة عليه من قبل 15 دولة افريقية[1]، احتوى على ديباجة و32 مادة، خصص المادة 23 للنساء ذوات الإعاقة، والتي جاء فيها أن الدول الأطراف تتعهد بكفالة حماية النساء ذوات الإعاقة واتخاد تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار؛

كما تتعهد أيضا بكفالة حقهن في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة.

كان على البروتوكول أن يحدد نوع هذه التدابير ولا يتركها مبهمة هكذا، كما أنه لابد من اجراء تعديلات عليه خاصة بعد دخول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، والتي تحتم عليهم تغيير التسمية من النساء المعوقات إلى النساء ذوات الإعاقة، كما عليهم تعديل المادة 32بعد دخول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حيز النفاذ.

1-4 البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في افريقيا: تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء الدول وحكومات في الاتحاد الافريقي في دورته العادية الثلاثين بأديس أبابا بإثيوبيا في التاسع والعشرين من شهر جانفي لعام 2018 احتوى على ديباجة و44مادة، جاءت مسايرة لمواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. إلا أن الشيء الجديد الذي جاء به البروتوكول هو تسليطه الضوء على الممارسات الضارة التي يتعرض لها

[1] مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا انظر الموقع الذي تم زيارته 2أوت على الساعة 21:00www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj...exp

الأشخاص ذوو الإعاقة جراء المعتقدات الثقافية والدينية الخرافية، وذلك بحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الممارسات الضارة، وذلك إما من خلال حملات التوعية أو عن طريق الجزاءات القانونية، كما تدعو الدول لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتثبيط الأفكار النمطية بشأن قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

لقد أوكل البروتوكول مسألة حل المنازعات الناشئة عن تطبيقه إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]

1-5 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا: اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا (اتفاقية كامبلا) في 23أكتوبر من عام 2009، بعد خمس سنوات من المشاورات والصياغة والمفاوضات من قبل خبراء قانونيين من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي[3]. وانبثقت هذه العملية التي قادتها افريقيا عن اعتراف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي إلى إطار إقليمي مستقل وملائم لتقديم الحماية والدعم اللازمين للأشخاص المشردين ودعم التوصل إلى حلول دائمة بموجب القرار الصادر في جويلية 2004[4].

بدأ سريان الاتفاقية في 6ديسمبر 2012، وتعبر هذه الاتفاقية عن رغبة الدول الافريقية وعزمها على التصدي بصفة كلية لمشكلة التشرد الداخلي بوصفها أول صك إقليمي ملزم قانونا بشأن مسألة التشرد الداخلي[5].

وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة فإن المادة 9(2) من الاتفاقية تقضي بتوفير حماية ومساعدة خاصة للمشردين داخليا من ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وربات الأسر، والأمهات الحوامل، وأمهات الأطفال الصغار، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن واتخاذ تدابير للبحث عن المفقودين ولم الشمل.

---

[1] المادة 11من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[2] المادة 34 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص تشالوكا بياني المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، الدورة (26)، البند 3 من جدول الأعمال،4أفريل 2014،A/HRC/26/33 ، ص10ف31

[4] المرجع نفسه، ص11ف 31

[5] المرجع نفسه، ص9ف27

1-6 كما نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم في مادته 1/31على التزام الدول الأطراف بتعزيز مشاركة المجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الشباب المصابون بإعاقة[1]

2/ الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العربي

2-1الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لم تتحرك الجامعة العربية في اتجاه إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلا تحت تأثيرات أهمها، إعلان الأمم المتحدة عام 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان وانعقاد المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت في الفترة من 2إلى 10ديسمبر 1968، الذي أوصى بإعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، في محاولة منها لملاحقة جهود المنظمات الدولية والإقليمية التي سبقت الجامعة في مجال حقوق الإنسان[2].

وفي هذا الشأن جاء قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2668في 1970/09/05متضمنا تشكيل لجنة من الخبراء لوضع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وتم إعداد هذا المشروع سنة 1971، غير أنه لم يلق الاهتمام من جل الدول العربية، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 1982/05/24[3]حين بدأت اللجنة العربية الدائمة بدراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان أعدته لجنة من خبراء القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، وانتهت في دورتها الخامسة التي عقدت في تونس في الفترة من 4إلى 1985/03/07إلى إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وأوصت مجلس الجامعة بالموافقة عليه، إلا أن مجلس الجامعة بتاريخ 1985/03/8،أصدر قراره 4458بتأجيل البت في مشروع الميثاق ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام[4].

وعلى ضوء ذلك وفي سنة 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع وأعادت صياغته حيث صادق عليه مجلس الجامعة بموجب القرار5437بتاريخ 1994/09/15وخول الأمين العام بدعوة الدول

---

[1] لجنة حقوق الإنسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الإقليمي العربي والنظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، القاهرة، مارس 2019، ص71 (تم إقرار هذه الدراسة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان العربية رقم 51/279 الذي اتخذته في اجتماعها الحادي والخمسين الذي عقد خلال الفترة 27-2019/1/30).

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة، ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة،2017/1438، ص74

[3] مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2014 /2015، ص65

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص74

العربية للمصادقة عليه[1]. إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم الحصول على تصديق سبع دول عربية على الميثاق كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 42من الميثاق[2].

إزاء هذ الوضع، ورغبة من الدول العربية في اللحاق بالتطورات الدولية والإقليمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، شكلت جامعة الدول العربية في عام 2003لجنة عربية من الخبراء المستقلين العاملين في منظمات دولية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان لتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994، تأكيدا لأهمية التحرك الإقليمي العربي لتعزيز حقوق الإنسان ثم أقرت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية مشروع الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان في يناير من عام 2004،واعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في 23ماي 2004في تونس غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 2008/03/15يتكون من ديباجة و53مادة أي بزيادة عشر مواد على ميثاق 1994.ولتفادي القصور الذي شاب الميثاق العربي لعام 1994،وتماشيا مع الاتجاهات الدولية والوطنية، تناولت المادة 40من الميثاق المعدل الالتزام القانوني العام، الملقى على عاتق الدول الأطراف اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرتين (2،1)من هذه المادة[3]

من جانب آخر تعد المادة 40من الميثاق المعدل خطوة رائدة للعمل الإقليمي المشترك بين الدول العربية في هذا المجال تساهم في تفعيل تعهدات هذه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

وتفصل الفقرات (3ـ 6) من هذه المادة طبيعة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أهمها مجانية الخدمات الاجتماعية، تمكين هذه الفئة من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة وتوفير الدعم المادي للمحتاجين منهم أو للأسر التي تعيلهم وتوفير الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير العمل

---

[1] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص65

[2] بدرية عبد الله العوضي، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية، ص 56

[3] تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية التي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع،

الفقرة الثانية تنص على: تلزم الدول الأطراف بتوفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الاعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

[4] بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص77،76

المناسب لهم في القطاع العام والخاص، توفير كل الخدمات الصحية لهم، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع. وكل هذه الحقوق هي بمثابة التزامات تقع مسؤولية كفالتها على عاتق الدول الأطراف.

كما اهتم المجتمع العربي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويظهر ذلك من خلال إصدار:

2-2 الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

تم إقرار الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين من طرف مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والعشرين بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم 17المؤرخة في أفريل 1993.

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، وتقرر الاتفاقية أن دمج المعوق في المجتمع هو من حقوقه الأساسية، كما ورد في المادة 2/2على أن تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية ،مع قيام كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع المادة 6كما أشارت المادة 12أن يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي[1].

2-3 العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة2004/2013:

تبنى هذا العقد مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة المنعقد في مدينة تونس عام 2004.تؤكد هذه الوثيقة بالرغم من عدم إلزاميتها على اصدار التشريعات وتطويرها بما يضمن حق الشخص ذو الإعاقة في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع، بالإضافة إلى توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إلزام القطاع العام والخاص بتشغيل نسبة ملائمة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مع التأكيد على حق الشخص ذو الإعاقة في الحصول على السكن الملائم والمهيأ لأوضاعه واحتياجاته إلى غير ذلك من المحاور التي تسعى إلى توفير الحماية الكاملة لذوي الإعاقة، وقد تميز هذا العقد أنه خصص لفئات محددة من ذوي الإعاقة

[1]علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص58صادقت على هذه الاتفاقية تسعة دول عربية (حتى 2008/1/1) هي: المملكة الأردنية الهاشمية 1993، فلسطين1993، مصر1994، اليمن1994، مملكةالبحرين1996، سوريا2001، العراق2002، لبنان2003، الجزائر2005، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة1994

مجموعة من الحقوق بما يتناسب مع أوضاعهم ،كالطفل ذي الإعاقة والمرأة ذات الإعاقة ،كما نص على آلية متابعة لتنفيذ هذا العقد[1].

لقد انتهى العقد العربي بمساوئه وعيوبه التي لا تعد ولا تحصى، وبالتالي إن كانت هناك نية في وضع عقد عربي آخر فلابد لهم من الالتزام ببعض الأمور لعل من أهمها:

- تغيير تسمية العقد من العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة إلى العقد العربي لذوي الإعاقة،
- أن يكون بمثابة وثيقة استرشادية متضمنة لمبادئ عامة وخطوط عريضة،
- إن الطبيعة الملزمة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صادق عليها معظم الدول العربية تفرض عليهم الالتزام بالمبادئ العامة والأحكام التفصيلية الواردة في الاتفاقية، كالتركيز على مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة بوصفها مبادئ عامة يجب أن تحكم عملية سن التشريعات،
- الابتعاد عن استخدام ألفاظ الرعاية والإيواء (النهج الحقوقي الاجتماعي بدل النهج الطبي)،
- أن تكون الأهداف التي يسعى العقد إلى تحقيقها هي تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعليه يجب أن تكون هذه الأهداف قليلة العدد واضحة المعالم،
- أن يكون في العقد ديباجة توضح الغرض منه،
- قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مظهرا من مظاهر التنوع البشري، والابتعاد عن ذكر مسألة الوقاية في العقد باعتبار أن مكانها قوانين الصحة وليس الوثائق الحقوقية،
- إفراد قسم خاص يتم فيه ضبط المصطلحات كمصطلحات الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل والدمج...،
- التركيز على وسائل الإعلام وذلك بتدريب العاملين في وسائل الإعلام على كيفية التعامل مع قضايا الإعاقة،
- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يمثلهم من منظمات في صياغة العقد.

المطلب الثالث: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض التشريعات الداخلية

لقد حاولت المجتمعات العربية والغربية الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة[1]منذ زمن ليس ببعيد، وهذا الاهتمام تجسد في قيام معظم الدول العربية والغربية، بإصدار تشريعات خاصة بهم، مستلهمة

[1] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص59، انظر أيضا: فتحي عبد الرسول محمد، المرجع السابق، ص64

[1]في بداية القرن الثاني عشر بدأ التفكير في انشاء بيوت للمكفوفين، ففي سنة 1178قام دوق بافاريا بتأسيس بيوت إيواء لهم ، وتلتها بعد ذلك عدة بيوت اعتبرت كملاجئ تقدم الغذاء والرعاية فقط ، وكانت أول محاولة جادة في تعليم الكفيف تلك التي قام بها فالنين هري في باريس عام 1784 حيث أسس مدرسة للعميان عندما التقط طفلا كفيفا من الطريق كان يستجدي ، وازداد عدد الطلبة حتى وصل الى اثني عشرة طالبا وأول مرة استخدم فيها عددا من الحروف البارزة بطريقة بدائية عام 1793 وفي لندن عام 1799، وفي أغلب العواصم قبل عام 1810ثم قامت هذه الحركة في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت بها بعد ذلك .

وبدأت الثورة الحقيقية في الاهتمام بتعليم المكفوفين ورعايتهم ففي عام 1920 قامت اللجنة الأهلية في إنجلترا بجملة دعائية يؤيدها حزب العمال وصدر قانون في ذلك الحين يضمن حقوقهم وبدأت المنشآت التعليمية تزداد في كل أنحاء العالم.

وفي مصر بدأت أولى المحاولات رعاية المكفوفين عام 1909 بواسطة الجمعيات الأهلية، وفي عام 1934بدأت الدولة تتدخل لتكوين أول معهد رسمي للمكفوفين بالزيتون وانتشرت بعد ذلك المعاهد في كل أنحاء مصر، وفي عام 1953 ومع بداية الثورة تم انشاء أكبر مركز لرعاية وتوجيه المكفوفين في مصر وتشمل أكبر مطبعة لطباعة الكتب المدرسية التي تخدم المكفوفين في مصر والشرق الأوسط.

وقد شهدت بلاد العالم بعد ذلك طفرة رائعة في تطوير وتحديث الآلات والمعدات الخاصة بتعليم وتثقيف المكفوفين خاصة الكمبيوتر، فأصبح منه الناطق واللامس، وهو وسيلة من وسائل التعليم والتحصيل للمكفوفين مما جعل المكفوفين يتحدون ظروفهم ويعلنون القدرة على مسايرة الأحداث.

أما في مجال الإعاقة الذهنية فقد أنشئت أول مدرسة تعليمية في باريس على يد سيجان عام 1838، وبدأ الاهتمام بالمعاقين ذهنيا وتوالت الجهود في كل بلاد أوروبا وأمريكا، واقترح المجلس القومي للتعليم في ولايات أمريكا برامج محددة لرعاية المعاقين ذهنيا ومنها ولاية سان فرانسيسكو وولاية مينيسوتا ، وقدمت استفتاءات حول البرامج المقترحة على أسر المعاقين ذهنيا وكانت هذه المقترحات تدور حول محاور تهدف تحقيق ذاتية المعوق وتنمية المهارات اللازمة لحسن تكيفه بالإضافة الى تنمية الكفاءات المهنية وتعويده على ممارسة العادات الاجتماعية الطبيعية.

وقد تطورت البرامج كثيرا خلال القرن التاسع عشر، وقسمت هذه البرامج تبعا للمراحل السنية للمعاقين ذهنيا، فهناك برامج الصحة النفسية والصحة البدنية وبرامج الاعتماد على النفس والتعبير الابتكاري والنمو الاجتماعي والنمو الحركي والعقلي وبرامج التربية الفنية والتربية الرياضية.

وفي البلاد العربية لوحظ الاهتمام بالمعوق الذهني بعد إدراك ازدياد حجم المشكلة

وفي أفريل 19.. عقد المؤتمر الإقليمي للمعوقين ذهنيا بالكويت وصدرت فيه هذه القرارات: . اعتبار رعاية المعوقين نوعا من استثمار القوى البشرية،

ضرورة تضمين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية برامج وقائية وانشاء مراكز لرعاية المعاقين ذهنيا.

وفي مجال رعاية الصم والبكم أو الصم فقط اختلفت طرق التعامل معهم من بلد الى آخر ولم تظهر محاولات جادة في تعليمهم إلا في أواخر القرن الخامس عشر وكانت المحاولة الأولى للطبيب الإيطالي بيتروكا سترو لتعليم الصم والبكم الأبجدية اليدوية وبعض الإشارات، وكان ذلك عام 1540 وفي نفس الفترة تقريبا ألف كارينو الإيطالي أسس تعليم الأبجدية في أوروبا وفي سنة 1555حاول بيدوبنس ليبون الاسباني تعليم الصم بالطريقة الشفاهية، وعلم تلاميذه اللاتينية والاغريقية والحساب والفلك والاشارة.

وفي القرن الثامن عشر، وفي باريس تم انشاء أول مدرسة متخصصة لتعليم الصم إلا أنها كانت قاصرة على الطبقة الخاصة الى أن قام القس ليبيه بإنشاء أول مدرسة للصم سميت بعد ذلك بالمعهد الأهلي للصم والبكم الذي أتاح لكل الطبقات في المجتمع دخوله وكان يتبرع بمعظم أمواله لهذه المدرسة ، وقد أطلق عليه المربي الأول للصم والبكم ، ووضع

قوانينها وتشريعاتها من مواثيق الأمم المتحدة فضلا عن جهود منظمة العمل الدولية بإعلاناتها وتوصياتها ومؤتمراتها المختلفة، ومن ثم سنحاول التطرق إلى بعض القوانين الغربية والعربية التي أثمرت كل هذه الجهود في إصدارها.

الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة في بعض القوانين الغربية: لم تكن الدول الغربية تولي أدنى اهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعوته إلى مكافحة كل أشكال التمييز حينها أدركت هذه الدول أن لهذه الفئة من المجتمع حقوق لابد من احترامها وضرورة مساواتهم بغيرهم. ومن بين هذه الدول فرنسا وأمريكا، روسيا اللذين اخترت أن أقف على القوانين الصادرة في حقهم:

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا: قامت فرنسا بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30مارس2007، وبروتوكولها الاختياري في 23سبتمبر2009، وصادقت على الاتفاقية بتاريخ 18فيفري 2009[1]. فرنسا من بين الدول التي تهتم بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث صدر أول قانون لرعاية حقوق ذوي الإعاقة تحت رقم 534لعام 1975، وأطلق عليه قانون توجيه الأشخاص المعوقين، وقد احتوى هذا الأخير على عدد غير محدود من النصوص التي تنظم بعض الخدمات التي تتكفل بها أجهزة الدولة والجمعيات والمؤسسات الخاصة لصالح هذه الفئة، لتصدر بعد هذا القانون مجموعة أخرى من القوانين التي تم توزيعها على مختلف الأصعدة، فقد ورد الحديث على هذه الفئة في

نظاما أسماه التعليم الصامت وابتكر بعض الإشارات ووضع قاموسا خاصا لاستعماله وتحولت هذه المدرسة عام 1971 الى معهد حكومي، وكانت أول مدرسة حكومية في العالم وانتقلت الفكرة بعد ذلك الى كل بلاد العالم وفي القرن العشرين تم انشاء المدارس المتخصصة لضعاف السمع ومدارس أخرى للصم والبكم ن كما ظهرت مدارس متعددي الإعاقات وفي عام 1911 أوصى مؤتمر مانشستر باستعمال مقويات الصوت للأطفال الصم وأيضا تقسيم الأطفال حسب قدرتهم العقلية والسمعية والتعليمية .

وفي مجال الإعاقة الحركية لم يختلف الحال على سالفي الذكر، ولقد بدأ الاهتمام بالأمراض المسببة للإعاقة الحركية مثل مرض شلل الأطفال الذي كان وبائيا في النصف الأول من العشرين خاصة في غرب أوربا وشمال أمريكا حتى تم ابتكار لقاح شلل الأطفال عام 1955 والذي اهتمت الدول بتطعيم أطفالها به ويعطى على ثلاث جرعات عند تمام شهرين وأربعة أشهر وسنة ، كما يعطى الطفل جرعات منشطة من التطعيم في سن سنة ونصف وفي سن أربع سنوات لتكون لديه المناعة ضد الإصابة بمرض شلل الأطفال ، وينتشر المرض في المناطق غير الصحية التي تنتشر فيها العادات غير الصحية ، والتي تسهل انتقال العدوى وانتشار الإصابة ،انظر: أحمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية(ناحية تاريخية، مناهج، ممارسة، المجالات)،المكتب الجامعي الحديث، دط، الإسكندرية،مصر،2009،ص400،401.

[1]ONU, Droits et dignité des personnes handicapées, état des signatures de la convention relative aux droits des personnes handicapées et de son protocole en novembre 2011, en ligne http://www.un.org/french/disabilities/, consulté le 06/08/2017

كل من قوانين الصحة العامة، البريد والاتصالات والتعليم[1]. إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه وحل محله قانون 11فيفري 2005 والمتعلق بالمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للمعوقين. كرس الفصل الثاني منه الحديث عن التوظيف والحق في العمل في بيئة محمية، كما فرض على الدولة الالتزام بتوظيف 6% من الأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات التي تضم عشرين موظفا[2].

كذلك ما جاء في الكتاب الثالث الخاص بتقنين العمل، بشأن تنظيم الأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ما ورد من أحكام في الفصل الرابع من البابين الأول والثاني من تقنين العمل الاجتماعي والأسرة الصادر في ديسمبر عام 2000والقانون الصادر بشأن حقوق المرضى وجودة النظام الصحي رقم 303لعام 2002[3].

كما أصدرت الدولة الفرنسية بعض الأحكام الوارد في التشريعات المنظمة لسير المرافق العامة وتقنين التشييد السكني الصادر تحت رقم 263عام 1991

ويعتبر قانون العمل الاجتماعي الفرنسي الصادر عام 2000، من أبرز القوانين الفرنسية التي اهتمت بحقوق ذوي الإعاقة بشكل كامل، حيث أفرد هذا القانون الفصل الرابع بالكامل من البابين الأول والثاني لضمان وتأمين حق هذه الفئة في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وفي ضرورة توفير مستوى لائق للمعيشة، والحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي والحق في الإقامة مع الأسرة أو مع أسرة بديلة إن لم تكن الإقامة مع الأسرة ممكنة. كما تضمن هذا القانون أيضا حق ذوي الإعاقة في مزاولة مختلف الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والرياضية والابداعية.

وما يمكن ملاحظته على القوانين الفرنسية المتعاقبة أن اهتمامها انصب على مسألة التأهيل والرعاية، في قانون العمل الصادر في 10يونيو 1987، وأيضا التأهيل التعليمي من خلال قانون التعليم الصادر في 1989، وتأهيل الأماكن العامة وملاءمتها لتنقلات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قانون البناء الصادر عام 1991.كما أكدت القوانين الفرنسية أيضا على حق ذوي الإعاقة في العمل المناسب الصادر عام 1987، حيث اهتم هذا القانون بشكل خاص بمبدأ تصنيف ذوي الإعاقة، ووضع الشروط المناسبة لالتحاقهم بالعمل وحقوقهم اتجاه أرباب العمل وواجباتهم.

كما اهتم أيضا برفض كل مظاهر التمييز الوظيفي بسبب الإعاقة خاصة عندما نص على أن أجر ذوي الإعاقة يجب آلا يقل عن الأجر الجاري في المشروع الذي يستخدمه، إلا أنه أجاز تخفيض الأجر في

[1]Théodore François Basile Tam, La protection du handicap en Droit International, thèse de doctorat de Droit International et Relations Internationales, Université Jean Moulin (Lyon 3), Lyon, France, soutenue le 6 juillet 2012, p202
2Ibid, p202
[3]Ibid, p202

حالات نقص القدرة الحرفية بصورة واضحة، وفي حدود هذا النقص فقط. كما فرض المشرع الفرنسي جزاءات حاسمة في حالة مخالفة أصحاب الأعمال لقواعد تشغيل ذوي الإعاقة سواء عند تشغيلهم دون مراعاة الأقدمية، أو إذا رفضوا تشغيلهم. كما ضمن للأشخاص حقوقهم أثناء العمل وتعرضهم لحادث أدى بهم للإعاقة[1]، كما أولى المشرع الفرنسي عنايته الخاصة بإعداد وتهيئة الأماكن العامة من ذلك ما ورد في تقنين التشييد والسكن من أن التنظيم المعماري وتهيئة أماكن العمل والمؤسسات والمنشآت التي تخدم الجمهور، ولاسيما في المدارس والجامعات ودور التربية، لابد أن تكون سهلة الاستخدام للأشخاص من ذوي الإعاقة. كما جاء في قانون العمل الاجتماعي والأسرة ذات المعنى في المادة (L.114_3)، حيث أكدت على ضرورة ملاءمة كل التشييدات الهندسية والمعمارية لكي تسمح دخول ذوي الإعاقة إليها[2].

كما نظم المشرع الفرنسي حق ذوي الإعاقة في المساعدة من خلال ما ورد في أحكام التقنين المدني في المواد من(491ومابعدها) وقانون الحماية القضائية رقم (68-5) الصادر في 1968/1/3، وقانون الصحة العامة في المواد (L.326/1 وما بعدها)[3]

حقوق ذوي الإعاقة في القوانين الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يوم30جويلية2009.

يعد قانون المعوقين الأمريكي الصادر في عام 1990والمعمول به اعتبارا من 26يوليو عام 1992، كأحد مصادر حماية ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية. تضمن هذا القانون أربعة أبواب رئيسية تحتوي على الحقوق الأساسية التي تكفل اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع الذي يعيشون فيه، كما تحدد الواجبات المفروضة على أجهزة الدولة والجزاءات المترتبة على عدم مراعاة هذه الحقوق. وقد بلور هذا القانون الغرض الأساسي من إصداره، وهو جعل المجتمع الأمريكي أكثر تقبلا للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حرص قانون المعاقين الأمريكي على تنظيم حق ذوي الإعاقة في التأهيل والرعاية وذلك من خلال نص المادة 12102من الباب الأول التي أكدت على أن التأهيل هو عبارة عن مجموعة الأنشطة أو الخدمات التي يتمكن بموجبها المعاق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات البدنية والمهنية والذهنية والاجتماعية والتعليمية والثقافية". كما تناول الباب الخامس من هذا القانون المظاهر المختلفة للتأهيل وإن كان كرس معظم أحكامه لما يعرف بالتأهيل المهني وخاصة التأكيد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاستفادة من حق ذوي الإعاقة في العمل. كما اهتم المشرع الأمريكي أيضا بحق ذوي الإعاقة

[1]Gwénaëlle LERAY L'emploi des travailleurs handicapés-Statut et démarches - Obligation d'emploi - Contrat de travail - Prestations sociales - Aides à l'emploi-, GERESO Édition, 2016, p18-24

[2]Ibid, p204,205

[3]Bernard TEYSSIE, droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995, P1197

في الحصول على وظيفة تتناسب مع ظروفهم، ومنع أرباب العمل في القطاع الخاص ورؤساء المصالح في الحكومة الفيدرالية والمحلية ووكالات التوظيف والاتحادات العمالية من التمييز ضد ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل المهني، سواء أثناء التقدم للوظيفة أو عند التعيين فيها، أو الفصل والترقية ومنح الأجور والتدريب أو أية امتيازات أخرى[1].

ومن جهة أخرى يلزم رؤساء المصالح وأرباب العمل توفير فرص العمل التي تتناسب مع طبيعة الإعاقة، بل ويلزمهم أيضا تغيير نوع العمل المحدد لذوي الإعاقة وتكليفه بعمل من نوع آخر، إذا تبين أن العمل الأول لا تتناسب مع قدراته. كما نجده في الباب الثاني من هذا القانون قد نص في مادته 20102تأكيد جديد على أنه عند تنظيم سير المرافق العامة، يجب آلا تغفل الجهات المعنية حق ذوي الإعاقة في الاستفادة من هذه المرافق شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأفراد[2].

كما نجد قانون النقل الجوي الأمريكي الصادر في جانفي 1990أوجب على معهد النقل الجوي، توفير كل التسهيلات اللازمة لذوي الإعاقة، فضلا عن تنظيمه للقواعد العامة التي وضعتها هيئة النقل بخصوص حقوق المسافرين من ذوي الإعاقة والتي أشارت إلى أن متعهد النقل لا يمكنه الاعتراض على نقل أي شخص بحجة الإعاقة، وأن شركات الطيران لا تملك الحق في منع ذو الإعاقة من استخدام طائراتها، ما لم تكن هناك مشكلة تحول دون النقل الآمن، كما أن متعهد النقل لا يملك أن يضع حدا أقصى لعدد المسافرين على الطائرة، إذ لا يوجد ما يمنع من أن يكون الركاب بالكامل من ذوي الإعاقة. ولا يلزم اخطار شركات الطيران مسبقا بسفر أحد المعاقين على خطوطها، إلا إذا كانت هناك ترتيبات يلزم توافرها وقت الإقلاع وتحتاج لفترة زمنية كافية[3].

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في روسيا: قام الاتحاد الروسي بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 24أوت 2008، وصادقت عليها إلا أن البروتوكول لم تصادق عليه إلى يومنا هذا. إلا أن اهتمام الاتحاد الروسي بهذه الفئة كان قبل حتى صدور هذه الاتفاقية والدليل على ذلك أن الدستور الروسي لسنة 1993[4]قد تضمن في الفصلين الأول والثاني منه الحديث عن هذه الفئة، حيث جاء في الفصل الأول (أساس النظام الدستوري) في مادته السابعة التي نصت على: الاتحاد الروسي دولة اجتماعية تهدف سياستها إلى تهيئة ظروف تضمن حياة كريمة وتطورا حراً للإنسان.

---

[1]Théodore François Basile Tam, op. Cite, p213

[2]أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 99

[3] المرجع نفسه، ص100،101

[4]دستور الاتحاد الروسي لسنة1993 شاملا لتعديلاته حتى سنة 2014cnstitutituteproject .org

ينبغي حماية عمل الناس وصحتهم في الاتحاد الروسي، وكذلك تحديد حدّ أدنى مضمون للأجور.
وينبغي توفير دعما لدولة للأسرة ولحالات الأمومة والأبوة والطفولة، وللمواطنين الذين يعانون من إعاقات وللمسنين. وينبغي تطوير نظام للخدمات الاجتماعية وتحديد معاشات الدولة والبدلات والضمانات الأمنية الاجتماعية الأخرى.

كما أقر المساواة بين جميع المواطنين الروس أمام القانون والمحاكم وكذا مساواتهم في الحقوق والحريات وهذا على اختلاف أجناسهم وأعمارهم وما يؤكد ذلك ما جاء في المادة 19الواردة في فصل الحقوق والحريات والتي جاء نصها كالاتي:

جميع الاشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم.

تكفل الدولة المساواة في الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية، بغض النظر عن الجنس، أو العرق، والجنسية، أو اللغة، أو الأصل، أو الصفة الرسمية أو المادية، أو مكان الإقامة، أو الموقف من الدين، أو القناعات، أو العضوية في الجمعيات العامة أو أي ظروف أخرى. جميع أشكال القيود المفروضة على الحقوق الإنسانية على أساس اجتماعي، أو عرقي، أو قومي، أو لغوي أو ديني محظورة.فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن فئة ذوي الإعاقة متساوية في الحقوق والحريات مع باقي أفراد المجتمع الروسي لها مالهم وعليها ما عليهم.

يتمتّع الرجال والنساء بحقوق وحريات متساوية وبتكافؤ في فرص ممارسة هذه الحقوق

كما خص الطفل ذو الإعاقة بالحماية من خلال نص المادة3/38حين نصت على ضرورة إيلاء الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة الذين تجاوزا الثامنة عشر من العمر من طرف آبائهم[1]

كما كفل لهم الحق في الضمان الاجتماعي من خلال المادة 39 التي نصت على:

"الضمان الاجتماعي في حالات الشيخوخة والمرض والعجز وفقدان المعيل وتربية الأطفال مكفولٌ للجميع، وكذلك في الحالات الأخرى التي يحدّدها القانون.

.يحدّد القانون المعاشات والمنافع الاجتماعية التي تقدّمها الدولة.

ينبغي تشجيع التأمينات الاجتماعية الطوعية وإنشاء أشكال إضافية من الضمان الاجتماعي والخيري

كما صدر قانون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 24نوفمبر 1995تحت رقم 181-FZ[1]بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن هذا القانون تم تعديله بموجب القانون رقم

[1]المادة3/38من دستور روسيا الاتحادية: «ينبغي أن يهتمّ الأطفال الأصحاء الذين تجاوزوا الثامنة عشر من عمره برعاية آبائهم وأمهاتهم إذا كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة".

FZ22الصادر بتاريخ 22أوت 2004[2]تطرق فيه إلى مسألة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة حيث جاء في المادة 22منه أن المؤسسات التي تقوم بتوظيف 100موظف عليها بتوظيف ما نسبته 2إلى 4بالمئة من الأشخاص ذوي الإعاقة وفي حالة المخالفة تفرض عليهم غرامات مالية أما في حالة الامتثال لهذا القانون ستكون لهم امتيازات كتخفيض الضرائب مثلا.

إلا أن اللجنة وفي إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير روسيا أبدت قلقها من تدني قيمة الغرامات المنصوص عليها في المود5.42و5.62و9.13و9.14و11ـ24 من قانون الجرائم الإدارية، الأمر الذي قد لا يوفر الحماية الكافية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المساواة فيها لذا توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون السالف الذكر من أجل زيادة قيمة الغرامات المنصوص عليها في هذه المواد.[3]

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض التشريعات العربية:

تباين الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية بين دولة وأخرى وهذا ما سنبينه في عند التطرق الى حقوقهم في كل من الجزائر وتونس والمغرب

1ـ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12ماي 2009[4].

ونص الدستور الجزائري لعام 2016على مبدأ المساواة بين كل المواطنين الجزائريين دون أي تفرقة يعود سببها إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. ومن ثم لا يجوز استبعاد أحد بسبب كونه من ذوي الإعاقة أو تقييد الحريات والحرمان من ممارسة الحقوق التي أقرتها نصوص الدستور، على الرغم من عدم إيراد ذلك صراحة، وكان يجدر بالمشرع الدستوري الجزائري لو أضاف إلى المادة 32من دستور 2016عبارة:(بسبب الإعاقة) ليجعل من مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة مبدأ دستوريا هاما مثلما فعلتها نظيراتها تونس والمغرب والأردن ومعظم الدول التي سايرت تشريعاتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1]Conseil économique et social, application du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, cinquième rapport périodique vertue art 16 et 17 du pacte, fédération de Russie, 25 janvier 201, E/C.12/RUS/5, para 16, p.12 aborde la protection du handicap,

[2]Ibid

[3]Committee on the Rights of Parsons with disabilities, Concluding observation on the initial report of the Russian Federation ,9April2018 CRPD/C/RUS/CO/1 paragraph 13 ,14 P2

[4] وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الجزائر،2003، ص237

ولما أقر الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين بصفة عامة، قام بتخصيص الأشخاص ذوي الإعاقة بنص خاص بقوله: "تعمل الدولة على استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وادماجها في الحياة الاجتماعية " وأوكل هذا النص لقانون خاص يسن لتنظيمه.

أود أن أبدي ملاحظتين على هذا النص:

أولا- من خلال هذا النص يمكن القول أن أعضاء المجتمع المدني العاملين في حقل حماية حقوق ذوي الإعاقة لم يتم اشراكهم أثناء عملية المراجعة الدستورية، لأنه لو تم إشراكهم لما أطلقوا على أنفسهم هذه التسمية (الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة)، فكيف لأشخاص طالبوا أثناء التحضير لهذه الاتفاقية بأن يطلق عليهم اسم الأشخاص ذوي الإعاقة يأتي لأسمى قانون والمعول عليه في إضفاء حماية أكبر لهم ويطلق على نفسه فئة ضعيفة ذات احتياجات خاصة.

ثانيا إن إعطاء المهمة لنص قانوني يتولى تطبيق هذه المسألة فأقول أن النصوص القانونية موجودة والدليل على ذلك أنه ومنذ الاستقلال أولت الجزائر عنايتها بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بإصدارها لقانون رقم 200/69الصادر بتاريخ 08جوان 1963لتتعاقب بعده عدة مراسيم وقوانين تناولت في جانب منها المعوقين منها: المرسوم رقم 82/80المؤرخ في 15مارس 1980المتضمن إحداث دور للمسنين أو المعوقين والمرسوم رقم 180/82المتعلق بالتشغيل وإعادة التربية المهنية للمعاقين والقانون 11/83المؤرخ في 02جويلية 1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون... المتعلق بالصحة.

ولم يصدر أي قانون خاص بهذه الفئة، إلى غاية 2002الخاص بالأشخاص المعوقين وترقيتهم وبعدها المراسيم والقرارات المفسرة لهذا القانون.

وما يجب الإشارة إليه أن هذا القانون صدر قبل تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا القانون يحمل في طياته بعض النقائص، ورغم ذلك نجد المشرع الجزائري وحتى بعد مصادقته على الاتفاقية لم يغير فيه شيئا ولم يدخل فيه أية تعديلات حتى يصبح متوائما مع الاتفاقية وبما يوافق نموذج الإعاقة القائم على حقوق الانسان. كما أن هذا القانون تعاريفه المتعلقة بالإعاقة غير متوافقة مع المعايير والمبادئ المدرجة في المواد من 1إلى 3من الاتفاقية وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يقوم بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات من أجل إقرار وضمان تنفيذ حظر التمييز على أساس الإعاقة والتحول الكامل إلى النموذج القائم على حقوق الانسان.

لكن السؤال المطروح هنا أي تسمية سيأخذها هذا القانون إذا قدر له المجيء قانون الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة الواردة في دستور 2016أو قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في الاتفاقية؟

2- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس: قامت تونس بالمصادقة على الاتفاقية بمقتضى القانون رقم 4لسنة 2008المؤرخ في 11فيفري، وبادرت بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى الأمر رقم 1754لسنة 2008المؤرخ في أفريل 2008[1]. وبالتصديق على الاتفاقية تعهدت تونس باعتماد مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وتطوير البرامج بهدف بلوغ ما يلي:

- مواءمة التشريع التونسي وسياسة تونس لأحكام الاتفاقية،
- انشاء وتطوير الآليات والبرامج ذات الصلة على الصعيد الوطني والمحلي[2].

وبالفعل فقد أورد الدستور التونسي لسنة 2011[3]نصا صريحا يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، (فبعد أن جاء بنص عام أكد فيه على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز) ورد فيه:" تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز،

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك."

وقبل صدور هذا الدستور كانت تونس قد بادرت بالتزامن تقريبا مع قيم المجموعة الدولية بإعداد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار القانون التوجيهي رقم 83لسنة 2005المؤرخ في 15أوت2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وهو قانون ذو صبغة توجيهية، كما تم اصدار مجموعة من النصوص الترتيبية المتعلقة بهذا القانون[4].

وبعدما تبين أن هذا القانون غير مساير للاتفاقية صدر قانون عدد 41 لسنة 2016 مؤرخ في 16 ماي 2016 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث قام بإلغاء أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في15أوت2005 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وعوض بأحكام الفصل29 والذي نص على تخصيص نسبة لا تقل عن 2%من الإنتدابات السنوية بالوظيفة العمومية

---

[1]الأم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التقرير الأولي المقدم من تونس بموجب المادة 35من الاتفاقية 1تموز/يوليو 2010، فقرة8ص8 انظر الوثيقة: CRPD/C/TUN/1

[2]المرجع نفسه، فقرة9، ص8

[3]دستور الجمهورية التونسية لعام 2011

[4]نذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 3028لسنة 2005 المؤرخ في 21نفمبر 2005والمتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بالأمر رقم 1975لسنة2008المؤرخ في 19ماي 2008

الأمر رقم 3087لسنة 2005المؤرخ في 29نفمبر 2005المتعلق بضبط شروط وتراتيب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأمر رقم1467لسنة 2006المؤرخ في 30ماي 2006المتعلقبتهيئة وسائل الاتصال والاعلام وتيسير تنقل الأشخاص.

تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهما المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.أما الفصل30فقد نص على:

يتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة بين 50و99 شخص أن تخصص مركز عمل على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة مائة شخص فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 2 %من مراكز العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تخصص نفس هذه النسبة على الأقل في إسناد الرخص المهنية من قبل الوزارات، والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجهوية والمنظمات المهنية. يتم وجوبا تفعيل انتداب ذوي الإعاقة في نفس آجال انتداب غيرهم.

الفصل2: يتعين على كل منشأة أو مؤسسة معنية بتطبيق الفصل30 (جديد) أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد83لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

أما الفصل فقد نص على إلزامية تعويض عبارة الأشخاص المعوقين بعبارة أشخاص ذوي إعاقة حيث نص على: يقع تعويض عبارة "الأشخاص المعوقين" بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة" أينما وردت في القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة التونسية في 16 ماي 2016.

3ـ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب: قام المغرب بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري في 2007/3/30، وصادقت عيها في 2009/4/8[1]. وبعد المصادقة على الاتفاقية، اتجهت جهوده إلى ملاءمة أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية، وقد تدعم هذا المسار بإقرار دستور المملكة المغربية الصادر في 2011، والذي نص على سمو جميع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المغرب على التشريعات الوطنية فور نشرها، كما نص في ديباجته على محاربة ومكافحة كل أشكال التمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة، ناهيك عن تنصيص الفصل 34من الدستور على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مع السهر على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة حسية أو حركية أو عقلية أو إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتسيير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها

[1]ONU, Droits et dignité des personnes handicapées, état des signatures de la convention relative aux droits des personnes handicapées et de son protocole en novembre 2011, en ligne http://www.un.org/french/disabilities/, consulté le 06/08/2017.

للجميع، ومن جهة أخرى وتفعيلا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم سنة 2015إقرار القانون الإطار رقم 97/13الذي يرمي إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي تضمن جملة من المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية[1].

لكن لابد أن نشير أن المملكة المغربية قد اهتمت بالأشخاص ذوي الإعاقة من قبل ويظهر ذلك من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين، نذكر منها على سبيل المثال[2]:

- القانون رقم 05/81المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين ضعاف البصر الصادر في6ماي 1982،
- قانون07/92المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر في 1993/9/10،
- قانون رقم 01/03المتعلق بالولوجيات الصادر في 12ماي 2003 التعليم التكوين، الحق في الاندماج التدريب المهني العمل، الحق في الوصول إلى مختلف الأماكن الخدمات.

من خلال العرض نجد أن القرن العشرين هو أفضل القرون بالنسبة لذوي الإعاقة، حيث اكتشف العالم أن هناك جزء لا يتجزأ منه يجب وضعه في بؤرة الاهتمام باعتباره إنسانا من حقه الحياة، ولذلك انتشرت الجمعيات التابعة للدولة والخاصة بالاهتمام بهذه الفئة، والتي بدأت في الظهور، وأصبحت النظرة لذوي الإعاقة تدل على الاحترام، ومن هنا يمكن لذوي الإعاقة التغلب على الإعاقة التي أصابته ويحولها من عامل إحباط إلى عامل مساعد لرقيه.

لكن من المؤسف أنه مازال إلى حد الآن في بعض الدول مازالت لم تتبدل النظرة نحو ذوي الإعاقة، ففي افريقيا تسود عبارات كثيرة عبر التاريخ في افريقيا وخاصة تنزانيا ـ بلد المجازر بحق ذوي الإعاقة المصابون بالطفرة الجينية الألبينوـ إذ سجلت جمعية ألبينو تنزانيا في العام20147124 مصاب بهذه الطفرة، من بينهم 3850 من الإناث، ومن أبرز المعتقدات المنتشرة أن الألبينو يتمتعون بقدرات سحرية في أجسادهم لاختلاف لون البشرة عن البشرة السوداء المنتشرة في افريقيا. وبحسب هذه الخرافات والمعتقدات البدائية يأتي الاقبال على أعضاء هؤلاء المصابين وبالأخص الأطفال منهم لاستخدامهم

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأول للمغرب، الدورة (18)، البند 5من جدول الأعمال المؤقت،14-31أغسطس2017، انظر الوثيقة:CRPD/c/MAR/Q/1/Add.1 ، ص2فقرة1

[2] فتيحة التوزاني، (الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل)،مجلة القانون المدني، العدد الرابع 2017، ص220

كخلطات سحرية لجلب الحظ والمال وعلاج الأمراض المستعصية وتقوية القدرات الجنسية مما جعلهم هدف وضحية للاتجار بالبشر[1].

وقد وصل الحد في الغرابة لمثل هذه المعتقدات بأن يقوم بعض عمال المناجم غير القانونيين بشراء أعضاء الأطفال الألبينو من العصابات بآلاف الدولارات، لمساعدتهم في تنقيبهم عن الذهب والأحجار الكريمة، ناهيك عن اعتقاد الصيادين أن ربط أطراف جسم الأطفال الألبينو في شباكهم يمكنهم من الحصول على صيد وفير، وتقدر قيمة الأعضاء عند البيع بمبلغ 75.000ألف دولار أمريكي. وتتجلى البشاعة في أبشع صورها لانتهاك حقوق المرأة إذ تتعرض الفتيات من هذه الفئة للاغتصاب، نظرا للاعتقاد بأن ممارسة الجنس مع الفتيات الأبكار من الألبينو يطهر جسم المصاب من الإيدز[2].

بالإضافة إلى هذا الاضطهاد الذي يتعرض له الألبينو في تنزانيا وعموم افريقيا، تطاردهم النظرة السلبية لدى الأهل والأصدقاء، حيث ينسب إليهم أسباب الفقر والبؤس أهاليهم وقبائلهم يتشاءمون منهم نظرا للنظرة الاجتماعية السلبية المجحفة بحقهم ويؤكد السحرة الذين يقومون بدور الأطباء في افريقيا أن الألبينو لعنة وأن المصاب به شيطان وليس بشرا وتقدر النسب بأن هنالك إصابة بالألبينو ما بين 1400شخص بينما تبلغ النسبة في الغرب واحد لكل 20.000ألف شخص[3].

[1] آدم عبد الله صالح العمري، المرجع السابق، ص22

[2] المرجع نفسه، ص22،23

[3] المرجع نفسه، ص23

الفصل الثاني: الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة:

نتيجة للمجهودات الكبيرة التي قام بها الأشخاص ذوي الإعاقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني وسعيهم الحثيث إلى إثبات مواطنتهم الكاملة أدى بالمنظمات الدولية على تنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال صياغة مجموعة من الوثائق الدولية على شكل إعلانات واتفاقيات، ودعوة دول العالم إلى تنفيذها لكي تصبح تلك الصكوك أساسا مشتركا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومرجعا موحدا لها.

ويترتب على المواطنة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى تمتعه بحقوق خاصة نتيجة لإعاقته، وهذا ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق العامة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة

تتمثل الحقوق العامة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي سيتم تناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاعاقة

لقد نصت معظم المواثيق العالمية والإقليمية على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن مع ذلك ظل هؤلاء الأشخاص من بين أكثر المواطنين تهميشا في غالبية دول العالم رغم صدور وثائق خاصة بهم، إلا أنهم لم يستفادوا منها الشيء الكثير، وهذا ما سيتم تأكيده من خلال التطرق إلى الحقوق المدنية والسياسية في الفرعيين التاليين

الفرع الأول: الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الاعاقة

الحقوق المدنية وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصه ويكون ارتباطها وثيقا[1] ومع كثرة هذه الحقوق فسينصب البحث على البعض منها:

1/ الحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة، الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية، الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وهو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى برمتها التي لا تزيد على كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر

[1] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر،2010، ص169

الحقوق الأخرى المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، ويتبوأ الحق في الحياة بالنسبة للمختصين والدارسين والمؤيدين لفكرة التدرج بين الحقوق المحمية قمة الهرم المكونة للحقوق، أما الرافضون للتدرج بين الحقوق المحمية فيبقى الحق في الحياة بالنسبة إليهم حقا أساسيا وشرطا مسبقا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها[1].

وقد أكد الأمين العام أن حق الإنسان في الحياة هو أعظم الحقوق وأجلها وأقدسها في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين والدساتير، وهذا الحق ليس تعبيرا مجردا من دلالته التي تكسبه أهمية وخطورة بل يكتسب أهميته من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان.

أما الأساس الفكري لحق الإنسان في الحياة فيرتكز على أن حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي يقره العقل السليم ولا يحتاج إقراره إلى إرادة المشرعين وهو حق أقرته الشرائع والأعراف والأديان.

ويعد فلاسفة اليونان من أوائل مروجي فكرة الحقوق الطبيعية ومضمونها (أن لجميع الناس بحكم آدميتهم حقوقا يستمدونها من طبيعتهم الإنسانية وأن هذه الحقوق فوق التشريعات المدونة ولا تمنحها الدولة أو المجتمع المتمدن وإنما تقتصر مهمتها على الاعتراف بها وتقريرها وهذه الحقوق لا يمكن إلغاؤها أو التنازل عنها تحت أي ظرف أو ضرورة اجتماعية[2].

ولقد لعبت المواثيق الدولية دوراً بارزاً في إقرار وحماية الحق في الحياة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي:

فأما على المستوى الدولي فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على هذا الحق بقوله:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[3]

كما نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966قد نص هو الآخر على هذا الحق بقوله:" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"[4].

لتأتي المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتؤكد على ما تم النص عليه من قبل على حماية الحق في الحياة، وهذا ما تم استخلاصه من خلال عبارة المادة: «تؤكد الدول الأطراف من جديد....

---

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بدافع الشفقة (دراسة مقارنة)، دار الفكر، عمان الأردن، ط1، 2010 /1430 ص9

[2] ناصر أمين دور القضاء في دعم حقوق الإنسان مدخل في العدالة الانتقالية، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، ط1، 2008، ص9

[3] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

[4] المادة 1/6من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يقتضي إعمال نص المادة العاشرة حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين باتخاذ ما يلزم لمنع المساس به من قبل الدولة، أو من قبل الأفراد على نحو مباشر أو غير مباشر.

أما على المستوى الإقليمي فنجد:

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام نص في المادة1على أن: "الحياة هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي"

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية على الحق في الحياة وذلك في المادة 1 منها حيث نصت على أنه: يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة ولا يجرد أي فرد من حياته عن قصد إلا في حالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة على إثر إدانته بجريمة ينص القانون على أن عقوبتها الإعدام

وترتبط بحماية حق الإنسان في الحياة من المساس به من قبل الدولة، إشكالية إيقاع حكم الإعدام على من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام وهذه العقوبة يجوز أن تفرض على ذي الإعاقة، كما تفرض على غيره متى توفرت في الشخص ذي الإعاقة عناصر المسؤولية الجزائية عند ارتكابه للفعل المكون للجريمة.

إلا أن بعض أنواع الإعاقة يمكن أن تتسبب في انعدام المسؤولية الجزائية، وهذا ما يتحقق في الإعاقة العقلية، التي تذهب بالعقل كاملا وتعدم الإدراك لدى الشخص ذي الإعاقة إلى الحد الذي يحول دون قدرته على إدراك ماهية الفعل المحظور توقع آثاره، (ولهذا فإن المجنون جنونا مطبقا يُعفى من العقاب إذا ارتكب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام ويتخذ بحقه تدابير احترازية بإيداعه في مصحة عقلية[2].

أما الإعاقة العقلية التي هي دون الجنون المطبق فهي تنقص درجة المسؤولية الجزائية، فإذا ارتكب المصاب بهذا النوع من الإعاقة جريمة يُعاقب عليها بالإعدام فإن هذه العقوبة تخفف إلى ما هو أدنى من الموت[3].

وهذا ما ذهب إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حين أصدر القرار رقم 64/1989، أوصى فيه الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون

[1] تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أغسطس 1990

[2] يوسف إلياس، (القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي (القطاع الاجتماعي)، العدد 52، ط1، 2009، ص207

[3] المرجع نفسه، ص207

عقوبة الإعدام وهم يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ[1].

وقد أيدت تلك التوصيات المقررة الخاصة المعنية بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ودعت الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج هذه القيود في قوانينها مشيرة إلى أن الشيخوخة قد تؤدي إلى العجز أحيانا مما يؤثر على القدرات العقلية والبدنية[2].

وقد حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 59/2005 المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام الدول الأعضاء على عدم فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها على شخص يعاني من أشكال العجز العقلي أو الذهني[3].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار حماية الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو ذوي القصور العقلي من الإعدام، ينطبق حتى في الحالات التي لا يتعلق فيها الأمر بأهلية الشخص وقت ارتكاب الجريمة أو وقت المحاكمة، إذ قد يفقد الشخص قواه العقلية نتيجة إدانته والحكم عليه بالإعدام بحقه إلا أن سيادته قد أشار إلى أن هناك صعوبة في تنفيذ تلك الضمانة، متمثلا في أن تقييم مفاهيم مثل فقدان القوى العقلية أو قصر الأهلية أو أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي ينطوي على درجة كبيرة من عدم الموضوعية[4].

مؤكدا في تقرير آخر، بأن اختبارات الطب الشرعي التي تجرى في اليابان لمعرفة ما إذا كان الشخص ضعيف العقل قادرا على تمييز الصواب من الخطأ، وما إذا كانت الكفاءة الذهنية للشخص المعني كافية بحيث يقوم بهذا التمييز محدودة جدا[5].

---

[1] الأمم المتحدة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 64/1989، بتاريخ 1989/5/24، الجلسة العامة رقم 15، الفقرة 1(د)، الوثيقةE/1989/89

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المقدم إلى لجنة حقوق الانسان، الدورة (58)،E/CN.4/2002/74 ، عام 2002، ص39فقرة 110

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار لجنة حقوق الانسان رقم 59/2005، الدورة (61)،-E/2005/23 E/CN.4/2005/135

[4] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية 2010،E/2010/10 ، نيويورك من 28-2010/7/23، ص58فقرة90، ص59فقرة91

[5] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية عام 2005،E/2005/3 ، جنيف من 5-2تموز/يليو2005، ص31فقرة86، ص33فقرة88

وقد أكد سيادته أنه بالرغم من أن بعض الدول المجيبة ذكرت أن الأشخاص المتخلفين عقليا في مأمن من إنزال عقوبة الإعدام عليهم، وخاصة من تنفيذها، إلا أنه لازالت هناك بلاغات عن المرضى المتخلفين عقليا الذين يواجهن عقوبة الإعدام منتهيا، إلى أن الأمر يقتضي إعادة صياغة الضمانة التي تكفل حماية الأشخاص المتخلفين عقليا أو قصور عقلي شديد من عقوبة الإعدام، بحيث تتماشى مع توصية لجنة حقوق الإنسان بإدراج عبارة أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي[1].

وقد ناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 67/2004 جميع الدول التي لاتزال تبقي على عقوبة الإعدام بألا تفرض هذه العقوبة على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه[2]

2/ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية

من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، وقد أجمعت البشرية أن جريمة التعذيب امتهان للكرامة المتأصلة في الإنسان وانتهاك لحق الفرد الطبيعي في السلامة الجسدية والعقلية ومقدمة طبيعية للعديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان كحقه في الحرية وأمانه الشخصي والحق في محاكمة عادلة ومنصفة والحق في الحياة[3]. وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التعذيب أو الإجراءات غير الإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان بدعوى الحصول على اعتراف المتهم، أو بسبب الجرم المسند إليه أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء تم ذلك خلال الحرب أو السلم، ولا يجوز التفرقة في التمسك بأحكامها بين الأشخاص لأي سبب، كما أنها عامة تسري على المواطنين والأجانب[4]. وعليه قبل التطرق إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية، سوف أقدم تعريف لمصطلحي التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية حتى يمكننا التمييز بين الأفعال التي تقع على هؤلاء الأشخاص تعتبر من قبيل التعذيب أم لا.

2-1 تعريف التعذيب: يعد إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وبشكل مفصل في المادة الأولى منه بحيث تنص هذه المادة على أنه: "يقصد بالتعذيب أي تحمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو

---

[1] المرجع نفسه، ص31فقرة86

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم 67/2004، الدورة (60)، E/2004/23-E/CN.4/2004/127، البند 4/ج بتاريخ4.2004/21، ص263

[3] ناصر أمين، المرجع السابق، ص11

[4] مؤلف جماعي، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة مقارنة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان، مصر، ط2، 2010، ص97

بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين[1].

وكانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان وليس تجريمه لأن هذا التجريم كان موجودا في ظل القانون الدولي[2].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على تمييز أي كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضه لها وقد نصت الفقرة الثانية منها على: لاتحل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل[3].

نلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أكثر شمولية وحاز على ثقة فقهاء القانون وانعكس على تطبيقات المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء.

كما أن هذا التعريف يكتسب أهمية أكبر كونه عرف عناصر جريمة التعذيب بقصد تقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقا لأحكام الاتفاقية، فضلا عن تزايد عدد الدول التي أدمجت عناصر التعريف في قوانينها الوطنية التي تحظر التعذيب وتزايد المحاكم الإقليمية بحقوق الإنسان ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا إلى الاستناد إليه في إعداد النتائج المتعلقة بالتعذيب وفي الإشارات المرجعية الموثوق بها إلى العناصر الرئيسية للتعريف بوصفها مسائل تتعلق بالقانون الدولي العرفي[4].

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2005، ص697، Linda A. Malone, op.cit. P41

[2] وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2011/2010ص17

[3] انظر المادة 1من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[4] وافية بن دادة، المرجع السابق، ص18

وتعتبر هذه الاتفاقية من أوائل الوثائق التي تصدت لموضوع التعريف الفني المعني بالتعذيب وحددت أساليبه وقننت الأحكام القانونية لمحاربته، وألحق بها برتوكول إضافي اختياري يضع نظاما للرقابة الفاعلة و التفتيش من خلال تقارير اللجان المكلفة أو من خلال التقارير التي ترفع ويتم التعرض لها في اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب[1].

وقد فسرت المحاكم الدولية والإقليمية بعد تفحص وتمعن لهذا التعريف بأنه يتوافق مع نموذج التعريف الذي وضع في القانون الدولي العرفي، وبعد ذلك عملت هذه المحاكم على تحديد تعريف التعذيب بدقة وتوضيحه على ضوء الأحكام والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى تطبيقات لجنة حقوق الإنسان[2]، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و المعاقبة عليه لسنة 1987 ثالث وثيقة تتصدى لتعريف التعذيب بحيث نصت المادة الثانية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشتمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة [3].

إذا كانت اتفاقية مناهضة التعذيب قد حظيت بالتعريف وتجريم أفعال التعذيب الصادرة عن الموظفين الرسميين للدول أو من يقوم مقامهم فان معنى ذلك أنها تركت المجال بالنسبة لتجريم التعذيب الخاص والذي يقوم به الأفراد العاديين لاتفاقيات دولية أخرى أشمل وأعم تتعلق أساسا بحقوق الإنسان بصفة عامة أو حقوق بعض الفئات بصفة خاصة كالنساء والأطفال الذين حظوا باتفاقيات خاصة بهم مستقلة والتي تحظر التعذيب والتعسف ضد هذه الفئات[4] ..

---

[1] Francesca de Vittor, Op. Cit, p111

[2] Ibid

[3] عند إجراء مقارنة بسيطة بين كل من الاتفاقيتين نجد أنهما يختلفان من حيث تحديد الأغراض المتوخاة من ارتكاب جريمة التعذيب ففي الاتفاقية الأمريكية نجد إدراج عبارة لأي غرض آخر وبالتالي فقد توسعت هذه الاتفاقية للقضاة لإدخال أي غرض آخر على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولكنها ربطتها بعنصر التمييز، وبالتالي يقيد القضاة بضرورة معرفة ما إذا كان هناك هذا العنصر أم لا

[4] حسنى بوديار، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،2008، ص 59

2-2 تعريف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة: على الرغم من أن عنوان اتفاقية 1984مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، إلا أنه تم التطرق فيها إلى تعريف التعذيب ودون وضع تعريف لأشكال المعاملات الأخرى ولم يأت على ذكر هذه الأشكال إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها وفي المادة16 منها.

وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في تقريرها في قضية اليونان لسنة1978، إلى تعريف مفهوم المعاملة اللاإنسانية بأنه: «هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولا، والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون في هذه الحالة غير مبررة ثم عرفت المعاملة أو العقوبة المهينة بأنها هي المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلالا جسيما للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره[1].

كما ذهب **السيد ما نفرد نواك** إلى أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعني إيقاع ألم أو معاناة دون غرض أو قصد، وخارج أي موقف يكون فيه شخص ما خاضعا بحكم الواقع لسيطرة شخص آخر، أما التعذيب هو اعتداء بشع على كرامة الإنسان لأن القائم بالتعذيب قد يلحق ألما شديدا أو معاناة شديدة بالضحية، وذلك لغرض معين مثل انتزاع اعتراف أو معلومات من الضحية[2].

وقد أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن عام 1988، إلى أنه ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث تشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية بما في ذلك بقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن[3].

---

[1] زهيرة عزي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ص31

Jacques Fialaire et des autres, Libertés et Droits Fondamentaux, ellipses, 2e édition,2012, p50

[2] محمد خليل الموسى، (مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة–دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العدد 54السنة 27أفريل 2013، ص 463

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 173/43 بشأن اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن–المبدأ السادس– بتاريخ1988/12/19

وهو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار تعليقها العام رقم1992/20على المادة 7من العهد الدولي بأنه ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو التفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها[1]

وذهب رأي آخر إلى أنه من الممكن الاعتداد بدرجة المعناة والألم كمعيار للتفرقة بين التعذيب والمعاملة الغير إنسانية أو المهينة، فإذا كانت هذه الدرجة في أقصاها، نكون أمام تعذيب ويترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك الحد آخذا في الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك جنس المجني عليه وحالته الصحية ومدى حساسيته للألم[2].

كما ذهب رأي آخر إلى أن معيار التمييز بين التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ليس في شدة المعاناة الواقعة على الضحية فقط، لأنه لا ينبغي قصر التعذيب على نتائجه، وإنما بالنظر أيضا للغرض من السلوك، وقصد مرتكب الفعل وانعدام حيلة الضحية ويترك تقدير ذلك المعيار للقاضي في كل حالة[3].

بعدما تم تعريف التعذيب ومختلف المصطلحات المشابهة له والتمييز بينهما نأتي الآن إلى التعرض إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية والإقليمية كالآتي:

2-3حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية:

2-3-1الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

2-3-2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة 4 من العهد على أنه لا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها طبقا لنصوص العهد في حدود ما يتطلب الوضع لكنها استثنت من ذلك عدة مواد التي مجموعة من الحقوق ومنها المادة السابعة

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم1992/20، الدورة (44عام 1992، UN.DOC.HRI/GEN/1/Rev .5، ص 165فقرة4

[2] محمد يوسف علوان، (حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1984)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بالكويت، السنة الحادية عشر العدد الرابع، ديسمبر 1987، ص79

[3] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة السيد **Manfred Nowark**، الدورة (13) عام 2010، ص21 فقرة60 .UN.Doc A/HRC/13/39

(التي تنص على عدم التعرض للتعذيب يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2 أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في الظروف الاستثنائية ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3 يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني

2-3-3الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973: بعد أن أكدت ديباجة الاتفاقية على مبدأ الكرامة الإنسانية أو في مجال مناهضة التعذيب فقد نصت في مادتها الثانية على تعداد الأعمال التي تكون جريمة الفصل العنصري إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة وفي المواد 3-11 حرمت الاتفاقية الأعمال التي تمارس بدافع عنصري وتوصف بالتعذيب أو تعتبر انتهاكا للكرامة الإنسانية، وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير إدارية وتشريعية تضمن الحماية ضد هذه الأعمال، وألزمت الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية وأعضاء المجتمع الدولي بتوقيع الجزاء والمعاقبة على ارتكاب هذه الأعمال وتأسيس المسؤولية عنها مهما كان الدافع لذلك أو التشجيع أو التواطؤ أو التحريض على اتيانها والتدابير المتعلقة بمقاومة الفصل العنصري تعتبر مصدرا لتحريم التعذيب [1].

2- 3-4**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية:** تتكون الاتفاقية من ديباجة تضمنت اعتراف الدول الطراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبالكرامة المتأصلة للإنسان وثلاث وثلاثين مادة مقسمة على ثلاث أجزاء تضمن الجزء الأول (1-16)التعريف بالتعذيب والغرض منه والمسؤولين عنه كما جاءت على ذكر أشكال المعاملة المحظورة وألزمت الدول باتخاذ اجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة في أي اقليم يخضع لاختصاصها في

[1] طارق عزت محمد رخا، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،1991، ص 344-345

حين نص الجزء الثاني (27–17) على انشاء آلية للرقابة أما الجزء الثالث (م 28_33) تضمن أحكاما عامة خاصة بالتوقيع والانضمام ونفاذ الاتفاقية ودور الأمين العام في هذا الشأن [1].

2-3-5 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989: تضمنت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى نصا يحظر التعذيب في المادة 37 حيث نصت على أنه: " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي إطار حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال والمعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية. جاءت المادة 19لتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل[2].

2-3-6 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: أصدرته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963 بموجب القرار رقم 1049 د _ 18 وقد أكد رسميا على ضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها وبالطبع فإن مراعاة كرامة الإنسان ستتبع بالضرورة تحريم التعذيب[3]

2-3-7مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بآداب مهنة الطب[4]: إن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة والتي تحتوي على ستة مبادئ[5] أوجبت على الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،A/RES/46/39

[2] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص115ومابعدها

[3] طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به– دراسة مقارنة– في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية دط، مصر،1999، ص 331

[4] ولقد عملت الأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية للعمل على وقف ظاهرة اشتراك الأطباء في التعذيب فصدر إعلان طوكيو لعام 1975 والذي يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن عدم الانخراط في عمليات التعذيب وغيره من ضروب المعاملات الأخرى المحظورة، وبعدها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1982 بالقرار 194/37 مبادئ وآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتضرين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملات الأخرى المحظورة انظر قرار الجمعية العامة رقم 194/37باعتماد مبادئ آداب مهنة الطب المتعلق بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،بتاريخ1982/12/18،A/RES/37/194

[5] نص المبدأ الثاني على أنه: "يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤ أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات ارتكابها.

أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية و معالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين وتعتبر مخالفة جسيمة لآداب المهنة حسب المبدأ الثاني لمبادئ مهنة الأطباء وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء بطريقة ايجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤ أو تحريض على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها .

وهناك مجموعة من التصرفات التي يمكن أن تشكل مخالفات لآداب مهنة الطب والتي يمكن أن يتورط فيها الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء منهم كإقامة علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية الصحة البدنية للسجين وكذلك تعتبر مخالفة لآداب المهنة الأطباء الذين يستخدمون معارفهم أو مهاراتهم بقصد الاضرار (م4) أضف إلى ذلك القيام بإجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز دون التقيد بمعايير طبية محضة والتي تستجوبها ضرورة الحماية الصحية أو العقلية لسلامة السجين أو المحتجز[1].

وكثيرا ما يقع المعاقون في المؤسسات العلاجية ضحايا لهذه المواد الضارة والاجبار على تناول عقاقير قد تكون ضارة أكثر من كونها علاجية، بما في ذلك استخدام عقاقير للتعقيم القسري والخصي، وأشارت منظمات غير حكومية عديدة إلى أن التعقيم الاجباري يستخدم بالنسبة للمعوقات لأسباب تتعلق بتحسين النسل أو لمجرد أنهن كثيرا ما يتعرضن للاغتصاب.

وينبغي الاشارة إلى أن الأشخاص المصابين باختلال عقلي والذين يحتجزون في مؤسسات الأمراض النفسية يتعرضون لأشكال عديدة من الايذاء الجسدي، منها سوء المعاملة النفسية، وسوء استخدام الطب النفسي، بما في ذلك التعذيب بالمخدرات واستخدام مفرط للعقاقير، وأشكال أخرى من أشكال التحكم في السلوك وهو في حد ذاته عجز اضافي.

ويدين الكثيرون استخدام الطب النفسي في الاحتجاز غير السليم للأشخاص المعوقين في مستشفيات الأمراض النفسية عندما لا يكون الاحتجاز فيها أمرا ضروريا، أو صحيحا لما للعقاقير التي تستخدم من آثار قد تضر كثيرا بحالتهم.

2-3-8 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة:

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 1975/09/09 بالقرار (3452(د.30)) ، ويعد خطوة هامة في إطار المجهودات الدولية لمحاربة التعذيب والقضاء على كافة ممارسته ، يحوي على 12 مادة نصت المادة

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العام، قرار الجمعية العامة رقم 134/37، مرجع سابق

العاشرة منها على أن تقام دعوى جنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون الوطني في حين أكدت المادة الحادية عشر على أهمية انصاف وتعويض المجني عليه وفقا للقانون القومي إذا ما تعرض لأي عمل من أعمال التعذيب أُرتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، ومن أجل أن تكون هناك متابعة مستمرة لتنفيذ أحكام الإعلان فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها 32-63 لعام 1977 من الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد استبيان يعممه على الدول الأعضاء يطلب فيه معلومات عن الخطوات التي اتخذها بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية لتضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ[1].

2-3-9 إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971: نصت المادة السادسة منه على أن للمتخلف عقليا الحق في حمايته من الاستغلال والتعسف والمعاملة المهينة للكرامة...."

كما أكد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975في المادة العاشرة منه أنه يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو الحاطة بالكرامة.

كما بين برنامج العمل العالمي عام 1982إلى أن هناك مجموعة أخرى من المعاقين إلى جانب هؤلاء الذين تعرضوا لحادث يتعلق بالولادة أو النشاط الطبيعي ،وهم هؤلاء ضحايا التعذيب الذين يصابون بعجز جسدي أو عقلي ناتج من إلحاق الضرر والعنف المتعمد بهم[2].

كما تضمنت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991مبادئ تقر فيها بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الإيذاء الجسدي وغير الجسدي والمعاملة المهينة في المبدأ الأول في فقرتها الثالثة، كما تضمن المبدأ الثامن في فقرته الثانية على ضرورة أن توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا[3].

2-3-10 لتأتي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التي ألزمت المادة 2/14 الدول الأطراف أن تكفل في حالة حرمان الأشخاص من حريتهم نتيجة أي إجراء توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم وهذا يعني الالتزام بإدخال التعديلات المناسبة في الإجراءات و التسهيلات المادية لمراكز الاعتقال، بما فيها مؤسسات الرعاية والمستشفيات لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق و الحريات الأساسية

---

[1] زهيرة عزي، المرجع السابق، ص79

[2] تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الرابعة بمشروع برنامج العمل العالمي للمعوقين المقدم إلى الأمين العام عام 1982، مرجع سابق، ص35فقرة149.Add/351/37/A

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (58) عام 2003،A/58/120 ، ص15فقرة 37

كغيرهم، لاسيما إذا كانت هذه التعديلات لا تفرض عبئا غير متناسب و تستطيع الدول تحقيقه و قد يؤدي إنكار أو عدم وجود تلك الوسائل المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الى حد يصل إلى سوء المعاملة و التعذيب[1]

وقد أكدت المادة 1/15 على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وبشكل خاص عدم التعرض لإجراء التجارب العلمية أو الطبية دون موافقة بكامل حريته ولأجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض لذلك على الجانب العملي فقد ألزمت الدول الأطراف في المادة 2/15 باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاعهم على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو سوء المعاملة على قدم المساواة مع الآخرين[2].

وتعقيبا على تلك المادة فقد أكد السيد **Manfred Nowak** أنه لا يجوز بموجب نص المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك اختبار الأدوية إلا عندما يعرب الشخص المعني عن رضاه الحر، وعندما لا يعد طابع التجربة تعذيبا أو معاملة لا انسانية أو مهنية إذ أن إعطاء العقاقير النفسية للشخص بشكل قسري ودون رضاه من أجل علاج حالة عقلية ما إنما هو أمر بحاجة إلى تمحيص دقيق ويتوقف على ظروف الحالة، نظرا لما تسببه تلك العقاقير المسببة للهلوسة إلى ارتجاف وارتعاش وتقلصات وتجعل من تعطى له فاتر الشعور وغبيا مما يمثل ذلك شكلا من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة[3].

وفي إطار الحماية من التعرض للتعقيم أو الإجهاض القسري باعتبارهما أحد أشكال التعذيب، فقد ألزمت المادة 23/ب، ج من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير الفعالة والمناسبة لكفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين م23/ب والاعتراف بحقهم في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال المراد إنجابهم وفترة التباعد بينهم م 23/ج

ثانيا/ على المستوى الإقليمي:

1 /الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان: لقد خصصت الاتفاقية المادة الثالثة للحديث عن مناهضة التعذيب حيث نصت على:" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة."

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة السيد **Manfred Nowak** المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (63) عام 2008 A/63/175

[2] راجع المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[3] تقرير المقرر الخاص السيد **Manfred Nowak**، **المرجع** السابق، ص17فقرة58، ص20فقرة63

لقد قامت هذه المادة بتجريم التعذيب بشكل قاطع ولا تقبل أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب وقدمت العديد من الشكاوى المتعلقة بمخالفة المادة الثالثة من الاتفاقية أمام هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي سمح لها بإدلاء اجتهاداتها، حيث أوضحت أن هذه المادة تلقي على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط بل وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع التعذيب[1].

فطبقا لهذه المادة فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف واجبان: الأول لا يجوز لها ممارسة التعذيب والثاني يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لأعمال التعذيب وكل مساس بأحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكاويهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

2/ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

لم تقر هذه الاتفاقية أية حقوق أو حماية أو أية حريات بل انصب اهتمام خبراء مجلس أوروبا وكما جاء في الديباجة على اعتماد آلية غير قضائية ذات طابع وقائي هدفها حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات القاسية أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة وتتمثل هذه الآلية في القيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم[3]، ولم تعرف الاتفاقية التعذيب على غرار الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والمعاقبة عليه واكتفت ديباجة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالإحالة إلى المادة 3من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أكدت من خلال ما أصدرته من أحكام على حماية الأشخاص ذوي الاعاقة من التعرض للتعذيب.

3/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على تجريم التعذيب، فبعد أن قامت بتعريفه في المادة الثانية نصت في مادتها الخامسة في فقرتها الثامنة على أنه لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم باحترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

كما تؤكد كل من المادتين 4 و5 على أنه:" لا يلغي التصرف تنفيذا لأوامر المسؤول المسؤولية الجزائية وأنه لا يجوز التذرع أو القبول كمبرر لجريمة التعذيب بوجود ظروف استثنائية كحالة الحرب أو حالة الخطر

---

[1] زهيرة عزي، المرجع السابق، ص139

[2] المرجع نفسه، ص139

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص201

أو الطوارئ أو حالة النزاعات الداخلية أو توقيف العمل بالضمانات الدستورية أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية كوارث عامة[1].

على الرغم من أن الاتفاقية الأمريكية تناولت حق الإنسان في سلامته الجسدية والعقلية وعدم جواز اخضاع أي أحد للتعذيب بوجه عام دون أن تنص تحديدا على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب، إلا أن اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قد أشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية 460 فردا محتجزين في مستشفى للأمراض العصبية والنفسية تديرها الدولة في باراغواي بمن فيهم مرهقان كانا محتجزين في الحبس الانفرادي الذي تعرض له السيد Congo في مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي يشكل معاملة غير انسانية ومهينة وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية[2].

4/ الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب:

إن هذه الأخيرة تتشابه أحكامها مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتزامات الدول القضائية وتسليم المتهمين، الاختصاص العالمي وغير ذلك مع إضافة واجب دمج الأنظمة الوطنية التي تتضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب في القوانين المحلية وفق ما جاءت به المادة 09 كما لم تنشئ جهاز رقابة نظرا لأن المحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لها صلاحية الاختصاص بشأن جرائم التعذيب[3].

5/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد اعتبر الميثاق العربي التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وأوجب على كل دولة طرف إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار

كما تضمن الميثاق حكما مستندا لحماية السلامة الجسدية بحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص أو استغلال أعضائه واشترط إجراء التجارب بالرضا الحر والإدراك الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عن هذه التجارب ومراعاة الضوابط والقواعد الخلافية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة[4].

---

[1] زهيرة عزي، المرجع السابق، ص159

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة السيد Manfred Nowak عام 2008، المرجع السابق، ص16فقرة56

[3] زهيرة عزي، المرجع السابق، ص159

[4] راجع المادة 8من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

3/ عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف[1] والإساءة

بالارتباط بمعالجتها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة وفي السلامة الشخصية والعقلية أوردت الاتفاقية في مادتها 16 نصا مفصلا في عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والإساءة مراعاة لحقيقة أن الإعاقة يمكن أن تكون سببا في زيادة احتمالات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لذلك مقارنة بغيرهم من غير الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى التأشيرات السلبية للاستغلال والعنف والإساءة تكون أكبر حين يكون ضحيتها شخص من ذوي الإعاقة لضعف قدرته على تحمل هذه التأثيرات. وجاء في نص المادة 16 ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية، وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة داخل منازلهم وخارجا على السواء من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والإساءة والتعرف عليها والإبلاغ عنها وتكفل الدول الأطراف أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم

-تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الاعاقة عافيتهم البدنية والادراكية والنفسية وإعادة ادماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاساءة بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم وتتحقق استعادة العافية وإعادة الادماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل نوع الجنس والسن.

---

[1] عرفت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأن العنف هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وقد عددت المادة الثانية من الإعلان صور العنف على سبيل المثال لا الحصر فهو إما أن يكون عنفا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا يحدث في إطار المجتمع أو ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع. انظر الأمم، المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة(61)عام 2006 A/61/122/Add.1 ،ص49فقرة109،ص59فقرة142

تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء و الأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاساءة التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الاعاقة والتحقيق فيها وعند الاقتضاء المقاضاة عليها[1].

وما يستفاد من نص المادة التفصيلي أنها تسعى كما يدل عنوانها في النسخة الانجليزية من الاتفاقية إلى تحرر الشخص ذي الإعاقة من الاستغلال والعنف والإساءة Feedom from exploitation التي قد يتعرض لواحد منها أو أكثر داخل منزله أو خارجه[2].

والاستغلال والعنف والاساءة وقائع يرتكبها شخص أو أكثر ضد الشخص ذي الاعاقة من أجل تحقيق غاية يسعى إليها ويمكن أن يتخذ مظهرا ماديا أو معنويا بقصد تحقيق نتيجة ما. فالاستغلال قد يتخذ أشكالا عدة منها استخدام الشخص ذي الاعاقة للكسب منه بإلزامه بالقيام بعمل جبري أو تكليفه بالقيام بنشاط غير مشروع لصالح مرتكب الفعل كإجباره على القيام بالتسول في الأماكن العامة أو اتيان ممارسات جنسية غير مشروعة. والعنف يتخذ شكل اعتداء مادي أو معنوي بقصد الحاق الأذى البدني أو النفسي بالأشخاص ذوي الاعاقة الذي يقع عليه. أما الاساءة فهي تستوعب أفعالا مادية أو غير مادية يراد منها الانتقاص من قدرات الشخص والمساس بكرامته. وبالتدقيق في نص المادة 16 نستخلص ما يلي:

أنه يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير من تشريعية وادارية واجتماعية وتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة وذلك بهدف حماية الأشخاص ذوي الاعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاساءة، أنه يؤكد على ان تمتد هذه الحماية الى داخل منازل الأشخاص ذوي الاعاقة وخارجها على السواء.

وتثير هذه المسألة إشكالية مدى القدرة على مد هذه الحماية إلى داخل منازل الأشخاص ذوي الاعاقة لأن أغلب التدابير التشريعية والادارية التي تتخذ لهذا الغرض تواجه صعوبة في امكانية مدها إلى داخل المنزل وتتأكد هذه الحقيقة فيما نصت عليه الفقرة (5) من المادة ضرورة أن تتضمن التشريعات التي تقرها الدولة لهذا الغرض إجراءات لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والإساءة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها وعند الاقتضاء المقاضاة عليها فالتحقيق في أي من الوقائع المذكورة يقتضي علم الجهات المختصة بها والادانة بارتكاب أي منها تستلزم بنية لإثباتها وهذا ما قد لا يتوفر في الوقائع التي يتعرض لها الشخص ذو الاعاقة داخل المنزل .

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو عملا بقرار الجمعية العام 187/65، 2012/8/3ص31فقرة89 A/67/227

[2] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 211

يشترط نص المادة 16 ثلاثة أنواع من التدابير يقع على الدول الأطراف الالتزام بها بتوفيرها:

أ/ تدابير ايجابية لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاساءة: وذلك بتوفير أشكال مناسبة من الدعم والمساعدة للأشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم منها: توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاساءة والتعرف عليها والابلاغ عنها الفقرة 2 من المادة.

ب/ تدابير سلبية: ذات طبيعة رقابية: تتمثل بقيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الاعاقة للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاساءة (الفقرة 3 من المادة)

ج/ تدابير علاجية: تهدف إلى تشجيع استعادة الأشخاص ذوي الاعاقة عافيتهم البدنية والادراكية والنفسية عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاساءة (الفقرة 4 من المادة)

أكدت المادة 16 في أكثر من موضع أن التدابير التي نصت عليها بقصد حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب أن تراعي في ماهيتها وآليات تنفيذها (نوع جنس الأشخاص ذوي الاعاقة و سنهم) وفي الوقت الذي يدل هذا التأكيد على ضرورة تفريد هذه التدابير لتتناسب مع خصوصية حالة كل شخص ذي إعاقة، فإنها تشير ضمنا إلى كلا من فئة النساء وفئة الأطفال، من فئات الأشخاص ذوي الاعاقة تكونان عرضة من غيرهما للاستغلال والعنف والاساءة وهذا ما اقتضى أن تشير الفقرة (5) من المادة 16 إلى ضرورة أن تركز التشريعات والسياسات التي تضعها الدولة على النساء والأطفال للتعرف على حالات الاساءة والعنف والاستغلال التي يتعرضون لها[1].

على الرغم من اهتمام الوثائق العالمية والإقليمية والإعلانات الدولية ذات الصلة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يعاني منها الأفراد ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن الواقع يؤكد أنهم بسبب إعاقتهم غالبا ما يعزلون عن المجتمع في مؤسسات مثل السجون ومراكز الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام ومؤسسات الصحة العقلية، ويحرمون من حريتهم إما ضد رغبتهم أو دون موافقتهم الحرة، وقد يتعرضون في كثير من الأحيان داخل تلك المؤسسات إلى أنواع من الإذلال إضافة إلى العنف البدني والعقلي والجنسي[2].

كما أكد المقرر الخاص المنعى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية أن الأشخاص ذو الإعاقة معرضون دون موافقتهم لإجراء تجارب طبية ذات أثر لا رجوع فيه مثل التعقيم

[1] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 215

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع السابق، فقرة38صA/63/17510

والاجهاض وعلاجات طبية ترمي إلى تصحيح أو تخفيف الإعاقة مثل العلاج بالصدمات الكهربائية، والعقاقير المسببة للهلوسة بما فيها مضادات الذهان[1]، مشيرا في موضع آخر أن التعذيب يفرض مسبقا في حالة وجود حالة من العجز عندما يكون فيها الضحية تحت السيطرة الكاملة لشخص آخر، فكثيرا ما يجد الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم في مثل هذه الحالات عندما يحرمون من حريتهم في السجون أو في أماكن أخرى، أو عندما يقعون تحت السيطرة القائمين على رعايتهم أو أوصيائهم القانونيين، ومن شأن العجز أن يؤدي بالفرد إلى جعله في حالة التبعية، ويجعله هدفا سهلا لسوء المعاملة[2].

وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بأنه غالبا ما يحرم الأشخاص ذوي الاعاقة العقلية وخاصة المقيمين منهم في مؤسسات الصحة العقلية من حقهم في اتخاذ القرارات المستقلة المتعلقة بحقهم في تقرير مصيرهم مما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وذلك بإخضاعهم إلى العلاج الطبي أو التجارب الطبية دون موافقتهم المسبقة لاسيما وأن شرط الموافقة الحرة المستنيرة متجاهل في ممارسات العديد من مرافق الصحة العقلية[3].

وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية بأن دراسات حديثة أجراها البنك الدولي في 22بلدا بشأن الأطفال المعوقين تبين أن ضعفهم الناتج عن الإعاقة يعرضهم على نحو خاص إلى العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي[4].

وقد أكد الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال أن الإعاقة تزيد من مخاطر التعرض للإهمال حيث تفتقر مرافق كثيرة من مرافق رعاية الأطفال المعاقون لفترات طويلة على أسرتهم دون ثمة مباشرة من أحد، مما يؤدي إلى حدوث أضرار جسدية ونفسية بالغة مؤكدا تعرض أطفال معاقين لا تتجاوز أعمارهم 9 سنوات في مؤسسات الرعاية المنزلية للعنف متمثلا في العلاج بالصدمات الكهربائية بدعوى العلاج أو بغرض السيطرة على سلوكهم وجعلهم أكثر امتثالا مما يجعلهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم ضد العنف[5].

---

[1] المرجع نفسه، فقرة 40ص A/63/17511

[2] المرجع نفسه، ص14فقرة 50 A/63/175

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الدورة (61) عام2005E/CN.4/2005/51، ص6فقرة9،12

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الدورة (65) عام 2010 A/65/221

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الدورة (61)، عام 2006،A/61/299 ، ص15فقرة43، ص18فقرة58

4/ الحق في الزواج وتكوين أسرة

إن تكوين الأسرة لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الزواج، زواج شرعي وقانوني ورسمي يضمن حقوق الزوجين والأولاد ويحفظ كرامتهم ويؤمن لهم الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي.

فلكل إنسان الحق في الزواج وتكوين أسرة ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، ولا يجوز أيضا إجبار إنسان على الزواج إذا لم يرد ذلك فالحق في حرية الزواج واختيار الزوج أو الزوجة يتعلق بمبدأ الحق الطبيعي في الحرية لكل إنسان[1].

وقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق حيث جاء فيها للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما ورد النص على هذا الحق في المادة 23 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها:

العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بتكوين أسرة

لا يتم زواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه

على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه ويجب النص في حالة فسخه على الحماية اللازمة للأطفال.

كما ورد النص على هذا الحق في المادة 10 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيها:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية

وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها، وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه.

وجوب منح الأمهات خاصة خلال فترة الحمل مدة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

[1] سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي منشورات الحلبي الحقوقية، ص116

وجوب اتخاذ إجراءات خاصة بحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب فرض العقوبات الفعلية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأذى بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطر على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن "

وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسايرة لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها أضافت أن يكون تكوين الأسرة طبقا للقوانين الوطنية الخاصة بمباشرة هذا الحق، وهذا يعني أن بعض التشريعات تحرم الزواج بين المختلفين في الدين، فتحرم الشريعة الإسلامية زواج المسلمة من غير المسلم، كما أن التشريعات تختلف فيما بينها بشأن السن المقررة بالنسبة للرجل أو المرأة وكما أن البعض الآخر تقيد حق الزواج بالنسبة للمسجونين أو الأشخاص المحكوم عليهم..... وتنص التشريعات الداخلية بضرورة حماية الأسرة والطفولة والأمومة والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء بالتمتع بحقوقهم الاجتماعية [1] والإعاقة أنواع ودرجات مختلفة فهناك الإعاقة الجسدية والسمعية والبصرية والعقلية والذهنية والإعاقة الكلامية واللغوية يضاف إلى ذلك إعاقات أخرى اضطراب التوحد والإعاقات المتعددة.

ويرى الكثير من أولياء الأمور ومن العاملين في مجال الإعاقة والمهتمين بشأن زواج الأشخاص ذوي الإعاقة تحقيق الكثير من المنافع والمصالح المهمة ولعل أهمها إيجاد معين للشخص المعاق يرعاه ويعتني به ويساعده في تدبير أمور حياته اليومية[2].

فالزواج حق لكل إنسان لديه الرغبة في تكوين أسرة سواء كانت الرغبة من قبل الشاب أو الفتاة من دون تفريق بين الإنسان السوي والمعاق مادامت الاستطاعة حاصلة والقدرة حاضرة إلا أن هناك أصواتا ترفض فكرة زواج المعاقين سواء من قبل أسرة المعاق أو من قبل المعاق نفسه أو من المجتمع. هذه الأصوات تصعب من زواج المعاقين وتحسمها مسبقا بأنها فاشلة، والبعض الآخر ينظر إلى الزواج ضرورة ملحة لكل شاب من ذوي الإعاقة[3].

[1] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 180، 18

[2] المرجع نفسه، ص181

[3] المرجع نفسه، ص181

لا نجد ما يشير صراحة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج غير أن ثمة مواد وردت في هذه الإعلانات تشير إلى وجوب تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتمتع به من هو في سنه من غير المعوقين مما يعني أن للمعوق أن يتمتع بحق الزواج وتكوين أسرة مثله في ذلك مثل الآخرين[1].

إلا أن اتفاقية 2006الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة في المادة 23 منها والتي أكدت في فقرتها الأولى على حظر أن تكون الإعاقة سببا للتمييز بشأن الحقوق ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والقرابة.

إن البند (أ) من الفقرة يكرر ويؤكد مضمون القاعدة التي يقرها كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في إبرام عقد الزواج وتكوين أسرة وذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يقوم ذلك على رضا طرفي العقد الكامل دون أي إكراه.

يؤكد البند (ب) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإنجاب وفي تحديد عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والمدد الفاصلة بين إنجاب طفل والذي يليه والحصول على المعلومات اللازمة لتمكينهم من ذلك وعلى الوسائل التي تعينهم على تنفيذ قراراتهم المتعلقة بالإنجاب وهذا التأكيد تقضيه الخشية من ممارسة الإكراه على الأشخاص ذوي الإعاقة لمنعهم من الإنجاب بينما يفيد البند ج التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة ذكورا وإناثا في الحفاظ على خصوبتهم للحيلولة دون أن يكون اللجوء إلى إفقادهم هذه الخصوبة وسيلة لمنعهم من الإنجاب. إن هذا التعميم يثير تساؤلا حول أحقية ذوي الإعاقات العقلية في الزواج أولا، ثم في الانجاب ثانيا حيث أن بعض الإعاقات العقلية الشديدة تعدم فيها القدرات الذهنية للشخص، ويصعب تصور وجود إرادة قانونية لانعقاد العقد، حتى وإن حلت إرادة الولي أو القيم محل إرادته فهل هذا العقد جائز شرعا وقانونا؟ وإن اعترفنا لهم بالحق في الزاج، فهل نكمله بالحق في الانجاب، أم يمنع عنه الإنجاب نهائيا أو مؤقتا لاحتمالات كبيرة للعيوب الوراثية للأجنة، ولعدم قدرتهم على تولي أمر ورعاية طفل، حيث هم في رعاية غيرهم؟[2].

وفي ضوء ما تقدم بيانه نرى أن نص المادة 01/23/أ على الإقرار بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج، قد تجاوز حدود المعقولية فيما نص عليه من الإقرار بهذا الحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ليس لتعارضه مع القوانين التي تستمد أصولها من الفقه الإسلامي فقط وإنما مع القوانين

[1] المرجع نفسه،ص182

[2] رضا عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مطبعة حمادة ط1، 2012 ،68-69

الوضعية عامة، كما إن افتراض رضا طرفي عقد الزواج في كل حالات الإعاقة ليس صحيحا، لأن هذا الرضا ينعدم كلية لدى بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقدون القدرة على الإدراك[1].

أما الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية فقد نصت على أن تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالولاية أو الوصاية على الأطفال أو رعايتهم أو تبنيهم أو أية حالات مماثلة، حيثما وجدت هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية على أن ترجح في جميع الحالات المصالح الفضلى للطفل وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال وعلى هذا النص نورد الملاحظات التالية [2]:

إنه لا يلزم الدول الأعضاء بابتداع صيغ قانونية تتعلق بالولاية والوصايا والرعاية والتبني خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما يلزمها بإعمالها بالنسبة لهم حيثما وجدت هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية وتفيد هذه العبارة ذات الأهمية البالغة أنه حيثما لا يوجد أي من المفاهيم الواردة فيها في القانون الوطني للدولة فهي غير ملزمة بإيجاده على نحو خاص للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ضوء ذلك نشير إلى أن النص لا يلزم أيا من الدول التي لا تقر نظام التبني adoption of (children) في قانونها الوطني بوجه عام بأن تقره بشكل خاص للأشخاص ذوي الإعاقة

ب-إن نص المادة (2/23) يقوم على اعتراف الاتفاقية في المادة (2/12) منها للأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة وإلزامها الدول الأطراف في المادة (3/12) باتخاذ التدابير اللازمة لإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي يحتاجون إليه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

ج-إن نص المادة 2/23 من الاتفاقية لا يقرر حكما مطلقا بشأن ما ورد فيه بل يضع معيارا موضوعيا يوقف عليه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الولاية والوصاية والرعاية والتبني وهو أن ترجح أو تتقدم أو تعلو المصلحة الأفضل للطفل وفي جميع الحالات ولهذا فإن حق الشخص ذي الإعاقة في أي من هذه الحالات لا ينهض ولا يعتد به إذا كانت مصلحة الطفل يلحقها الضرر بأي شكل من الأشكال.

[1] انظر المادة 1/23/أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[2] انظر المادة 2/23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كما أن العبارات الواردة في المادة 23من الاتفاقية الواضحة والصريحة والمطلقة، تصعبت الأمور على المشرعين الوطنيين في هذا الشأن، حيث توجد تشريعات عدة تسمح بتعقير ذوي الإعاقة العقلية، وتمنع عنهم حق الانجاب للاعتبارات السابقة، كما توجد محاذير شرعية وقانونية تمنع زواجهم في تشريعات أخرى[1]

5/ **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل:** نعني بحق التنقل قدرة الإنسان على التنقل داخل إقليم الدولة دون تحديد أو تدخل وكذلك حقه في أن يخرج من بلاده إلى دول أخرى لتحقيق مصالحه الخاصة دون أية إعاقة والعودة إليها متى شاء دون تقييد إلا وفقا للقانون[2].

وهذا لا يمنع الدولة من وضع قيود على تنقلات رعاياها حفاظا على المصلحة العامة أو على الأمن العام أو المحافظة على سلامة الدولة من الداخل أو الخارج أو الحفاظ على الاقتصاد الوطني[3].

وفي سبيل ضمان هذا الحق نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاعتراف بهذا الحق "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"

أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فقد أعطت لهذا الحق تفصيلا وضمانات أكثر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت الفقرة الأولى من المادة 12منها: " أن لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم." أما الفقرة الثانية فنصت على: " لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده." في حين أوردت الفقرة الثالثة القيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق بقولها: " لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق"، ونصت المادة الثانية من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق بأربع فقرات لا تختلف كثيرا عن النص الذي ورد في المادة 12 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

وجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتؤكد في مادتها 5 على تعهد الدول الأطراف بضمان تمتع كل إنسان دون تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني

[1] المرجع نفسه، ص 69

[2] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 173

[3] محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012، ص326

بالحقوق المدنية، ولاسيما الحق في حرية الانتقال والإقامة داخل حدود الدولة وحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه[1]

على المستوى الإقليمي: نص البروتوكول 4 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكولات الثلاث الأولى وقد صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدا العمل به في 2 ماي 1968 والتي تنص على حق التنقل واختيار مكان الإقامة، وعدم جواز الطرد الفردي أو الجماعي وعدم جواز الطرد الجماعي للأجانب على النحو التالي:

لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة بشكل قانوني داخل أراضي دولة ما.

لكل شخص حرية مغادرة أية بلد بما في ذلك بلده الأم.

لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق ما لم تكن تلك القيود وفقا للقانون وضرورية في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي أو الحياة العامة من أجل حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية حقوق وحريات الآخرين[2].

ويشمل الحق في مغادرة الدولة عددا من الحقوق تتفرع عنه ولكنها في الوقت ذاته تكون لازمة لمباشرته مثال ذلك ضرورة أن يحصل الفرد على وثيقة سفر تمكنه من مغادرة الدولة الموجود على إقليمها والدخول إلى إقليم دولة أخرى، كذلك يفرق الفقه بين حق الفرد في مغادرة الدولة بصفة دائمة وهو ما يطلق عليه بحق الهجرة، وحقه في السفر إلى الخارج بصفة مؤقتة، إلا أن ما تجب الإشارة إليه أن حق الفرد في مغادرة الدولة لم يكن أبدا حقا مطلقا وانما ترد عليه العديد من القيود التي تنظم ممارسة التمتع به، وعليه سنبحث هذه النقاط كالآتي :

6/ **حق الفرد في الحصول على وثيقة السفر:** كان جواز السفر في بادئ الأمر يستخدم للتعريف بالمواطن، والطلب من السلطات الأجنبية السماح لحامله بالدخول أو المرور في حرية وأمان فوق أراضيها كما كان جواز السفر يعطي لحامله الحق في طلب تدخل دولته لحمايته دبلوماسيا لدى الدول الأخرى. إلا أنه مع نشوب الحرب العالمية الأولى ونتيجة اتجاه كل دولة لحماية أراضيها فإن جواز السفر أصبح يلعب دور المراقب على حدود الدولة من حيث دخول وخروج الأفراد إلى اقليمها، وعليه وحتى يستطيع الفرد ممارسة حقه في التنقل من إقليمه إلى إقليم دولة أخرى لابد من جواز سفر هذا الأخير الذي يمكن تعريفه بأنه :"

---

[1] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص287

[2] محمد فرج حسون محمد، حرية التنقل والإقامة ضمن منظومة تشريعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، قسم الدراسات القانونية، القاهرة،2005 ص، 131- 132

وثيقة تمنحها السلطات الإدارية في الدولة لإثبات شخصية ومحل إقامة وجنسية حاملها بما يمكنه من السفر إلى خارج حدود دولته، بحرية وقد بدأ الاهتمام الدولي بحق الفرد في الحصول على وثيقة السفر كشرط أولي لممارسة الفرد لحقه في التنقل منذ عام 1963 أي حتى قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وعلى الرغم من الاهتمام الذي حظي به الحق في الحصول على وثائق السفر فإن المادة 12 من العهد لم تشر إليه أو تتناوله بالتنظيم، ومع ذلك فقد تناولت لجنة حقوق الإنسان في العديد من القضايا التي نظرتها بشأن الحق في مغادرة الدولة المنصوص عليه في المادة 2/12من العهد هذا الحق بالدراسة واعتبرته واجبا إيجابيا على الدولة كضمانة فعالة لاستمتاع الفرد بحقه في مغادرة اقليم الدولة.[1] كما أصدرت مؤخرا تعليقها على المادة 12 من العهد الدولي مؤكدة فيه أنه لما كان السفر من دولة إلى أخرى يتطلب وجود المستندات اللازمة لذلك فإن الحق في مغادرة الدولة يشمل الحق في الحصول على الوثائق الضرورية للسفر للخارج والمتمثلة في جواز السفر[2].

7/ الحق في السفر للخارج والحق في الهجرة:

يتضمن الحق في مغادرة الدولة بالإضافة إلى الحق في الحصول على وثيقة سفر حق الفرد في السفر للخارج، وحق الهجرة سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، والحق في السفر للخارج يكون لفترة إلى حد ما قصيرة سواء بغرض السياحة أو حضور مؤتمر أو ندوة علمية أو الدراسة أو للعمل أو لأي سبب آخر أما الحق في الهجرة فقد يكون اختيارا حين يفضل الفرد العيش في مجتمع جديد يرى فيه مستقبلا أفضل له ولأفراد أسرته.

وقد يكون جبرا إذا ما اضطر الفرد أو أجبر على الهجرة لتعرضه للاضطهاد في الدولة التي يحمل جنسيتها.

لذلك فإن عددا من الدول تنظم الهجرة بقواعد تختلف عن تلك التي تنظم السفر للخارج، إذ قد تتعلق الأولى بمسائل مثل الجنسية والملكية والخدمة العسكرية، الضرائب ولكن هناك أيضا العديد من الدول التي

[1] خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص40،41،42

[2]United Nation, Human rights committee general, comments adopted by the human rights committee under article40, para4, of the international covenant on civil and political rights general Comment No.27 (67) Freedom of movement(article12),1November 1999CCPR/C/21/Rev.1/Add.9

لا تفرق بين السفر للخارج مؤقتا والهجرة بصفة دائمة وتنظمها بقواعد واحدة تحكم حق الفرد في مغادرة الدولة بصفة عامة.

وعلى المستوى الدولي، فإن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن الهجرة من دولة إلى أخرى تمثل ظاهرة مستمرة، بل وتزداد اتساعا وتعقيدا عاما بعد عام، فطبقا للإحصاءات والبيانات الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة فإن هناك ما يقرب من 192 مليون مهاجر على مستوى العالم يمثلون 29% من عدد السكان في العالم.

نتيجة لذلك أصبحت الهجرة تؤثر بشكل ملحوظ في السياسات التي تتبناها الدول اتجاه المهاجرين إليها أو منها، هذه السياسات ليست سياسات ثابتة أو جامدة، وإنما مرنة متغيرة بحسب ظروف كل دولة ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقاتها بالدول الأخرى.

وعلى هذا النحو يمكن القول أن تنظيم الحق في الهجرة يدخل في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معا، ويخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهو يتصل من ناحية أخرى بالقانون الدولي بالنظر إلى ما يثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة، وتحديد المركز القانوني للمهاجر منها والمهاجر إليها.

وبالنظر إلى العهد فإن المادة 2/12 لم تفرق بين الحق في السفر للخارج والحق في الهجرة، وإنما نظمت كلا من الأمرين في إطار الحق العام في مغادرة الدولة، ولا يخضع هذا الحق لثمة قيود غير تلك التي عددتها المادة 3/12 من العهد الدولي.

7-1 في إطار الإعلانات والاتفاقيات الخاصة

7-1-1مبادئ حماية المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:

من خلال الفقرة الخامسة من المبدأ الأول من مبادئ حماية المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1971 والتي جاء فيها أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومادام الحق في التنقل وارد في مواد الإعلان العالمي، ومن ثم فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق أيضا في التنقل.

7-1-2 اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد جاءت المادة 18 مسايرة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حين اعترفت بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التمتع بحرية التنقل، وكذلك الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وعدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم

بالإضافة إلى ضمان تمتعهم بعدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة مثل إجراءات الهجرة قد تستدعيها الضرورة لتسيير ممارسة الحق في حرية التنقل.

بالرغم من أن التنقل والسفر حق من حقوق ذوي الإعاقة، إلا أننا نجد المجتمع يقف متناسيا أن هذا الحق من أهم حقوقهم فنحرمهم حق التنقل سواء داخل البلاد أو خارجها وأيضا لا نسمح لهم بترك غرفهم أو التنقل في المنازل وذلك خوفا عليهم من صعوبة التنقل والحواجز الطبيعية والنفسية، حتى التنقل لذوي الإعاقة أثناء العمل والدراسة نجد الكثير من ا المصاعب والحواجز النفسية والطبيعية[1]

8/ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز:

تجاذب المساواة وعدم التمييز نهجان، نهج طبي اعتمد من قبل الإعلانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي تضمنت أحكاما بشأن المساواة وعدم التمييز بحقهم، وهذه القوانين الغير ملزمة مهدت الطريق لاعتماد هذا النهج القائم على المساواة في التعامل مع الإعاقة، لكنها وباستنادها على النهج الطبي للإعاقة، اعتبرت الإعاقة سببا لتقييد الحقوق وإنكارها، أما النموذج الحقوقي، والذي جاء مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فاعتبر المساواة وعدم التمييز مبدأ في المادة الثالثة وحقا في المادة الخامسة من الاتفاقية، ونظرا لأهميته الكبيرة فقد تم ربطه بالكرامة الإنسانية[2].

فالمادة 5 المتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز بفقراتها الأربعة جاءت لتؤكد على الإعمال التدريجي لا الفوري لهذا الحق:

فالفقرة (1) من المادة 5 دعت إلى المساواة أمام القانون وبموجبه. ومصطلح المساواة أمام القانون جاءت به معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الذي يصف حق الأشخاص في المساواة في المعاملة وفي تطبيق القانون كأحد مجالات المساواة، ومن أجل إعمال هذا الحق، يجب على العاملين في القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم التمييز في مجال إقامة العدل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بموجب القانون فهو من المبادئ التي انفردت بها الاتفاقية، والذي يشير إلى حق الأشخاص في استخدام القانون بغية الحصول على استحقاقاته.

---

[1] جهاد التركي الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق دار الحامد، انظر أيضا شادي أبو لطيفة وجهاد عبد ربه، (قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق) مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر، العدد الثالث يوليو 2009، جامعة القاهرة، ص109

[2] المرجع نفسه

وهذا التفسير لمصطلح المساواة أمام القانون وبموجبه يتماشى مع المادة4(1) ب و ج من الاتفاقية، التي تفيد بأن على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المكفولة بموجب التشريعات على قدم المساواة مع غيرهم، وأن يجري تعديل كل ما يشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من قوانين وأنظمة وأعراف، والعمل على مراعاة حقوقهم وتعزيزها في جميع السياسات والبرامج.

أما استخدام المادة لمصطلح المساواة في التمتع بالفائدة التي يوفرها القانون، فللدلالة على واجب الدول الأطراف إزالة كافة العقبات التي تحول دون الوصول إلى أي من جوانب الحماية التي يوفرها القانون.

أما الفقرة (2) من المادة 5، فتتضمن التزام الدول الأطراف بضمان تمتع جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة والمرتبطين بهم كالآباء والأطفال ذوي الإعاقة بالحماية القانونية المتساوية والفعالة[1] من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وهذا التزام واسع النطاق ويفرض عليها واجبات إيجابية بتوفير الحماية. فالمادة 2 من الاتفاقية تعرف التمييز على أساس الإعاقة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو احباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وهذا التعريف يختلف عن التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذا المادة الأولى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جانبين، الجانب الأول والذي يتضمن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والجانب الثاني يتضمن عنصرا جديدا هو عبارة على قدم المساواة مع الآخرين[2]

[1]تعني الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز أن الدول الأطراف عليها التزامات إيجابية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز مع الالتزام بسن تشريعات محددة وشاملة لمكافحة التمييز.

[2]إن عبارة على قدم المساواة مع الآخرين لا تقتصر على تعريف التمييز على أساس الإعاقة فحسب بل تعكس أيضا كامل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهي تعني من ناحية أن الأشخاص ذوي الإعاقة لن يحصلوا على قدر أكبر أو أقل من الحقوق أو المزايا بالمقارنة مع عامة السكان، وتقتضي من ناحية أخرى أن تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة لتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من تمتعهم الفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وواجب حظر التمييز بالكامل يشمل التمييز بجميع أشكاله، من تمييز مباشر وغير مباشر، الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، التحرش، وهذه الأشكال الأربعة حددتها الممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي تحدث بصفة فردية أو متزامنة.

والتمييز على أساس الإعاقة قد يستهدف الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في الوقت الحاضر أو كانوا من ذوي إعاقة في الماضي أو لديهم قابلية الإصابة بالإعاقة في المستقبل، فضلا عن الذين تربطهم صلة بأشخاص من ذوي الإعاقة، وهذا الشكل يطلق عليه التمييز بالتلازم، ويعود السبب في توسيع نطاق المادة 5هو استئصال جميع الأوضاع والسلوكيات التمييزية المتصلة بالإعاقة

أما الفقرة (3) من المادة 5 فنصت على الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتي تعد جزءا لا يتجزأ عدم التمييز اللازم إعماله على الفور في سياق مسألة الإعاقة، كأن يجعل المعلومات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكييف المناهج الدراسية ومواد التعليم، واستراتيجيات التدريس، وتمكين موظفي الدعم من الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة دون عبئ متناسب أو غير ضروري.

وأخيرا الفقرة(4) من المادة 5 والتي جاءت بمصطلح التدابير الخاصة، وهذه الأخيرة لا تعتبر تمييزا بقدر ما تعتبر تدابير إيجابية تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وهي تستلزم اعتماد مزايا معينة أو الحفاظ عليها لفائدة شريحة مهمشة، وعادة ما تكون مؤقتة على الرغم من الحاجة في بعض الأحيان إلى اتخاذ تدابير دائمة، حسب السياق والظروف، ومن الأمثلة على التدابير الخاصة والتي تعتمدها الدول الأطراف بموجب المادة5(4) نجد برامج التوعية والدعم واتخاذ تدابير للتقدم والتمكين فضلا عن الرعاية المؤقتة ووسائل المساعدة التكنولوجية، والتي يجب أن تكون متسقة مع كافة مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وعلى وجه الخصوص، يجب آلا تؤدي إلى إدامة العزل والفصل والقولبة النمطية، ومن ثم على الدول أن تتشاور بشكل وثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها بشكل فعال عند اعتماد تدابير خاصة.

والحق في المساواة وعدم التمييز له صلة وثيقة بكل من المواد 6و7و9و12و13و14...ومع كثرة هذه الصلات سنركز على صلة هذا الحق مع المادة 12والمتعلقة بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون.

الحق في الأهلية القانونية حق جامع لعدة حقوق، أي أنه حق لازم لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية تقريبا بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز، وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أن هناك جدل قائم ويتعلق بمن لهم الحق في اكتساب هذا الحق الأشخاص ذوي الإعاقة جميعا أم أشخاص دون آخرين وهذا ما

تصدت له اللجنة في تعليقها العام رقم (1) من عام 2014لاستكشاف الالتزامات العامة للدول الأطراف بموجب المادة12، والتحول بمفهوم الأهلية القائم على التعامل مع الإعاقة من منظور اتخاذ القرار بالوكالة إلى التعامل معها بمنظور يقوم على الدعم في اتخاذ القرار[1].

لاقت المادة12من الاتفاقية اهتماما كبيرا من جانب اللجنة، إذ خصصت اللجنة في دورتها الثانية يوم 2009/10/21جلسة مناقشة عامة حول مسألة الأهلية القانونية المنصوص عليها في المادة 12من الاتفاقية الغرض منها تعزيز فهم أعمق لتلك المادة، وتزويد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بتوجيهات أشمل لأجل تعزيز وحماية الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون على النحو المبين في المادة الثانية عشر من الاتفاقية[2]، إلى أن اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشر عام 2014 التعليق العام رقم(1)لسنة وقد أكدت اللجنة في معرض استعراضها تفسير نص المادة 1/12من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وهو يعد شرط مسبق للاعتراف بأهليتهم القانونية مشيرة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا عبر التاريخ ولا زالوا أكثر ممن يشيع تجريدهم من أهليتهم القانونية في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، مما يترتب على ذلك حرمانهم من حقوق أساسية كثيرة بما فيها الحق في التصويت، والحق في الزواج وتأسيس أسرة والحقوق الإنجابية، والحق في الموافقة على العلاج الطبي والحق في الحرية[3] مؤكدة أن وضع الشخص المصاب بإعاقة أو بعجز، بما فيها العجز البدني أو الحسي يجب آلا يشكل أبدا أساسا لتجريده من الأهلية القانونية أو من الحقوق الواردة في المادة12ويجب إزالة جميع الممارسات التي تنطوي من حيث غرضها وأثرها على انتهاك للمادة12[4].

وفي ضوء ما أقرت به المادة2/12من الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بالأهلية القانونية في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة بالآخرين[5]، فقد فسرت اللجنة هذه الفقرة، أن الأهلية القانونية حق متأصل مكفول لجميع الناس بما فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة ويتألف هذا الحق من شقين: الشق الأول

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2014/1، المادة12(الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام الآخرين أمام القانون)، الدورة (11)،CRPD/C/GC/1، 31مارس-11أفريل2014ص2فقرة2

[2]United Nation, Committee on the rights of persons with disabilities, Guidelines for participation and submission day of General discussion2009, p1CRPD/C/2/CRP.6

[3] المرجع نفسه، ص3فقرة8

[4] المرجع نفسه فقرة9

[5] راجع المادة 2/12من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

(أهلية الوجوب) أما الشق الثاني (أهلية الأداء)[1]. وذهبت اللجنة أن الأهلية القانونية تعني أن لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية وجوب وأهلية أداء لمجرد كونهم بشرا، وبالتالي يجب الاعتراف بشقي الأهلية القانونية كليهما ليتحقق إعمال الحق فيها، فلا يمكن الفصل بينهما[2].

وقد خلصت اللجنة إلى ذلك الرأي تأسيسا منها بأن هناك فارق بين الأهلية القانونية والقدرة العقلية، فالأهلية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكون صاحب حقوق وواجبات (أهلية وجوب) وأن يمارس هذه الحقوق والواجبات (أهلية الأداء) وهي مفتاح المشاركة المجدية في المجتمع، أما القدرة العقلية فإنها تحيل إلى مهارات اتخاذ القرارات، وهي تختلف من شخص إلى آخر ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه لعوامل كثيرة، منها عوامل بيئية واجتماعية. إذ تقاس القدرات العقلية بنهج وظيفية يكون دورها قياس مدى قدرة الشخص على فهم طبيعة قرار ما ونتائجه أو مدى قدرته على أن يستخدم المعلومات ذات الصلة أو أن يقيمها، وإذا لم يجتز الشخص ذلك التقييم يتم تجريده من أهليته القانونية بناء على ذلك التقييم ،وهذا مالم تجزه المادة12من الاتفاقية، وقد دللت اللجنة على أن هذا النهج معيب لسببين: (أ) أنه يطبق بشكل تمييزي على الأشخاص ذوي الإعاقة.(ب)أنه ينطوي على افتراض مؤداه أن النهج صالح لإجراء تقييم دقيق لطريقة عمل العقل البشري، فإذا لم يجتز الشخص التقييم جرد عندئذ من حق إنساني أساسي، آلا وهو الحق في الاعتراف به أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين[3].

وردا على ذلك فقد ذهب رأي آخر إلى أن القدرات العقلية تعبر عن القدرة على فهم المعلومات الواردة وأنه ينبغي أن تتوافر القدرات العقلية لأجل ممارسة الأهلية القانونية[4].

---

[1] فتعريف الأهلية القانونية بمعناها العام على أنها تعني صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات وهي على نوعين: أهلية الوجوب: هي أهلية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وأهلية الأداء :وهي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، أو أهلية إبرام التصرفات القانونية، أو بمعنى آخر هي الصلاحية لممارسة حقوقه بنفسه وإلزام نفسه بالتزامات مالية بنفسه أيضا. انظر أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات – دراسة نظرية تطبيقية–، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، السنة الجامعية 2013/2012، ص19

عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون، النظرية العامة للحق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط16، 2016، ص ص 172،173

[2] المرجع نفسه، ص5فقرة14

[3] المرجع نفسه، ص5فقرة15

[4] Soumitra Pathare, (Supported Decision-Making for Persons with Mental illness), Public Health Reviews,vol34, No2, p3

وقد ذهب رأي آخر أبدته المجموعة العربية في رسالتها المؤرخة في 2006/08/10،إلى أن اللجنة المختصة بإعداد مواد الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، أشارت فيها إلى اعتراضها على الفقرة المتعلقة بالأهلية القانونية والمنصوص عليه في المادة 12 وذلك لأن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع الحالات يشكل إهدارا لبعض أشكال الإعاقة، كالإعاقة الذهنية، لأن الأهلية القانونية تعني المسؤولية القانونية أمام القضاء، فضلا على أنه يلزم التفريق ما بين المسؤولية القانونية ومبدأ المساواة، فالمسؤولية القانونية تعني مسؤولية الفعل وما يترتب عليه من إجراءات، وأن الأهلية القانونية تعني مسؤولية الفعل والتمييز وذلك لأجل حماية الأشخاص الذين تحول إعاقتهم دون تحمل القدرة القانونية المستقلة بسبب عدم قدرتهم على التمييز.

وفي الأخير اقترحت المجموعة العربية بأن تكون الأهلية القانونية بما يتناسب ويتماشى مع ظروف الشخص[1].

وفي إطار تفسيرها للمادة 3/12 أشارت اللجنة إلى التزام الدول الأطراف بإتاحة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، وأن تتيح لهم إمكانية الحصول على الدعم اللازم لتمكينهم من اتخاذ قرارات ذات أثر قانوني، وقد رأت اللجنة أن مصطلح الدعم الوارد بنص المادة يعد لفظا فضفاضا ومن ثم فهو يحمل في طياته أشكال مختلفة تختلف على حسب نوع الإعاقة ودرجاتها فقد يكون الدعم في شكل شخص وأكثر من الأشخاص الموثوق بهم لمساعدتهم على ممارسة أهليتهم القانونية في أنواع معينة من القرارات، وقد يشمل اتخاذ الدول الأطراف تدابير تتعلق بمبدأ التصميم العام وإمكانية الوصول ومنها على سبيل المثال الاشتراط على الجهات الخاصة والعامة كالبنوك والمؤسسات المالية اتاحة مترجمين للغة الإشارة[2].

وقد أشارت اللجنة إلى أن المادة 4/12من الاتفاقية، من الاتفاقية تسعى إلى إلزام الدول الأطراف بتوفير الضمانات التي تكفل منع إساءة استعمال المساعدة التي تقدم إلى الأشخاص على نحو يضر بمصالحهم وذلك بأن تتوفر في التدابير الخاصة بالمساعدة الاشتراطات التالية:

. أن تحترم حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته.

. أن تكون مجردة من تضارب المصالح والتأثير غير المناسب.

---

[1] موقف الدول العربية إزاء المواد والبنود المختلف عليها في مسودة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الدورة (8) 265/2006/3. A/AC،2006، ص5

[2] التعليق العام رقم 1(2014)، مرجع سابق، ص6فقرة 17

. أن تتماشى مع ظروف الشخص ذي الإعاقة.

. أن تسري لأقصر مدة ممكنة.

. أن تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية.

. أن تكون متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه[1].

وقد أكدت اللجنة في تفسيرها للمادة5/12 بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير منها تدابير تشريعية وقضائية وإدارية عملية أخرى لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات، وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.[2].

وقد أشار التعليق أن هناك التزامات، تقع على الدول الأطراف باحترام حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وحماية هذا الحق وإعماله، وذلك من خلال الامتناع عن أي إجراء يجرد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجهات من غير الدول والأشخاص العاديين من التدخل في قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم والتمتع بها بما فيها الحق في الأهلية القانونية[3].

وامتثالا لنص المادة 2/12وسعيا منها للأخذ بنظام الدعم في اتخاذ القرار، فلقد طالبت اللجنة الدول الأطراف أن تراجع قوانينها التي تجيز الوصايا والولاية، وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات لإلغاء أنظمة اتخاذ القرار يراعي استقلاليته وإرادته وأفضلياته وإتاحة إمكانية حصول الشخص ذي الإعاقة على الدعم المطلوب بتكلفة رمزية أو مجانية، وكذلك تيسير الحصول على اعتراف قانوني بالداعم الذي يختاره الشخص ذو الإعاقة بشكل رسمي، وأن يكون هناك آلية تتيح التحقق من هوية الداعم والطعن في أي تصرف يصدر عنه إذا رأت تلك الجهة أن ذلك لا يتوافق مع إرادة الشخص المعني وأفضلياته[4].

نخلص من كل ما سبق أن المادة 12 والمتعلقة بالحق في الأهلية القانونية، قد اعترفت للأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، كما اعترفت بحقهم في الدعم أثناء ممارسة تلك

---

[1] التعليق العام رقم 1(2014)، مرجع سابق، ص7فقرة20،21

[2] التعليق العام رقم1(2014)، المرجع السابق ص7-8فقرة22

[3] المرجع نفسه، ص8فقرة 24

[4] المرجع نفسه، ص7-8فقرة23

الأهلية، لجميع الأشخاص من ذوي الإعاقة دون استثناء، إلا أن الفقرة (5) من المادة 12كانت الفيصل وحصرت تلك الممارسات على المسائل المتعلقة بالمسائل المالية وهذا ما أكده الدكتور يوسف إلياس عندما تعرض إلى هذه المسألة. حيث بين أن القوانين لا تتضمن عادة في مختلف الدول ما يجعل كسب أي من الحقوق التي تشير إليها الفقرة موقوفا على وصف معين في الشخص يتعلق بقيام حالة الإعاقة أو انعدامها ولهذا فإن للشخص ذي الإعاقة أن يتملك وأن يرث وأن يحصل على القروض وجميع أنواع الائتمان، شأنه شأن الآخرين، إلا أنه قد لا يكون قادرا على إبرام العقود الخاصة بكسب بعض هذه الحقوق بنفسه منفردا، بحيث يبرمها القيم نيابة عنه، أو يبرمها الشخص ذي الإعاقة نفسه بمعاونة المساعد القضائي[1].

وهذه المادة إذا ما تم إعمالها فإنه سيكون لها أثر على تغيير قوانين الصحة العقلية والتحول بها من نموذج اتخاذ القرار بالوكالة إلى نموذج الدعم في اتخاذ القرار.

بعدما استعرضنا الخلاف حول إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية من عدمه، نأتي على ذكر الصلة بين المادتين 5و12 والتي يبدو أن هناك ترابط كبير بينهما لأن المساواة أمام القانون يجب أن تشمل تمتع الشخص بالأهلية القانونية والتمييز من خلال الحرمان من الأهلية القانونية قد يحدث بطرق مختلفة، بما في ذلك على حالة الشخص أو الجوانب الوظيفية، فالحرمان من المشاركة في اتخاذ القرارات بسبب الإعاقة لأي من هذه الأسباب يعد ضربا من التمييز.

وما ينبغي على الدول فعله حتى يكون هناك اتساق بين المادتين وهذه الأفعال تتمثل في:

تعديل التشريعات السارية لحظر الحرمان التمييزي من الأهلية القانونية على أساس النماذج القائمة على حالة الشخص أو الجوانب الوظيفية أو القائمة على النتائج، كما ينبغي عند الاقتضاء الاستعاضة عن هذه النماذج بأخرى، تقوم على دعم القرارات، مع مراعاة الأهلية القانونية للبالغين دون أي شكل من أشكال التمييز،

توفير الموارد اللازمة تنظم الدعم في اتخاذ القرار من أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التعامل مع النظم القانونية القائمة،

ينبغي للدول الأطراف، أن توفر الحماية من التمييز عن طريق إنشاء شبكة ميسرة ومتاحة محليا وتوفر مشورة قانونية ومجانية أو مساعدة قانونية على قدر عال من الجودة.

[1] المرجع نفسه، ص235

9/ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة: قبل التعرض إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة، ارتأيت أن نعرف الحق في الخصوصية ثم نعرج إلى مدى تمتعهم بهذا الحق من عدمه

9-1 تعريف الحق في الحياة الخاصة[1]:

على الرغم من أن الجميع متفق على أن للفرد الحق في حماية حرمة حياته الخاصة من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا الحق، نظرا لاختلاف المجتمعات والمعتقدات من جهة، وما تمتاز به هذه الفكرة من مرونة لا حدود لها ثابتة أو مستقرة من جهة أخرى.

وبالتالي ودون التطرق لجزئيات الخلاف الواسع في الفقه حول مدلول الحياة الخاصة، نكتفي بذكر بعض التعريفات الواردة في الفقه والقضاء.

اتجه الفقيه الفرنسي Padinterإلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم حالة العموم أو الحياة العامة حيث أطلق على تعريفه بالتعريف السلبي بأنه: «كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"[2]،وقد أدى ذلك إلى إضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة وهو البحث عن معيار للتفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة[3].

وعرف القاضي كولي عام 1888 بداية للتعريف الحديث للحياة الخاصة والتي تحمل معاني الألفة والعزلة والانسحاب والخلوة والانفراد والهدوء عندما قال إن الحياة الخاصة تعني (الحق في أن يترك المرء وشأنه) [4] وقد حاول رجال القانون في البلاد الأنجلو سكسونية في بداية الأمر تحديد فكرة الخصوصية، فذهب كولي في تعريف آخر للخصوصية بأنها: «حق الفرد في حياة هادئة أي يترك دون إزعاج أو قلق" كما عرفها الفقيه نيزا بأنها: "حق الإنسان في أن يعيش بمفرده مجهولا." أو «من حق الشخص أن يعيش بعيدا عن

---

[1] لقد استعملت مصطلح الحياة الخاصة باعتبارها العبارة الصائبة، على أساس أن مصطلح الخصوصية هو أشمل من الحياة الخاصة، فهذه الأخيرة تقتصر على الحياة البشرية فقط فعندما نقول حق الانسان في حياته الخاصة فإننا نتكلم على الإنسان ككيان مادي ومعنوي يجب أن يكرم في الأرض وفي السماء، أما إذا قلنا الخصوصية فهي تمتد لتشمل الخصوصية الاجتماعية والبيئية والدينية وتعتبر الحياة الخاصة جزء من هذه الخصوصية انظر أحمد فتحي سرور، (الحق في الحياة الخاصة)، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،العدد (54)، 1984، ص54

[2]Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salarie, Ecole doctorale, Université de Lille 2, Année2001-2002

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 47

[4] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الاعلام والاتصال، دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 14، انظر أيضا محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة دون ط، دون سنة ط، ص 122

أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية "[1]بمعنى أنه من حق الشخص أن لا يكون مع الجماعة وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الأمريكية حيث اعتبرت أن الحق في الحياة الخاصة : " يعني الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه "[2].

ووافقه في ذلك الفقيه وستتن Westin بقوله أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه[3].

إلى جانب النظام الأنجلو أمريكي تضاربت التعاريف في النظام اللاتيني وعلى رأسه الفقه الفرنسي. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخصوصية حق ينطوي على عنصر الذاتية في الانسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير[4].

وهناك من التعريفات ما اتسمت بالعموم منها ما ذهب إليه كل من مارتن ونيرسون حيث يرون الحياة الخاصة:" هي حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الآخرين." فالحياة الخاصة في نظر كاربونيه:" المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير أو هي حق الشخص في أن يترك هادئا." وحسب نيرسون مارتن " فإن هذا الحق عبارة التحفظ الذي يبديه الشخص لعدم تعريض شخصية للجمهور دون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه حتى لو أراد اعتزال الناس"[5]. والجدير بالذكر أن الكتاب الفرنسيون فضلوا عبارة حرية المجال الخاص على تعبير الخلوة التي استعملها الفقه والقضاء الأمريكيان، فالحق في الخصوصية عبارة عن الحق في المجال الخاص لحياة الشخص بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين[6].

وبين التعريف السلبي والإيجابي للحق في الخصوصية، وابتعادا عن التعريف الوصفي المجرد، برز تعريف آخر يقوم على تعداد العناصر والصور التي تدخل في الحق في الخصوصية ،وفي هذا الإطار ذهب مؤتمر

---

[1] أسامة عبد الله قايد، ص 15

[2] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص 51

[3] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص16

[4] سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون–تخصص حقوق إنسان–، كلية العلوم الإنسانية والحضارات الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 15

[5] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص12

[6] المرجع نفسه، ص 12

رجالا القانون المعتمد في استكهولم في ماي سنة1967 على أن الحق في الحياة الخاصة تعني :"حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :التدخل في حياته الأسرية أو المنزلية،و التدخل في كيانه البدني أو العقلي، أو حريته الأخلاقية أو العقلية، والاعتداء على شرفه أو سمعته، ووضعه تحت الأضواء الكاذبة وإذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة واستعمال اسمه أو صورته، والتجسس والتلصص والملاحظة والتدخل في المراسلات وسوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية وافشاء المعلومات المحصلة بحكم الثقة والمهنة[1].

وفي نفس الإطار لخص القانون الأمريكي مختلف الصور المتعلقة بانتهاك الخصوصية والمتمثلة في التدخل غير المعقول في عزلة الغير واستخدام اسم أو صفة الغير، وافشاء الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر الكاذب[2].

واتباعا لنفس الاتجاه فقد تضمنت المادتان 2و3من الفقرة ب التوصية 428 الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بتاريخ 23يناير 1970أن:"الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة: الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة ،التكامل الجسماني والمعنوي، الشرف والسمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير النشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة ،الحماية ضد التجسس ،والتطفل غير المبرر أو غير المقبول الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيا حياتهم ،فليس لهؤلاء أن يعودوا ويشكوا من المساس بحياتهم الخاصة"[3].

أما في كندا فإن الفقه يعرف الحياة الخاصة ويعدد مظاهرها ومنها: سرية المراسلات البريدية، الحياة الزوجية، ممارسة الشعائر الدينية، عدم التنصت أو إذاعة المحادثات الخاصة إلا في حالة المواجهة ضد الجريمة[4].كما ذهب مؤتمر القانونيين لدول الشمال إلى تعريف الحياة الخاصة بطريقة تجمع بين التعداد والتعريف وقد جرى تعريفها بأنها الحق في أن يترك المرء وشأنه ليعيش الحياة التي تروقه بأقل درجة من التدخل وفي شكل موسع، يعني ذلك حق الشخص في أن يعيش حياته محميا من كل:[5]

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق وأيضا محمد بشير الشافعي المرجع السابق،157-158ط4، 2007

[2] محمد بشير الشافعي المرجع السابق،159-160

[3] سليم جلاد، المرجع السابق، ص 17

[4] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص64

[5] المرجع نفسه

التدخل في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية.

التدخل في تكامله الجسدي أو العقلي أو حرية الفرد الأدبية والثقافية.

التعدي على الشرف والسمعة الوضع في الضوء الزائف، إفشاء الحقائق المحرجة المتعلقة بالحياة الخاصة استخدام الاسم والشخصية والصورة.

التجسس والتطفل بالنظر والمراقبة والترصد.

التدخل في مراسلات الفرد.

استخدام الاتصالات المكتوبة أو الشفوية.

إفشاء المعلومات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها أثناء ممارسة المهنة.

أما فيما يخص التشريعات العربية رغم ضمانها الصريح في دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية باستثناء بعض المحاولات الفقهية كالتي صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الذي حاول تعريف الحياة الخاصة بأنها :"حق الشخص في إن يحترم الغير في كل ما يعد من خصوصياته سواء كانت مادية أو معنوية أم تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية[1]. ومن هذا التعريف يتضح أن سبب العدول عن وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة والاكتفاء بوضع قائمة للقيم والأمور التي تحميها فكرة الخصوصية أو استرشادا على ذلك بتطبيقات القضاء، هو مرونة فكرة الحياة الخاصة، وصعوبة إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني[2].

ويستخلص من جملة التعريفات السابقة والمحاولات المبذولة لتحديد معنى الحياة الخاصة وتأكيد صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع، يرجع إلى أن مضمون الحياة الخاصة أو الخصوصية مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية، والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى، وفي داخل الدولة من زمن لآخر. لذا ترك الأمر للفقه والقضاء وفقا لظروف كل مجتمع على أن يرتكز على أساسين[3]: يشمل الأول حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام، والثاني حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب

[1] صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص13

[2] سليم جلاد، المرجع السابق، ص 18

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص51

حياته من معلومات أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكينة والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين[1].

2-9 مظاهر الحق في الخصوصية:

1-2-9 الخصوصية في المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية باعتبار مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين وهذا أساس تسمية المسكن على أساس أن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية[2]، كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى مفهوم المسكن يجب ان ينطوي على معنيين:

أولهما المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن وثانيهما المكان وان لم يستخدم بالفعل في الإقامة والسكن إلا أنه يخصص لهذا الغرض.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن يفهم مصطلح البيت الوارد بنص المادة 17 أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد وأنه ينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة وبأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه[3] .

2-2-9 سرية المراسلات: تعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية ومسائل خاصة لا يجوز لغير مصدريها ومن توجه إليهم الاطلاع عليها، وإلا كان ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، واحترام هذه الحرمة يفترض ليس فقط تحريم الاطلاع على مضمون الرسالة وانما كذلك منع اعدامها أو اخفائها أو إعلام الغير حتى بمجرد وجودها ويؤكد بعض الفقهاء أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداء على حق

[1] قايد أسامة عبد الله، المرجع السابق، ص18

[2] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية2012/2011، ص335

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم1988/16، الدورة (32) ف 5، 8 ص 277، HR/GEN/1/REV .5

الملكية فمضمون الخطاب يكون من الذمة المالية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه[1].

ونظرا لتطور وسائل الاتصال الحديثة، فقد توسعت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) عام 1990 في نطاق حماية الحياة الخاصة، ليشمل أيضا حماية كافة الاتصالات الأخرى حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على: " لا تعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو الاعتداءات غير القانونية على شرفهم وسمعتهم.

9-3 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الخاصة:

أرست نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية القواعد الخاصة بحق الإنسان في احترام الخصوصية، فعلى **المستوى الدولي** نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إشارة إلى الحق في الخصوصية في مادته 17 والذي جاء فيها ما يلي : لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو سمعته أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض، وبهذا النص تكون اتفاقية قد اعترفت بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة ومنعت كل صور الاعتداء عليه سواء وقعت من جانب الأفراد أو من قبل السلطات الحكومية.

وفي إطار تعقيبها على المادة 17 أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1988/16 أن حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية، ولا ينبغي للسلطات العامة أن تطلب معلومات متعلقة بالفرد إلا ما يكون معرفته ضروريا، حرصا على مصالح المجتمع، وأنه يتوجب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة 17 من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين القيام بهذه الأفعال مشيرة إلى إن المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي

[1] ماجد راغب الحلو، حقوق الانسان، الإسكندرية ،2005، ص153

يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد تصدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتبيان مضمون وحدود الحق في الحياة الخاصة من خلال نص المادة الثامنة والتي أقرت:

أن لكل شخص الحق في احترام في حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.

لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام، والمصلحة الاقتصادية للبلد وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها أقرت احترام الحياة الخاصة لكن لم تقم بإعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة ولعل السبب ما أوردته لجنة الخبراء بمجلس أوروبا أن ذلك الأمر من المسائل المتحركة بمعنى من المسائل التي يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى حتى يمكن للقضاء والفقه في كل دولة أن يستقل في تحديد مضمون الحياة الخاصة على أساس العرف والمناخ العام في كل دولة[2].

الاتفاقية الأمريكية: نصت الاتفاقية في الفصل الثاني منها على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية من بينها الحق في الخصوصية الذي ورد النص في المادة الحادية عشر" أن لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات".

الميثاق الإفريقي لحقوق **الانسان والشعوب** تضمن هو الآخر الحديث عن الحق في الخصوصية وذلك في مادته الرابعة على " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصية البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا. كما تضمن **الميثاق العربي** لحقوق **الانسان** الحديث عن الحق في الحياة الخاصة في مادته 21والتي نصت على أن للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل كما ورد الحديث عنها في إعلان القاهرة

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم16/1988، المرجع السابق، ص146الفقرتين 7،9،

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 32

لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثامنة عشر كما يلي:" لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وعرضه وأهله وماله.

للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته او تشريد أهله منه.

كما انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة وبحث سبل اقراره وما يتعرض له من أخطار بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة ووضع الضوابط لحمايته وإصدار توصيات تتعلق بحماية ذلك الحق[1].

وللأشخاص من ذوي الإعاقة خصوصياتهم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من البشر، مما يقتضي احترام هذه الخصوصيات على قدم المساواة مع الآخرين، وهذا ما تكفله لهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي سبيل تأكيد هذا الحق وغيره من الحقوق فقد تناولت بعض الإعلانات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الاتفاقية الخاصة بهم وهو ما سيتم تناوله من خلال التعرض إلى النصوص الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الإعلان حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

جاء في مبدئه 13 ليؤكد على الحق في الخصوصية حيث نص المبدأ على أن: " يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع بصفة خاصة بمايلي:

-الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون

- خصوصيته

- حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة وحرية ارسال وتسلم وسائل خاصة غير مراقبة وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون[2].

---

[1] للاطلاع على هذه المؤتمرات، انظر محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016، ص91-95

[2] راجع المبدأ13من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991

كما جاء في المبدأ السادس ليؤكد على احترام الحق في سرية المعلومات باعتبارها أحد أهم عناصر الحق في الخصوصية حيث نص على أن:" يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ."[1]

ولتأتي بعدها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لتنص في المادة 22 منها على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته ولجميع الأشخاص ذي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وتلك المتعلقة بصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ولو قمنا بإجراء مقارنة بسيطة بين نص هذه المادة والمواد في الصكوك الدولية العامة الأخرى لوجدناها أنها تتميز عنهم في أمرين:[2]

أ/ إيراده في الفقرة الأولى عبارة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته ذلك لأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يقيمون أو يعيشون في ظروف تتيح الفرصة لتجاوز خصوصية ذي الإعاقة كلا أو جزءا منها، وهذا ما يحصل في حالة إقامة ذي الإعاقة في مؤسسة للرعاية، حيث تسمح الحياة الجماعية لنزلاء المؤسسة بالتجاوز على بعض جوانب الخصوصية الفردية، وقد كان النص المقترح من قبل الفريق العامل، ينص صراحة على خطر التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية المعوقين بمن فيهم الأشخاص ذوي الاعاقة المقيمون في مؤسسات للرعاية، وقد حذفت هذه العبارة وحلت محلها في النص النهائي بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتعطي مفهوما أوسع يستوعب جميع أماكن الإقامة وترتيبات المعيشة دون تحديد نوعيتها.

ب اشارته في الفقرة الثانية إلى حماية المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل على نحو خاص باعتبار أن هذه المعلومات تكتسب في نظر ذي الإعاقة أهمية خاصة، مما قد يدفع به إلى الحرص على الإبقاء عليها في أضيق نطاق ممكن إلا أن الواقع العملي يؤكد على أنه في كثير من الأحيان يتم الاطلاع على هذه المعلومات على نطاق واسع دون مراعاة لخصوصية هؤلاء الأشخاص.

---

[1] راجع المبدأ السادس من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991

[2] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص 254، 255

الفرع الثاني: الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة، أو المساهمة في إدارة شؤونها، ومن هذه الحقوق الحق في نظام حكم ديمقراطي، وحق الانتخاب وحق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة[1]، هذا إذا تم النظر إليها بالمفهوم الضيق أما إذا نظرنا إليها بالمفهوم الواسع فالحقوق السياسية تشمل بالإضافة إلى هذه الحقوق الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ومادام حديثنا عن الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة فسنكتفي بالتطرق إلى الحق في الترشح والانتخابات، والتي تعد من أهم صور المشاركة في الحياة السياسية[2]، والحق في حرية التعبير عن الرأي ومدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل حق من هذه الحقوق كالآتي:

1/ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب[3] والترشح[4]: سيتم تناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب والترشح على المستويين الدولي والإقليمي:

---

[1] محمد أحمد عبد اللاه محمد، حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2015، ص15

[2] هناك تعاريف عديدة للمشاركة السياسيyة لعل أهمها ما عرف المشاركة السياسية على أنها حق الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة كما عرفها الأستاذ روبارت دال هي: «ببساطة ما تم تحقيقه بصورة إيجابية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة من خلال اتاحة الفرص في الواقع العملي، وتوفير صيغ عملية من شأنها أن تساهم في دفع المواطنين للتعبير عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة" كما عرفها بعض الباحثين بأنها: "العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية المجتمعة، إذ تكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق إنجاز هذه الأهداف داود عبد الرزاق داود، حق المشاركة في الحياة السياسية،ص5 نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية2010/2009 ، ص125-126

[3] يمكن تعريف الانتخاب بأنه حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد ساجر ناصر محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 175

[4] الترشح: هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية وهي حكم الشعب نفسه بنفسه ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوقية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2010/2009، ص12

1. 1 فأما على المستوى الدولي فقد نص كل من:

1-1-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصت المادة 21 على أنه:" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. وبناء عليه يمكننا أن نعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق.

1-1-2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الحق في المشاركة الانتخابية "دون قيود غير معقولة". وتقتضي المادة 2 من الدول "احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو الرأي الآخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر". ولم يتم ذكر الإعاقة بشكل صريح كسبب من أسباب التمييز، وعليه يمكن اعتبارها مشمولة في عبارة "وضع آخر" كما ذكرنا سابقا.

وبعد ثلاثين عاماً، وفي عام 1996، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المنشأة بموجب معاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليقا على المادة 25، والذي جاء فيه على أن "المساعدة المقدمة إلى المعوقين أو المكفوفين أو الأميين ينبغي أن تكون مستقلة." كما ذكرت أنه "من غير المعقول تقييد الحق في التصويت على أساس الإعاقة البدنية". ومع ذلك، وفيما يتعلق بالإعاقة العقلية، أشارت إلى أن "... وقد يكون العجز العقلي الثابت سبباً لحرمان أي شخص من الحق في التصويت أو شغل المنصب". ومنذ ذلك الحين، اعتُبر هذا التقييد على أساس الإعاقة العقلية شكلاً من أشكال التمييز بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

[1] التعليق العام على المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

1-1-3 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة: نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في الآتي:

. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

هذا فيما يخص الصكوك الدولية العامة، أما فيما يخص الصكوك الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، قد نظم تقييد أو تعطيل ممارسة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على ممارستها وأوجب وضع ضمانات قانونية خاصة لحمايتهم من أي تجاوز أو انتهاك لحقوقهم الأخرى خاصة وهذا ما نصت عليه المادة السابعة منه كمايلي:

-أن يكون تقييد أو تعطيل ممارسة الحقوق السياسية مستندا إلى قرار متخذ من خبراء مختصين في تقييم قدرات الشخص المتخلف عقليا الاجتماعية

-أن يكون ذلك القرار خاضعا للاستئناف لدى جهات رسمية أعلى،

-أن يكون ذلك القرار محل إعادة نظر بصورة دورية[1]

أما الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975، فقد أكد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق المدنية والسياسية نفسها التي يتمتع بها الآخرين[2]، مع مراعاة تنظيم القيود أو التعطيل الوارد في المادة السابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971.

وجاءت القاعدة 15من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لعام 1993، لتحمل الدول مسؤولية إرساء الأسس القانونية للتدابير الرامية إلى تحقيق هدفي المشاركة والمساواة للمعاقين، وطلبت من الدول أن تتضمن تشريعاتها الوطنية النص على حقوق المعاقين وواجباتهم، على أن تكون الحكومات ملزمة بتمكينهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين[3].

1-1-3 وبالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في أن ينتَخِبوا ويُنتخبوا .ولا ينص هذا الحكم على أي قيد معقول ولا يشير إلى أي استثناء

[1] راجع المادة السابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971

[2] راجع المادة الرابعة من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975

[3] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، المرجع السابق ينظر القاعدة (15) المتعلقة بالتشريع، ص24

لأي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه فإن أي استثناء أو تقييد لحق التصويت على أساس الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الإعاقة العقلية، فعلية أو متصورة، قد يشكل "تمييزًا على أساس الإعاقة" بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.

ولقائل أن يقول إن هذا التقييد ليس قائمًا على أساس الإعاقة نفسها وإنما على انعدام الأهلية القانونية. غير أن هذه الحجة تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية التي تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية "على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة". ولا ينص هذا الحكم على أي استثناء. ويقتضي من الدول الأطراف فقط أن تتخذ التدابير المناسبة "لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية" (الفقرة 3 من المادة 12) وعليه فإن الحرمان من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، قد يشكل .إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 12[1]

وتدعم التطورات الأخيرة التي طرأت على الاجتهادات القانونية لآليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، الحجة القائلة بأن القيود المفروضة على حق التصويت والترشح للانتخابات على أساس الإعاقة العقلية أو الإعاقة النفسية أو الاجتماعية لا تتسق مع معايير حقوق الإنسان الحديثة المتعلقة بالإعاقة[2].

فتناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة تجريد ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية من حق التصويت بشأن التقريرين الأوليين المقدمين من تونس[3] واسبانيا[4]، وأوصت اللجنة فيما يتعلق بتونس بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال تدابير تشريعية تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الخاضعين لنظام الكفالة أو الوصاية بالحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين الأسوياء، وبينت في ملاحظاتها الختامية بشأن اسبانيا العلاقة بين التجريد من الأهلية القانونية والتصويت وأعربت عن قلقها إزاء إمكانية تنفيذ الحق في التصويت بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية إذا جردوا من أهليتهم القانونية أو أودعوا في مؤسسة للرعاية وأوصت اللجنة بإعادة النظر في إعاقتهم وحالتهم القانونية بشكل يتلاءم مع ممارسة حقوقهم[5].

[1] United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Thematic study by the Office of the United Nations High Commissionner for Human Rights on participation in political and public life by persons with disabilities, Nineteenth session, items 2 and 3, A/HRC/19/36 21December 2011, para30p8

[2] Ibid, para

[3] الملاحظات الختامية على التقرير لتونس CRPD/C/Tun /1

[4] الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لإسبانيا CRPD/C/Esp/1

[5] المرجع نفسه

لكن هناك دولا عديدة لاتزال تربط الحق في المشاركة السياسية بالتمتع بالأهلية القانونية، في حين تنص النظم القانونية في دول أخرى على الاستثناء بصورة تلقائية أو شبه تلقائية وتنكر حق التصويت على جميع الأشخاص الخاضعين لأحد تدابير الحماية مثل نظام الوصاية الجزئية أو الكاملة بصرف النظر عن المستوى العقلي أو النفسي لقدرتهم الوظيفية عما إذا كانوا يعانون من إعاقة عقلية أو نفسية، وفي دول أخرى يخضع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو نفسية لتقييم يجريه القاضي على أساس فردي لتحديد قدرته الفعلية على التصويت[1].

وهناك قلة من الدول، ألغت القيود المفروضة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية، فقد ألغت النمسا جميع القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات وتم السماح للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية بممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين[2]. ورفعت كندا القيود القانونية على المستوى الاتحادي، وإن كانت لاتزال هناك في بعض المقاطعات، – ففي مقاطعة كيوبك، لا يجوز للشخص ذي الإعاقة الخاضع للوصاية أن يصوت أو يترشح للانتخابات على مستوى المقاطعات أو البلديات أو في المدارس– فبموجب قانون إدارة الانتخابات لعام 2006، ألغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية قاعدة القانون العام التي تنص على عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية بالأهلية القانونية[3].

إن المادة 29لاتشير إلى أي مسوغات مقبولة لإسقاط أو تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء، وإن تم تقييده فسوف يشكل انتهاكا للمادتين 2/12والمادة29.

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، المرجع السابق، فقرة38ص12

[2] ينص الدستور النمساوي في المادة 5/26على أنه لا يجوز حرمان الشخص من حقه في التصويت والترشيح للانتخابات إلا في حالة حكم جنائي بالإدانة ضده.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، المرجع السابق، فقرة39ص12 (يتمتع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية بأهلية التصويت بما في ذلك الأشخاص المودعون في مستشفيات الأمراض العقلية ما لم يودعوا فيها بموجب أحكام معينة من قانون الصحة العقلية لعام 1983 وكانوا بالتالي عاجزين عن فهم إجراءات التصويت أو كانوا قد أدينوا بارتكاب جرائم جنائية).

2-1 أما على المستوى الإقليمي فقد نصت كل من:

1-2-1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تضمنت المادة الثالثة من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاما ملزمة بشأن الحق في الانتخاب، حيث نصت هذه المادة على أن تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، في ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار د نصت كالسلطة التشريعية. وكما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التمييز، بينما لا تشير صراحة إلى الإعاقة، لكن يمكن فهمها من خلال الإشارة العامة إلى "وضع آخر" في المادة 14.

كما أن مجلس أوروبا لم يضع معاهدة محددة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن وفي الوقت نفسه، أصدرت مختلف هيئاته أحكاما أو توصيات في مجال تطوير المعايير المتصلة بالإعاقة. وتشمل هذه الأحكام أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتوصيات التي اعتمدتها لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (المعروفة باسم لجنة البندقية)[1].

ففي عام 2006، أصدرت لجنة الوزراء توصية (غير ملزمة) بشأن "خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع" (2006-2015). وأشارت إلى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التأثير على مصير مجتمعاتهم المحلية. ولذلك فمن المهم أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الأنشطة السياسية والعامة. كما تضمنت التوصية تدابير محددة تتعلق بإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، وتوفير المساعدة من شخص من اختياره، وإتاحة المعلومات في أشكال بديلة، وتعزيز الإجراءات والتسهيلات المتعلقة بالتصويت[2].

لكن لو رجعنا إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها لا تعكس النهج الذي جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مسألة الأهلية القانونية. فهي تسمح بتقييد الأهلية القانونية فيما يتعلق بالحق في التصويت إذا فرضت المحكمة هذا القيد بعد إجراء تقييم فردي. وهذا يتناقض مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على

[1]OSCE, ODHIR, Hand book on observing and promotions the electoral participation of person with disabilities,2September2017,p24 consultable sur le site https://www.osce.org/odihr/elections/339571?download=true consulté le20 /08/2019

[2]Ibid

قدم المساواة مع الآخرين وتعتبر أي تقييد لذلك تمييزاً. وبموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقع على عاتق الدول الأطراف واجب تقديم الدعم للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في ممارسة أهليتهم القانونية. وهذا القرار يختلف اختلافا كبيرا عن عملية صنع القرارات البديلة، لأن الأهلية القانونية للشخص لا تزال سليمة في جميع مجالات الحياة[1]. وتعد قضية آلاخوس كيس ضد هنغاريا، والمتعلقة بإلغاء حقوق التصويت على أساس الإعاقة العقلية أحسن مثال على اختلاف النهج بين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وفي نوفمبر 2011اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوربا توصية بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة. شدد فيها المجلس الأوروبي على موقف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من القيود المفروضة على الحق في التصويت على أساس الإعاقة العقلية، مشيراً إلى أنه ينبغي أن تكفل عدم تمييز التشريعات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة ". وأكدت أيضًا أن "جميع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا يشكون عاهات بدنية أو حسية أو عقلية، أو كانوا يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية أو من أمراض مزمنة، يملكون الحق في التصويت ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق بموجب أي قانون يقيد أهليتهم القانونية أو قرار قضائي أو غيره أو أي إجراء آخر على أساس إعاقتهم أو أدائهم المعرفي أو قدرتهم المتصورة[3]."

وفي وقت لاحق، في ديسمبر 2011، عدلت لجنة البندقية موقفها بشأن المشاركة الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، بإضافة تنقيح لقانون الممارسات الجيدة السابقة في المسائل الانتخابية. والذي كان في السابق يسمح للأشخاص الذين حكمت عليهم محكمة قانونية بالعجز العقلي من حرمانهم من حقهم في التصويت. في حين يتخذ الإعلان التفسيري المنقح لعام 2011 لقانون الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات موقفاً مختلفاً، (وإن كان لا يزال غامضاً نظراً للمواقف المختلفة بين المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). والذي نص على أن "الاقتراع العام مبدأ أساسي من مبادئ التراث الانتخابي الأوروبي. وقد فسر هذا القانون على أن التراث الانتخابي بأوروبا يقوم على خمسة مبادئ أساسية: وهي العمومية، المساواة، الحرية، السرية والاقتراع العام المباشر، وأن الاقتراع العام المباشر يعني –من حيث المبدأ – أن جميع البشر لهم الحق في

[1]Ibid, p24

[2]Alajos Kiss v. Hungary, Judgment, 20 May 2010 (Application no. 38832/06). Consultable sur le site : http://hudoc.echr.coe. int/eng?i=001-98800,consulté le20/08/2019

[3]United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Thematic study by the Office of the United Nations High Commissionner for Human Rights on participation in political and public life by persons with disabilities, Nineteenth session, items 2 and 3, A/HRC/19/36 21December 2011, para34p8

التصويت والترشح للانتخابات ومن ثم فإنه ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت وضمان حقهم في التعبير الحر عن إرادتهم كممثلين منتخبين على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين[1].

ويتجلى هذا الاتجاه في استراتيجية مجلس أوروبا بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2023، والتي ركزت على تفسير هذه الحقوق في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففيما يخص الأهلية القانونية، نجدها تشدد على وجوب الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون، وأنه ينبغي الاستعاضة عن عملية صنع القرارات البديلة باتخاذ القرارات المدعومة[2].

1-2-2 ميثاق الاتحاد الأوروبي: يرتكز حق مواطني الاتحاد الأوروبي في التصويت في الانتخابات الأوروبية والبلدية على ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. الذي تشير مادته الواحدة والعشرين إلى عدم التمييز في جميع مجالات عمل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في الانتخابات. كما حددت الاستراتيجية الأوروبية للإعاقة للفترة 2010-2020 هدف تحقيق "المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع مزايا جنسية الاتحاد الأوروبي؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع مزايا جنسية الاتحاد الأوروبي؛ وإزالة الحواجز الإدارية والمواقفية التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية"[3].

بالإضافة إلى ذلك، هناك قرار برلماني أوروبي صادر في2016حول استخدام ترجمة لغة الإشارة، والذي "شدد على ضرورة إتاحة الخدمات العامة والحكومية، بما في ذلك محتواها على الإنترنت، عن طريق وسطاء مباشرين مثل المترجمين الشفويين للغة الإشارة في المواقع،". كما أشار أيضا إلى "جعل العملية السياسية في متناول الجميع قدر الإمكان، من خلال توفير مترجمين شفويين محترفين بلغة الإشارة"؛ و " يشمل ذلك الانتخابات والمشاورات العامة وغيرها من المناسبات، حسب الاقتضاء[4].

1-2-3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: نصت المادة 23(أ وب) منها على حق كل مواطن بالتمتع بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن ينتخب وينتخب في

[1]OSCE, ODHIR, op. cite, p25-26
[2] Ibid, p26
[3]Ibid, p26
[4]Ibid, p26

انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

لقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأحكام عامة بشأن الحق في المشاركة في الحياة السياسية. غير أنها أشارت إلى أنه يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس الأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية. وبذلك فهذه المادة تختلف عن المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جعلت الحق في المشاركة في الحياة السياسية مكفول لجميع الأشخاص من ذوي الإعاقة دون استثناء.

1-2-4 الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة: لا يوجد ذكر صريح للتصويت أو الترشيح في الانتخابات، إلا أنها في المقابل أشارت إلى تشجيع اندماجهم في الأنشطة السياسية والإدارية. ومع هذا النقص قامت اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2011 بإعادة تفسير هذه الاتفاقية من أجل جعلها متماشية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

1-2-5 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: نصت المادة 13(2،1) أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.

إن صفة العمومية الواردة في المادة توحي إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع هي الأخرى بالحق في ممارسة الانتخاب والترشح.

2 / حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير عن الرأي: تعد حرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي، وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة، وفي هذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي الإنسان على حق الانسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وأيدتها في ذلك المادة 1/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ اعتبرت أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وترتبط المشاركة الإنسانية بحرية ثانية وهي حرية التعبير التي ألحقتها المادة 19 من الإعلان العالمي بحرية الرأي واعتبرتها وجهين

[1]Conor Gearty, Costas Douzinas, Human rights Law, the Cambridge University press, first published,2012, p49

لعملة واحدة. يتطلبان حرية البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية[1].

ولكن المادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفرد الفقرة الأولى لحرية اعتناق الآراء بوصفها حرية مطلقة، لا تتدخل فيها السلطات والأفراد، أما حرية التعبير فإنها ليست كذلك ومن ثم نصت الفقرتان الثانية والثالثة مشفوعة بقيود تحد من إطلاقها[2].

الملاحظ على القانون الدولي لحقوق الانسان أنه يضمن هذا الحق لكل الأشخاص دون تحديده لأي شرط أو قيد، ولهذا فإن هذا القانون يضمن هذا الحق لذوي الإعاقة على النحو ذاته الذي يضمنه لغيرهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي جاء فيها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين وعن طريق جميع أنواع الاتصال التي يختارونها بأنفسهم على النحو المعرف في المادة الثانية من الاتفاقية[3].

إن إجراء مقارنة بسيطة بين مادتي الإعلان والعهد وهذه المادة يتبين لنا أنها تختلف معهم فقط في الإضافة التي أتت بها في الفقرة الأخيرة (.... عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم) ذلك لأن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات تتأثر بشكل مباشر بنوع الإعاقة الذي يفترض أن يمارس هذا الحق بوسائل مختلفة عن الوسائل التي يمارس بها الأشخاص الأخرون من غير ذوي الإعاقة حقهم هذا.

ولتحقيق ما تقدم تضع المادة 21من الاتفاقية عدة فقرات عالجت الوسائل التي يمارس بها ذوو الإعاقة حقهم في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات. ألزمت الدول الأطراف بمايلي:

---

[1] بشير الشافعي، المرجع السابق، ص202

[2] نصت المادة 2/19على: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، أما الفقرة الثالثة فنصت على:" تستبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

[3] إلياس يوسف، (القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي (القطاع الاجتماعي)، العدد 52، ط1، 2009

- تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال التصاميم والتقنيات سهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب دون تحميل الأشخاص تكلفة إضافية، قبول وتيسير استعمال الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم الرسمية لغة الإشارة، وطريقة براي وطرق الاتصال المعززة والبديلة وجميع طرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم، حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الأنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال،

تشجيع وسائل الاتصال الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الانترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة،

الاعتراف بلغات الإشارة وتعزيز استخدامها.

مما تقدم يتضح جليا أن الاتفاقية، ومن خلال فقرات المادة 21 تسعى إلى غاية مشتركة هي التيسير على ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي على نحو لا تقف الإعاقة حائلا دونه بإلزام الدول الأطراف بأن تذلل العقبات التقنية التي يواجهها ذو الإعاقة وتطويع تقانة المعلومات على نحو يجعلها ملائمة للاحتياجات الفعلية لذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

سيتم التطرق في الفروع الثلاث التالية الى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق الاقتصادية (الفرع الأول) والحقوق الاجتماعية (الفرع الثاني وأخيرا الحقوق الثقافية(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة:

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم[1]، ومن الحقوق الاقتصادية الحق في العمل هذا الأخير الذي سيتم تناوله بالتفصيل لمعرفة مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة به

1/ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

1-1 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على المستوى الدولي

1-1-1 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تضمن الإعلان العالمي ضمن مواده الثلاثين مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق مدنية وسياسية ومن بين مواده الستة التي أقرت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تناول في مادته 23 الحق في العمل وحقوق العامل أثناء العمل وحرية اختيار عمله

[1] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص176

دون إكراه أو إجبار وفي شروط عمل عادلة ومرضية وحق جميع الأفراد دون أي تمييز في أجر متساو عن العمل الواحد وحق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية، وأن لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وتؤكد المادة 24 أن لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد ساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة. فهل تعرض الإعلان العالمي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل أم لا؟

لم تطرح مسألة الإعاقة في مواد الإعلان العالمي، وهذا ما جعله عرضة للانتقاد، إلا أن ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب، وما سطرته المادة الأولى والثانية منه بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق ....." وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز قائم على العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين ، الرأي السياسي، أو غير السياسي الأصل الوطني أو الاجتماعي، الثروة المولد أو أي وضع آخر، يؤكد أن الإعلان العالمي قد شمل الإعاقة كأساس للتمييز المحظور دون أن يذكر ذلك صراحة وبالتالي فإن كافة النصوص التي تنطوي على حق كل شخص في العمل والضمان الاجتماعي بوجه عام يجب أن تنطبق أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع[1].

ـ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في العهدين

لقد أفردت المادة السادسة مساحة أوسع للحق في العمل، إذ لم تكتف بما هو موجود في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل زادت على ذلك في الفقرة الأولى منها اعتراف الدول الأطراف بحق كل إنسان في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره فضلا عن التزام الدول الأطراف نحو اتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق لتبين في فقرتها الثانية المكنة التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام، ولأجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وذلك بتوفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين والأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن

[1] حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، ص 16

للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[1] ويفرض الحق في العمل كغيره من حقوق الإنسان على الدول ثلاث انواع من الالتزامات وهي التزامات بالمراعاة والحماية والاعمال[2].

ويتمثل الالتزام بمراعاة الحق في العمل عدم التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في التمتع التدريجي بذلك الحق، ويتمثل الالتزام بالحماية لذلك الحق بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير تمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في العمل، ويتمثل الالتزام بالأعمال في إتاحة هذا الحق وتيسيره وتعزيزه ويكون ذلك كله باتخاذ الدول الأطراف تدابير تمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في العمل، ويتمثل الالتزام بالأعمال في إتاحة هذا الحق وتيسيره وتعزيزه، ويكون ذلك كله باتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وتدابير في إطار الميزانية لضمان هذا الحق على أتم وجه، وقد نصت المادة السابعة من العهد الدولي على ضرورة توفير شروط معينة لأجل التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بأن تكفل مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجرا منصفا ومتساويا للعمل المتساوي دون تمييز[3] وعيشا كريما للعامل وأسرته وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، تساوي الجميع في فرص الترفيه، الاستراحة، أوقات الفراغ، وأن الدول مكلفة بإصدار التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط ولا عذر لها ينقص الموارد إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا ولا يحتاج تنفيذها زيادة موارد مالية وإنما هي شروط لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة متى توافرت لهم فرص العمل فعلا[4].

ولم تكتف المادة 08 من العهد بإقرار الحق في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة كما هو وارد بالمادة 04/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل زادت على ذلك بعدم إخضاع ذلك الحق لأية قيود بشرط أن تكون تلك القيود وفقا للقانون وأن تكون مخصصة لصيانة الأمن القومي على أن يكون ذلك في مجتمع ديمقراطي بل لقد انفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون غيره من المواثيق الدولية بالنص صراحة في المادة 08 بحق العمال في الإضراب بشرط ممارسته وفقا للقانون[5].

فهل كان للحق في العمل نصيب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم لا؟

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص173

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم18الدورة (35)،E/C.12/GC/18 ، ص19،20الفقرات22،23،24،25،26،27

[3] محمد عرفان الخطيب، (مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن–نطاق التطبيق والاثبات–)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول،2009، ص23

[4] محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص250

[5] رولف كوترمان البرتو غوميز، الحق في العمل وحقق العمال، الوحدة العاشرة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقق الانسان، دائرة الحقوق، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، المرجع السابق، ص199

بقراءة متأنية للفقرة الثالثة من المادة 25 نجدها لم تخرج عن المواد الواردة سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد وردت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين منه تفيد ذات مضمون ما أوردته المادة الواحدة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحق كل فرد بأن تتاح له دون تمييز وعلى قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وجاءت الفقرة أ من البند 03 بالمادة الثامنة منه تحمل ذات مضمون ما ورد بنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

وقد أكدت المادة 22 منه ذات مضمون ما أكدته الفقرة 04 من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها وعدم قيام الدول الأطراف بالاتفاقية 1948/87 باتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق قانون من شأنه الإخلال بالضمانات الواردة بتلك الاتفاقية.

وبالرجوع إلى موضوعنا حول تضمين العهدين لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل أم لا، نجيب ونقول أن العهدين لم يشيرا صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التعليق العام رقم 05 أكد أن الأشخاص ذووا الإعاقة لهم الحق بوضوح في كامل مجموعة الحقوق المعترف بها في العهد، وأن الشرط الوارد في المادة 02/02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والذي يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز قائم على أي أسباب مذكورة أو غير ذلك من الأسباب فإنه ينطبق بوضوح على التمييز القائم على العجز، وقد أرجع التعليق العام رقم 05 غياب حكم صريح متعلق بالعجز في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم الوعي بمدى أهمية تناول مسألة المعوقين بطريقة صريحة أثناء صياغة العهد قبل أكثر من 25 سنة في ذلك الوقت، ولكن في ظل اهتمام المواثيق الدولية الحديثة بتلك المسألة على وجه التحديد فبات من اللازم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالقوانين والسياسات والبرامج العامة، إلى جانب قوانين وسياسات وبرامج توضع خصيصا لهذا الغرض[1]

وفي إطار التعليق على المواد من 06 ـ 08 المتصلة بالحق في العمل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكد التعليق العام رقم 05 أن حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية م 01/06 لن يكون مكفولا، إلا إذا كانت الفرصة الحقيقية الوحيدة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة هي العمل فيما يسمى بالمرافق المحمية في ظروف أدنى من المعايير

[1] التعليق العام رقم 5، المرجع السابق الفقرتين 6،5، الوثيقةE/1995/22

الدنيا للتمتع بهذا الحق[1]، كما أشار التعليق العام أيضا إلى منهج التمييز بسبب العجز في مجال العمل أنه ظاهر بصورة بارزة ومستمر في معظم البلدان، وأن معدل البطالة بين الأشخاص المعاقين أعلى مرتين إلى ثلاث مرات منه لغير ذوي الإعاقة، وأنه عندما يتم تشغيلهم يتم وضعهم في أدنى الدرجات الوظيفية قليلة الأجر فالضمان الاجتماعي موصيا الدول بضرورة إدماجهم في سوق العمل العادلة للاستفادة منهم[2]

كما أكد التعليق العام أيضا على الحقوق النقابية الواردة في نص المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنطبق أيضا على العمال ذوي الإعاقة بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في مرافق عمل خاصة في سوق العمل الحر وكذا حقهم في تكوين منظمات خاصة بهم وإلزام الدول بتقديم الدعم المادي وغيرها من أشكال الدعم حتى تستطيع القيام بدورها في تعزيز وحماية مصالحهم[3]

كما قد يتساءل البعض عن إدراجنا الحديث عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند حديثنا عن الحق في العمل فنقول إن هذا الحق يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية فبدون إعمال هذا الحق لا يمكن الحديث عن حقوق مدنية وسياسية.

1-1-2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

انطلاقا من مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، والذي تم تعريفه في المادة الأولى من الاتفاقية بقولها:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية. والحرص على صون كافة حقوق المرأة بوجه عام وحقها في العمل وبوجه خاص فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على كفالة حق المرأة بالمساواة مع الرجل في الحقوق ولاسيما:

. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر

. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام

[1] المرجع نفسه، فقرة21

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه، فقرة26

. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل في جميع مزايا شروط الخدمة والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر

. الحق في المساواة في الأجر والعمل المشار بما في ذلك الاستحقاقات[1]، وفي هذا أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها من وجود نسب عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل دون ثمة استحقاقات اجتماعية ودون ضمان اجتماعي، وذلك في مشاريع عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة مؤكدة أن العمل بلا أجر يمثل نوع من الاستغلال للمرأة ويتنافى مع الاتفاقية، وأوصت باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي للنساء اللاتي يعملن في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة [2].

وعلى الرغم من أنه لم يرد ثمة نص في الاتفاقية يتعلق بحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة، إلا أن ما أشارت إليه الاتفاقية في ديباجتها، وما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدم جواز التمييز، وأن جميع الناس يولدون متساوين في الحقوق والواجبات، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لهو خير دليل على أن الاتفاقية، وإن لم تنص صراحة على ذلك فمادام الخطاب موجه لكافة النساء، فإن النساء ذوات الإعاقة معنيون بذلك باعتبارهن فئة من النساء، لا يجب إغفالها لما تتعرض له تلك الفئة من تمييز مضاعف الأول سببه كونها امرأة والثاني كونها ذات إعاقة .

كذلك فإن ما ورد بديباجة الاتفاقية من الإشارة إلى القرارات والإعلانات، التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبتطبيقه على ما ورد باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1983/159، اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين، والتي أكدت على مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين من الجنسين يعد بمثابة تأكيد على اهتمام الاتفاقية بالنساء ذوات الإعاقة في ضوء اهتمام الوكالات المتخصصة ومن ضمنها بطبيعة الحال منظمة العمل الدولية بما تصدره من توصيات واتفاقيات في هذا الشأن.

---

[1] المادة 11من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة1979

[2] التوصية رقم 18الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة (10)،HRI/GEN/1/Rev.5 ،1991، ص238

1-1-3 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في اتفاقية حقوق الطفل:

إن السؤال الذي يطرح هو: هل يمكن الحديث عن الحق في العمل في إطار اتفاقية حقوق الطفل مادام الطفل مخلوق ضعيف لا يمكن استغلاله اقتصاديا؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فماهوا السن الأدنى لعمالة الأطفال؟

لقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال بوجه عام[1]، وعدم استغلاله اقتصاديا بوجه خاص من خلال مادتها 01/32 وذلك بعدم تشغيله في أعمال من الممكن أن تسبب خطرا عليه، أو من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة تعليمه أو صحته أو غير ذلك من الأمور البدنية أو العقلية أو الاجتماعية، كما ورد بما يحمل ذات المضمون ما ورد في الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وأيضا ما ورد في المادة الثالثة من عدم تسخير الطفل للعمل القسري[2]

ونظرا لأن المادة 32 من الاتفاقية، لا تحدد سن أدنى بعينه لعمالة الأطفال فقد ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ كافة أشكال التدابير الممكنة، وذلك بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ المادة بفاعلية، مشيرة إلى مراعاة أحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتالي فإن ما أصدرته منظمة العمل الدولية من اتفاقيات وتوصيات تتعلق بهذا الشأن تعد ذاتها إطارا عاما تصدر الدول الأطراف من خلاله تشريعات في هذا الشأن دون الخروج عن ذلك الإطار[3].

لقد عنيت منظمة العمل الدولية، منذ نشأتها بمسألة تحديد سن أدنى لسن الطفل في مجال العمل، حيث أصدرت الاتفاقية رقم 05 عام 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية وتعتبر تلك الاتفاقية أول ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدده كحد أدنى[4]، وقد حددت مادتها

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية-ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص548

[2] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية انظر A/RES/54/263

[3] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم2009/11، بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/GC/11الدورة (50)، بتاريخ2009/2/21، ص15فقرة69

[4] لقد تم تعديل الاتفاقية رقم1919/5في 1937/6/22بالاتفاقية رقم1937/59-اتفاقية الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية والتي بدأ نفاذها في 1941/2/21

الثانية بأنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة سنة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها باستثناء المنشآت التي لا يعمل بها الأفراد من نفس الأسرة[1].

وسعيا منها لأجل وضع وثيقة تحتوي على أحكام عامة تشمل كافة قطاعات العمل يحل تدريجيا محل الوثائق الموجودة والمنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة الصناعة، العمل البحري، الزراعة، الأعمال غير الصناعية، صيادو الأسماك. أصدرت المنظمة الاتفاقية **رقم 1973/138** بشأن السن الأدنى للعمل تتعهد من خلالها الدول باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء كليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، وقد فرقت تلك الاتفاقية بين نوعين من الأعمال، فهناك أعمال خفيفة، حددت لها حد أدنى لسن العمل بين 13 و15 سنة، ويجوز لبعض الدول الأطراف النزول بالسن بين 12 و14 سنة وهناك أعمال أخرى غير خفيفة أو خطيرة حددت لها سن 18 سنة كحد أدنى لسن العمل اتفاقية 1973/138 أما بشأن وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات تقيد وتنظم استخدام الأطفال وشروط العمل الذين يلتحقون به كالاتفاقية رقم 1919/06بشأن منع تشغيل الأطفال ليلا والاتفاقية رقم 1921/06 بشأن فرض الفحوص الطبية للأطفال إلى جانب الاتفاقية رقم 1999/182 معايير التفرقة بين عمل الأطفال الذي يجب إلغاؤه من جهة والتفرقة بين العمل المقبول الذي يقوم به الأطفال مثل الأنشطة التي تمكنهم من اكتساب مهارات كسب العيش وتأكيد الهوية والثقافية من جهة أخرى والعمل الذي يحرم الطفل من طفولته وامكانياته وكرامته ويشكل خطر على نموه البدني والعقلي[2].

إن اتفاقية حقوق الطفل، وهي تضع ديباجتها أخذت في اعتبارها كافة النصوص المعنية بخير الطفل ورفاهيته، وتوفير الرعاية الخاصة له الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وبالنظم السياسية والوثائق الدولية ذات الصلة بالوكالات المتخصصة، مما يترتب عليه أن كافة ما تصدره منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الأخرى المتخصصة من توصيات أو اتفاقيات بشأن الطفل ورعاية مصالحه يجب أن تضعها الاتفاقية بعين الاعتبار. وتوصي الدول الأطراف بضرورة الانضمام إليها مع مراعاة أحكامها في تشريعاتها الداخلية، زد على ذلك أيضا ما أكدته الاتفاقية في المادة 02/32 بشأن ما يجب على الدول الأطراف اتخاذه من تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية تكفل تنفيذ هذه المادة مع مراعاة أحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، يعد دليلا مؤكدا على أن الاتفاقية تحرص على عدم

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،141،2007

[2] التعليق العام رقم 2009/11، المرجع السابق، ص69فقرة15

إغفال أي طفل مادامت كافة الوثائق الدولية تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل سواء كان معاقا أو طفلا سليما[1].

كما أكدت على ذلك لجنة حقوق الطفل إذ أشارت إلى أن الطفل ذو الاعاقة يتعرض لمختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي وحثت اللجنة الدول الأطراف التي لم تصادق على الاتفاقيتين رقمي 1973/138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 1999/182 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه بالانضمام إلى الاتفاقيتين، وأنه ينبغي على الدول الأطراف تنفيذهما وأن تولي عناية خاصة بحالة الضعف التي يعاني منها الطفل ذو الاعاقة[2].

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في إطار تعليقها على المادة الثانية من الاتفاقية، أن تلك المادة تطالب الدول الأطراف بضمان كل الحقوق المكرسة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، ويتطلب هذا الالتزام بما في ذلك التمييز القائم على أساس العجز، وقد أشارت في موضع آخر في إطار التعقيب على المادة الثانية، أن التمييز ضد الأطفال الذين يعانون من حالات العجز إلى الحد من احتمالات البقاء ومن نوعية الحياة ويحق لهؤلاء الأطفال أن يتاح لهم ما يتاح للأطفال الآخرين من الرعاية، لاحتياجهم إلى مساعدة إضافية خاصة لضمان اندماجهم وإعمال حقوقهم[3].

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية لتقرر انه ينبغي أن توفر الدول المساعدة المقدمة إلى الطفل ذو الإعاقة مجانا كلما أمكن ذلك لهدف ضمان إمكانية حصوله فعلا على التدريب والتعليم وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ...."

وقد أبدت لجنة حقوق الطفل تعليقها على المادة 3/23 من الاتفاقية بأنه ينبغي أن تصمم الرعاية والمساعدة لضمان حصول الطفل ذو الاعاقة فعلا على التعليم والتدريب فضلا عن خدمات التأهيل والإعداد لممارسة عمل....."[4]

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004ص211

[2] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 2006/9 بشأن حقوق الطفل المعوقين، الدورة (43)،CRC/C/GC/9 ، جنيف من 11-2006/8/29، الفقرة 75

[3] المرجع نفسه، فقرة8

[4] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 2005/7، شأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الدورة (40)،CRC/C/GC/7 جنيف من 12-2005/8/30

1-1-4 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، العمال المهاجرين في مادتها الثانية بأنه الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة المرجعية الأساسية للاتفاقية يليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1].

من خلال التعريف يتبين لنا أن الاتفاقية شملت العمال المهاجرين كل من عمال الحدود، العمال الموسميون، العمال والملاحون الذين يعملون في منشآت أو على سفن مسجلة لدولة ليسوا من رعاياها، العمال المتجولون، العمال المستخدمون في مشروع محدد، العمال لحسابهم الخاص[2].

وقد اهتمت الاتفاقية بحق العمل للعمالة المهاجرة، بعدم تعرضهم للاسترقاق وعدم إجبارهم على العمل بالسخرة "، وأن يتمتعوا بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة التي يعملون فيها[3] من حيث الأجر ومن حيث شروط العمل أو ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطلات مدفوعة الأجر والسلامة والصحة وإنهاء علاقة الاستخدام وغيرها من شروط العمل وشروط الاستخدام الأخرى التي تتضمن شروط السن الدنيا للاستخدام والتقييدات المفروضة على العمل المنزلي فضلا على اعترافها بحق العمال المهاجرين في المشاركة وأنشطة النقابات والانضمام إليها بحرية، وكذلك حقهم في تكوين الجمعيات ونقابات العمال لأجل حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح (المواد 25 26) وأحقية العمال المهاجرين بدولة العمل في اختيار العمل الذي يزاولونه بمقابل أجر بحرية وذلك في وفق الشروط الواردة بالمادة 52 وإقرار حقهم بالمساواة مع رعايا دولة العمل من الحماية من الفصل واستحقاقات البطالة وكافة المشاريع التي يقصد منها مكافحة البطالة (م54)[4]

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان السيدة غابرييلا رودريغز، الدورة (57) UN.DOC.A/57/292

[2] المادة2من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولمعرفة تعريف كل واحد منهم انظر: عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير جامعة باتنة السنة الجامعية 2016/2015، ص31

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين الدورة (62) UN/Doc.E/CN.4/2006/73، ص14فقرة67

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة (9)، A/64/48من 24-2008/11/28، الدورة (64)، الملحق (48)

اما فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فلم يرد بها أي نص يتضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد سواء في مجال العمل أو غيرها من الحقوق ، وجاءت كافة النصوص تتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوجه عام فضلا على أنها أغفلت إدراج الإعاقة بشكل صريح ضمن الأسباب التي يقوم عليها التمييز بين العمالة المهاجرة وأفراد أسرهم سواء في نطاق تطبيقها على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية ويبدو أن واضعي الاتفاقية حال إعدادهم لتلك الاتفاقية لم يكن في اعتقادهم أن هذه الفئة ،هي قوة بشرية منتجة ولهم الحق في أن يهاجروا لتحقيق أهدافهم مثلهم مثل غيرهم من غير ذوي الإعاقة لاسيما وأن الهجرة الدولية لم تعد وسيلة لتحقيق مستوى لائق من المعيشة للفرد فحسب بل إنها أصبحت وسيلة نموذجية لتعزيز التنمية المشتركة ولتحقيق التنمية المستدامة ولإحداث توازن اقتصادي على نحو أفضل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وذلك على نحو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 241/59 بشأن الهجرة الدولية والتنمية[1].

1-1-5 في الإعلانات:

ـ الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والتنمية عام 1969:

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2542 في دورتها الرابعة والعشرين بتاريخ 11 ديسمبر 1969 رسميا الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والإنماء في الميدان الاجتماعي والتنمية ،يحوي هذا الأخير على ديباجة وسبع وعشرين مادة في ثلاث أبواب الأهداف [2]، الوسائل والطرق ،خص مادته 19 للحديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والأشخاص ذوي العاهات الجسمية أو العقلية خاصة ، فقد أشارت إلى أنه ينبغي اعتماد التدابير المناسبة لتأهيل ذوي العاهات العقلية أو الجسمية لاسيما الأطفال والأحداث والشباب لتمكينهم إلى أقصى حد ممكن من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع على أن تشمل تلك التدابير توفير المعالجة والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد التثقيفي والتوجيه المهني والاجتماعي والإعداد والتدريب والتوظيف الانتقائي والمساعدات الأخرى اللازمة وتهيئة الظروف الاجتماعية الخالية من أي تمييز يلحق بذوي العاهات بسبب عاهتهم[3].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 241/59بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الدورة (59)،A/RES/59/241 بتاريخ 2004/12/22، ص4فقرة8

[2] انظر الوثيقة:(xxiv)UN.Doc./A/RES/2542

[3] راجع المادة 19من الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والتنمية لعام 1969

ـ إعلان وبرنامج فيينا 1992:

أكد البند 22 من إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة توجيه اهتمام خاص نحو ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع. وكما ورد بالفقرة 63 المتعلقة بحقوق المعوقين من ذات الإعلان تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومن ثم فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز، وأن جميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية والتعليم والعمل وأن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكا لحقوق[1].

ـ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[2]

اعترف إعلان كوبنهاغن بأن المعوقين من أكبر الأقليات في العالم تربو نسبتهم على العشر من عدد السكان وهم غالبا ما يقعون فريسة للفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية[3].

وقد كان القضاء على الفقر أحد أهم الالتزامات التي دعا إليها الإعلان حيث أشار الإعلان أنه لأجل القضاء على الفقر، فإنه يجب أن تلتزم الدول بضمان وصول الأفراد إلى الموارد المنتجة إلى الخدمات العامة ومشاركتهم في إطار السياسات العامة والأنظمة التي تمكنهم من الاستفادة من تزايد فرص العمالة والفرص الاقتصادية[4].

وقد أكد الإعلان أنه لأجل تحقيق مبدأ الاحترام الكامل لكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة والاعتراف بتمكين المرأة ومشاركتها في مجال العمل المدفوع الأجر فإنه ينبغي على الدول على الصعيد الداخلي تشجيع تغيير المواقف والهياكل والسياسات العامة والقوانين والممارسات بغية إزالة جميع العقبات التي دون التمتع بكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف في الأسرة والمجتمع وتشجيع مشاركة النساء

---

[1] تم إقرار مؤتمر فينا عام 1993، وذلك بموجب القرار رقم 155/45الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1990/12/18، وذلك لتحقيق عدة أهداف، منها استعراض وتقييم مدى التقدم الذي تم احرازه في مجال حقوق الإنسان وتحديد العقبات التي تحول دون احراز المزيد من التقدم في هذا المجال والسبل التي يمكن اتخاذها للتغلب على العقبات، تقييم فعالية الوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، صياغة التوصيات لتطوير أنشطة الأمم المتحدة وتشجيع رصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر مجموعة أساتذة، حقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية،2009/2008، ص51

[2] تم اعتماد المؤتمر في 12مارس1995وقد تم تأييده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة انظر الوثيقة:A/RES/50/161

[3] الفقرة (ح)من البند 16، ص8، من اعلان كوبنهاجنA/ONF.166/9

[4] الفقرة(ج) من الالتزام الثاني، ص15،16، المرجع نفسه

الحضريات والريفيات والنساء المعوقات مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها[1].

وأكد برنامج عمل القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن توسيع نطاق فرص العمل المتاحة للمعوقين يقتضي كفالة عدم تمييز القوانين والأنظمة ضد المعوقين ،اتخاذ التدابير الفعالة ودعم نظم المساعدات الذاتية والمشاريع الصغيرة، إجراء التعديلات الملائمة في مكان العمل لاستيعاب الأشخاص المعوقين بما في ذلك تشجيع التكنولوجيا المبتكرة في هذا الشأن ،استحداث أشكال بديلة من العمالة المدعومة للمعوقين الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات ، تعزيز الوعي العام داخل المجتمع بشأن التصوير النمطي السلبي للمعوقين على مشاركتهم في سوق العمل[2].

1-2 حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في الصكوك الإقليمية:

1-2-1 حق العمل في ظل الاتفاقية الأوروبية والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996

على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته تتعلق بحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية إلا أنه وإيمانا منها بترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية وعدم تجزئتها في الاتفاقية عامة وبمدى أهمية الحق في العمل ومدى ارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان على وجه الخصوص فقد حظرت المادة الثانية منها استرقاق او تسخير أي إنسان لأداء أي عمل جبرا أو سخرة[3]وأشارت المادة 11 منها على أحقية كل إنسان في تكوين الجمعيات مع آخرين[4].

وقد ألزم الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المنقح) لعام 1996، الدول الأطراف في مادته الأولى المتعلقة بحق العمل بالسعي نحو تحقيق التوظيف الكامل بمستوى توظيف عال[5] وجاءت المادة الثانية منه تتعلق بالحق في ظروف عمل عادلة من خلال الالتزام بتحديد ساعات عمل وفترات راحة محددة[6] ،وتناولت المادة الثالثة الحق في ظروف عمل آمنة وصحية وذلك من خلال إصدار لوائح تتعلق بالسلامة والصحة المهنية لأجل منع الحوادث والإصابات التي ترتبط أو تحدث أثناء العمل[7] وأكدت المادة الرابعة من الميثاق على

---

[1] الفقرة (أ)من الالتزام الخامس، المرجع نفسه ص20

[2] البند62 من المرفق الثاني لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المرجع نفسه، ص80

[3] انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة1953

[4] انظر المادة 11من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة1953

[5] انظر المادة الأولى من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[6] انظر المادة الثانية من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996

[7] انظر المادة الثالثة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

الحق في مكافأة عادلة وإرساء مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأجر عن العمل المتساوي القيمة[1]. وأوردت المادة الخامسة أحقية العمال في تكوين منظمات محلية أو قومية أو دولية لأجل حماية مصالحهم[2]وأشارت المادة السادسة منه إلى الحق في التفاوض بشكل جماعي بوضع آليات للتشاور والمفاوضات بين أصحاب العمل والعمال لأجل الوصول إلى تسوية أي نزاع ينشأ بسبب العمل مع الاعتراف في حالة تضارب المصالح بحق العمال في الإضراب[3].

ولأجل حماية الأطفال ورعاية المرأة العاملة في مجال العمل فقد أرست المادتان السابعة والثامنة قواعد تتعهد الدول الأطراف بالنص عليها في تشريعاتها الداخلية لأجل حماية الأطفال والنساء في مجال العمل[4]وقد نصت المادتان 09 و10على التزام الدول الأطراف بتوفير وتشجيع الخدمات ومنح التسهيلات لكافة الأشخاص لأجل مساعدتهم في تحقيق حقهم في التوجيه والتدريب المهني[5].

ليخص الأشخاص ذوي الإعاقة بمادة مستقلة هي المادة 15 والتي نصت على أنه بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم يتعهد الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة حيثما يكون ذلك ممكنا أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة، عندما لا يكون ذلك ممكنا . بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو عندما لا يكون ذلك ممكنا بسبب الإعاقة عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة وفي حالات معينة فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة من خلال الإجراءات بما في ذلك المساعدات الفنية بهدف التغلب على عوائق الاتصال والتنقل وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ[6].

---

[1] انظر المادة الرابعة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[2] انظر المادة الخامسة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[3] انظر المادة السادسة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[4] انظر المادتان السابعة والثامنة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[5] انظر المادتان 9-10 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996

[6] انظر المادة15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام1996، ولمراجعة كافة نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996انظر محمد شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية، ص143-169

وفي إطار الاهتمام بالحق في التوجيه المهني تعهدت الدول الأطراف بتوفير وتشجيع الخدمات المجانية التي تساعد المعاقين في حل مشاكلهم المتعلقة بالاختيار والتقدم المهني ثم جاء ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مقررا إرساء عدة مبادئ من ضمنها مبدأ عدم التمييز والسعي نحو اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع للمشاركة في الحياة الاجتماعية بشكل إيجابي.

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية لمنع كافة أشكال التمييز اتجاه المعاقين:

كان الهدف من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لما نصت عليه المادة الثانية هو منع إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأشخاص ذي الإعاقة، وكذلك تشجيع اندماجهم الكامل بالمجتمع. ولأجل تحقيق هذه الأهداف ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير سواء كانت تشريعية اجتماعية تربوية وتلك التي تتعلق بالعمل وذلك لأجل إزالة التمييز بشكل تدريجي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع ويكون ذلك بتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل التوظيف وغيره من الخدمات[1].

1-2-2 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على المستوى الإفريقي:

يعد الميثاق الإفريقي من ضمن الوثائق القليلة التي تناولت موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد في نصوصها منذ بدء الاهتمام بذلك الأمر حيث نصت المادة 04/18 على إعطاء الحق للمسنين والمعاقين في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.[2]

كما نجد الميثاق الإفريقي لرفاهية الطفل هو الآخر خص الأشخاص ذوي الإعاقة بالحديث عنهم وذلك في المادة 13 لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرعاية وحماية حقوق الطفل المعاق عقليا أو بدنيا بما يتلاءم مع حاجتهم البدنية والأخلاقية وضمان فرص لتدريبهم وإعدادهم للعمل وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن وتنميته فرديا وثقافيا وأخلاقيا[3].

---

[1] انظر المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية محمد شريف بسيوني المرجع السابق، ص262،263

[2] انظر المادة4/18من الميثاق الافريقي لحقق الانسان والشعوب

[3] انظر المادة13 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

1-2-3 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في إطار الصكوك الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة:

. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا1971:

لقد اهتم هذا الإعلان بفئة معينة من بين الفئات ألا وهي فئة المعاقين عقليا وقد أعطى لهم الحق في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائقة إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، كما أعطى له الحق في عمل منتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.[1]

إلا أن هذا الإعلان قد لاقى انتقادات لاذعة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك في تقريره بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها 58 من حيث أنه لم يعد صالحا في أكثر من جانب على نحو ما يستشف من صياغته اللفظية غير الموفقة في بعض المواضيع منه فهو يحتاج لنهج يعالج حالة العجز هذه على أنها حالة طبية لاسيما وأنه ينظر إلى المصابين بها على أنهم أفراد يعانون من مشاكل طبية ويعيشون على الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ويحتاجون إلى مؤسسات منفصلة.[2]

ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975

جاء الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بشكل أكثر توسعا من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين ذهنيا حيث لم ينطو الإعلان على حماية المعاقين عقليا فحسب، بل تضمن أيضا المعاقين جسمانيا فقد اعترفت الفقرة السادسة من الإعلان بحق المعوق في العلاج الطبي والنفسي وفي التدريب والتأهيل المهنيين وفي خدمات التوظيف، التي من خلالها يمكن إنماء قدراته ومهاراته بما يؤدي إلى إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع، وقد أكدت الفقرة 07 من الإعلان على حق المعوقين في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومجزية في الانتماء إلى نقابات العمال[3].

ـ السنة الدولية للمعوقين لعام 1981 وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982

جاء القرار123/31بتاريخ1976/12/16بشأن إعلان عام1981سنة دولية للمعوقين تحت شعار: **المشاركة الكاملة** لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف منها خاصة فرص العمل المناسبة لهم وتأمين إدماجهم

[1] أرثرأوريلى، المرجع السابق، ص21

[2] Nations Unis, Assemblée générale Rapport du Secrétaire général, Progrès réalisés dans le cadre de l'action engagée Pour assurer aux handicapés la pleine reconnaissance et l'exercice sans réserve de leurs droits fondamentaux Cinquante-huitième session Point 119 b) de l'ordre du jour provisoire A/58/181 24 juillet 2003p5-6para11

[3] انظر المادتين السادسة والسابعة من الاعلان

الكامل في المجتمع ومساعدة المعوقين على التكيف مع المجتمع جسمانيا ونفسيا وتشجيع الجهود المبذولة لأجل ذلك على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي من المساعدة والرعاية والتدريب والإرشاد إلى المعوقين وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة اليومية ومشاركة فعلية وعملية وكذا تثقيف الجمهور وتوعيته بحق هذه الفئة في المشاركة في الحياة اليومية بشكل عملي ومحاولة اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعاقين[1]. أكدت الجمعية العامة اقتناعها بأن السنة الدولية كانت قوة دافعة لأجل تحقيق تساوي الفرص للمعوقين وكذلك الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وارتياحها بجهود الدول من أجل تحسين أحوال ورفاهية المعوقين[2].

و من أهم النتائج التي أسفرت عنها السنة الدولية للمعوقين، اعتماد برنامج العمل العالمي والذي كان الهدف منه هو تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق هدف المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية وهدف المساواة مما يعني تكافؤ الفرص لهم مع السكان جميعهم محصولهم على نصيب مساو لنصيب الآخرين من تحسن ظروف المعيشة الناجم عن التطور الاجتماعي والاقتصادي[3]، ولتحقيق هذه الأهداف اقترحت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين بأنه ينبغي على الدول الأعضاء اعتماد سياسة وهياكل داعمة للخدمات بغية ضمان نيل المعوقين سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية فرصا متكافئة للتوظيف المنتج والمربح وإدماجهم في السوق المفتوحة لليد العاملة وتحسين بيئة العمل لمنع الإصابات التي تؤدي إلى التعوق واتخاذ التدابير الممكنة لأجل إعادة تأهيل الموظفين الذين أصيبوا أثناء العمل وتعديل أماكن العمل ومحتوى العمل بما يتفق مع احتياجاتهم ولا يجب أن تشكل قوانين الدول والأنظمة عقبات أمام توظيف المعوقين[4].

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 70/44 المؤرخ في 1989/12/08 الدول الأعضاء إلى زيادة إشراك المعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك توفير فرص العمل وإيلاء الاهتمام الخاص لتحسين حالة الفئات الخاصة على النحو الموضح في برنامج العمل العالمي وتوفير العدالة

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم123/31، الدورة (31)،16ديسمبر1976، A/RES/31/123

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين مشروع برنامج العمل العالمي للمعوقين، الدورة (4)، A/37/351/Add.1 ، البند ألف الأهداف، ص25، 27، 28الفقرات15، 21، 26

[3] المرجع نفسه، ص22، راجع أيضا قرار الجمعية العامة رقم97/48بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627) بشأن اليوم الدولي للمعاقين، الوثيقة كاملةA/RES/48/97

[4] المرجع نفسه، البند المتعلق بالتوظيف، ص52فقرة 128، ص53فقرة133

الاجتماعية وتحقيق مشاركتهم في كل قطاع من قطاعات المجتمع[1]. وقد أشارت الجمعية العامة في الاجتماع الدولي المتعلق بالموارد البشرية في ميدان العجز والمنعقد في تالين بالاتحاد السوفياتي في الفترة من 14 إلى 1989/08/22 أن برنامج العمل العالمي لن تتحقق أهدافه، إلا بوضع التعليم والتدريب وفرص العمل للمعوقين بعين الاعتبار، وفيما يخص هذا الأخير فقد وضعت مبادئ تالين خطط استراتيجية منها: إعطاء المعوقين الحق في التدريب أثناء العمل لكونه أكثر فاعلية عن التدريب التقليدي وأشارت إلى أنه لن يكون هناك توفير وتعزيز فرص عمل أفضل إلا بعد تشجيع برامج التأهيل واعتماد سياسات لتدريب وتوظيف المعوقين بما فيهم النساء على أساس متكافئ ووضع تدابير متعلقة بتحديد معايير العمل والأجور المنطبقة على جميع العمال والتوسع في توظيف المعاقين على نحو فعال وحتى يتم تحقيق كل هذا يتعين على الحكومات والمنظمات أن تعكس هذا الفهم في سياساتها وبرامجها وبالتالي ينبغي إشراكهم في عملية صنع القرار كشركاء على قدم المساواة[2]، من خلال تقديم الحوافز المالية وإعانات لأصحاب الأعمال لتوظيف المعاقين وتكييف البيئة المالية للعمل وإتاحة وظائف مقصورة على وجه التخصيص للمعاقين بما يمثله التوظيف بأنه أمر جوهري بالنسبة للاستقلال الاقتصادي للمعوقين[3].

وفي إطار رصد مدى تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين جاء تقرير الأمين العام مشيرا إلى أن العمالة وسبل الرزق تمثل إحدى الأهداف التي تلتزم بها الحكومات، وأن المرأة المعاقة لا تتمتع بفرص متكافئة للحصول على عمل وكسب سبل الرزق وأن المعاقين عموما يواجهون عقبات في مكان العمل تشمل مشاكل بيئات العمل التي تيسر الوصول إليها مما يضطرهم إلى الحاجة إلى طلب المساعدة من الغير[4].

- **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص:**

لقد ألزمت القاعدة السابعة المتعلقة بالتوظيف الدول بمنح المعوقين حق ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان وخصوصا في ميدان التوظيف والفرص المتكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل في المناطق الريفية والحضرية، وأنه لا يجب أن تشكل قوانين الدول والأنظمة السارية لها عراقيل في سبيل

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقارير المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة الدورة (44)، المرفق مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز، من14-1989/8/22 الجلسة 8،78كانون الأول ديسمبر1989، ص235-238 A/RES/44/70

[2] المرجع نفسه، الفقرتين 8-10

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة الدورة (47)،A/47/415 ،1999/9/11، ص34فقرة76

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار رقم119/46، الجلسة العامة رقم 75، بتاريخ1991/12/17،A/RES/46/119

تشغيل المعاقين أو ترقيتهم أو في معدلات أجورهم وأنه ينبغي على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير لدعم مشاركة المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف كتصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة واتخاذ تدابير آمنة لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات واتخاذ تدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل وأيضا توعية الجمهور للتغلب على الاتجاهات السلبية والتحفيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين[1] .

وفي إطار رصد تنفيذ القواعد الموحدة ذهب تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية إلى تعذر كفالة المشاركة الكاملة للمعوقين مادام لم تهيأ لهم فرص متكافئة للتوظيف وأن جوهر القاعدة السابعة بشأن التوظيف يقوم على أساس أنه ينبغي تمكين المعاقين من الحصول على وظائف في سوق العمل المفتوح[2] وخلصت تقرير اللجنة إلى أن التدابير المتعلقة بالتأهيل المهني في المناطق الريفية للمعاقين هي أقل تنفيذا ويرجع ذلك إلى عدم اعتراف كثير من الدول بدور منظمات المعوقين في القيام بصفة استشارية بتمثيل مختلف فئاتهم[3] وأوصت اللجنة أن أول تأكيد على نجاح السياسات المتعلقة بالإعاقة هو الوصول بمعدلات توظيفهم إلى 148 المعدلات المماثلة السائدة بين عموم السكان وهذا لا يحدث في أي بلد من بلدان العالم لفشل سياساتها الراهنة والمنطبقة في تهيئة فرص عمل متكافئة .

وفي تقرير آخر حثت فيه المقررة اللجنة قادة الأعمال التجارية في أي مكان المساهمة في تحقيق تكافؤ الفرص أمام المعاقين وعدم الاكتفاء في ذلك بتقديم الهبات المالية والتبرعات وذلك حتى يمكن لهم من بناء قدراتهم بما يمكنهم من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتحمل مسؤولية حياتهم بشكل مستقل.

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/48/627، باعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص رقم 96/48 ،1993/12/20، الدورة (48)، البند 109من جدول الأعمال 4مارس A/RES/48/961994

[2] تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (52) بشأن التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص،A/52/56 ، ص29فقرة100

[3] المرجع نفسه، ص31فقرة117

ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]:

لم تغفل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحديث عن الحق في العمل، حيث نصت المادة 27 على التزام كل دولة بتوفير شروط عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، تكون متوافقة مع ظروف إعاقته وطبيعتها، وذلك حتى يمكنه الاستمرار في هذا العمل وكسب رزقه دون المساس بكرامته [2]

وقد أوجبت الفقرة الأولى من هذه المادة على الدول الأطراف أن تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ويشمل هذا الحق اتاحة فرصة لهم في عمل يختارونه، أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين كما ألزمت هذه الفقرة الدول بسن تشريعات تحقق عدة أهداف منها:

حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص كل أشكال العمالة، بما فيها شرط التوظيف والتعيين والعمل والترقيات وظروف العمل الأمنية والصحية،

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة، وملائمة، بما في ذلك تكافؤ الفرص، وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة وظروف العمل المأمونة والصحية،

تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف والتدريب. بالإضافة إلى ذلك، فقد حثت هذه الفقرة أيضا على تعزيز فرص العمل الحر ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات والأعمال التجارية الخاصة.

كما أكدت على توفير ترتيبات تيسيريه معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتشجيع اكتسابهم الخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

كما أشارت المادة 27 إلى ضرورة تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح ذوي الإعاقة، وأيضا كفالة عدم إخضاعهم للرق والعبودية، وحمايتهم من العمل الجبري أو القسري.

رغم ما حملته هذه المادة من مزايا، إلا أنها في نفس الوقت لا تخلو من المآخذ. ومن تلك العيوب أنها قد جاءت بصياغة عامة وفضفاضة في بعض الألفاظ والفقرات، فمثلا في الفقرة الأولى ورد التزام الدول باتباع سياسات معينة أو فرض إجراءات معينة في تعزيز سوق ومناخ عمل منفتحين لجميع الأشخاص ذوي

[1] كان هناك جدل بين أعضاء الفريق القائم على إعداد الاتفاقية من أجل المفاضلة بين اختيار مصطلح الضمان الاجتماعي ومصطلح المساعدة الاجتماعية وكذلك مصطلح الحالة الاجتماعية وقد اتفقت الآراء على الأخذ بمصطلح الحماية الاجتماعية بدلا من مصطلح الضمان الاجتماعي لكون المصطلح الأكثر شمولا، والأوسع نطاقا وهذا ما جاءت به المادة 02/28 بأن الدول الأطراف تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة.

[2] راجع المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الإعاقة. فلو دققنا النظر في هذا الالتزام لوجدناه عبارة عن صياغة عامة وغامضة، ولا تنطوي على صياغة تشريعية حقيقية، ولم يوضح تماما حدود وضوابط هذا الالتزام الدولي، الأمر الذي يجعل كل دولة تلتزم به أو تفسره بطريقتها الخاصة مما يفقده قيمته[1].

كان من الأجدر أيضا عند الحديث عن حظر التمييز فيما يخص المسائل المتعلقة بأشكال العمالة ومنه السن وشروط التوظيف والتعيين والمنصوص عليها في الفقرة البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة 27أن ترد صياغة خاصة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، ومراعاة ظروفهم وصغر سنهم، والضمانات التي يجب أن يحاطوا بها في العمل، لأن هذه الفئة بالذات تحتاج إلى نص خاص[2].

وكذلك كان يجب إفراد نص خاص أيضا لفئة أولى بالرعاية، وهي فئة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، حيث يعانين من تمييز في سوق العمل أكثر من الرجال، مما يؤدي إلى تهميشهن من العمل، ولذلك كان من الأفضل لو تم تخصيص نص خاص يتعلق بعمل النساء والفتيات والأطفال، وإلحاقه بالمادة 27.

ومن الأمور الغامضة أيضا ما ورد في البند (د)من الفقرة الأولى بخصوص التدريب المهني، حيث لم تحدد الاتفاقية ما المقصود بتفاصيل التدريب المهني، وهل هو النوع الوحيد من التدريب الذي تلتزم الدولة به، وماهي حدوده[3]. وكان من الضروري في هذا السياق أن ينص هذا البند على التزام الدول بمحاربة الاستغلال الاقتصادي لذوي الإعاقة، وهي صورة واضحة من صور القصور الاجتماعي الذي يجب محاربته من خلال هذه الاتفاقية.

وأخيرا كان يجدر بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد ألفاظا أكثر إلزاما بدلا من الصيغ الحالية، حيث وردت ألفاظ مثل تمكين، تعزيز، تشجيع، كفالة، وكلها ألفاظ غير قاطعة في التزامات الدول وكان من اللازم استبدالها بالألفاظ التي تؤكد جدية الالتزام مثل: تضمن، تلتزم تكرس، تخصص...[4]

لأن غياب مثل هذه الالتزامات جعلت الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من عدم الاندماج في سوق العمل ومعظمهم عاطلون عن العمل أو تثنيهم الإعاقة عن البحث عن العمل. وإن قلة مشاركتهم في الحياة الاقتصادية له أثره على مستوى معيشتهم مما يؤدي إلى اعتماد معظمهم على التسول والصدقة أو مساعدة الشؤون الاجتماعية على الرغم أن الأدلة المستمدة من التجربة تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على درجات عالية لأدائهم وسجل دوامهم في العمل أفضل من زملائهم الذين ليس لديهم إعاقة

[1] أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص75

[2] المرجع نفسه، ص76

[3] المرجع نفسه، ص76

[4] المرجع نفسه، ص76

كما أن عملهم يعود بالنفع على رب العمل متمثلا ذلك في رفع الروح المعنوية للعاملين وزيادة محبة الزبائن للعاملين ورب العمل.

الفرع الثاني :الحقوق الاجتماعية: وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع لآخر وتتطور بتطور المجتمع الذي يعيش فيه وكلما تقدم المجتمع كلما زادت العناية بهذه الحقوق، وهي ترتب التزامات على الدول بتوفير الكثير من تلك الحقوق، وعلى الرغم من النص على الحقوق الاجتماعية في معظم دساتير الدول فإن التزامات الدولة لا تعد وأن تكون التزامات سياسية ولا يستطيع الأفراد مقاضاة الدولة عند عدم تنفيذ التزاماتها التي نصت عليها تلك الدساتير فلا يستطيع الفرد أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين يحق له خدمة اجتماعية وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق منها: الأسرية، الرعاية الاجتماعية، الرعاية الصحية.

1/ حق الأشخاص ذوي الاعاقة في الصحة

مما لا شك فيه أن الحق في الصحة يعتبر أهم الحقوق الأساسية للكائن الحي، لذلك نجد ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تنص على أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجز.

التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[1]

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن ذلك المفهوم الضيق المتمركز حول مجرد الخلو من الأمراض وضروب العجز المختلفة، والذي يقتصر مضمون الحق في الصحة في طياته على مجرد حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية إلى مفهوم إيجابي أكثر عمقا وأكثر شمولية بحيث يشمل إلى جانب البعد الطبي أبعادا أخرى متعددة ومتنوعة اجتماعية وبيئية وثقافية. وقد أكدت إعلانات حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة على التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لضمان تمتع الفرد بحقه في الصحة [2].

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط2، 2005، القاهرة ص244-245

[2] عادل يحي، (الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق)، مجلة القانون والاقتصاد العدد (83)،2010، ص 56

1-1 ومن أهم المقومات الأساسية للحق في الصحة نجد:

السكن الملائم:

يعد الحق في السكن الملائم أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية حيث يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحفظ الكرامة الإنسانية التي تعد بدورها المنبع الرئيسي لحقوق الإنسان قاطبة[1].

وقد أكدت العديد من المواثيق والصكوك الدولية هذه الطبيعة في المسكن الملائم حيث نصت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن ..."[2]

وهو ما أكدته المادة 1/1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بنصها على أن: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من ... والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في نفاذ هذا الحق وتعترف في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر"[3].

وقد استخدم تعبير الحق في السكن بشكل صريح في المادة5/هـ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت على إلزام الدول بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع... بالحق في السكن[4].

وقد ألزمت المادة 3/27من اتفاقية حقوق الطفل، الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل وتقديم المساعدات المادية وبرامج الدعم لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان[5].

كما ألزمت المادة2/14من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها بوجه خاص التمتع

---

[1] المرجع نفسه، ص59

[2] راجع المادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[3] راجع المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

[4] راجع المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقشاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق

[5] راجع المادة 27من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات[1].

كما نجد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين إلى أن للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأنه لا يجوز إخضاعه فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، وأنه إذا لزمت الضرورة بقاؤه في أحد المؤسسات العلاجية المتخصصة، فإنه يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

كما أشار البند الرابع من إعلان المتخلفين عقليا بأنه ينبغي حيثما كان ذلك مستطاعا أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية[2]

ويثير اعتبار الحق في المسكن الملائم أحد مقومات الحق في الصحة التساؤل حول المقصود بالمسكن الملائم والعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد.

وفي هذا الصدد، قررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها رقم 04 الصادر في 12 ديسمبر 1992 على المادة 1/11من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في السكن الملائم يجب ألا يفسر تفسيرا ضيقا يجعله مرادفا للمأوى الذي يتوافر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، بل ينبغي النظر إليه باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة تأسيسا على أن هذا الحق يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تنبثق من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية والذي يتعين على الدولة القيام بما يلزم من التدابير لكفالته للناس كافة دون تمييز بينهم بحسب المركز الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، وحددت في الوقت ذاته العناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد المسكن الملائم، حيث أشارت إلى ضرورة أن يكفل المسكن درجة ملائمة من الخصوصية، وأن تكون مساحته كافية ومزودا بالمرافق الأساسية كالمياه النقية والإنارة وصالحا للسكن بحيث يوفر للقاطنين به الحماية من البرد والرطوبة والمطر والحرارة والرياح والحشرات التي تنقل الأمراض وغيرها من الأمور

[1] راجع المادة 14من اتفاقية القشاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق

[2] راجع الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971

التي تهدد الصحة وأن تكون كلفته المادية معقولة بحيث يمكن للشخص تحملها باحتياجاته الأساسية الأخرى[1].

وبالرجوع إلى مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في مسكن ملائم فإن الواقع العملي يؤكد أنه رغم الاعتراف الدولي الصريح بتمتع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة بمسكن ملائم، إلا أن مشكل امكانية الوصول المادي لهذه السكنات يقف حائلا أمامهم، نظرا لأن المساكن والمرافق أثناء تصميمها لم تراع إعاقتهم، وذلك بسبب الاقصاء والتهميش المتكرر للأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه قلما تقوم الحكومة باستشارتهم عند استحداث مبان، أو أحياء سكنية جديدة[2]، وقد أرست لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 4لعام 1991، بشأن الحق في المسكن الملائم معايير دولية قانونية تتضمن سبعة عناصر، تشكل ضمانات أساسية يوفرها القانون الدولي لإمكان تمتع الفرد بالحق في السكن وهذه العناصر تتمثل في: أمن الحيازة، توفير الخدمات والموارد والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل التكلفة، الصلاحية للسكن، اتاحة إمكانية الحصول على سكن الموقع التلاؤم الثقافي[3].

وقد ذهبت مبادئ ماستريخت، إلى أن عدم الوفاء بأي التزام من التزامات الدول الثلاثة الاحترام، الحماية الإعمال، يعد انتهاكا لهذه الحقوق، وأن الحق في السكن يكون قد انتهك، إذا ما قامت الدول بعمليات طرد تعسفية، وأن الدول التي يحرم فيها الأفراد والجماعات، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة من المأوى والمسكن الأساسي تعتبر بداهة، بأنها لم تف بالتزاماتها[4]

وفي سبيل إلزام الدول بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المسكن، فقد أفردت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها1/27التي تنص على: "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوي معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن...دون تمييز على أساس الإعاقة" ليس هذا فحسب، بل لقد أقرت في البند (د)من الفقرة الثانية من هذه المادة، بضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام في سبيل تمتعهم بالحماية الاجتماعية دون تمييز بسبب الإعاقة.

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التعليق العام رقم 4الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (6) عام1991، الفقرة 7

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيدMiloon Kothari، الدورة (61)،2005ص20فقرة64،E/CN.4/2005/43

[3] التعليق العام رقم7الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (16)،1997الفقرة3

[4] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق على المادة 1/2من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1990، ص16فقرة10

وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في بعثتها إلى كازخستان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل هدم المستوطنات غير النظامية وعمليات الإخلاء القسري التي نفذت دون إخطار مسبق، ودون أي شكل من أشكال الرقابة القضائية أو تقديم تعويضات كافية، وأكدت أنها تلقت تقارير وأدلة وثائقية تشير إلى أن عددا كبيرا من الجماعات الضعيفة، بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة تشردت نتيجة لعمليات الهدم. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه بالرغم من الجهود المبذولة والواسعة النطاق التي تبذلها الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، إلا أن هناك ما يربو على مليار شخص لديهم مأوى غير صالح للسكن، وأن هذا العدد آخذا في الزيادة، وأنه يجب اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لأجل تحسين المأوى للجميع مع التركيز بصفة خاصة على الفقراء والمحرومين والفئات الضعيفة والمهمشة[1].

وفي دراسة أعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بشأن المرأة والسكن اللائق، انتهى فيها إلى أن هناك ما يزيد عن 600مليون نسمة أي حوالي 10% من سكان العالم لديهم شكل من أشكال الإعاقة، وأن النساء اللواتي لديهن إعاقات يعانين من التمييز المزدوج بسبب الجنس من ناحية وبسبب الإعاقة من ناحية أخرى، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى دراسة الاحتياجات الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة، بحيث تراعي هذه الاحتياجات على نحو مناسب في التشريعات والسياسات الخاصة بالإسكان التي يجب أن تتضمن أحكاما تمنع أي شكل من أشكال التمييز أو التهميش، وأنه ينبغي لكل من يعاني من إعاقة أن تتاح له كل الفرص للحصول على موارد سكنية لائقة[2].

ـ الحق في الغذاء[3]:

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشر والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (43)، الملحق رقم8، القرار رقم1/11بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000، ص19الوثيقة A/43/8 انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيدة، Raquel Rolnik، المقدم إلى مجلس حقوق الانسان الدورة (16) عام 2011ص15فقرة74، الوثيقةA/HRC/16/42/Add.3

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيد Miloon Kothari، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة (59) عام 2003، ص10فقرة 32، الوثيقة: E/CN.4/2003/55

[3] عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء الكافي بأنه توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين راجع التعليق العام رقم 12بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة21)،الصادر من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الدورة(20)عام 1999،ص74فقرة8 كما قام المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بتعريف له بقوله: الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم وحر إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية بما يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية فردية وجماعية مرضية وكريمة خالية من القلق. راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد جون زيغلر عملا بقرار لجنة حقوق

يمثل الحق في الغذاء، وعلى غرار الحق في المسكن أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة هذه الطبيعة، حيث نصت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل".

وهو ما أكدته المادة11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى والثانية. ويعبر الحق في الغذاء في ضوء ذلك عن حق كل إنسان في أن يتمتع بفرصة الحصول على غذاء كاف وملائم صحيا ومقبول اجتماعيا بعزة وكرامة دون تمييز من أجل أن ينعم بحياة ملؤها الصحة والحيوية وليس مجرد الحق في أن يتغذى. ويرتبط الحق في الغذاء بالحق في الصحة في مدلوله الواسع من زوايا ثلاث[1]:

الزاوية الأولى هي:

توافر الغذاء ابتداء حيث تحصد المجاعات ملايين الأرواح البشرية حول العالم كما يعد سوء التغذية أحد أهم أسباب الأمراض والوفيات ولاسيما بين الأطفال في الدول النامية والفقيرة.

والزاوية الثانية:

هي ضرورة أن يكون هذا الغذاء صحيا، أي أن يكون متنوعا، من حيث المصدر بحيث يشمل الأغذية النباتية والحيوانية، وأن يكون هذا الغذاء أيا كان مصدره مشتملا في الوقت ذاته على العناصر الأساسية اللازمة لنمو جسم الإنسان والمحافظة على صحته كالبروتينات والكربوهيدرات والمعادن والفيتامينات.

والزاوية الثالثة:

هي ضرورة أن يكون هذا الغذاء آمنا، أي خاليا من التلوث أيا كان مصدره أو الفساد الذي يفضي إلى الإصابة بالأمراض وغير مشوب بالغش في كافة صوره سواء في مرحلة الزراعة أو في مرحلة التصنيع الغذائي أو في مرحلة الإعداد المباشر للمستهلك في المحال والمطاعم المعدة لذلك.

والذي يتعين على الدولة القيام بما يلزم من التدابير لتوفير الغذاء الصحي الكافي لكافة المواطنين دون تمييز بينهم بحسب الجنس أو السن أو اللغة أو التوجه السياسي أو بحسب المركز الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي. واصدار ما يلزم من التشريعات الوطنية الفعالة لضمان أن يكون هذا الغذاء آمنا، تنفيذا

الانسان 10/2000والمقدم إلى لجنة حقوق الانسان، الدورة (57)، عام2001بشأن الحق في الغذاء، ص8فقرة14، E/CN.4/2001/53

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص64

للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة. بينما يقع البعض الآخر على عاتق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني[1].

وفي إطار رصد ما تعهدت به الحكومات نحو ضمان تمتع الأشخاص بالحق في الغذاء الكافي دون ثمة تميز فقد أسفرت دراسة أجرتها اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء إلى أن الحكومات لا تتصدى بالقدر الكافي لمسألة قدرة الأشخاص ذوي الاعاقات على الوصول بدنيا إلى الغذاء، وذلك هو جوهر الحق في الغذاء، وكذلك خضوعهم لأشكال متعددة من التمييز من حيث القدرة البدنية والاقتصادية للوصول للغذاء، وأن هناك أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم بالأخص في الدول النامية، يعانون من نقص التغذية، وأن ذوي الإعاقة هم من بين أكثر الأشخاص تعرضا للجوع وسوء التغذية نظرا للمعاناة التي يلاقونها نتيجة أشكال التمييز المتعددة، واقترحت اللجنة بأنه يتعين على الدول إدخال التدابير والتغييرات اللازمة في النظم الغذائية، فيما يتعلق بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول تبعا لنوع الإعاقة وتنفيذها تنفيذا مناسبا، مؤكدة أن المصادقة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، تعد خطوة إلى الأمام للإقرار باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم للتمتع بالحق في الغذاء[2].

وقد دعا المقرر الخاص مجلس حقوق الانسان إلى تشجيع الدول على بناء استراتيجيات وطنية، لإعمال الحق في الغذاء الكافي، على أن يتضمن هذه الاستراتيجيات رسم خرائط لحالة انعدام الأمن الغذائي [3]واعتماد تشريعات وسياسات ذات صلة ضمن إطار الحق في الغذاء، وينبغي أن تراعي هذه الاستراتيجيات على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء في الريف والحضر[4].

ـ مياه الشرب النقية:

---

[1] المرجع نفسه، ص64

[2] الأمم المتحدة، دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الدورة (16) عام 2011–هيئات وآليات حقوق الإنسان، البند 47،69ص19–25، الوثيقةA/HRC/16/40

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام –الأهداف الإنمائية للألفية وأوجه التآزر مع صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالإعاقة، مرجع سابق ص11فقرة 37، الصفحة الخاصة بالوثيقةA/62/157

[4] الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد أوليفييه دي شوتير، بناء القدرة على التكيف في إطار الأمن الغذائي والتغذوي العالمي يقوم على حقوق الانسان المقدم إلى مجلس حقوق الانسان الدورة (9) عام 2008، ص25فقرؤ 54، الوثيقةA/HRC/9/23

يمثل الحق في المياه النقية الصالحة للشرب[1]، أحد المحددات الأساسية للحق في الصحة في مدلوله الواسع إذ تأتي المياه من حيث الأهمية بالنسبة لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى في المرتبة التالية مباشرة لأكسجين الهواء، حيث يحتاج الإنسان إلى شرب بعض الليترات منه يوميا للمحافظة على صحته وحيويته، بالإضافة إلى حاجاته الماسة إلى المياه في العديد من الأغراض الأخرى، كالاستحمام وتنظيف الملابس والأدوات التي يستعملها، وفي تربية الحيوانات التي تعد مصدرا أساسيا لغذائه، وكذلك في الزراعة والصناعة، ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون المياه التي يستخدمها الإنسان بصفة عامة ومياه الشرب على وجه الخصوص نقية في حدود معقولة وإلا أصيب الإنسان، على اثر استخدامه المياه غير النقية الملوثة أيا كان مصدر هذا التلوث، بالعديد من الأضرار والتعرض للكثير من الأمراض كالكوليرا والالتهابات الكبدية.[2]

ويعد الحق في المياه النقية الصالحة للشرب في ضوء ذلك، أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وعلى الرغم من غالبية الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، قد أشارت إلى هذا الحق بصورة ضمنية في مجال التأكيد على حق كل انسان في مستوى معيشة، يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته على صعيد التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية[3]، إلا أن بعض هذه الصكوك والمواثيق الدولية قد أشارت صراحة إلى هذا الحق، وأوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لكفالته لكافة الأفراد دون تمييز، وفي ذلك تنص المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدولة باتخاذ ما يلزم من التدابير لمكافحة الأمراض، وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية

---

[1] ذهب البعض إلى تعريف الحق في مياه الشرب بأنه حق كل إنسان في الحصول على كمية المياه اللازمة لاحتياجاته الأساسية، كما أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2006(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) إلى أن الحق في الماء يعني توفير مورد مأمون للمياه ميسور الوصول إليه، ومقدور عليه ماليا. وتوسع البعض الآخر في تعريف الحق في مياه الشرب أنه الحق في الحصول على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة لأغراض الاستخدامات الشخصية والمنزلية، الشرب، الاصحاح الشخصي ،غسل الملابس إعداد الطعام ،النظافة الصحية الشخصية والأسرية لضمان البقاء وحفظ الصحة راجع كل من: التقرير النهائي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الاصحاح والمقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للجنة حقوق الانسان في دورتها (56)عام 2004ص12فقرة33،E/CN.4/Sub.2/2004/20،تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بسأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المقدم للجمعية العامة في الدورة (62)عام 2007،ص21فقرة69 A/62/214،تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي السيدة Catarina de Albuquerqueبشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان في الدورة(10)عام 2009،ص3فقرة3 A/HRC/10/6

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص65-66

[3] المرجع نفسه، ص66

الأولية عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها المخاطر التي تترتب على تلوث البيئة بمصادره المختلفة، وتنص المادة 2/14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص حق التمتع بظروف معيشية ملائمة فيما يتعلق بالإسكان والرعاية الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

كما وردت الإشارة إلى الحق في المياه النقية بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل واضح كأحد العناصر الهامة الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لأجل صون وتعزيز حق الحماية الاجتماعية، ولضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة وذلك في المادة 28الفقرة2/أ.

وطالما كان الحق في المياه والصرف الصحي يشكل حقا من حقوق الإنسان، فإن ذلك يستتبع على الدول الأطراف إعمال ذلك الحق على الوجه الأكمل، ولا يكون ذلك إلا بالتقيد بالالتزامات التالية المتمثلة في الالتزام ب (الاحترام، الحماية، الإنفاذ)[1].

وقد حدد التعليق العام رقم2002/15ثلاثة مكونات في ظل التزام الدول بالالتزامات الرئيسية الثلاثة يلزم أن ينطوي عليها الحق في المياه لأجل صون كرامة الإنسان وحياته وصحته وهي كالتالي:

التوافر: بمعنى أنه ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافيا ومستمرا للاستخدامات الشخصية والمنزلية، وأن تتوافر خدمات الاصحاح بصورة كافية.

النوعية: بمعنى أنه ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية والمنزلية مأمونا، أي خاليا من الكائنات الدقيقة والمواد الكيماوية، وينبغي أيضا، أن تكون مرافق الإصحاح مصممة على نحو يتفق مع خصوصية الأفراد وكرامتهم مع مراعاة الأفضليات الثقافية والاحتياجات الخاصة لبعض الأفراد والجماعات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأنه يجب إيلاء أهمية خاصة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى السلامة، بأن تكون خدمات الصرف الصحي مأمونة تقنيا، كأن تكون مصممة بطريقة تحد من خطر الانزلاق وإمكانية استخدامها بطريقة مأمونة

[1] التعليق العام رقم 15بشأن الحق في الماء البند 20، ص106، الأمم المتحدة، الجمعية العامة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المرفق بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الدورة (62) عام 2007، ص27،A/62/214 ، صحيفة الوقائع رقم35، ص33

في الليل سواء من خلال مسارات مضاءة أو تدابير أخرى[1]، وإيجاد البدائل التي تسمح لهم بممارسة النظافة بطريقة مقبولة ثقافيا، سواء من حيث الموقع ،ظروف الاستخدام، إذ أنه في العديد من الثقافات، ينبغي حتى تكون المرافق مقبولة أن تتسم بالخصوصية، وأن تكون مرافق النساء منفصلة عن مرافق الرجال في الأماكن العامة، وكذلك الحال بالنسبة للفتيات والفتيان داخل المدارس[2]

إمكانية الوصول: بنوعيه المادي والذي ينبغي أن تكون خدمات المياه والصرف الصحي في متناول الجميع في البيوت أو في منطقة مجاورة لها بصفة مستمرة ويتعين عدم تعريض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول للمرافق. ويعد عامل القرب من مصادر المياه عاملا هاما لإمكانية الحصول على الماء. ويمكن أن يأتي بفوائد ملموسة إذ إن القرب يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بسحب المياه بأنفسهم، وأن تقييد الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي يؤدي إلى إصابة الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمراض.

وقد أقرت الدنمارك، بأن من شأن تحسين الوصول إلى دورة المياه المنزلية، واستخدامها، المساعدة في إعادة كرامة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، كما أنه من شأن تحسين إمكانية الوصول تقليص عبء الرعاية الشخصية الملقى على عاتق أفراد الأسرة وأن بناء مراحيض عامة وخاصة والتي يمكن من خلالها تمكين هؤلاء الأشخاص من الوصول إليها في الأرياف والمدن يعد عنصرا من عناصر تحسين الصرف الصحي والاستقلال الذاتي[3].

إمكانية الوصول اقتصاديا: ينبغي أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء وينبغي أن يتمكن كل فرد من الوصول لخدمات الإصحاح مجانا أو على نحو ميسور التكلفة.

عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء وخدمات الإصحاح دون تمييز[4]،وفي هذا أشار التعليق العام رقم 2002/15أن الحق في المياه ينطبق على الجميع، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا لبعض الفئات من الأفراد بمن فيهم السجناء والمحتجزون والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق ومن بينهم الأشخاص ذوي الاعاقة[5]،وذلك باتخاذ التدابير

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السيدة Catrina deAlbuquerque،2009ص24فقرة A/HRC/12/2437

[2] المرجع نفسه، ص26فقرة80

[3] صحيفة الوقائع رقم35، المرجع السابق، ص42

[4] الأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السيدة Catrina deAlbuquerque،2009، ص17فقرة52

[5] التعليق العام رقم2002/15، ص105فقرة16/ح

الممكنة لضمان اتاحة الماء الكافي والمأمون لهم وتلبية احتياجاتهم الفردية واليومية ومراعاة المعايير الدنيا لمعاملة السجناء[1].

إمكانية الحصول على المعلومات: وتشمل الحق في إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والاصحاح وتلقيها ونقلها للغير[2]

البيئة النظيفة الخالية من التلوث:

تعبر البيئة بصفة عامة عن كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، فهي الهواء الذي يتنفسه، والمياه التي يشربها ويستخدمها في أغراضه المتعددة الأخرى، والأرض التي يعيش عليها أو يزرعها وما يحيط بها من كائنات حية، أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها وفي المجال الجوي الذي يمارس فيه حياته وأوجه أنشطته المختلفة[3].

وتتسم البيئة الطبيعية في مفهومها السابق بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، والذي يطلق عليه العلماء النظام البيئي، وإن ظل لهذا التوازن مدلولا ديناميكيا، يقوم على أساس أن عناصر هذه البيئة ومكوناتها قد تتعرض بصورة مستمرة لبعض التغيرات التي لا تدخل في مجملها بهذا التوازن حيث يعتمد كل عنصر من هذه العناصر على الآخر في حياته واحتياجاته، ويقوم كل منها بمهمته في هذا النظام البيئي خير قيام[4].

غير أن هذا التوازن البيئي، قد اختل بصورة واضحة بفعل النشاط الإنساني لاسيما منذ بداية القرن الماضي، إذ اقتحم الإنسان معاقل البيئة الطبيعية ولم يدع عنصرا من عناصرها أو مكونا من مكوناتها دون تعديل فيه، أو تشويه على نحو أثر بشكل واضح على قدرة هذه العناصر أو المكونات على الاستمرار والتجدد، وأخل بطبيعة العلاقات والتفاعلات الطبيعية القائمة بينها من جهة وتوسيع النشاط الصناعي والحضاري، لاسيما بعد الثورة الصناعية التي شهدها هذا القرن بصورة غير مسبوقة من جهة أخرى، حيث حلت الآلات إلى حد كبير محل اليد العاملة الإنسانية، واستخدمت الطاقة الكهربائية والنووية في المجال

[1] المرجع نفسه، ص104فقرة16

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الدورة (18)،2011، ص5فقرة8، A/HRC/18/33

[3] المرجع نفسه، ص68

[4] المرجع نفسه

الصناعي على نطاق واسع وتطورت وسائل المواصلات والاتصالات تطورا هائلا، وشيدت المدن العملاقة التي قضت على مساحات شاسعة من الغابات الخضراء والأراضي الصالحة للزراعة حول العالم[1].

وقد أدى ذلك، إلى تفاقم مشكلات تلوث البيئة بصورها المختلفة، بحيث غدت تحديا رهيبا يواجه البشرية سواء تمثل ذلك في تلوث الهواء الناتج عن الغازات المتصاعدة من المصانع ومحطات توليد القوى والطاقة الكهربائية أو النووية وعوادم السيارات أو في تلوث الماء الناتج عن اجراء التجارب النووية ودفن النفايات السامة والمشعة، أو في الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية أو في التلوث السمعي الناتج عن الضوضاء وسوء التنظيم العمراني، لاسيما في المدن ذات الكثافة العالية، وقد انعكس هذا التلوث البيئي بصوره المختلفة سلبيا على صحة الإنسان، حيث أدى انتشار العديد من الأمراض على نطاق واسع بصورة وبائية، وظهور مالم يكن معروفا وأمام تعاظم هذه الظاهرة، تعالت الأصوات في كل مكان مطالبة بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للحد من هذا التلوث ومكافحته على كافة المستويات لاسيما القانوني منها، وقد شهد النصف الأخير من القرن الماضي انعقاد العديد من المؤتمرات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، دعت إلى ضرورة حماية البيئة من كافة صور التلوث، بغية حماية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بحسابه أحد المقومات الأساسية لحقه في الصحة، بحيث غدا هذا الحق أحد حقوق الإنسان الأساسية، التي أكدت على ضرورة احترامها العديد من الصكوك الدولية وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[2].

فقد أقر الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة، الذي عقد في استكهولم سنة 1972هذا الحق حيث جاء فيه: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تكفل له الحياة الكريمة والرفاهية وعليه واجب مقدس بحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة".[3]

ويشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله، وعلى جميع المستويات العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في كل دولة:

التوافر: يجب أن توفر الدولة الطرف القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية، وكذلك من السلع والخدمات والبرامج، ويختلف الطابع المحدد للمرافق والسلع والخدمات وفقا لعوامل عديدة من بينها المستوى الإنمائي للدولة الطرف وإن كانت تتضمن المقومات الأساسية للصحة مثل مياه

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص69

[2] المرجع نفسه، ص71

[3] المرجع نفسه، ص 71

الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، والمستشفيات والعيادات وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين والمدربين الذين يحصلون على مرتبات تنافسية محليا[1] والعقاقير الأساسية وفقا لتعريفها في برامج العمل المتعلق بالعقاقير الأساسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية[2]

إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع، ودون تمييز بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحية، داخل نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف، وتتسم إمكانية الوصول بأربع أبعاد متداخلة وهي:

عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحية، ولاسيما أكثر الفئات ضعفا أو تهميشا من بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز على أساس أي سبب من الأسباب المحظورة[3].وهذا ما أشارت إليه مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، حيث طالبت فيه بمعاملة جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة. كما أنها اعتمدت مبدأ عدم التمييز بقولها تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع كالتمييز بسبب العجز أو العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين."

وقد نصت هذه المبادئ على معايير الرعاية الصحية في المبدأ الثامن على أن لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف تضمين هذه الحقوق لكل طفل دون تمييز.

وبناء على ذلك يجب ألا يتم حرمان أي معاق ذكر أو أنثى سواء كان يعيش في المناطق الحضرية أو الريفية من التمتع بخدمات الرعاية الصحية.

إمكانية الوصول ماديا:

ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متاحة ماديا وعلى نحو مأمون لجميع فئات السكان خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة مثل الأقليات الأثنية والشعوب الأصلية والنساء والأطفال والمراهقين وكبار السن والمعوقين كما أن إمكانية الوصول تعني ضمنيا أن تكون الخدمات الطبية والمقومات الأساسية

---

[1] التعليق العام رقم 14/ الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية2000، ص4فقرة13/أ، E/C.12/2000/4

[2] التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (58) السيد بول هانت عام 2003، فقرة53/أ،A/58/427

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة لعام 2005، ص14فقرة46/ [،E/CN.4/2005/51

للصحة مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية متاحة ماديا وعلى نحو مأمون للسكان بما في ذلك المناطق الريفية، وتشمل إمكانية الوصول أيضا تمكين المعاقين من الوصول إلى المباني.

فقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أنه في كثير من الأحيان تعاني النساء ذوات الإعاقة وبخاصة النساء ذوات الإعاقة العقلية من صعوبة الوصول فعليا إلى الخدمات الصحية، وأنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، وتكفل أيضا احترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن[1] .

كما أشارت لجنة حقوق الطفل، إلى أنه لابد من جعل جميع المباني العامة الجديدة تمتثل للمواصفات الدولية التي تمكن المعوقين من الوصول إليها وإدخال التغييرات اللازمة على المباني العامة القائمة بما فيها المرافق الصحية بما تيسر دخولها قدر الإمكان[2]

الإتاحة الاقتصادية :وتعني وجوب توفير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات بأسعار معقولة [3]وباعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أغلبيتهم من الفقراء وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يؤدي العجز عن سداد تكلفة الخدمات أو المعدات أو الأدوية إلى الحرمان من الحصول على هذه الخدمات إذ يجب على الدول أن توجد شبكات ضمان اجتماعي تتيح للسكان الفقراء الحصول على هذه الخدمات متى وحيثما احتاجوا إليها بصرف النظر عن قدرتهم على تسديد ثمنها أو عدم قدرتهم على ذلك كما يشمل إلغاء رسوم الاستفادة من هذه الخدمات وتنفيذ نظم التمويل الصحية التي تتجنب التمييز بسبب العجز عن عدم سداد تكاليف هذه الخدمات[4].

إتاحة المعلومات: تعني الحق في طلب الحصول على الأفكار والمعلومات الملائمة المتعلقة بأساليب الحياة والصحة والتغذية، وتلقيها ونشرها وتوفير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطرق الوقاية والمكافحة ومساعدة الأشخاص على أن يختاروا على علم ما يناسب صحتهم على أن يتم معاملة البيانات الصحية الشخصية بسرية[5] تامة، وقد أشار تقرير الأمين العام أنه على الرغم من أن العديد من الأشخاص ذوي

---

[1] التوصية العامة رقم 24، الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (20)، عام 1999، ص369فقرة35،HRI/GEN/1/Rev.9(Vol3)

[2] التعليق العام رقم 9، حقوق الأطفال المعوقين، الدورة (43)،2006ص520فقرة42

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بالصحة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة (61)،2005، ص13فقرة46/ب

[4] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، الدورة (4) عام 2007، ص11فقرة37،A/HRC/4/75

[5] التعليق العام رقم 2000/14، المرجع السابق 5،13،16الفقرات12،27،44

الإعاقة يتزوجون وينجبون أطفالا إلا أن الكثير منهم يفتقر إلى فرص الحصول على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[1] ، ونتيجة لذلك أهملت صحتهم الجنسية والإنجابية، ويجد الأشخاص المكفوفين أو الصم أو الذين يعانون من عاهات ذهنية، أن المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية تكون في كثير الأحيان غير سهلة المنال بالنسبة لهم وعلاوة على ذلك كثيرا ما يتعذر الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب الافتقار إلى الدعم التقني والبشري المتصل بالإعاقة[2].

المقبولية: يجب أن تكون المرافق والخدمات الصحية جيدة النوعية وتحترم مبادئ الأخلاق الطيبة وآداب المهنة وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة[3]، ويجب أن تحترم خدمات الرعاية والدعم المقدمة للشعوب الأصلية في مجال الصحة العقلية ثقافات تلك الشعوب وتقاليدها وأحقية كل مريض في الحصول على العلاج الذي يتفق مع خلفيته الثقافية[4]

وفي إشارة من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن بعض الممارسات الثقافية بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبترها تشكل خطرا جسيما قد يضفي إلى الإعاقة والموت وبالتالي ينبغي على

---

[1] الصحة الإنجابية: تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية بأنها حالة من المعافاة الكاملة بدنيا ونفسيا واجتماعيا في كل ما يتعلق بالجهاز الانجابي ووظائفه وتعني أيضا توفير كل العوامل التي من شأنها تمتع الانسان بحياة صحية مأمونة وسليمة وبعبارة أخرى تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بالإنجاب بشكل مرضي وضمان حريتهم في تقرير الانجاب وموعده.

كما تعرف الرعاية الصحية الإنجابية بأنها مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية وحل مشكلات الصحة الإنجابية وهي تشمل كذلك الصحة الجنسية التي ترمي الى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية.

وتهدف الرعاية الصحية الإنجابية إلى تحقيق ما يلي:

توعية أفضل للشباب وزيادة الاستفادة من الخدمة – توعية المرأة التي تتلقى رعاية كافية

زيادة عدد النساء اللائي يتم تقديم خدمة ما بعد الولادة أو الإجهاض إليهن. – تحسين جودة برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة

تقوية التكامل بين خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل – زيادة دور المؤسسات الأهلية في برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة انظر: رجب عبد الحميد، حقوق الانسان والبيئة والسكان،2008.2009

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تحقيق الألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (64)،A/64/180 ،2009، ص9فقرة23

[3] التعليق العام رقم2000/14، المرجع السابق، ص9فقرة23

[4] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة: السيد بول هانت عام 2005مرجع سابق، ص14فقرة46/ج E/CN.4/2005/51

الدول اتخاذ التدابير المناسبة في سبيل القضاء عليها وغيرها من الممارسات المؤذية وفق التزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل[1].

الجودة: يجب أن تكون المرافق والخدمات الصحية مناسبة علميا وذات نوعية جيدة [2] ولن يتحقق ذلك إلا بموظفين ماهرين في مجال الطب وتجهيزات مناسبة للمستشفيات، وفي مجال الإعاقة الذهنية يلزم التدريب الكافي للمهنيين في مجال الصحة وضمان توفير مرافق صحية ملائمة في مستشفيات الأمراض العقلية وخدمات الدعم الأخرى[3].

ولتطبيق عناصر الحق في الصحة على أكمل وجه هناك ثلاثة التزامات على الدول لابد عليها من تطبيقها والمتمثلة في:

الالتزام بالاحترام: وهذا الالتزام يفرض على الدول عدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بهذا الحق، وذلك بأن تمتنع الدول عن حرمان ذوي الإعاقة أو الحد من امكانية حصولهم على خدمات متكافئة في الرعاية الصحية فضلا عن العوامل الأساسية المحددة للصحة، وعدم حرمانهم من امكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وما يتصل بها من خدمات دعم[4]، وبالتالي فإن اتخاذ أي إجراء تمييزي من شأنه أن يؤدي إلى منع أو عرقلة حصول جماعة بعينها من البشر على الرعاية الصحية لما يشكله ذلك من انتهاك لالتزام الدول باحترام الحق في الصحة[5].

الالتزام بالحماية: يفرض هذا الالتزام على الدول بأن تقوم باتخاذ تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من إعاقة التمتع بالحق في الصحة، كأن تقوم باتخاذ تدابير من شأنها ان تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديدا لتوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وامكانية الوصول إليها[6]

الالتزام بالأداء: ويعني أن تتخذ الدول تدابير قانونية وإدارية وقضائية لأجل الأعمال الكامل للحق في الصحة وينطوي الالتزام بالآداء على ثلاثة التزامات.

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة: السيد بول هانت عام2004، مرجع سابق،10فقرة46/ج، E/CN.4/2004/49

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة: السيد بول هانت عام2005 ، المرجع السابق، ص14فقرة46/د

[3] الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، 2008، ص5

[4] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة السيد بول هانت المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة (61)، ص11فقرة48،UN. Doc E/CN.4/2005/51

[5] العليق العام رقم2000/14، المرجع السابق، ص12فقرة34

[6] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة لعام 2005، المرجع السابق، ص14،15فقرة49

الالتزام بالتسيير: ويتطلب من الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية عن طريق التنفيذ التشريعي بأن تعتمد الدول الأطراف قوانين وسياسات وبرامج تكفل من خلالها إدراج حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحق المعوقين ذهنيا في الصحة إدراجا ملائما في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لما يشكله ذلك من اهمية يكون من شأنها أن تجسد حقوق الإنسان وأن تمكن ذوي الاعاقة الذهنية من خيارات هامة لحياتهم[1] وبرامج عملية كأن يتيح النظام الصحي التشخيص المبكر للإعاقة الجسدية بما في ذلك الإعاقة السمعية والبصرية وأن يقدم للأطفال ذوي الإعاقة خدمات إعادة التأهيل والرعاية المناسبة [2].

الالتزام بالتوفير: ويكون ذلك عندما يكون الأفراد غير قادرين لأسباب خارجية عن إرادتهم التمتع بهذا الحق فإنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن توفير مرافق وخدمات صحية جيدة يمكن من خلالها للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها بصورة ميسرة[3]، ويكون ذلك بالمجان ، وهذا ما حاول المجتمع الدولي تقنينه وكان ذلك أثناء صياغة إعلان حقوق الطفل عام 1959 عندما اقترح الاتحاد السوفياتي وضع كلمة مجاني داخل النص الخاص بالرعاية الصحية الواردة في الإعلان إلا أن بعض الدول ومن بينها أستراليا قد عارضت هذا الاقتراح على أساس أن الآباء يساهمون في تكاليف الخدمات الصحية المقدمة لأطفالهم [4]

أما المحاولة الدولية الثانية للنص على الخدمات الصحية المجانية كانت أثناء القرار الأولي لاتفاقية حقوق الطفل فالفقرة الأولى من المادة 24 من الاتفاقية كانت تنص على أن الدول يجب عليها أن تتأكد بأنه لن يحرم طفل من التمتع بالحق في الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية متاحة وذلك لأي أسباب مادية."

إلا أن الالتزام بتوفير الخدمات الصحية المجانية قد تم إسقاطه خلال القراءة الثانية للاتفاقية واستبدل بالتزام الدول ببذل قصارى جهدها حتى تضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتي نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة يقولها:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي."

الالتزام بالتعزيز: ويقتضي أن تتدخل الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الخدمات الصحية من الناحية الثقافية وتدريب موظفي الرعاية الصحية على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات

---

[1] المرجع نفسه، ص15فقرة50

[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حق الطفل للتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الدورة (23)،2012ص16فقرة58 A/HRC/22/31

[3] المرجع نفسه، ص50

[4] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة مرجع سابق، ص 96

الضعيفة والمهمشة والاستجابة لهذه الاحتياجات، ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بأساليب الحياة والتغذية الصحية،"

كما نجد منظمة الصحة العالمية وفي سبيل أن ينعم جميع الأفراد بمستوى صحي لائق تتبنى بين الحين والآخر شعارات محببة للأمم والشعوب مثل شعار الصحة للجميع بحلول عام 2000 والذي نصت عليه الجمعية العامة للصحة عام 1977 حيث أكدت بأن الهدف الأساسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية يجب أن يكون هو الحصول على أعلى مستوى صحي ممكن بأخذ بيد الجميع إلى مستوى الرعاية الصحية له[1].

وكذلك لا ننسى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في حديثها عن الصحة

2/ حق ذوي الإعاقة في التعليم الدمجي(الشامل): قبل الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، نتطرق إلى تعريف التعليم وكذا التعليم الدمجي

2-1 تعريف التعليم[2]: يعد مصطلح التعليم من المصطلحات الفضفاضة لذا لا يمكن القول بوجود تعريف موحد لهذا المصطلح، نظرا لتعدد المجالات التي يستخدم فيها من جهة اولى ولاختلاطه بمصطلحات أخرى ذات صلة كالتكوين والتعلم من جهة أخرى.

عملية نقل المعارف والمعلومات من المعلم إلى المتعلم:

التعليم عملية غرضها الأساسي مساعدة الطفل على تحقيق ذاته ونمو شخصيته وتلبية حاجاته النفسية ومطالب نموه.

التعليم عملية هدفها مساعدة الطفل على تحقيق النمو الاجتماعي ومواجهة مطالب الحياة في جماعته.

عملية تسهيل تفاعل المتعلم مع بيئته لهدف تحقيق النمو المعرفي من خلال ما يقوم به من بحث وتحليل وتركيب وقياس واكتشاف.

---

[1] المرجع نفسه، ص97

[2] يمكن إرجاع بداية الاعتراف بهذا الحق في فرنسا بموجب قانون Guizotبتاريخ 28\06\1883 والذي أقر التعليم الابتدائي وبعده قانون Falloux بتاريخ 15\03\1850 ثم قانون Dupanloup بتاريخ 12\07\1975 بخصوص التعليم العالي وقانون 28\07\1950 فيما يتعلق بالتعليم التقني. هذا بالإضافة إلى التأكيد على أن حرية التعليم هي أحد المبادئ الأساسية للجمهورية بموجب القانون المالي بتاريخ 31\03\1931 انظر عيد أحمد الحسبان، (حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة))، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (39)، العدد (1)، 2012ص 365

حق الطفل في تلقي العلم واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وأن يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز الثروة أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو غيرها[1].

التعليم الدمجي: على الرغم من أن مصطلح الدمجInclusion لم يتم استخدامه قبل التسعينات من القرن العشرين فإن مبادئ التعليم الدمجي كانت موجودة في بلدان كثيرة من العالم، وقد بدأت اليونيسكو عام 1990من خلال إعلان التعليم حقا للجميع الصادر في تايلند في التأكيد على ضرورة "خلق بيئة تعلم تسمح لكل فرد باكتساب المهارات الأساسية والتي من الممكن أن تشكل الأساس لمزيد من التعلم وتسمح بمشاركة كاملة داخل المجتمع"[2]

وقد سبق هذه الخطوة قيام عدد من الدول بإصدار تشريعات لدعم مشاركة أوسع للأطفال ذوي الإعاقة في بيئات التعليم العام، على سبيل المثال القانون رقم118لعام 1971والقانون رقم 517لعام 1977في إيطاليا وقانون تعليم الطلاب المعاقين الصادر عام 1975في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تم إعادة تنقيحه وصياغته عام 1997ليصبح اسمه قانون تعليم الأطفال ذوي الإعاقات، وقانون التعليم الصادر في انجلتراعام 1981[3].

ومع ذلك يبقى هناك حقيقة مهمة مفادها، أن اختلاف الثقافات والبيئات أدى لفهم وتطبيق مختلف لمفهوم التعليم الدمجي، ويعني هذا أن المفاهيم والمصطلحات لا يمكن تصديرها واستيرادها عبر بيئات مختلفة من حيث الخلفية الثقافية والتاريخية، ومن ثم حصر16تعريفا وتفسير لمعنى مصطلح التعليم الدمجي عبر الدول المختلفة[4]. نكتفي بعرض اثنين منهما:

التعليم الدمجي مفهوم معقد وتنتج عنه الكثير من المشكلات المرتبطة بالتطبيق.

التعليم الدمجي ظاهرة متضمنة في سلسلة من البيئات والسياقات بدءا بالمجتمع ككل ومرورا بالمجتمع المحلي ،الأسرة ،المدرسة وحجرة الدراسة[5]

---

[1] سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، اشراف قصير علي السنة الجامعية2013/2012، ص15 أنظر أيضا: توفيق أحمد مرعي، محمد محمودة الحيلة، طرائق التدريس العامة، عمان، الأردن، دار الميسرة، ط1، 2009، ص 21-22

[2] محمود محمد إمام، (التعليم الدمجي للأطفال ذي الإعاقات في دول الخليج العربي في ضوء التشريعات الدولية (دراسة تحليلية))، مجلة الطفولة العربية المجلد السابع عشر العدد السادس والستون، مارس 2016، ص10-11

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

حتى يكون التعليم حقا ذا معنى يجب أن يتضمن أربعة مكونات: أن يكون متوافر، من الممكن الالتحاق به، مقبولا وقابلا للتكييف، وهذا المفهوم قامت بتطويره المقررة السابقة للأمم المتحدة الخاصة بالحق في التعليم كاترينا توما سيفسكي[1]

(أ)التوافر/: يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وماتحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عدة عوامل من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره، ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية والمرافق الصحية للجنسين والمياه الصالحة للشرب والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محليا في حين أن البعض منها سيحتاج أيضا إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات،

(ب) /إمكانية الالتحاق: يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

أولا/ عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ولا سيما أضعف الفئات، وفي الواقع دون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة[2]:

ثانيا/ إمكانية الالتحاق المادي: يجب أن يكون التعليم في المتناول من الناحية المادية السليمة، وذلك إما عن طريق التردد على التعليم في موقع جغرافي بشكل معقول (مثل مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا مثل الوصول إلى برنامج التعليم عن بعد.

ثالثا /إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع وهذا البعد (إمكانية الالتحاق من الناحية المادية) يخضع للصياغة المتمايزة للمادة 2/13 فيما يتصل بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي مجانا للجميع فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

---

[1] راجع: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة كاترينا توما سيفسكي وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان33/1998، الدورة (55)، البند10من جدول الأعمال E/CN.4/1999/49،13جانفي1999

[2] ورد ذكر هذه الأسباب في: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية–الحق في التعليم–المادة 13 من العهد، الدورة (21)، 15تشرين الثاني/نوفمبر–3كانون الأول/ديسمبر1999، 1999/12/8، E/C.12/1999/10الفقرات (37–31)، ص9

(ج) / إمكانية القبول: يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولين (مثل الملاءمة ذات الصلة من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب وفي الحالات المناسبة للوالدين وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة 13(1) وما توافق عليه الدول من معايير تعليمية دنيا[1].

(د)/ قابلية التكيف: يجب أن يكون التعليم مرنا كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع[2].

وعند التفكير في التطبيق الملائم لهذه الخصائص المميزة المترابطة والأساسية يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب[3].

بعدما تطرقنا إلى تعريف كل من التعليم والتعليم الدمجي أو الشامل نأتي الآن للحديث عن الاعتراف الدولي بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الدمجي فيمايلي:

2-1-2 الاعتراف الدولي بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الدمجي:

اعترفت الدول اعترافا دوليا بالحق في التعليم للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وفي عام 1960 اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقيتها المتعلقة بمكافحة التمييز في التعليم، وتلا ذلك اعتماد عدة صكوك ملزمة أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1960 حيث أضافت المادة 13 من العهد المزيد من التفاصيل إلى الإعلان العالمي، إذ اعترفت رسميا بحق كل فرد في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي يليه التعليم الثانوي فالتعليم العالي وكرر هذا الاعتراف بعد 23 سنة في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل[4] .

ورغم عدم إشارة هذه الصكوك صراحة إلى التعليم الشامل فإن بعض عناصر الحق في التعليم تؤكد ضمنيا هذا المفهوم، فالمادة 13 من العهد تبرز دور التعليم في تمكين كل شخص من الإسهام بدور فعال ونافع في مجتمع حر. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ على نحو أكثر صراحة هذه المرة في المادتين

---

[1] انظر المادة13فقرة3و4

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-الحق في التعليم-المادة 13 من العهد، الدورة (21)، 15تشرين الثاني/نوفمبر-3كانون الأول/ديسمبر 1999، 1999/12/8، E/C.12/1999/10ص3فقرة6(أ،ب،ج)،ص4(6د)

[3] المرجع نفسه، ص4فقرة7

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس حول حق ذوي الإعاقة في التعليم تنفيذا لقرار الجمعية العامة 251/60بتاريخ 15آذار/مارس 2006الدورة (4)، A/HRC/4/29البند 2من جدول الأعمال،19فيفري 2007، ص8فقرة16

29 و 23 بالتركيز في المادة 29 على أهداف التعليم وفي المادة 23 المتعلقة تحديدا بالأطفال ذوي الإعاقة بإلزام الدول بأن تكفل حصول الطفل ذو الإعاقة فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي[1].

ـ الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عقليا: أكد هذا الأخير على تمتع المتخلفين عقليا بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر من حقوق، وله أيضا الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين. وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من نماء قدراته وطاقته لأقصى حد ممكن.

ـ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين لعام 1993: أكد برنامج العمل العالمي للمعاقين على حق الأطفال ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بتعليم في بيئة مدرسة عادية من خلال إتباع الدول لسياسة تقوم على ثلاث محاور أساسية وهي:

من ناحية التعليم ذاته: يتم الاعتراف بحقوق الأشخاص في الحصول على الفرص التعليمية على قدر المساواة مع الآخرين وأن يجري تعلمهم في إطار النظام المدرسي العام، وأن يكون هناك مرونة في التعامل مع ذوي الإعاقة عند تطبيق الأنظمة المتعلقة بسن القبول ونقل الأطفال من فصل إلى آخر وأن يتم وضع خطة استراتيجية لأجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، فإن لم يتيسر ذلك لسبب من الأسباب فإنه يلزم توفير مرافق خاصة لفترة مناسبة وأن يتاح لهم إمكانية التعليم على المستوى الجامعي.

من ناحية الخدمات التعليمية: فإنه يجب أن يتيسر الوصول إليها بأن تقع على مسافة مقبولة يمكن الانتقال إليها من بيت التلميذ، وأنه لا يجب أن يتلقى الطفل ذو الإعاقة خدمات تعليمية بما يتناسب مع احتياجاته الخاصة أدنى بكثير من الخدمات التي يتلقاها الأطفال الآخرون.

من حيث المشاركة: حيث يجب إشراك وتقديم الدعم إلى الأبوين في جميع المستويات التعلمية كي يوفر للأطفال ذوي الإعاقة بيئة أسرية طبيعية بقدر الإمكان وتدريب وتأهيل الموظفين لمشاركة الآباء في الجانب التربوي والقيام بدورهم في الجانب التعليمي بل يجب على الدولة أيضا مشاركة ذوي الإعاقة أنفسهم في إبداء آرائهم[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص8فقرة17

[2] برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، المرجع السابق، ص28فقرة40/ج، ص32فقرة64-68، ص38الفقرة (120-125)، ص51-52

وفي فيفري عام 1996 نشرت منظمة اليونسكو وثيقة بعنوان التشريعات المتصلة "بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة "أبرزت فيها جهود 52 دولة بشأن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ ذوي الإعاقة في التعليم النظامي، وقد حددت الوثيقة طبيعة التشريع الذي أصدرته الدولة والجهة المسؤولة على التنفيذ وأسلوب التقييم لمن يعانون من الإعاقات والمرحلة السنية التي يشملها التشريع وأسلوب الدمج من كونه كليا أو جزئيا بالإضافة إلى مصادر التمويل لتنفيذ السياسة وتعديل المناهج والتأهيل المهني ومسؤولية إعداد معلم التربية الخاصة[1].

ـ الإعلان العالمي حول التربية للجميع:

اعتمد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع في الفترة من 5 إلى 9 مارس 1990 في (تايلاند)، والذي اعترف فيه بمشكلة استبعاد التلاميذ ذوي الإعاقة من النظم المدرسية مشيرا إلى أهمية مسألة التحول إلى التعليم الجامع داخل النظم المدرسية، فقد جاءت المادة الثالثة من هذا الإعلان لتؤكد وبشكل لا يدعو مجالا للتأويل في إطار تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة، أنه يلزم إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم لذوي الإعاقة، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات ذوي الإعاقة باعتبارها جزءا من النظام التربوي[2].

وبعد مرور عشرة أعوام من مبادرة التعليم للجميع تم عقد اجتماع لمتابعة خطة العمل، وما تم تنفيذه من توصيات مؤتمر التعليم للجميع بتايلاند، وقد كانت النتائج مخيبة للآمال حيث لم يتم إحراز كثير من التقدم، وقد لوحظ أن السبب لم يكن نقص المصادر بل كان بسبب ضعف الإرادة السياسية لهذه الدول وهو ما جعل المشكلة أكثر صعوبة[3].

بيان سلامنكا وإطار العمل (1994): مع قيام اليونيسكو واليونيسف بمتابعة أجندة مؤتمر تايلاند أصبح من الواضح أن كل حكومات الدول لا تعير اهتماما للأطفال ذوي الاعاقات في خططها التعليمية التي تهدف إلى خفض الفجوة بين الجنسين، وزيادة معدلات التعليم الالزامي، ولذلك تم عقد مؤتمر سلامنكا عام 1994من أجل إحداث هذا التوازن، وقد استضافت اليونسكو هذا المؤتمر بالاشتراك مع الحكومة الاسبانية، وعدد من المنظمات غير الحكومية، وقد بين بيان سلامنكا على ضرورة تبني التعليم الدمجي، وضرورة قيام الدول بإصدار التشريعات التي تعزز مكانة التعليم الدمجي في النظم التعليمية المختلفة[4].

---

[1] كارم محمود محمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص 126

[2] انظر المادة 5/3 الإعلان العالمي حول التربية للجميع

[3] محمود محمد إمام، المرجع السابق، ص15

[4] المرجع نفسه، ص15

منظمة اليونيسكو

اضطلعت منظمة اليونسكو بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز برنامج توفير التعليم للجميع وأصدرت مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة للإدماج في التعليم في مؤتمرها الدولي المعني بالتعليم المنعقد في جنيف في الفترة من 25 إلى 28 تشرين الثاني نوفمبر2008، الذي كرسته لموضوع الإدماج في سبل المستقبل، وأنتجت اليونسكو أيضا قرص فيديو رقمي معنونا عالم يلزمه الإدماج كفالة توفير التعليم للجميع عبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن القرص تسجيلات فيديو من تركيا وفنلندا وكينيا بهدف معالجة أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم وأهمية إلحاقهم بالمدارس[1].

وكجزء لا يتجزأ من مبادرة المدرسة الملائمة للأطفال تتيح اليونيسيف لوكالات الأمم المتحدة وشركائها الآخرين فرصة لزيادة الدعم للجهود القطرية المبذولة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية وتدعم اليونيسيف أيضا إدراج مسائل الإنصاف والإدماج في وضع خطط قطاع التعليم ومراجعتها وتقييمها مع التركيز بصورة خاصة على أكثر المجتمعات حرمانا بمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقة ويجري حاليا تطبيق منهجية الدعم بصورة تجريبية في جمهورية قيرغيزستان وليسوتو وملاوي[2].

وتعكف مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وضع استراتيجية لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال والمراهقين اللاجئين من ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني[3].

ـ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص:

أكدت الدول الأطراف على مبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة لذوي الإعاقة من الأطفال والشباب والكبار، وأن يكون تعليم الكبار جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي وأنه ينبغي على الدول التي يكون فيها التعليم إلزاميا، أن توفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع درجات العجز وأنه إذا مالم يلب نظام المدارس العامة احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو ملائم، فإنه يمكن النظر في توفير التعليم الخاص بشرط أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام وأن يقدم كحد أولي للطلاب ذوي

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الأهداف الإنمائية للألفية بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية العامة الدورة (64)، البند 23 من جدول الأعمال المؤقتA/64/180 ،27 جويلية 2009، ص17فقرة45.

[2] المرجع نفسه، ص45فقرة46

[3] المرجع نفسه، ص 45فقرة47

الإعاقة ذات الشبه من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير ذوي الإعاقة ، كما هو الحال بالنسبة للصم البكم إذ أنه نظرا لما لهم من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فإنه من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف وحدات خاصة في مدارس النظام العام. فيلزم تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافيا مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأدنى من الاستقلال لهم[1].

وعلى الرغم من كافة تلك النصوص ونصوص أخرى، والتي تناولت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم إلا أن الواقع العملي يظهر أنه لازال هناك استبعاد للأطفال ذوي الإعاقة لأن المباني وقاعات التدريس تجعل الوصول إليهم مستحيلا[2].

وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل التعليق رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم، والذي أكدت فيه أن التمييز القائم على أي أساس من الأسس المبينة في المادة 2 من الاتفاقية ومن بينها الإعاقة، سواء كان علنيا أو مستترا يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان، ويمكن أن يقوض قدرة الطفل على الاستيعاب من الفرص التعليمية مشيرة إلى أنه لازال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة منتشرا في الكثير من النظم التعليمية الرسمية وفي عدد كبير من الأوساط التعليمية غير النظامية[3]. وقد أكدت اللجنة ذلك في التعليق العام رقم 9(2006) بشأن الطفل ذو الإعاقة أن هذا الأخير يجب أن يتمتع في مجال التعليم بذات الحقوق التي يتمتع بها غيره من الأطفال غير ذوي الإعاقة ويحق له أن يتمتع بهذا الحق دون أي تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ولذلك يلزم ضمان حصول الطفل ذي الإعاقة على التعليم بشكل فعال لأجل تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها، وأنه ينبغي أن يكون التعليم القائم على الإدماج هو هدف تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وضمان عدم استثنائهم من النظام التعليمي العام على أساس إعاقتهم وحصولهم على الدعم الضروري في نطاق التعليم العام لأجل تيسير حصولهم على تعليم فعال[4].

العقد العربي للمعوقين: تطرق العقد العربي للمعوقين في محوره الثاني إلى الحق في التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر، ولتحقيق هذا الهدف يسعى العقد العربي إلى توفير الكوادر التعليمية والتربوية المؤهلة لتربية

---

[1] انظر القاعدة السادسة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مرجع سابق،A/RES/48/96

[2] التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، المرجع السابق، ص21الفقرة58

[3] 3الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الدورة (38) عام2000،ص25فقرة93،انظرUN.DOC.E/N.5/2000/3

[4] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم2006/9، الدورة (43) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، ص51-53، انظرHRI/GEN/1/Rev.9

وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة ضمن سياسة الدمج، وتوفير الوسائل اللازمة لذلك وتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج ذوي الإعاقة وإعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلاءم مع ذوي الإعاقة وإصدار بطاقة الصحة المدرسية لهم لتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية والأجهزة التعويضية. وتعلم لغة الإشارة وتوحيد المصطلحات الاستشارية، وإنشاء أقسام ذوي الإعاقة في الكليات الأكاديمية وعلى مستوى الجامعات والمعاهد وكلها تصب مباشرة لصالح ذوي الإعاقة[1].

ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تعد الوثيقة الدولية الأولى التي تشير إلى مفهوم التعليم الجامع بوجه صريح، وأنه الوسيلة الوحيدة لضمان الحق في التعليم لجميع التلاميذ بمن فيهم ذوي الإعاقة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين[2] حيث انطوت المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006 المتعلقة بالتعليم على مجموعة من الأهداف والالتزامات.

ففيما يخص الأهداف جاء في المادة 1/24 أن الهدف من إعمال النظام التعليمي الجامع والتعلم مدى الحياة هو تحقيق التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري، تنمية الشخصية والمواهب والقدرات للوصول إلى أقصى مدى تمكنهم من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، وأنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بعد أن تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين لأجل تحقيق تلك الأهداف[3].

أما بشأن الالتزامات فهناك التزام بحق التعليم ذاته والتزام من قبل الدول

الالتزامات الدولية بشأن حق التعليم:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 24إلى:

1- حرص الدول الأطراف على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، وبالتالي لابد على الدول من اتخاذ الإجراءات الفورية لأجل مناهضة التمييز القائم على

---

[1] يتضمن العقد العربي 11 محورا منفصلا قائما بذاته وعلى اتصال بغيره، وتتناول المحاور المسائل التالية: التشريعات، والصحة، والتعليم، والتأهيل والعمل، والتسهيلات والنقل، والطفل المعوق، والمرأة المعوقة، والمسن المعوق، والإعلام والتوعية المجتمعية، والعولمة والفقر والإعاقة، والرياضة والترويح. تشمل هذه المحاور 99 تدخلا أو تدبيرا إجرائيا، يضمن تنفيذه تحقيق الأهداف والغايات المنشودة للعقد

[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المفوضية السامية لحقو الانسان، دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الدورة (25) عام 2013، ص9فقرة18انظر A/HRC/25/29

[3] انظر المادة 1/24من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

أساس الإعاقة، كأن يقوم بتعديل النظم التشريعية التي تستبعد صراحة التلاميذ من التعليم على أساس وجود إعاقة[1].

2- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، ومن ثم لا يجب أن يكون تعليما متدنيا من ناحية الجودة وذلك لارتباط التعليم الجيد بمفهوم المقبولية، إذ يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولين من الناحية الثقافية والجودة للطلاب، ويجب أن يكون التعليم مرنا وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع لاسيما وأنه سينتج عن مبدأ مجانية التعليم بوجه عام وإلزاميته في التعليم الابتدائي، القضاء على الإقصاء والاستبعاد في التعليم من خلال تعزيز المشاركة في صنع القرار[2].

3- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة والغرض من هذا التدبير هو الحرص على إمكانية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، ويعد عدم مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة هو انتهاك للاتفاقية[3].

4- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

5- توفير تدابير دعم فردية في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، ويقصد بذلك أن الدعم الكافي يعد سمة أساسية للتعليم الجامع إذ يتخذ أشكال مختلفة تراعي دائما الاحتياجات الفردية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقديم الدعم الكافي لأجل تلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة يعد هو معيار الاختلاف بين مفهومي الضم والإدماج، إذ أن ضم ذوي الإعاقة بالمدارس دون تقديم الدعم الكافي لتلبية احتياجاتهم الفردية يؤدي ذلك إلى عزلهم واستبعادهم بصورة كاملة في المدارس، ويعد ذلك انتهاك لحقهم في التمتع كغيرهم بالحق في التعليم، لأنه في الغالب ما تكون محاولات ضم ذوي الإعاقة إلى المدارس التي لا تقترن بتحولات هيكلية في مجالات

[1] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المفوضية السامية لحقو الانسان، دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليمA/HRC/25/29، المرجع السابق، ص11-12الفقرات (26،27)

[2] المرجع نفسه، ص12فقرة26،29

[3] المرجع نفسه، ص14فقرة41

عدة كالتنظيم والمقررات واستراتيجيات التدريس والتعلم وهذا يخل بحقهم في التعلم، أما إذا تم إلحاقهم بالمدارس بعد تلبية كافة احتياجاتهم التعليمية فهنا نكون بصدد ادمجاهم بصورة كاملة[1].

ـ التزامات الدول قبل الأشخاص ذوي الإعاقة:

ينطوي على التزام الدولة بتيسير عملية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تدريب وتوظيف مدرسين وذلك من خلال:

التزام الدولة بتيسير عملية تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة [2]

وفقا لما أشارت إليه المادة 3/24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه لأجل تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، وعلى قدم المساواة في المجتمع فإنه يلزم الدول الأطراف أن تيسر سبل الوصول إلى تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة الأخرى وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل والدعم والتوجيه عن طريق الإقران وتوجيه الموجهين، وكذا تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وأن تكفل الدول الأطراف ما يناسب من اللغات ووسائل وسبل الاتصال للفرد والبيئات التي تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي فضلا على ذلك فإن المادة 5/24 تنص على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتدريب مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين ويكون ذلك من خلال توفير التيسيرات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تدريب وتوظيف مدرسين:

أكدت المادة 4/24 من الاتفاقية على أنه ضمانا لإعمال الحق في التعليم، فإنه يلزم تدريب وتوظيف المدرسين بمن فيهم مدرسي ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم، ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

ونظرا للمشكلات النفسية الناجمة عن بعض الإعاقات السمعية أو الجسمية والتي قد تحول دون استمرارية المتعلمين من هذه الفئة في التعليم التقليدي وتؤثر سلبا على توفير الفرص التعليمية المناسبة لهم، كما يجد بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية صعوبات جمة في الوصول إلى المدرسة أو المعهد أو الجامعة

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس، الدورة (4)،A/HRC/4/29 البند الثاني من جدول الأعمال،19فيفري2007، ص7فقرة12، ص13فقرة40

[2] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص276،277

[3] راجع المادة4/24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006

خاصة في الدول النامية التي لا تهيئ الخدمات المناسبة لهم. فنجد أن التعليم عن بعد هو الأكثر ملاءمة لأنه يمكن هذه الفئة وغيرها من التعلم بحسب ظروفهم الخاصة.

خلال التعلم عن بعد يتم نقل التعليم وإدارته عبر وسائل الاتصال المناسبة بهدف توصيل الخدمات التعليمية إلى المتعلمين الذين يحتاجون إليها والمتواجدين في أماكن متباعدة ويسمح التعلم عن بعد للفرد بالتعلم بصرف النظر عن موقعه الجغرافي، فهو وسيلة جيدة لتوجيه التعليم للجميع، مثل الطلبة ذوي الإعاقة فيربط بين الطلبة الأفراد المتباعدين مكانيا وثقافيا واجتماعيا في بيئة تعليمية مشتركة لتحقيق أهداف محددة مما ساهم في توسيع وتعميق الدعم للطلاب من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الاستفادة من التعليم النظامي بالمؤسسات التعليمية، فجاءت خدمات الانترنيت المتنوعة لمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة وخاصة ذوي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية في المجال التعليمي.

وقد أتاحت الانترنيت فرص وإمكانات الوصول إلى مصادر المعلومات والمعرفة بما يدعم كفاءة وفاعلية العملية التعليمية وإمداد الطلاب والمعلمين ذوي الإعاقة بالمواد والمعارف التي تعزز تعلمهم وتكسبهم المهارات اللازمة للتعامل مع الحياة المحيطة بهم.

يستوعب التعليم المفتوح الطلاب ذوي الإعاقة لاسيما أولئك الذين تحول الإعاقة دون التحاقهم بالجامعات التقليدية ففي جامعة لندن المفتوحة هناك أكثر من 3000 طالب ذي إعاقة معظمهم لا يستطيعون الالتحاق بالجامعات التقليدية[1].

وبوجه عام يمكننا القول بأن السياسات التعليمية الحالية والعقبات الثقافية والإدارية تعمل على عزل ذوي الإعاقة وإقصائهم عن المجتمع، وتنتهك حقهم في الحصول على التعليم الجيد. ويمكن التصدي للعديد من هذه الصعوبات من خلال اللجوء إلى تقنيات التعليم الإلكترونية والذي يعد أفضل الوسائل وأنجحها لخلق بيئة تعليمية تفاعلية عالية الجودة، تجذب اهتمام الطلبة وتحثهم على تبادل الآراء والخبرات، كما تتجاوز حدود الزمان والمكان[2].

الفرع الثالث: الحقوق الثقافية:

قبل البدء في الحديث عن مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الثقافية من عدمه، ارتأينا أن نقف أولا على إعطاء تعريف لمعنى الثقافة

---

[1] حمد همام، التعليم الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول مجلة المنال، في الموقع www.almanalmagazine.com بتاريخ 23 جويلية 2017 18:43

[2] طارق عفيفي أحمد، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات "دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق العدد2016/2، ص336

1/ تعريف الثقافة لغة:

عند الغرب: استعملت كلمة **الثقافة culture** في اللغة اللاتينية القديمة للدلالة على العناية بالزراعة والماشية، وفي العهد الروماني القديم أضيفت إليها معنى آخر هو فلاحة الأرض[1].

وفي القرن الثالث عشر الميلادي، ارتبطت الثقافة في فرنسا بالدلالة اللاتينية الزراعة والماشية ومع بداية القرن السادس عشر، تحولت كلمة الثقافة من الدلالة على الحال إلى دلالة الفعل، أي فلاحة الأرض ومع انتصاف القرن تكون المعنى المجازي لكلمة الثقافة إشارة إلى تطوير الكفاءات وإنمائها

وهكذا استمرت كلمة الثقافة في القرن السابع عشر تختص بالزراعة وفلاحة الأرض واستنباتها متنقلة من الثقافة باعتبارها حالة إلى الثقافة باعتبارها فعلا.

ومع القرن الثامن عشر اتخذت كلمة الثقافة منحى يعبر عن التكوين الفكري عموما، وعن التقدم الفكري للشخص عموما، وما يتطلبه ذلك من عمل وما ينتج عنه من تطبيقات[2]، وعلى هذا تم ادراجها في قاموس الأكاديمية الفرنسية (نشره1718)متبوعة بمضاف يدل على موضوع الفعل مثل ثقافة الفنون، ثقافة الآداب ثقافة العلوم، وانتقلت نتيجة للتطور إلى حصيلة عملية التنمية العقلية والذوقية لتدل على المكاسب العقلية والأدبية فتحررت كلمة الثقافة تدريجيا من علاقاتها بالمضاف واقترنت بأفكار التقدم والتطور والتربية والعقل التي احتلت مركز القلب في فكر العصر[3].

ثم أخذت هذه الكلمة تتوسع في اللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية لتشمل تنمية الأرض بالمعنى الحسي أو المادي وتنمية العقل والذوق والأدب بالمعنى المعنوي.

ظلت كلمة الثقافة في القرن الثامن عشر تستخدم في صيغة المفرد وهو ما يعكس عالمية النزعة الإنسانية للفلاسفة، لأن الثقافة شيء خاص بالإنسان دون أن يعني هذا أي تمييز بين الشعوب والطبقات، ثم طور معناها فلاسفة العصور الحديثة، فأصبحت تعني مجموعة عناصر الحياة وأشكالها ومظاهرها في مجتمع من المجتمعات[4].

---

[1] دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة، ط1بيروت لبنان2007، ص16

[2] المرجع نفسه، ص16-17

[3] المرجع نفسه، ص18

[4] المرجع نفسه18-19

وخلاصة القول في المفهوم اللغوي الغربي للثقافة، أنها قد تعددت دلالاتها، وتطورت معانيها في اللغات الأوروبية كالإنجليزية والفرنسية والألمانية، وتطورت حتى أصبحت مصطلحا علميا حاضرا في الدراسات الأنثروبولوجيا[1].

في الفكر العربي:

أصل الثقافة في المعاجم العربية يعود إلى الفعل الثلاثي ثقف فيقال الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليه يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء وجاءت الثقافة في اللغة العربية على عدة معان منها:

يقال ثقفت القناة إذا أقمت عوجها وثقفته بالتثقيل أقمت المعوج منه[2]، والثقاف هي حديدة تسوي بها الرماح[3]. وثاقف فلانا لاعبه بالسلاح وهي محاولة إصابة الغرة في المسايفة ونحوها وثقاف ككتاب الخصام والجلاد وثقفت الرجل في الحرب أدركته وثقفته ظفرت به.

الثقافة اصطلاحا: هناك عدك تعاريف للثقافة منها:

-الإلمام بالفنون الجميلة والانسانيات وتذوقها وبالجوانب الأساسية للعلم في مقابل المهارات المهنية والتقنية.

-وجود نمط متكامل من السلوك الإنساني يتضمن الفكر والكلام والفعل والمصنوعات اليدوية، ويعتمد على قدرة الانسان على التعلم ونقل المعرفة للأجيال التالية

-المعتقدات والصيغ الاجتماعية المعتادة والخصائص المادية للجماعات العرقية أو الدينية والاجتماعية.

وينعكس كل تعريف من التعاريف السابقة في النصوص المختلفة ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان. وإذا كان دعاة حقوق الانسان قد تناولوا الثقافة بعدة طرق من خلال الاهتمام بحرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وحقوق الأقليات، فإن النظر إلى الثقافة على النحو الوارد في التعريفان الثاني والثالث يجعل من قضية الحقوق الثقافية أمرا معقدا وصعبا، ومرد تلك الصعوبة والتعقيد هو تشابك الثقافة مع عدد من الإشكاليات لعل أهمها[4]:

الانخراط في ثقافة ما، كنمط من التفكير والكلام والفعل، هو أمر لاشعوري إلى حد كبير، لذلك هناك صعوبة في التعامل مع الحقوق الثقافية لأننا نتعامل تعاملا واعيا مع شيء أو أشياء تمثل جانبا من لا وعينا، إذ

[1] جميلة بنت عيادة الشمري، مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي، الألوكة، ص11

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد الله محمد هارون، مادة ثقف، دار الفكر ،1979

[3] ابن منظور، المرجع السابق: مادة ثقف

[4] بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسسكو-2012، ص36-38، انظر أيضا الوحدة 17، الحقوق الثقافية

أن عدم إتاحة الفرصة للفرد للتعرف على ثقافات أخرى على نحو عميق نسبيا ستؤثر على وعيه بالخصائص المميزة لثقافته.

انتقال الثقافة حسب علماء الأنثروبولوجيا، عملية بالغة التعقيد، لأنها مزيج من مكونات مادية وأخرى غير مادية، حيث تنعكس الثقافة في نوعية مسكننا وشركائنا فيه، ونوعية غذائنا وآليات انتاجه وتناوله، وكذلك الموسيقى والفنون والديانة وأنماط حيازة الأرض كما تنعكس في العلاقات التي تنشأ بيننا، أباء وأطفالا وأقارب وأصدقاء وغرباء وفي صلتنا أيضا بالثقافات الأخرى وبالعالم المادي من حولنا.

كل هذه الجوانب المادية والغير مادية من الثقافة تتخللها قيم تناقلتها الأجيال المتعاقبة، ومن هنا فإن التعامل مع الحقوق الثقافية يمكن أن يكون مثارا للخلاف، وهو ما يرجع جزئيا إلى أن الحقوق الثقافية ترتبط ارتباطا حميما بهذه القيم أي ما نؤمن أنه مهم أو غير مهم، بما هو صالح أو طالح، وبما هو حلال أو حرام، لذلك يحدث في كثير من الحالات خلط كبير بين الحقوق الثقافية والأفكار الدينية.

ترتبط القيم الثقافية ارتباطا حميما بمفهومنا عن الهوية، وهكذا يصبح أي تحد لثقافتنا تحديا لكرامتنا ولقيمنا الأثيرة وتهديدا لذواتنا وعالمنا، ونتيجة لذلك فإن التحديات الموجهة للثقافة تؤدي إلى خلق ردود أفعال شديدة محملة بشحنات عاطفية للخلاص من هذه التهديدات[1].

وقد جرى العرف على اعتبار أن القضايا المتعلقة بهوية الذات تدخل تقليديا في نطاق اهتمامات علماء النفس والاجتماع والانثروبولوجيا .وباستثناء التعامل مع الآثار النفسية للتعذيب وغيره من الصدمات الناجمة عن انتهاكات حقوق الانسان ،فنادرا ما يتعامل دعاة حقوق الانسان بشكل مباشر مع المشكلات التي تظهر في هذا المجال من مجالات التعبير عن هوية الذات وقيمة الذات ،وهو مجال حيوي ولكنه مازال حتى الآن مجالا هلامي الملامح ومن باب المفارقة أن عدم الألفة بما يحرك مشاعر الأفراد وعدم فهمهم هو أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل الدعوة إلى الحقوق الثقافية محفوفة بالمشاكل.

وأخيرا يعود تعقد تناول الحقوق الثقافية في جانب هام منه إلى تشابكها التاريخي مع قضايا السلطة ومحاولات الهيمنة والسيطرة وتعميم الأنماط الثقافية أو فرضها، وقد تجلى هذا التعقد في القانون الدولي لحقوق الانسان ذاته فالإعلان العالمي لحقوق الانسان هو بشكل أو بآخر يجسد إلى حد كبير القيم الثقافية للقوى المهيمنة في الأمم المتحدة وقت صياغته ،كما تجلى ذلك أيضا في صدور عهدين منفصلين :العهد الدولي للحقوق

[1] بسام مصطفى عيشة، المرجع السابق، ص39

المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعبير صارخ عن الصراع بين ثقافتين وقوى مهيمنة على العالم أنذاك وماتزال المحاولات مستمرة وهي تتجلى في ظاهرة العولمة أو الأمركة[1]

. تعريف الثقافة على المستوى الدولي:

تم تعريف الثقافة في إعلان فريبور للحقوق الثقافية باعتبارها:

مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا أو فريقا اجتماعيا وهي تشمل إضافة، إلى الفنون والآداب أنماط العيش، والمؤسسات وطرق التعايش ومنظومات القيم والتقاليد والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف.

كما عرف الهوية الثقافية على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها شخص، فردا أو في مجموعة، ويتكون ويتواصل ويريد أن يعترف به في كرامته بصفته تلك.

أما الجماعة الثقافية فعرفها بأنها: «مجموعة من الأشخاص يشتركون في المراجع المكونة لهوية ثقافية مشتركة يريدون المحافظة عليها وتنميتها » [2].

إعلان مكسيكو(اليونيسكو)لعام 1982: الثقافة بمعناها الواسع يمكن أن ينظر إليها اليوم على أنها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والمعتقدات، أما على صعيد وظائفية الثقافة فالإعلان يشدد على أن الثقافة هي التي تمنح للإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وهي التي تجعل من كائنا يتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي وعن طريقها نهتدي إلى القيم ونمارس الاختيار وهي وسيلة للتعبير عن نفسه والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل وإعادة النظر في إنجازاته والبحث دون توان عن مدلولات جديدة وابداع أعمال يتفوق فيها عن نفسه[3].

تعريف الحقوق الثقافية: رغم أن الحقوق الثقافية ذات طابع واسع، وحدود غامضة إلا أن الفقهاء حاولوا تقسيمها إلى حقوق ثقافية بالمعنى الضيق، وحقوق ثقافية بالمعنى الواسع، إلا أنها تتميز بطابعها المفاهيمي غير المتطور كما عبرت عن ذلك Patrice Meyer Bicsh ،وكثيرا ما تم الحاقها بفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأكثر من ذلك ادماجها فيها باستثناء الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية حيث تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22،26،27 وكذا في العهدين الدوليين

[1] المرجع نفسه

[2] إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية

[3] عزمي طه، قرعوش السيد، الثقافة الإسلامية مفهومها خصائصها مجالاتها

للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ولم يتم ادراجها بصفة مستقلة في وثيقة منفردة، إلا سنة 1992، حيث تم اقتراح البرتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي تم فيه لأول مرة إقرار إجراء الفردية، حيث تم تحويل الاقتراح إلى لجنة حقوق الانسان لتقرر هذا الاجراء وتطبيقه على أحكام المواد من 06إلى 15من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم في عام 2008 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا أخضعت جميع مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى نظام الشكاوى الفردية باستثناء المادة الأولى المتعلقة بالحق في تقرير المصير والتي يشكل الحق في الحياة الثقافية جزء منه[1].

بالإضافة الى صدور إعلان فريبورغ الذي أتى لسد هذه الثغرة القانونية إذ لا يعقل أن تفرد الحقوق الثقافية بنص مستقل.

لقد تقاسم تعريف الحقوق الثقافية مفهومان أحدهما واسع والآخر ضيق[2]:

فأما التعريف الضيق فيتعلق بالحقوق الواردة في النصوص الدولية المتعلقة بالثقافة مثل الحق في الحياة الثقافية

المادة 15من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 13من الاتفاقية الدولية لمحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 31من اتفاقية حقوق الطفل

المادة 43من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وهي تكرس أهمية اللغات والتربية والثقافات وتفرض ليس فقط الإقرار بحقوق ثقافية للانا فقط بل الإقرار بمثل هذه الحقوق للآخرين أي التزام الأنا بواجبات ثقافية، وكذلك تشمل الحق في المشاركة المتساوية في النشاطات الثقافية وهو ما تضمنته المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965

إضافة إلى حق أعضاء الأقليات في التمتع بثقافتهم الذي نصت عليه المادة 27من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحق في تعلم الأطفال واجب احترم هويتهم الثقافية (المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل أو حق العمال الأجانب في احترام هويتهم الثقافية وحقهم في إقامة روابط ثقافية مع بلدهم الأصلي

[1] حبيبة زراري، الحق في التنوع الثقافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق إنسان وحريات عامة، جامعة سطيف2الجزائر، السنة الجامعية2014/2013، ص69

[2] المرجع نفسه، ص70،71

الحقوق الثقافية بالمعنى الواسع: والمقصود بها هي الحقوق التي تخلق وتنقل الثقافة مثل حرية التعبير الحرية الفنية (التمتع بالمنتوجات الثقافية والمؤسسات الموجهة لحماية التراث) حقوق المشاركة في التنمية الثقافية، حرية الفكر حرية العقيدة والضمير حرية الاجتماع الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، إضافة إلى الحق في الثقافة وحق الأقليات الثقافية في التمتع بثقافتها، وقد تناول هذه الحقوق إعلان المبادئ بشأن التعاون الثقافي الدولي لعام 1966

ورغم ما كان الجميع ينتظره من تبني اتفاقية دولية حول التعابير الثقافية لعام 2005، إلا أن هذه الأخيرة لم تنشئ جهازا لترقية وحماية الحقوق الثقافية إلى الواجهة ووضعتها في مراكز اهتمامات الباحثين والدول[1].

إن هذا التصنيف للحقوق الثقافية يعد مقبولا إلى حد ما ولكنه يبقى ناقصا، فالحقوق الثقافية ترتبط أيضا بمسار التنمية الثقافية، ومن ثم تتضمن حق تقرير المصير، الحق في حرية الفكر، العقيدة التجمع، الحق في التعليم عندما يتعلق بالحق في ثقافة فمن خلاله تتضمن الحق في الوصول إلى هذه الثقافة والحفاظ عليها وتثمينها[2]

كما أن الحقوق الثقافية هي حق الانسان في اختيار هويته، وفي الانتماء علنا إلى مجموعات عرقية ودينية وثقافية ولغوية دون التعرض للإقصاء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وتتضمن وجود الحرية الثقافية تعود أيضا إلى البعد الثقافي لحقوق الإنسان[3]

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي، مثل الحقوق الأخرى، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. وتعزيز الحقوق الثقافية واحترامها بشكل تام أمران جوهريان لصون كرامة الإنسان وللتفاعل الاجتماعي الإيجابي بين الأفراد والمجتمعات في عالم متنوع ومتعدد الثقافات[4].

بعدما قمنا بإعطاء تعريف لكل من الثقافة والحقوق الثقافية نتطرق في النقطة الموالية إلى حق ذوي الإعاقة في الحقوق الثقافية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة ثم الخاصة كمايلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص71

[2] المرجع نفسه، ص71

[3] المرجع نفسه، ص72

[4] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية فقرة1/أمن المادة 15من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (43)، E/C.12/GC/21، 2-20تشرين الثاني نوفمبر2009، 21ديسمبر 2009، ص1فقرة1

2-1 الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي:

ـ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948أدرج الحقوق الثقافية في المادة 27منه والتي تنص على أنه:"1. لكل شخص حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه

2.لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: تم النص على الحقوق الثقافية في المادة 15منه والتي نصت على: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أن يشارك في الحياة الثقافية

أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه

تراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي

تقر الدول الأطراف بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة

لقد استندت الشرعة الدولية لحقوق الانسان في تحديدها للحقوق الثقافية إلى المبادئ التالية:

المساواة بين الثقافات

رفض التمييز بين الشعوب صغيرها وكبيرها

عدم الاعتراف بفكرة التفوق أو الهيمنة الثقافية وما تستند إليه من مفاهيم عنصرية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]: أصدرت اللجنة تعليقها العام رقم (5) حول المعوقين في عام 1994، حيث فسر هذا التعليق الحقوق الثقافية للمعوقين في الفقرة (حاء)منه تحت عنوان المادة 15الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي :"تقتضي القواعد الموحدة بأنه ينبغي للدول ان تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لفائدتهم وحدهم ،وإنما

[1] لقد أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 17بشأن حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (الفقرة 8من المادة 15)والتعليق العام رقم 21الفقرة 15أن الحقوق الثقافية يمكن أن يمارسها الأشخاص بوصفهم أفرادا أو بالاشتراك مع غيرهم بوصفهم مجتمعا.تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، مرجع سابق ص7فقرة10،A/HRC/14/36

أيضا لإثراء مجتمعهم المحلي ،سواء كانوا في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية ،وينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى الأماكن الخاصة بالعروض والخدمات الثقافية وعلى توفير هذه الأماكن، وينطبق الشيء نفسه على الأماكن الخاصة بالعروض، والخدمات الثقافية وعلى توفير هذه الأماكن وينطبق الشيء نفسه على الأماكن الخاصة بالترويج والرياضة والسياحة. ويتطلب حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والترويحية إزالة حواجز الاتصال بأكبر قدر ممكن. ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد استخدام الكتب الناطقة والأوراق المكتوبة بلغة بسيطة وبشكل وألوان واضحة بالنسبة الى المتخلفين عقليا.

ومن أجل تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في الحياة الثقافية، ينبغي للحكومات إعلام الجمهور العام وتثقيفه بشأن العجز. وينبغي بوجه خاص اتخاذ تدابير لإزالة التحيز أو العقائد الخرافية ضد ذوي الإعاقة، مثل تلك التي ترى في الصرع شكلا من أشكال الإصابة بأرواح شريرة أو التي ترى في الطفل ذو الإعاقة شكلا من أشكال العقاب الذي نزل بالأسرة. وبالمثل يجب تثقيف الجمهور العام لقبول فكرة تمتع ذوي الإعاقة بمقدار تمتع أي شخص آخر بحق استخدام المطاعم والفنادق ومراكز الترويح والأماكن الثقافية"[1]

ـ **اتفاقية حقوق الطفل 1989**: اشتملت هذه الاتفاقية على الحقوق الثقافية للأطفال وذلك على أساس الإعاقة، وذلك في المادة23التي نصت على أن:

1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لصنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرصة ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

وتوصي الاتفاقية في المادة 29بأن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية احترام هويته الثقافية ولغته وقيمه، وللقيم الثقافية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه والحضارات المختلفة عن حضارته.

ـ **مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[2]: تمت الموافقة على هذه المبادئ من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي في اجتماع عام 1986في

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم5حول المعوقين، مرجع سابق

[2] الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني العدد رقم12، المرفقات مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص135

ماستريخت بهولندا، وتهدف إلى تفسير وشرح التزامات الدولة بموجب العهد وهي تنطبق على نطاق واسع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن لم يكن لها تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1997[1]: وقد وضعت هذه المبادئ من قبل مجموعة من ثلاثين خبيرا في عام 1997.وكانت ترمي إلى وضع المبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه هو الآخر لم يكن لها تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 19666[2]: تم اعتماد هذا الإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1966. ويشدد على أهمية التعاون الثقافي على المستوى الدولي والفوائد من حيث زيادة التفاهم بين الشعوب، وهو الآخر لم يتعرض للأشخاص ذوي الإعاقة.

توصية بشأن التربية من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية1974: وقد شددت هذه التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لليونيسكو على أهمية ضمان أن تشكل الثقافة جزءا من البرامج التعليمية، كوسيلة لتعزيز التفاهم الثقافي ومكافحة العلاقات العرقية.

إعلان حقوق الأقليات الصادر عام 1992[3]والمؤلف من تسع مواد نص في مادته الثانية فقرة الثانية: للأشخاص المنتمين إلى أقليات عددا من الحقوق منها: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية.

1 -2- 2الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي:

ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب 1981 قد تناول الحقوق الثقافية في مادتين:

---

[1] الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني العدد رقم12، المرفقات مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1972، ص127

[2] لقد قام الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي بتصنيف الحقوق الثقافية بصورة صريحة في المادة 5حيث نصت: «يقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة 27من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13و15من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وابداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها وخاصة بلغته الأصلية ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والخيارات الأساسية انظر A/HRC/14/36

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الدورة (47)، البند 97(ب) من جدول الأعمال، 1993/2/3، انظر الوثيقة:A/RES/47/135

الأولى تناولها كحقوق فردية في المادة 17في إطار الحق في التعليم، حيث نصت المادة على:

حق التعليم مكفول للجميع،

لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع،

النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الانسان.

أما الثانية فيتناول فيها الحقوق الثقافية كحق من حقوق الشعوب وهو الأداة الدولية الأولى التي تناولت هذه الحقوق من هذا الجانب والمفهوم، ونصت تلك المادة على أنه: لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990[1]: تناول الحقوق الثقافية في مادتين الأولى المادة 12، وهي بعنوان: أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية، وقد التزمت النص الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتنص على:

ـ تقر الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ، والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.

ـ تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

والثانية المادة 21، وينفرد بها الميثاق عن جميع الأدوات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، خصصها لحماية الطفل من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، إذ نصت تلك المادة على أن:

ـ تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم على وجه الخصوص:

ـ تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل،

ـ تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر.

ـ يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وتتخذ الإجراءات الفعالة بما في ذلك التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18سنة والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري.

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا

ـ **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000** [1]لم ترد الإشارة إلى الحقوق الثقافية إلا مرة واحدة في المادة 22تحت عنوان الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، ونصت على أن:

ـ يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي.

ـ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969**[2]: أكدت في المادة 26على أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأماكن الثقافية، يشكل التزاما على الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تطالب نفس المادة الدول الأطراف بالتطبيق التدريجي لمجموعة هذه الحقوق.

ـ **بروتوكول سان سلفادور البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1988**[3]: دخل حيز التطبيق في عام 1999وجاء لتفصيل الحقوق الثقافية الواردة بالاتفاقية، وتنص المادة 14منه بعنوان "حق الانتفاع بفوائد الثقافة "على أن:

تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع في:

ـ المشاركة في الحياة الثقافية والفنية للمجتمع،

ـ التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي،

ـ الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي انتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها.

.2ـ تتضمن الخطوات التي تتخذها الدول أطراف هذ البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على تطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

3ـ تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للمحافظة على تطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

4ـ تعترف الدول أطراف هذ البروتوكول بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة .وبناء على ذلك توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات.

---

[1] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000، مكتبة حقوق الانسان جامعة مينيسوتا

[2] انظر المادة 26من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

[3] بروتوكول سان سلفادور البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1988مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا

ـ **عهد حقوق الطفل في الإسلام**[1]: اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء اليمن خلال الفترة من 28إلى 30حزيران/يونيه 2005الموافق 21إلى 23جمادي الأول1426وقد ربط هذا العهد ما بين التعليم والثقافة حيث ضمهما في مادة واحدة هي المادة 12، والتي تنص على أنه:

1ـ لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، وبتعليمه مبادئ التربية الإسلامية العقيدة والشريعة وحسب الأحوال وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراتها لعقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

2ـ على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

ـ التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة

ـ التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا بحيث يكون خلال عشر سنوات في متناول جميع الأطفال.

ـ التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة

ـ حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة ومالا يخدش الحياء.

ـ معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف والتخلف عن التعليم الأساسي

ـ رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم

ـ انتاج ونشر كتب الأطفال وانشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الاعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية الخاصة بالطفل وتشجيع ثقافته

3ـ حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام

4لاتتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشر السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

كما تناول العهد الحقوق الثقافية في المادة 13حيث نصت على أن:

" 1للطفل الحق في أوقات الراحة وممارسة الألعاب والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ،

2للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية،

---

[1] عهد حقوق الطفل في الإسلام، المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا
على الموقع:CCHI arab hrlibrary.umn.edu

3للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية،

إن الحقوق الثقافية الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان الواردة بصفة عامة تنطبق حتى على الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقا من كونها جاءت لجميع البشر دون أي تمييز وقد وردت هذه الحقوق الثقافية على النحو التالي:[1]

الحق في الثقافة: وهذا يشمل مجموعة متنوعة من العناصر التالية:

ـ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ـ الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي،

ـ حق الفرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أوفني أو أدبي الذي هو صاحب البلاغ

ـ الحق في التحرر من تدخل الدولة في المساعي العلمية أو الإبداعية

ـ الحق في ضمان حفظ الثقافة وتطويرها: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لصون وتنمية ونشر العلم والثقافة بغية:

ـ ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق،

ـ التزام الدول باحترام وحماية مواقع التراث الثقافي العالمي وقد تعزز هذا الالتزام من خلال المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة اليونسكو،

ـ التعاون الثقافي الدولي وقد تم التشديد على أهمية التعاون الثقافي الدولي في عدد من الوثائق، والتي تنظر إلى الثقافة والتعليم كأداة لتعزيز السلام والاستقرار ومكافحة النزاعات الاثنية والعرقية.

بعدما تطرقنا إلى الوثائق والاعلانات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تطرقت إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة غير مباشرة، سنعرج إلى الوثائق الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الثقافية، فهل تم التطرق إلى هذا الحق من قبلهم أم قد تم تغييبه؟

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا: لم يذكر الإعلان الحقوق الثقافية بأية كلمة، والسبب في ذلك يعود ربما إلى عدم الاهتمام الدولي أو الوطني بالحقوق الثقافية، بالنظر إلى اعتبار الأولوية لأصناف أخرى من الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،والحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى أن صدور هذا الإعلان كان بداية الاهتمام الحقوقي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم فيه التركيز على مجموعة المبادئ

[1] بسام مصطفى عيشة المرجع السابق 52

والحقوق الأساسية، وعلى رأسها كان الحق في المساواة في كل الحقوق والحقوق الأخرى ذات الصلة بالرعاية والعلاج والتأهيل والعمل والحماية وبالتالي كانت الأولوية للحقوق الإنسانية الأساسية.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين: لم يذكر الإعلان هو الآخر الحقوق الثقافية بشكل مباشر ولكن يمكن اعتبارها مضمنة في عبارة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية الواردة في المادة التاسعة من الإعلان والتي تحدثت عن حق ذوي الإعاقة في الإقامة مع أسرته ذاتها أو أسرة بديلة.

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية: تعد أول وثيقة دولية معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتحدث عن الحقوق الثقافية بشكل صريح وذلك في الفقرة الخامسة من المبدأ حول الحقوق الثقافية بشكل صريح، وذلك في الفقرة الخامسة من المبدأ الأول حول الحقوق والحريات الأساسية، والتي تنص:

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة.

ـ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين: وردت الإشارة إلى الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزء الثاني من القواعد الموحدة أي في المجالات المستهدفة بالمشاركة والمساواة الكاملتين ضمن القاعدة العاشرة والتي نصت على:

«تؤمن الدول إشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتمكينهم في المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم. ينبغي للدول أن تكفل لذوي الإعاقة فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم بل أيضا لإثراء مجتمعهم المحلي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال الرقص الموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت وينبغي الاهتمام، في البلدان النامية بوجه خاص، بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

2ـ ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول لذوي الإعاقة إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

3ـ ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول ذوي الإعاقة.

كما نلاحظ لقد وضعت القواعد الموحدة أول تفصيل دقيق للحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وحددتها ب:

. كفالة فرص استغلال قدرات ذوي الإعاقة الإبداعية والفنية والفكرية،

. كفالة تيسير دخول ذوي الإعاقة إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية،

ـ كفالة تطوير واستعمال ترتيبا تقنية خاصة لوضع المنتجات الثقافية في متناول ذوي الإعاقة.

لقد تناولت الوثائق الدولية الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها حقوقا فردية أي كحق فردي للأشخاص ذوي الإعاقة للانخراط والمشاركة في الأنشطة الثقافية المختلفة والوصول إلى المنتجات الثقافية من جهة كما تناولتها كحقوق جماعية تخص شعبا أو مجموعة عرقية أو اثنية أو قومية من جهة ثانية، ولكن لم تتعامل جميع تلك الوثائق مع الهوية الثقافية لذوي الإعاقة ولامع الخصوصية الثقافية لهؤلاء[1]. فهل تم ذكرهم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الحقوق الثقافية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تقر المادة الثلاثين من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق ذوي الإعاقة في:

حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية: ولضمان محتوى مضمون هذا الحق تشترط الاتفاقية:

ـ ضمان تمتع ذوي الإعاقة بالمنتجات الثقافية بأشكال ميسرة،

ـ ضمان تمتعهم بالبرامج المرئية (الإذاعة المرئية، والإذاعة المرئية المنزلية الفيديو والسينما) بأشكال ميسرة،

ـ ضمان تمتعهم بالعروض الجماهيرية (المسرح، الحفلات المهرجانات) بأشكال ميسرة،

ـ ضمان تمتعهم بسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة،

ـ ضمان تمتعهم بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية (مسارح دور عرض مكتبات متاحف....)

ـ ضمان تمتعهم بالوصول إلى المواقع ذات الأهمية الوطنية أو التاريخية أو الأثرية قدر الإمكان. ورغم أن إعلان فريبور للحقوق الثقافية الصادر عن منظمة اليونيسكو عام 2007، غير ملزم من الناحية القانونية إلا أنه لابد من الإشارة إليه لإمكانية استكمال هذا الحق في سياق التكامل ما بين الأدوات

[1] المرجع نفسه، ص 58

الدولية لحقوق الانسان، حيث تشير المادة الخامسة منه والتي تحمل عنوان "الدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها إلى أنه[1]:

ـ لكل شخص منفردا أوضمن مجموعة، الحق في الحياة الثقافية والمشاركة فيها، دون اعتبار للحدود من خلال الأنشطة التي يختارها يتضمن هذا الحق: حرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة باللغة أو اللغات التي يختارها،

–حرية ممارسة أنشطته الثقافية الخاصة ...واتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصة في مجال استعمال الأملاك والخدمات وانتاجها ونشرها.

–حرية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية وتقاسمها، والقيام ببحوث، والمشاركة في مختلف أشكال الخلق، والاستفادة منها كذلك.

ـ الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المرتبطة بالأعمال التي تمثل ثمرة نشاطه الثقافي.

ثانيا/حق ذوي الإعاقة في انتاج وابداع المنتجات الثقافية: ولضمان هذا الحق اشترطت الاتفاقية:

ـ ضمان تنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لذوي الإعاقة إلى أقصى قدراتهم وطاقاتهم الممكنة.

ـ ضمان حماية حقوق ذوي الإعاقة في الانتفاع بإنتاجهم الثقافي.

ثالثا/حق ذوي الإعاقة في الانتفاع من الإنتاج الفكري والمواد الثقافية المختلفة دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة وحتى يتم ضمان هذا الحق تشترط الاتفاقية:

ضمان آلا تشكل قوانين حماية الملكية الفكرية عائقا أمام حق ذوي الإعاقة في الاستفادة منها.

حق ذوي الإعاقة في الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية الخاصة ولضمان محتوى هذا الحق تشترط الاتفاقية:

ـ ضمان حق ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم وخصوصياتهم الثقافية

ـ ضمان حق ذوي الإعاقة في حماية حقوقهم الثقافية الخاصة

وضمان حق ذوي الإعاقة في استخدام لغاتهم الخاصة (لغة الإشارة، لغة بريل....)

وفي هذا الإطار يؤكد إعلان الحقوق الثقافية أو إعلان فريبور في المادة الثالثة منه والمعنونة ب: الهوية والتراث الثقافيان على أنه:

ـ لكل شخص منفردا أو ضمن مجموعة الحق في:

[1] المرجع نفسه، ص74

. أن يختار هويته الثقافية وأن يحترم بها في تنوع أنماط التعبير عنها، ويمارس هذا الحق في ترابط خاصة مع حريات التفكير، والمعتقد، والدين، والرأي، والتعبير،

. أن يعرف ثقافته الخاصة ويحترم بها، ويقتضي هذا بالخصوص الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الأساسية،

ـ أن يصل وخاصة بممارسة الحق في التربية والاعلام، إلى التراث الثقافي الذي يمثل تعبيرات عن الثقافات المختلفة، وكذلك موارد للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

حق ذوي الإعاقة في المشاركة في المجال الرياضي والترفيهي وحتى تضمن الاتفاقية هذا الحق اشترطت:

ضمان تنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها.

وضمان تنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بذوي الإعاقة وتطويرها، والمشاركة فيها.

وضمان تعليم وتدريب ذوي الإعاقة في المجالات ذات الصلة بما في ذلك الفنون والآداب والرياضة.

وضمان توفير الموارد اللازمة لذوي الإعاقة لممارستهم الأنشطة الرياضية والترفيهية.

وضمان دخولهم إلى الأماكن والمرافق الرياضية والترفيهية والسياحية.

وضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في اللعب والأنشطة اللاصفية والرياضية والترفيهية المدرسية.

وضمان حصول ذوي الإعاقة على كافة الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتحدث عن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته مثلما فعل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الخامسة عشر، إلا أنها أشارت إليه في أكثر من موضع، ولكن بتعبيرات مختلفة، خاصة وأن هذا الأمر هام جدا للأشخاص ذوي الإعاقة، فالتقدم العلمي وتطبيقاته في كل المجالات يساهم في تنمية قدرات ذوي الإعاقة الشخصية، كما يسهل احتواءهم في مختلف مجالات الحياة كالتنقل والتعليم والصحة والرياضة والترفيه[1] . ذوي الإعاقة نظرا لتواجد أغلبيتهم في البلدان النامية وبالتالي عجزهم عن دفع تكاليفها، وتحسبا لهذا الوضع وضعت الاتفاقية مادة خاصة وهي المادة 32حول التعاون الدولي، إلا أن هذه المادة لقيت معارضة شديدة من بعض الدول المتقدمة، ولم يحسم هذا الأمر إلا بالتصويت. وتلزم هذه المادة الدول الأطراف في الفقرتين (ج)و(د)منها، بتسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية، وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية عند

[1] بسام مصطفى عيشة المرجع السابق، ص77

الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا سهلة المنال والمعينة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا[1] .

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلزم الدول الأطراف فيها على ضمان الحقوق المقررة فيها لكل ذي إعاقة دون أي شكل من أشكال التمييز لكن هناك بعض الدول لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها نظرا لقصور الموارد أو سوء أداء الخدمة إلا أن هذا لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها (م4، ف2) بالبحث والتقصي عن جذور المشكلات، ووضع التصورات والبرامج والأنشطة وفق جداول زمنية محددة لمتابعة تطبيقها لالتزاماتها التعاقدية الموجبة في الاتفاقية ومعالجة أوجه القصور[2].

ولها في سبيل ذلك ـ إذا اقتضى الأمر إعمال المادة 32والخاصة بالتعاون الدولي الرامية إلى تحقيق غايات الاتفاقية وأهدافها، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني ولاسيما منظمات ذوي الإعاقة. وعلى هذا الأساس على الدولة ضمان أن تكون الحقوق الثقافية لذوي الإعاقة متاحة لهم وللراغبين منهم في الاستفادة منها، أو المشاركة فيها وهذا يقتضي[3] :

. ضمان أن تكون جميع المنشآت والمرافق الثقافية والترفيهية والخدمية والرياضية والسياحية، متاحة وميسرة لاستخدام ذوي الإعاقة،

. ضمان أن تكون المنتجات الثقافية، بمختلف أشكالها متاحة ومتوفرة بالطريقة والأسلوب واللغة المناسبين لذوي الإعاقة

ـ ضمان وصول المنتجات الثقافية بمختلف أشكالها إلى كافة فئات ذوي الإعاقة وفي أي مكان يوجدون فيه.

وبغية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الثقافية قامت اسبانيا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 بعرض أجهزة فك التشفير التلفزيوني الأرضية الميسرة، وتتضمن نظاما رائدا للتشغيل وضعته وزارة الصناعة والسياحة والتجارة من خلال المعهد الوطني لتكنولوجيات الاتصال، يسمح للشركات بتيسير استخدام أي من الأجهزة التي تقوم بتصنيعه. وهكذا أصبحت إسبانيا أول دولة تملك أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية الميسرة. ويتمثل الغرض من هذا المشروع، الذي رصدت له ميزانية قدرها 500،000 يورو في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية لضمان سبل استخدام الأشخاص ذوي

[1] المرجع نفسه، ص77

[2] المرجع نفسه، ص78

[3] المرجع نفسه، ص78

الإعاقة والمسنين هذه الواسطة، مما يوفر لهم بديلا فعالا يمكنهم من استخدام أجهزة فك التشفير التليفزيوني الأرضية دون عائق[1].

– وسوف يفيد هذا التدبير مباشرة نحو100،000شخص من ضعاف البصر وأسرهم، وييسر استخدام هذه الأجهزة لما يزيد عن 7 ملايين شخص من فئة السكان المسنين. كما يسعى إلى حفز الصناعة وتشجيعها من خلال إتاحة المعارف ونتائج المشروع للشركات لكي تعتمدها وتستخدمها لصنع المنتجات التي تقدم حلولا لتلك الفئات في سوق تنافسية وتضمن الامتثال للقانون. هل استطاعت الدول أن تف بالتزاماتها وتضمن للأشخاص ذوي الإعاقة[2]

حق ذوي الإعاقة في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية:[3] يعد التأليف وسيلة أساسية للمعرفة الانسانية في شتى صورها وكافة مناحيها ومؤشر مستوى التقدم في أية دولة، إيمانا بهذه الأهمية اعترفت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للمؤلفين بحقوقهم المالية والأدبية على ما يبدعونه من مصنفات لتهيئ لهم الأمان الكافي لبث روح الابتكار لديهم فيعملون وهم متأكدين أن القانون يقدم لهم ضمانات تحمي ثمرة فكرهم وجهدهم من أي سطو، ويمنحهم من الآليات ما يمكنهم من الحصول على حقوقهم في حال ما إذا تعرضت لاعتداء[4] . كما اعترفت العديد من تشريعات الملكية الفكرية من مختلف دول العالم بالحق في الاستعمال

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من طرف اسبانيا بموجب المادة 35من الاتفاقيةCRPD/C/ESP/1 ،ص61فقرة229

[2] المرجع نفسه، ص61فقرة230

[3] يقصد بالتصنيف لغة تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء أي ميز بعضه عن بعض. عرف المشرع الجزائري المصنف أو المؤلف في المادة الأولى من الأمر رقم 14/73 بأنه كل انتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصور تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده وأن يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر. ويعرفه الفقه بأنه كل انتاج ذهني مكتوب أو مرسوم أو محفور أو مخطوط أو مذاع بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو معبر عنه بالحركة وتمتد الحماية إلى عنوان المصنف طالما أنه له طالع ابتكاري متميز انظر: رقية عواشرية، (الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 دراسة تقييمية)، مجلة حقوق الانسان، العدد الأول، 2013 ص 100،102

[4] المرجع نفسه، ص100

المشروع للمصنفات المحمية باعتباره استثناء أو تقييدا للحق الاستئثاري الذي يتمتع به المؤلف[1] وخلفه من بعده[2] على المصنف، وهو ما يطلق عليه في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمصطلح حقوق الملكية الفكرية[3] ومؤدى هذا الحق أن هناك بعض المعايير التي تضعها تشريعات الملكية الفكرية، من شأنها تحديد الأنشطة التي يعتبر استعمال المصنف المحمي في إطارها استعمالا مشروعا بحيث يتم الاستعمال مجانا دون تصريح من المؤلف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا بشأن الاستعمال ومداه فضلا عن احترام الحقوق الأدبية للمؤلفين[4] ويعتبر انتفاع ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف من أبرز صور الاستعمال الحر للمصنفات المحمية التي حرصت العديد من تشريعات الملكية الفكرية على التأكيد عليها ومفاد هذا الاستثناء هو السماح بإعداد نسخ من المصنفات المنشورة أو أي ترجمة لها بطريقة برايل أو مع تضخيم حروف الكتابة أو التسجيل الصوتي تلبية لاحتياجات ذوي الإعاقة البصرية وكذلك السماح بإعداد نسخ من المصنفات المنشورة أو أي ترجمة لها بطريقة التصوير التمثيلي تلبية لاحتياجات فاقدي السمع ممن يعانون صعوبات في النطق[5] .

---

[1] لم تتطرق اتفاقية برن لعام 1886 صيغة باريس 1971 المتعلقة بالملكية الأدبية أو الفنية إلى تعريف المؤلف وإنما ترك أمره للفقه، وهو ذات الاتجاه الذي سايرته أغلب التشريعات العربية واكتفت معاهدة الويبو لعام 1996 في المادة الثانية منها بتحديد نطاق حق المؤلف اذ يشتمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها ويعرف حق المؤلف بأنه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف الآخرين، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي، أما الحقوق المجاورة أو ذات الصلة فهي توفر حماية مشابهة للحماية بموجب حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر.

[2] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص366

[3] كما عرف المجمع العربي للملكية الفكرية حقوق الملكية الفكرية بأنها مصطلح قانوني يستخدم بشكل شائع للإشارة إلى مجموعة من الحقوق التي تمنحها أشكال الملكية الفكرية التالية: حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، البراءات، الأسرار العلامات التجارية، المنافسة غير المشروعة الدوائر المتكاملة والتصاميم الصناعية، وتمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لإبداعاتهم الفكرية، حيث تقدم حقا حصريا من أجل الاستعمال والاستفادة من ابداعاتهم لفترة زمنية معينة ويرادف مصطلح حقوق الملكية الفكرية: الحقوق المعنوية أو الحقوق الذهنية فهي مجموعة من الحقوق تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للمؤلفين والمخترعين وأصحاب الابداعات الذهنية المختلفة بما يوفر لهم حماية قانونية ضد اعتداءات الغير من انتاجهم الفكري

[4] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص366

[5] المرجع نفسه

ولا شك أن تبريرا منطقيا يستند على أساسه هذا الاستثناء، وهو اتاحة الفرصة أمام ذوي الإعاقة السمعية والبصرية بالانتفاع بالمصنفات المحمية للمشاركة من جانبهم في الحياة الثقافية التي تعيشها بلادهم، وذلك عن طريق اطلاعهم على مختلف صنوف الإبداع الفكري ومراعاة حقهم في التأهيل الثقافي والتعليمي، وقد تأكد هذا الاستثناء فيما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. كما تناولته القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكد الإعلان العالمي على الحقوق المتساوية للأفراد في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع وفي هذا الخصوص تنص المادة 27 على أن:" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي القواعد التي تنجم عنه"كما نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في الفقرة الثانية من المادة ال9 :" تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من المصنفات الأدبية في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وإلا بسبب ضرر بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف كما أقرت المادة 4 من اتفاقية ضيف المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف هذا الاستثناء إذا نصت على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها. أكدت القاعدة رقم 5 بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص 1993 بشأن فرص الوصول على التزام الدول بأن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الاعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات ذوي الإعاقة واستخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيا الملائمة بغية وضع الوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي الاعاقة البصرية وكذلك استخدام التكنولوجيا الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي الاعاقة السمعية أو الذين لديهم صعوبات في الفهم وأنه ينبغي توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارة لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص [1].. .وقد بين التعليق العام رقم5عام 1994الدور الذي تقوم به الكتب الناطقة والأوراق المكتوبة بلغة بسيطة وبشكل وألوان واضحة بالنسبة للمتخلفين عقليا، وتكييف برامج التلفزيون والمسرح لمراعاة احتياجات الصم، وأثر ذلك ليس فقط على الحياة المدنية والسياسية وإنما أيضا في الحياة الثقافية والترفيهية[2] المنصوص

[1] القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، القاعدة رقم 5، بشأن فرص الوصول، فقرة ب (الحصول على المعلومات واجراء الاتصالات)، ص16، انظر الوثيقة: A/RES/48/96

[2] التعليق العام رقم 5عام 1994، المرجع السابق، فقرة31،36،37، انظر الوثيقة: HRI/GEN/1/Revl انظر مجلة الحق ص 212

عليها في 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وما يرتبه ذلك كله من تمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملة على نحو كامل في مجتمعهم. وقد ذهب المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة مؤتمر بيجين 1994 إلى أنه ينبغي ترجمة القوانين والمعلومات المتصلة بمساواة جميع النساء في المركز وفي حقوق الانسان إلى اللغات المحلية ولغات السكان الأصليين واصدارها وتوزيعها في اشكال بديلة ملائمة يسهل فهمها للمعاقين وللأشخاص ذوي المستويات التعليمية المنخفضة[1]...

كما جاءت معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: والتي اعتمدت في 27 يونيو 2013 في مراكش وهي جزء من مجموعة المعاهدات لحق المؤلف التي تديرها الويبو، ولهذه المعاهدة بعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وتهدف هذه المعاهدة إلى الحد من نقص الكتب أو ما يشير له البعض ب(مجاعة الكتب)، ففي الواقع هناك حوالي 7% فقط من الكتب المنشورة متاحة دوليا في أنساق ميسرة قابلة للنفاذ مثل نسق برايل، أما في دول العالم النامي، فالنسبة أقل من 1%، ويرجع هذا الوضع جزئيا إلى العوائق الناجمة عن قوانين حقوق المؤلف، وهي العوائق التي تسعى هذه المعاهدة إزالتها، ولهذا فمعاهدة مراكش تمثل تطورا كبيرا في مجال قوانين حقوق المؤلف الدولية، حيث أنها أولى المعاهدات المكرسة خصيصا لوضع حد أدنى من المعايير الدولية لصالح مستخدمي المواد المحمية بحقوق المؤلف، كما أن لها القدرة على زيادة توافر المواد في أنساق ميسرة وقابلة للنفاذ على المستوى الدولي، وهذه القدرة على تبادل الأنساق القابلة للنفاذ عبر الحدود تعود بالنفع على ذوي الاعاقات في قراءة المطبوعات في جميع أنحا العالم، وفي كل الدول المتقدمة والنامية[2] . وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة من طرف 80دولة سنة 2013، وتحتاج إلى تصديق 20 دولة حتى تصبح سارية المفعول، وتعد الهند أول الدول المصادقة على هذه الاتفاقية في 24جوان 2014[3]

تحديد فئات الاعاقة المستفيدة من الاستعمال الحر للمصنفات:

الواقع أن حقوق ذوي الإعاقة السمعية والبصرية في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية دون الحصول على إذن من مؤلفيها أثار تساؤلات بشأن الفئات التي يمكنها الاستفادة من هذا القيد الوارد على الحق

---

[1] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد ببجين بالصين في الفترة من 4-1995/9/15، ص129فقرة 233، انظر الوثيقةA/CONF.177/20

[2] معاهدة مراكش -elFL-، ص7 تم زيارة الموقع بتاريخ 2019/3/8على الساعة 10:45 marrkesh_arabic_lowwres<www.eifl.net

[3] المرجع نفسه، ص10

الاستشاري للمؤلفين، إذ هل يقتصر حكم هذا القيد على ذوي الإعاقة السمعية والبصرية دون غيرهم؟ أم أنه يمكن أن يمتد إلى فئات أخرى من ذوي الإعاقة بعبارة أخرى هل يحق لذوي الإعاقة الحركية والذهنية أو غيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الامساك بالدعامات المالية للمصنفات أو يعانون صعوبات في القراءة والمطالعة أو حتى كبار السن أن يستفيدوا من هذا الحكم؟

لقد انقسمت تشريعات الملكية الفكرية في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين رئيسيين ففي حين ذهب عدد قليل من التشريعات إلى قصر تطبيق هذا الحق على المعاقين سمعيا أو بصريا دون غيرهم اتجهت التشريعات الأخرى الى التوسع في نطاق المستفيدين من هذا الحق ليشمل فئات أخرى من ذوي الإعاقة.

الاتجاه الأول: قصر تطبيق حق الاستعمال الحر للمصنفات المحمية على ذوي الإعاقة السمعية والبصرية. وفقا لهذا الاتجاه يتاح لفاقدي أضعاف البصر الانتفاع بالمصنفات الفكرية دون الحصول على ترخيص من أصحابها، وذلك باستخدام طريقة برايل أو تضخيم حروف الكتابة أو تحويل ما هو مكتوب إلى مسموع كما يتاح لفاقدي السمع الانتفاع بهذه المصنفات باستخدام طريقة التصوير التمثيلي أو تحويل ما هو مسموع إلى مكتوب ولا يجد أصحاب هذا الاتجاه مبرر للتوسع في نطاق تطبيق الاستعمال الحر للمصنفات المحمية على فئات أخرى للإعاقة بخلاف فاقدي السمع والبصر وإن كان الفقه يتوسع في تفسير هذا الحكم ليطبقه كذلك على ضعاف السمع و البصر من كبار السن، ويعد قانون حماية حق المؤلف الاسترالي لسنة 1969 وقوانين حماية حقوق المؤلف المعاصرة في كل من اسبانيا (م3/31) والبرتغال (م 80) وكذلك في الأرجنتين بيرو، شيلي والاكوادور، وبعض دول أمريكا اللاتينية من أبرز التشريعات التي قصرت هذا الحق على فئة ذوي الإعاقة السمعية والبصرية [1].

الاتجاه الثاني: التوسع في تطبيق حق الاستعمال الحر للمصنفات المحمية على ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية وغيرهم من ذوي الإعاقات الحركية والذهنية أو المسنين الذين يعانون من صعوبات في الانتفاع بالمصنفات الأدبية أو الفنية. وفقا لهذا الاتجاه يمتد حق ذوي الإعاقة في الانتفاع بالمصنفات المحمية دون الحصول على ترخيص من المؤلف ليشمل فضلا عن فاقدي السمع والبصر، هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من ضعف سمعي أو بصري حاد وذوي الإعاقة البدنية الذين لا يستطيعون الإمساك بالكتب أو تقليب صفحاتها أو تركيز أعينهم أو تحريكها أو الذين يعانون من صعوبات في القراءة، وكذلك الحال بالنسبة لكبار السن. ومن أبرز التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه وإن اختلفت في مسألة أداء المقابل المالي

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص48

المناسب للمؤلفين من عدمه نظير هذا الانتفاع قوانين حماية حق المؤلف في كل من الو.م. أ، الدنمارك واليابان ايسلندا وكندا، فنلندا، السويد، روسيا[1] .

أشار الاتحاد الدولي لرابطة أمناء المكفوفين إلى الاعتبارات الإنسانية التي يستند إليه في تبرير انتفاع ذوي الإعاقة البصرية بالاستعمال الحر للمصنفات المحمية بالقول:" هناك ملايين الأشخاص من كل أنحاء العالم يعجزون عن قراءة المطبوعات بسبب الإعاقة، ومن ثم يضارون أبلغ الضرر من محاولتهم أن يعيشوا حياة كاملة ونشيطة ومستقلة في المجتمع، ويعتمد الأشخاص ذوي الإعاقة على المواد المتاحة في وسائل بديلة مثل برايل والأشرطة الصوتية إلا أن القواعد الخاصة بحماية حق المؤلف قد تمنع دون مبرر انتاج وتوزيع مواد بوسائل بديلة يقتصر استخدامها على غير القادرين عن قراءة النسخ المطبوعة وتشكل انتهاك لحق الانسان الأساسي في حرية الانتفاع بالإنتاج الفكري الأمر الذي يتطلب تضمين حق المؤلف إعفاءات قانونية خاصة بإنتاج وتوزيع مواد تحملها وسائل بديلة يقتصر استخدامها على ذوي الإعاقة [2].

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة

نظمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب ظهورها وتطورها في أجيال عدة، فكان آخر جيل هو ما استحدثته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كأول اتفاقية شبه متكاملة في القرن الحادي والعشرين، لتعد بذلك حقوقا معاصرة يتطلبها تطور الحياة وتعقدها عبر كل الأصعدة والميادين.

ولذلك فسنحاول أن نتعرف في هذا المطلب على نماذج من هذه الحقوق المعاصرة، كالحق في إمكانية الوصول (المطلب الأول)، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل (المطلب الثاني)، والحق في الدمج والاندماج (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي نادت بها صراحة الهيئات الحقوقية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهتمة بها، كما يعد شرطا مسبقا للتمتع بباقي الحقوق. فوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة والنقل العام يمثل شرطا مسبقا لضمان حرية الحركة، على النحو الذي تكفله المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، يعتبر الوصول إلى المعلومات والاتصالات شرطا مسبقا لحرية الرأي والتعبير، وفقا لما تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص

[1] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص368

[2] المرجع نفسه

بالحقوق المدنية والسياسية. وتكرس المادة 25/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في أن تُتاح له، على قدم المساواة مع غيره، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده. ويمكن لأحكام هذه المادة أن تشكل أساسًا لإدراج حق الوصول في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. وتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأي كان الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة المادة 5(و) ومن ثم أرسى الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان سابقة باعتبار حق الوصول حقًا في حدّ ذاته. والذي سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، والحق في إمكانية الوصول في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني)، وأخيرا شروط تحقيق إمكانية الوصول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في إمكانية الوصول

لقد أعطيت للحق في إمكانية الوصول تعريفات نذكر منها:

ـ يقصد بالحق في إمكانية الوصول إتاحة جميع المباني والخدمات التعليمية والصحية والإدارية والمهنية والتكنولوجية والمرفقية والترفيهية وغيرها من الخدمات والهياكل للأشخاص ذوي الإعاقة، يبلغونها وقت حاجتهم إليها من خلال تدابير تيسيريه تلتزم بها الدول تجاه هذه الفئة، دون تمييز على أساس الإعاقة.

القمة العالمية لمجتمع المعلومات: بدأت الأوساط المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقر بمسألة إمكانية الوصول منذ المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في عام 2003، وقد اقترحت الأوساط المعنية بمسألة الإعاقة هذا المفهوم ودافعت عنه، ومن ثم أدرج المفهوم في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة والذي ينص في الفقرة 25على ما يلي:"من الممكن تدعيم تبادل المعارف وتعزيزها على الصعيد العالمي لأغراض التنمية بإزالة الحواجز أمام النفاذ المنصف إلى المعلومات لأغراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والتعليمية والعلمية وبتيسير النفاذ إلى معلومات المجال العام، بما في ذلك من خلال التصميمات العالمية واستخدام التكنولوجيات المساعدة[1].

كما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً مسألة إمكانية الوصول في اجتهاداتها(سوف يتم التطرق إلى هذه الاجتهادات في الباب الثاني)، والتي رأت أن جميع الخدمات المتاحة أو المقدمة إلى عامة الناس ينبغي أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (11)، التعليق العام رقم2(2014) على المادة 09 إمكانية الوصول،31مارس–11أفريل2014، انظر الوثيقة:CRPD/C/GC/2 ، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص4

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام، الفرق بين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية فأما الأولى فتتعلق بالمجموعات، وتعد واجبا سابقا يجب على الدول تنفيذه لكل الأشخاص ذوي الإعاقة قبل تلقي طلب فردي بتوفيره، أما الثانية فتتعلق بالأفراد وهي واجب فوري قابل للتنفيذ حالما تتوفر حالة شخص ذي إعاقة خاصة لم تكن معروفة من قبل، وبناء على طلب منه، أو ممن يمثله قانونا[1].

– وحسب نص الوثيقة الماضية – فلا تعد هذه التدابير التيسيرية من قبيل التمييز بين الأفراد، وإنما هي على العكس من ذلك تزيل كل ما يشكل عائقا مميزا في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم المشروعة والمحمية لهم شرعا وقانونا.

الفرع الثاني: حق الأشخاص ذوي الاعاقة في إمكانية الوصول في التشريعات الوضعية

قد وردت عدة صكوك دولية ووطنية تعترف بهذا الحق، ولهذا فسنحاول التعرض لمدى حماية هذا الحق من طرف هذه الصكوك.

1–في الصكوك الدولية:

يعد الحق في إمكانية الوصول من الحقوق المعاصرة لذلك فسنحاول أن نتطرق لهذا الحق في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص أولا، ثم في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثانيا.

أ–في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

يعد هذا الصك الدولي من أول الصكوك الدولية التي نصت صراحة على الحق في إمكانية الوصول، إذ تشير القاعدة الخامسة من القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1993 إلى أنه على الدول:

1. أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية، والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، مثلاً، فيما يتعلق بالمساكن والمباني، وخدمات النقل العام، وغيرها من وسائل النقل وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.
2. أن تكفل للمهندسين المعمارين ومهندسي الإنشاءات، وغيرهم ممن يشتركون، بحكم مهنهم، في تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

[1] المرجع نفسه، ص09.

3. إدراج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية، منذ بداية عملية التصميم.

4. استشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع المعايير والقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط، عند وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

وقد أثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم5(1994)، مسألة واجب الدول الأطراف في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. كما وضحت أهمية إمكانية الوصول في التعليق العام رقم 14(2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الفقرة (12) .وتشدد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على أن صعوبة ركوب وسائط النقل العام ودخول غيرها من المرافق العامة، بما فيها المباني الحكومية ومناطق التسوق ومرافق الترويح، تمثل عنصرا رئيسا من عناصر تهميش الأطفال ذوي الإعاقة واستبعادهم، وتحول بقوة دون استفادتهم من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية (الفقرة39). وأكدت لجنة حقوق الطفل أهمية مسألة إمكانية الوصول في تعليقها العام رقم17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون المادة (14) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(الفقرة12).

ب-لوائح الاتصالات الدولية: كرست المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية المعتمدة في دبي العام 2012 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الاتصالات الدولية، مراعية التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. ويمكن لأحكام تلك المادة أن تكون أساسا تستند إليه الدول الأطراف لتعزيز أطرها التشريعية الوطنية[1].

ج- في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ورد في مقدمة الاتفاقية نص صريح على احترام الحق في إمكانية الوصول، مع تبيان علاقته بتمكينهم من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يلي:

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم2(2014)، المرجع السابق، فقرة5، ص3

" وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ونلاحظ أن هذا الاعتراف في المقدمة لم يشر صراحة إلى إمكانية الوصول إلى خدمات الترفيه التي يحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة، كالرياضة والدور والمسارح، والمتنزهات، وغيرها رغم أن المادة 30 من نفس الاتفاقية قد أفاضت فيه.

كما عدت الاتفاقية هذا الحق من أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها في المادة الثالثة منها: تحت عنوان مبادئ عامة، فكان بينها المبدأ السادس كما يلي: و –إمكانية الوصول.

ثم أوردت في المادة الأولى منها تعريفا لمصطلحين يقوم عليهما الحق في إمكانية الوصول، وهما الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتصميم العام.

فأما الترتيبات التيسيرية المعقولة فتعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

وأما التصميم العام فيعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها[1].

وبناء على ما سبق فقد خصصت المادة (9) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]:

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية، والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[2] انظر المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

أ. المباني[1]، والطرق، ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس، والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب. المعلومات، والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ. وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق، والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب. كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق، وخدمات، متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ت. توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ث. توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

ج. توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون، والقراء، والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

ح. تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

خ. تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت.

تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول وبأقل تكلفة.

نخلص من كل ما تقدم أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات تقنية وبيئية – تتمثل في معظم الحالات في عقبات بيئية من إنشاء البشر– كالسلالم في مداخل المباني، وعدم وجود مصاعد في المباني ذات الطوابق المتعددة، وعدم وجود معلومات بأشكال تتيح إمكانية الوصول إليها. وترتبط البيئة المبنية دائمًا بالتطور الاجتماعي والثقافي وبالأعراف، ومن ثم تندرج ضمن سياق يتحكم في المجتمع تحكما كليا.

[1]لقد قام أحد القضاة الفرنسيين بالاستماع إلى امرأة من ذوات الإعاقة، كمدعية في دعوى حضانة أطفال، في الشارع على مرأى ومسمع من المارة لأنها كانت تستخدم كرسيا متحركا ولم تستطع الوصول إلى قاعة الاستماع بمحكمة Lorraine, Briey التي يفترض أن تكون المرافعة فيها. انظر أحمد سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص85

وتكون هذه العقبات الاصطناعية في الغالب ناتجة عن نقص المعلومات والدراية التقنية، وليس عن إرادة واعية ترمي إلى منع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الأماكن أو الخدمات الموجهة لعامة الجمهور. ومن أجل اعتماد سياسات عامة ترمي إلى تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن والخدمات، من اللازم العمل على تغيير المواقف حيال هذه الفئة ومكافحة الوصم والتمييز، من خلال جهود مستمرة قائمة على التثقيف والتوعية والحملات الثقافية والأنشطة التواصلية. ويرسى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوضوح حق الوصول كجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان .وينبغي النظر إلى إمكانية الوصول على أنها إعادة تأكيد – من منظور الإعاقة على وجه التحديد – للبعد الاجتماعي للحق في الوصول.

2ـ في التشريعات الداخلية: لقد خصت معظم الدول حديثها عن الحق في إمكانية الوصول وما دمنا لا نستطيع ذكر جميع الدول فقد اخترت الحديث عن الجزائر، المغرب، السودان، وأخيرا اسبانيا

الجزائر: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحق في إمكانية الوصول في القانون 02/09، وكذا إلى نصوص تنفيذية

أ–في القانون 02/09

اهتم المشرع الجزائري بالحق في إمكانية الوصول من خلال نص المادة 30 من القانون 02/09 الواردة تحت عنوان الحياة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهيتهم، والتي تنص على تطبيق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص بهدف تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية، وتسهيل تنقلهم، وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم لاسيما في مجال التقييس العمراني، وتهيئة المحلات السكنية والمرافق العمومية بما ييسر على الأشخاص ذوي الإعاقة ولوجها.

وبالنسبة للراغبين في السكن وعند الاستفادة من مقرر منح السكن فقد حظوا والأشخاص المكلفون بهم بحق الأولوية في السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات.

كما أولى المشرع اهتماما لتسهيل حصول ذوي الإعاقة على الأجهزة الاصطناعية البديلة أو المساعدة لقدراتهم الضائعة أو المتبقية، ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن استقلاليتهم بدنيا، مع إمكانية استبدالها بسهولة. دون إهمال منه لمجال الإعلام والاتصال الذي أتاحه لذوي الإعاقة بما يتماشى مع إعاقاتهم بمختلف طبائعها ودرجاتها.

ثم تركت المادة تنفيذ كل هذه التوصيات للتنظيم الإداري.

والملاحظ على نص المادة أنها أحاطت بحق الأشخاص في إمكانية الوصول إلى شتى المقاصد والحاجات المرجوة كحرية التنقل بالقضاء على مختلف الحواجز البيئية والعمرانية، وفي الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال، والوصول إلى السكن بتخصيص الطوابق الأرضية لهم، وللأسر التي تأوي ذوي الإعاقة أو أكثر، فكانت هذه المادة بحق أوسع مما ورد عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في البند الأخير من المادة.

ب-في نصوص تنفيذية مخصصة للحق في إمكانية الوصول

قد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي فخصص المشرع الفصل الأول منه لتسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية، بينما خصص الفصل الثاني منه لتسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل، وخصص الفصل الثالث لتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال[1]

وجدير بالذكر صدور قرار مشترك بين وزارات كل من: التضامن الوطني والأسرة، التهيئة العمرانية والبيئة، السكن والعمران، الشباب والرياضة مؤرخ في 06 مارس 2011 المتعلق باعتماد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، لتنص المادة الثانية منه على تحديد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المبني والهياكل المفتوحة للجمهور وفق المواصفات الجزائرية NA 16227 لتسهيل الوصول[2]

ومن ضمن تسهيل الوصول أمام الشخص ذي الإعاقة في الجزائر إفادته من مجانية النقل داخل الوطن، أو التخفيض في تسعيراته برا وجوا، ما بين الولايات أو حضريا، شريطة أن يحمل بطاقة معاق، وإن كان ذا إعاقة 100% يستفيد معه مرافقه من نفس التدابير، وهو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 144/06 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتعلق بتحديد كيفيات استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته[3]

لقد احترم المشرع الجزائري الحق في إمكانية الوصول بالنص عليه، ووضع تدابير تيسيرية له ليشمل الأوجه الثلاثة التي يتطلبها هذا الحق: الوسط الاجتماعي، البيئة والسكن والنقل، المعلوماتية والاتصال،

[1] الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ص 26 وما يليها.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في 20 أفريل 2011، ص 34 وما يليها.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 30 أفريل 2006، ص03 وما يليها.

ليكون اجتهادا محمودا للمشرع الجزائري سبق فيه المشرع الدولي أياما معدودات قبل صدور النص النهائي للاتفاقية.

وأخيرا أجد من كلمة "تسهيل" معنى خفيا غير الذي تحمله عبارة "إمكانية"، فالأولى تتضمن معنى تدخّل الغير بالتسهيل ليصل ذو الإعاقة إلى ما يريد، وبالتالي يبقى ذلك الشخص دائما متعلقا بالغير غير معتمد على نفسه، أما الثانية فتتضمن نفس المعنى، ولكن إلى جانب فسح المجال أمام حرية الشخص ذي الإعاقة، واعتماده على ذاته عند تحركه، وهو ما توحي به كلمة ممكن أمام شخص ذي إعاقة. وبالتالي فأقترح على المشرع أن يعتمد مستقبلا نفس العبارة التي اعتمدتها الاتفاقية. رغم أن عبارة "إمكانية الوصول" وردت قبلا في المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989.تحت مصطلح "إمكانية الحصول"[1].

السودان:

عملا على تحقيق مبدأ إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة والخدمات– والمعلومات فإن قانون المعاقين 2009 في المادة 2/4، الفقرات (ع)و(ف)و(ش)و(ض) ، قد نص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إمكانية وصول المعاقين للمباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى، وتوفير وسائل التيسير في التصميمات الهندسية للمباني التي تكفل وصول وتحركات المعاقين بسهولة تخصيص مواقف خاصة لسيارات المعاقين داخل المرافق العامة، وضع لافتات بلغة الإشارة للفهم وكذلك إعفاء الأجهزة التعويضية ومعينات العمل والحركة والتعليم للمعاقين من الرسوم الجمركية[2].

كفلت التشريعات واللوائح الحقوق التي تمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن– معايير التطبيق وإنزالها على أرض الواقع يحتاج إلى تضافر جهود تنسيقية بين الجهات ذات الصلة وتوفير الإمكانيات التي تحد من هذا القصور إلى جانب رفع الوعي .كما ان تصميم كود البناء وإعماله في معظم المؤسسات التي يتعامل معها الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث تصميم المباني بمواصفات تمكنهم من الوصول إليها كالمزلقانات والمصاعد الكهربائية والمصاعد وخلافها[3].

---

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص79

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولي المقدم من طرف السودان بموجب المادة 35من الاتفاقية، ص15فقرة 47 CRPD/C/SDN/1 9سبتمبر 2015

[3] المرجع نفسه، ص15فقرة48

المغرب:

يؤكد القانون رقم2003/51 أن إمكانية الوصول شرط مسبق ضروري لممارسة الحقوق الأساسية التي تعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة .وهو لذلك ينص على اتخاذ تدابير تنظيمية في مجالات محددة لضمان توافر المعايير الأساسية لسهولة الوصول وعدم التمييز .ولتحقيق هذه الغاية تم سن المراسيم الملكية التالية:

المرسوم الملكي رقم 2007/366، المؤرخ 16 آذار/مارس 2007، بوضع معايير لإمكانية الوصول وعدم التمييز في العلاقات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والإدارة العامة،

المرسوم الملكي رقم 2010/173، المؤرخ 19شباط/ فبراير 2007 المعدّل لقانون البناء،

أقر المغرب سنة 2003 – القانون رقم 03 10 المتعلق بالولوجيات، كما تم إصدار مرسومه التطبيقي رقم 2 – 11 – 246 بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2011 ، وهو إطار عام للتدابير والتوجيهات الواجب اعتمادها من أجل وضع المتطلبات العامة للولوجيات سواء العمرانية أو المعمارية، أو ولوجيات النقل، وولوجيات الاتصال والإشارات، وإجراءات الحماية للشخص في وضعية إعاقة، مع إفراده عقوبات عند الإخلال بمقتضياته.

كما تشرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، على برنامجا للنهوض– بالإطار التنظيمي والمعياري في مجال الولوجيات، وكذا إرساء هذه المعايير ببعل المدن النموذجية.

ويتضمن هذا البرنامج، الذي يتم تنفيذه في إطار التعاون مع البنك الدولي، المحاور التالية[1]:

•إعداد دلائل تقنية للمعايير والضوابط تخص الولوجية

•إرساء الولوجيات ببعض المرافق والفضاءات الرئيسية بمدينة مراكش، وكذا القيام بدراسة تشخيصية ميدانية حول الولوجيات ببعض المدن الكبرى للمملكة

•مواكبة وإدراج الولوجيات في مشروع مدونة البناء، وفي دفاتر التحملات النموذجية،

المتعلقة بإعادة تهيئة الفضاءات الحضرية

•إعداد برنامج عمل، حول معايير الولوجيات الخاصة بالنقل العمومي (الطرقي، والسككي والجوي)

•وضع الآليات التنظيمية الخاصة بالولوجيات

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من طرف المغرب بموجب المادة 35من الاتفاقيةCRPD/C/MAR/1 ، ص 16–20فقرة44–55، 9سبتمبر2015

•تعزيز القدرات التقنية، للفاعلين في مجال الولوجيات

•تنظيم حملات تحسيسية سمعية بصرية، حول الولوجيات

•إعداد وتعميم ونشر دلائل الولوجيات، على كافة المتدخلين المعنيين.

تم إصدار دوريتين الأولى بتاريخ 7 – أيار/ماي2003 ، وتتعلق بالولوجيات في مباني المرافق العمومية، حيث تنص هذه الدورية على ضرورة إدماج المعايير المتعلقة بإحداث الولوجيات اللازمة ضمن شروط الموافقة على مشاريع المرافق العمومية، أو ذات الاستعمال العمومي، المعروضة على الوكالات الحضرية للدراسة.

–أما الدورية الثانية والصادرة بتاريخ **5** كانون الثاني/يناير2004 ، فهي تحث الوكالات الحضرية على إيفاء المصالح المركزية لوزارة السكنى وسياسة المدينة، بتقارير حول تقييم العمل بالدورية الأولى، على أن تتضمن هذه التقارير الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وكيفية تعامل المصالح الجهوية والمحلية مع مقتضيات، وكذا تقييم الحصيلة ومستوى الإنجازات في ميدان الولوجيات، والعراقيل والإكراهات التي تعترض تطبيق المقتضيات الدورية المذكورة.

بالنسبة لولوجيات النقل، وضعت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، لمصالحها– وللمؤسسات التابعة لها، مبادئ توجيهية لتحسس إمكانية الوصول إلى مرافقها والخدمات التي تقدمها، نخص منها بالذكر[1]:

استكمال ترسانة اللوحات التشويرية الرسمية، باعتماد علامتين تشويريتين أفقية وعمودية جديدتين تخص الأشخاص في وضعية إعاقة

•تمكين الأشخاص ذوي بعض الإعاقات الحركية، من الحصول على رخصة السياقة من صنفي" أ "و"ب " تماشيا مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والتي تحدد شروط ونوع الإعاقة، التي تسمح بسياقة العربات ذات المحرك حيث نصت على إمكانية تعويض الإعاقة بتهيئة خاصة للعربة أو بواسطة استعمال الأجهزة الطبية الملائمة

•منح هؤلاء الأشخاص، الاختيار في اجتياز الاختبار التطبيقي بواسطة عربة في ملكيتهم أو عربة تابعة لمؤسسات تعليم السياقة، تتضمن المميزات التقنية بحسب طبيعة الإعاقة

•إعداد وانجاز برامج تأهيل البنايات والمرافق، لتوفير إمكانية الولوج لهذه الفئة حيث تم بناء وعصرنة حوالي 40 محطة سككية ما بين 2005 و2009، لتصميمها على أساس إدماج كل المكونات اللازمة لتوفير الراحة للأشخاص ذوي الإعاقة

[1] المرجع نفسه

•وضع تصاميم، تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تسهيل الولوجيات بالنسبة لمراكز تسجيل السيارات الموجودة بالمملكة

•تزويد جميع مطارات المملكة، بالآليات والتجهيزات الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة

•الحرص على أن تتوفر وسائل النقل العمومية الجديدة، على تجهيزات تقنية ومواصفات تستجيب لحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

أدرج المكتب الوطني للسكك الحديدية، ضمن مخططه الجديد لفترة2010-2015 ، العديد من المشاريع التي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تيسير التنقل واستعمال القطار، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مختلف الخدمات الملحقة، ونذكر على سبيل المثال ما يلي[1]:

•بناء ممرات، تمتد من ساحة المحطة، مرورا بباحة المسافرين، ووصولا إلى أرصفة مغادرة القطارات

•برنامج اقتناء 24 قطار من فئة طابقين، أدمج في تصميمه مستلزمات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

•تجهيز المحطات بشبابيك خاصة، في إطار برنامج تشييد وعصرنة مختلف محطات القطار

•تهيئة ممرات مستوية بالسكك الحديد، وأرصفة المحطات

•تهيئة ممرات وصل بين مرآب السيارات (تحت أرضي وسطحي) ، وبين قاعات الركاب

•حجز أماكن خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بالمراب وباحة الانتظار وأرصفة المحطات

•وضع الإشارات الضرورية على مستوى المنشآت الفنية المخصصة

•تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استعمال الشبابيك الأوتوماتيكية الخاصة بالمحطات لاقتناء تذاكر السفر، وذلك وفق المعايير المعمول بها دوليا

•تجهيز المحطات السككية، بكراسي متحركة من أجل استعمالها عند الاقتضاء من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة،

القيام بدورات تكوينية، لفائدة الأعوان المعنيين مباشرة بتقديم هذا النوع من الخدمات. ولضمان توفر البنايات العمومية، التي تسهر على إنجازها مصالح وزارة التجهيز والنقل- واللوجستيك، على مرافق تستجيب لحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتناء وسائل النقل العمومية المتوفرة على التجهيزات الضرورية التي تتلاءم ومتطلبات هذه الفئة،

أعدت مصالح هذه الوزارة دفاتر مشتريات تتضمن أحكام ا تروم هذه الغاية، نخص بالذكر منها ما يلي[2]:

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه، فقرة 50 ص19

•كناش تحملات لاقتناء وسائل النقل، يتضمن بنودا خاصة تحدد التجهيزات التقنية ومواصفاتها التي يجب أن تتوفر عليها هذه الوسائل حتى تستجيب لحاجيات الولوج للأشخاص ذوي الإعاقة

•دفاتر تحملات خاصة ببناء واستغلال المحطات الطرقية، تتضمن التزامات متبادلة صارمة بين الأطراف الموقعة، خاصة المصالح المختصة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ووزارة الداخلية، تنص على ضرورة توفير جميع أسباب الولوج السهل ذه المحطات من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء فيما يتعلق بالممرات واستعمال المرافق، أو الاستفادة من الخدمات المقدمة داخلها.

تعتمد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، في خطتها الرامية إلى إزالة العقبات والحواجز – أمام الولوج إلى المرافق العمومية التابعة لمصالحها، مجالين للتدخل[1]:

•المجال الأول : تأهيل البنايات والمرافق المعنية، حيث نخص بالذكر العمليات التالية:

•عصرنة المحطات السككية، مع مراعاة الحاجيات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة

•تهيئة مركز الاستقبال والندوات، التابع للوزارة، لتلبية الحاجيات الخاصة بهذه الفئة.

•المجال الثاني : تجهيز المرافق المعنية بالآليات الضرورية، ونذكر من بينها:

•تزويد جميع مطارات المملكة، بالآليات والتجهيزات الضرورية، بما في ذلك الكراسي المتحركة ومصاعد المطارات والممرات الخاصة، لتسهيل ولوج واستعمال مرافق المطار من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة

•تجهيز المحطات السككية تدريجيا ، بمعدات متحركة حتى تستجيب للحاجيات الخاصة بهذه الفئة من الزبناء

نص المرسوم رقم 2 – 10 – 42 – الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52 – 05، المتعلق بمدونة السير، بشأن قواعد السير على الطرق في مادته 72 ، على إمكانية إضافة إشارات جديدة إلى الإشارات الضوئية الخاصة بسير الراجلين، في شكل إشارات صوتية موجهة إلى بعل فئات الأشخاص من ذوي الإعاقة[2].

كما أن الظهير الشريف رقم 1– 10 – 07 – الصادر في 11 شباط/فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52 – 05، المتعلق بمدونة السير، نص في مادته47 ، على ضرورة أن تحدد قواعد صنع وتجهيز وتهيئة

[1] المرجع نفسه، فقرة 51 ص19

[2] المرجع نفسه، فقرة 52 ص19

المركبات بالخصائص التقنية، أو المعايير المتعلقة على الخصوص بالتجهيزات والتهيئات الخاصة، كتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وبالنسبة لوزارة العدل والحريات، فإنها تحرص على تهيئة المحاكم ومراكز الحفظ، حسب- الإمكانيات، لجعلها أحسن ولوجية وملاءمة لحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة .بحيث أصبحت مشاريع البناء الجديدة، تحدث بناء على معايير عالمية ووفق مواصفات نموذجية، تأخذ بعين الاعتبار كافة فئات الوافدين المفترضين على المحكمة وأسفرت المجهودات المبذولة منذ دخول قانون الولوجيات حيز التنفيذ، عن بناء 4محاكم استئناف و9محاكم ابتدائية وفق معايير نموذجية .ويسير توجه الوزارة والحرص على اعتماد معايير عملية دقيقة لتوفير المرافق والخدمات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، في كافة المشاريع المستقبلية لبناء أو ترميم المحاكم، من مصاعد ومرافق صحية ملائمة[2]..

كما تعنى العديد من القطاعات الأخرى بمسألة الولوجيات، من خلال المذكرات التي- تصدرها في هذا الشأن، كما هو شأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالنسبة لتهيئة المباني التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية الوصية عليها، لجعلها أحسن ولوجية وملائمة لحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة، واحترام الولوجيات في مشاريع بناء المساجد الجديدة (ولوج قاعات الصلاة، وإحداث مراحيل خاصة بذوي الإعاقة الحركية.)[3] ...

اسبانيا:

المرسوم الملكي رقم 2007/505، المؤرخ 20 نيسان/ أبريل 2007 باعتماد المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بسبل الوصول إلى الأماكن العامة والمباني الحضرية واستخدامها.

المرسوم الملكي رقم 2007/1494، المؤرخ 12تشرين الثاني نوفمبر 2007، باعتماد لائحة المعايير الأساسية لإمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التكنولوجيات والمنتجات والخدمات الجديدة المتصلة بمجتمع المعلومات ووسائط الاتصال الاجتماعي؛

المرسوم الملكي رقم 2007/1544، المؤرخ 23 تشرين الثاني نوفمبر 2007، بوضع المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى وسائط النقل للأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام

[1] المرجع نفسه، فقرة 53 ص20

[2] المرجع نفسه، فقرة 54ص20

[3] المرجع نفسه، فقرة55ص20

هذه الوسائط. ويتضمن هذا المرسوم بعض التدابير التي تتطلب اتخاذ الخطوات اللازم اتخاذها، ضمن إطار زمني محدد، لتسهيل وضمان توافر معايير إمكانية الوصول وعدم التمييز في استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لطرق النقل المختلفة.

واتخذت في عام 2007 أيضا تدابير لتسهيل سبل الوصول بالنسبة لجميع الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، والصمّ وضعاف السمع، وفاقدي السمع والبصر معا، على النحو التالي:

القانون التنظيمي رقم 2007/9، المؤرخ 8تشرين الأول/ أكتوبر 2007بتعديل القانون التنظيمي المؤرخ 19 حزيران/يونيه 1985 بوضع إجراء التصويت للمكفوفين أو ضعاف البصررقم1985/5، تمكينا لهم من ممارسة حقهم في التصويت مع ضمان السرية[1].

المرسوم الملكي رقم 2007/1612، المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2007، بوضع إجراءات القانون رقم 2007/27، المؤرخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2007بالاعتراف بلغات الإشارة الإسبانية وتنظيم أجهزة دعم الاتصال الشفوي للصم، وضعاف السمع، والأشخاص فاقدي السمع والبصر على حد سواء

–وبالتوازي مع هذه التطورات التشريعية وُضع الصك الرئيسي لتنفيذ القانون رقم 2003/51، وهو الخطة الأولى للفترة 2004–2012 بشأن إتاحة سبل الوصول، لتعزيز إمكانية الوصول على المدى المتوسط والطويل .وتقوم الخطة على مجموعة من المبادئ العامة – المساواة في الفرص، والاستقلال في العيش، والاستدامة، والمشاركة – التي تشكل الدعم والتبرير لما تتضمنه من تدابير .وهي تحدد عددا من الأهداف على أساس هذه المبادئ وتعمل على تحقيق إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات عن طريق تعميم التصميم ليلائم الجميع واستحداث سبل تيسير معينة.

–ولهذه الغاية أعِدّت وثيقة فنية عن المعايير الأساسية لإمكانية الوصول وعدم التمييز في إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية واستخدامها، وسوف تعلن قريبا بموجب أمر وزاري صادر عن وزارة الإسكان.

–وفي عام 2006 كلفت المديرية العامة لتنسيق السياسات القطاعية المعنية بالإعاقة بإجراء دراسة عن إمكانيات الوصول إلى مباني الوزارات المختلفة .وقد أجري تقييم وتحليل لإمكانية الوصول على أساس الجزء الأول من التنظيمUNE170001–1 ومتطلباته المتعلقة بالتنقل، والفهم، والاتسام بالطابع المحلي، والاتصالات .ويسمح هذا التحليل بتحديد حالات عدم الامتثال لهذا التنظيم وللوائح المتعلقة بالاستقلال

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من طرف اسبانيا بموجب المادة 35من الاتفاقيةCRPD/C/ESP/1 ، فقرة ص13

الذاتي السارية في ذلك الوقت وأيضا بصياغة مقترحات لاتخاذ تدابير تصحيحية .وتنقسم الدراسة إلى خمسة أجزاء منفصلة[1]:

التقييم، والمقترحات، وتقديرات الميزانية، والأولويات، وخطة مرحلية. ويجري استخدامها من قِبل إدارات الوزارات في التقدم نحو الهدف النهائي المتمثل في إمكانية الوصول الكامل وهي مفيدة للغاية لأنها تغطي كل جانب من جوانب البيئة المعنية :الأرضيات، والأثاث، وأنظمة تضخيم الصوت، وأماكن وقوف السيارات، ووضع اللافتات، إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث المرسوم الملكي بقانون رقم 2010/6، المؤرخ 9 نيسان/ أبريل2010، بشأن التدابير اللازمة لحفز الانتعاش الاقتصادي والتوظيف خفضا في معدل ضريبة الدخل الشخصي للوحدات الاقتصادية التي يقل دخلها 35007.20يورو فيما يتعلق بالعمل المنجز في مكان الإقامة الخاضع للضريبة عن المعتاد، أو في المبنى الذي يقع به مكان الإقامة، لتيسير إمكانية الوصول إليه، حيث يشمل مصطلح" إمكانية الوصول" العمل من أجل تحسين مساكن الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو النفسية أو الحسية) تركيب مطابخ آمنة، اللافتات المضيئة أو الصوتية أو العلامات للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية، وتعديل الحمامات أو المداخل للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، وما إلى ذلك[2].

الفرع الثالث: شروط تحقيق إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة:

حتى يستطيع الأشخاص ذو الإعاقة الوصول إلى أي مكان لابد من توفر شروط وهي[3]:

1 .إزالة الحواجز الثقافية والاجتماعية وتعديل الاتجاهات السائدة والأحكام المسبقة التي دائما تصور الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم الشريحة التي تحتاج دائماً للرعاية والحسنة والشفقة، وذلك من خلال نشر ثقافة التنوع والدمج وتسليط الضوء على القدرات والإمكانيات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 .إزالة الحواجز التشريعية والقانونية وحظر التمييز قانونا بكل أشكاله من خلال استحداث الدولة لسياسات وتشريعات ترتكز لمبدأ المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص.

3 .إزالة الحواجز المادية والمعلوماتية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والعمل وتلقي الخدمات المختلفة في المجتمع وذلك من خلال تعديل البيئات المادية والتكنولوجية لتناسب استخدام الأشخاص ذوي

---

[1] المرجع نفسه، فقرة، ص14

[2] المرجع نفسه، ص14-15

[3] الاتاحة، على الموقع، تم زيارته بتاريخ: 2018/10/20على الساعة:17:00

www.saintyves.org/uploads/69fafc1407e929b07ee21ae94195f8b2.pdf

الإعاقة وذلك من خلال تبني مبدأ التصميم العام الذي يتضمن تصميم بيئات مادية وتكنولوجيا جامعة ودامجة قابلة للاستخدام من كافة أبناء المجتمع ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

4 .مبدأ الاحتواء :مبدأ الاحتواء هو أبسط فكرة عن إمكانية الوصول .ووفقا لمبدأ الإدماج، يصبح الأشخاص ذوو الإعاقة جزءا من الجمهور، ولذلك يجب السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل في المجال العام (المكان والخدمة) بنفس الطريقة التي يتبعها عامة الناس ودون انفصال عنهم.

5 .مبدأ الاستمرارية :ويشير مبدأ الاستمرارية إلى إمكانية أن يقوم الشخص ذو الإعاقة بتنفيذ سلسلة كاملة ومتكاملة من الإجراءات دون ان أي انقطاع بسبب معوق ما، وتكون نتيجة ذلك تلقي الخدمة الكاملة مع استثمار الوقت والجهد المعقولين .وللحفاظ على هذا المبدأ، يجب ضمان سلسلة من العمليات من مرحلة الوصول وخلال استهلاك الخدمة واستخدام المرافق التي يتم توفيرها حتى المغادرة .وقد يؤدي انقطاع واحد في تسلسل الأنشطة إلى منع الشخص ذي الإعاقة من إكمال الإجراء الذي يرغب في القيام به

ومجمل القول إن النصوص السالفة الذكر من الاتفاقية سمت بهذا الحق لتعده من المبادئ التي تبنى عليها الاتفاقية، وأحاطت به، وحاولت تجسيده على أرض الميدان، ليعيش الأشخاص ذوو الإعاقة حياة عادية مثل غيرهم، لا يعوقهم شيء دون مبتغاهم وقصدهم في شتى مجالات الحياة، لتعد الإعاقة الحقيقية هي الإعاقة التي يضعها المجتمع في طريق هؤلاء الأشخاص، أو في حياتهم عموما.

المطلب الثاني: حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل

يتطلب الشخص ذو الإعاقة تأهيلا أو إعادة تأهيل[1] ليندمج في مجتمعه، وكلما كان التأهيل فعالا كان الاندماج سريعا. وللوقوف على هذا الحق ارتأينا إعطاء تعريف له (الفرع الأول)، والحق في التأهيل وإعادة التأهيل في (الفرع الثاني).

[1] ميزت العديد من المراجع العلمية بين مفهوم التأهيل ومفهوم إعادة التأهيل، حيث يعني التأهيل عندما نشير إلى الخدمات المطلوبة لتطوير قدرات الفرد واستعداداته عندما لا تكون هذه القدرات قد ظهرت أصلاً، وهذا ينطبق على المعاقين صغار السن الذين تكون اعاقتهم خلقية، أو حصلت في مرحلة مبكرة من عمرهم. أما إعادة التأهيل فتعني: إعادة تأهيل فرد كان قد تدرب أو تعلم مهنة ما ومارس هذه المهنة مدة من الزمن، ثم حدث أن أصيب بعاهة وأصبح معاقاً، ولم يستطع العودة إلى عمله أو مهنته الأصلية بسبب إعاقته الجديدة. ومن خلال ما ذكر سابقاً يمكننا أن نستنتج بأن التأهيل عبارة عن جهد مشترك بين مجموعة من الاختصاصات بهدف توظيف وتدعيم قدرات الفرد ليكون قادراً على التكيف مع إعاقته ومع متطلبات الحياة العادية إلى أعلى درجة من الاستقلالية. إذن فالتأهيل عملية لا تؤدى من قبل شخص أو مهني واحد بل تحتاج إلى فريق من المختصين يعملون معاً لتحقيق الهدف المشهود، وهذا يجعلنا نؤكد على مفهوم الفريق في عملية التأهيل حيث يتكون هذا الفريق من أخصائيون دائمون وهم الطبيب، والأخصائي النفسي، والأخصائي الاجتماعي، ومرشد التأهيل، وأخصائي التربية الخاصة. كذلك يتكون الفريق إضافة إلى هذه الاختصاصات من اختصاصات حسب الحالة واحتياجاتها من أمثلتها المعالج الوظيفي، المعالج الطبيعي، أخصائي الأجهزة التعويضية، أخصائي النطق، أخصائي قياس السمع، أخصائي العلاج الترفيهي،

الفرع الأول: تعريف التأهيل وإعادة التأهيل

هناك عدة تعاريف قانونية لعمليتي التأهيل وإعادة التأهيل متقاربة أحيانا، ومختلفة أحيانا أخرى، بين ما ورد في القانون الدولي كالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، وما صدر عن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

فتعرف القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص عملية التأهيل بكونها تلك العملية التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل وحفظه بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا و/ أو اجتماعيا، بتوفير الأدوات الضرورية والمساعدة لهم لتغيير حياتهم، ورفع مستوى استقلاليتهم[1].

وبالتالي فالتأهيل يمس الشخص ذا الإعاقة الذي لم يندمج بعد في مجتمعه، وعادة ما يكون صغيرا في السن، بأن يساعد لبلوغ مستوى التوظيف الأمثل لقدراته الجسدية والنفسية، والتواصلية، وعلى ربط علاقاته الاجتماعية وحفظها، وذلك من خلال تربية خاصة موجهة لهم يصحبها تجهيز بالأعضاء الاصطناعية أو الأجهزة اللازمة إن اقتضت الضرورة، بهدف أن يعيش الشخص ذو الإعاقة حياته في حرية واستقلال[2].

وأما عملية إعادة التأهيل، فتواصل القواعد الموحدة تعريفها:"... ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/ أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها، أو انعدامها، أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ومنه فإعادة التأهيل هي تلك العملية الموجهة لشخص سبق له الاندماج في محيطه ومجتمعه، ولكن عرضت له الإعاقة جراء حادث فأفقدته أو أنقصت من قدراته التي كان يتمتع بها، ومنها مهنته التي كان يزاولها، ما يحتم عليه الخضوع لعملية إعادة التأهيل ليسترجع قدر المستطاع ما فقده من تلك القدرات، أو يعوضها على الصعيد المهني أو الاجتماعي عامة.

والاستشاري المهني، الزائرة الأسرية، ومساعدة المربية، وممرضة التأهيل، وأطباء استشاريون حسب حاجة الشخص، هذا وينظر إلى أهمية عضوية الشخص المعوق أو ولي أمره كعضو أساسي في فريق التأهيل. انظر محمد عثمان محمد بشاتوه، خالد عبد القادر يوسف(التأهيل المهني والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي للمعاقين من وجهة نظر معلميهم وأسرهم في محافظة الطائف) مجلة التربية الخاصة كلية التربية بالزقازيق، العدد السادس (الجزء الأول)، يناير 2014، ص 162-163

[1] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص 08.

[2] المرجع نفسه.

بينما تركز منظمة الصحة العالمية من جهة أخرى على الشمولية في التأهيل إذ عرفته بكونه إفادة الشخص ذي الإعاقة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية من أجل تدريب وإعادة ترتيب الأفراد من أجل تحسين أدائهم الوظيفي.

فالتأهيل بذلك وفق هذا التعريف هو عملية شاملة يحتاج من خلالها الشخص ذو الإعاقة إلى أكثر من خدمة، وهذا التداخل المتعدد هو الأكثر فائدة وفعالية لتحقيق أهداف التأهيل، بينما وصفت إعادة التأهيل بإعادة الترتيب من أجل تحسين الأداء الوظيفي[1].

تعريف منظمة العمل الدولية: إن التأهيل المهني للمعوقين معناه ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة المترابطة الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل ذو الإعاقة قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه وتختلف حالات الأفراد من حيث مدى حاجاتهم إلى أنواع التأهيل المختلفة، فقد يحتاج الفرد إلى نوع واحد أو أكثر من تلك الأنواع في وقت واحد (النفسي [2]والاجتماعي، المهني)

نخلص مما سبق إلى أن التأهيل يعد عملية شاملة ومستمرة تتناول الأبعاد الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للشخص ذي الإعاقة، ويختلف مضمون العملية التأهيلية باختلاف نوع الإعاقة والعمر والبيئة الاجتماعية، لذا يعتبر التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مكونا أساسيا من عمليات التنمية البشرية الشاملة الهادفة لتحسين مستوى حياة المواطنين بكافة فئاتهم الاجتماعية وتحقيق مبادئ الديمقراطية في المشاركة والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص[3].

الفرع الثاني: الحق في التأهيل وإعادة التأهيل في التشريعات الوضعية

سبق أن ذكرنا أن الحق في التأهيل وإعادة التأهيل هو من الحقوق القديمة والمعاصرة في آن واحد، ولذلك فسنتطرق لهذا الحق الحيوي للأشخاص ذوي الإعاقة في الصكوك الدولية، ثم لاهتمام المشرع الجزائري به في التشريع الداخلي.

1 – في الصكوك الدولية

يعد هذا الحق نتيجة مُرضية لجهد سياسي تراكمي مرير من المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم، فنص عليه أكثر من صك دولي، ومن تلك

[1] عبد الله بوصنوبرة، (دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاية قالمة نموذجا)، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10سبتمبر 2010، ص 273.

[2] محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية، المرجع السابق، ص330

[3] محمد عثمان محمد بشاوة وخالد عبد القادر يوسف، المرجع السابق، ص 161

الصكوك نذكر: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ-القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

بعد أن عرّفت هذه القواعد إعادة التأهيل في مقدمتها تطرقت إلى أهم التدابير التنفيذية التي يجب على الدول أن تراعيها في القاعدة الثالثة منها بكفالة توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، ليتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه. وذلك من خلال برامج وطنية مخصصة لهذه العملية لجميع فئات ذوي الإعاقة بما يتوافق مع احتياجاتهم الفعلية تتضمن مجموعة من الأنشطة كالتدريب الأساسي الهادف إلى تحسين الوظائف المتضررة أو تعويضها ويمكن لهذه الأنشطة دورات تكوينية وتدريبية متخصصة في غير المجتمع المحلي القريب من الشخص ذي الإعاقة مع اللجوء في كالم الأحوال إلى استشارة خبرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

رغم الأهمية القانونية والمعرفية لهذه القواعد التي كانت شاملة لكافة مكوِّنات عملية التأهيل أو إعادته وشروطها، والأشخاص الواجب إشراكهم فيها، والتي كان الهدف منها أن تسمو لتصبح عرفا دوليا سائدا، إلا أنها لا تعدو أن تكون في ظاهرها نصائح وتوجيهات صادرة من أهل الاختصاص للدول لتجسيد هذا الحق على أرض الميدان، إذ تبتدئ أغلب فقرات هذه القواعد بعبارة "ينبغي". وهو ما صرح به في الفقرة 15 من مقدمتها " ومع أن هذه القواعد ليست إلزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية، عندما يطبقها عدد كبير من الدول، بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول، باتخاذ إجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص للمعوقين. كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية، والعمل، والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة"[1].

ولكنها ومع ذلك فتعد من بين الأسس التي اعتمد عليها المشرع الدولي لوضع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أن الملاحظ على هذه القواعد أنها حمت هذا الحق من خلال النص على جملة من التدابير التنفيذية له، ويعد التأهيل[2] وإعادة التأهيل عملية اجتماعية جماعية يشترك في قيامها وتحقيقها كل المحيطين

---

[1] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص 06.

[2] للتأهيل عدة أنواع وكل نوع يتميز بخصائص وسمات معينة تميزه عن غيره، فيما يلي نذكر هذه الأنواع:

التأهيل الطبي: هذا النوع يعتمد على استخدام المهارات الطبية، وذلك قصد التقليل من الإعاقة وإن أمكن إزالتها تماما، وبالتالي يصبح الفرد ذو الإعاقة يحتل أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحيتين البدنية والعقلية،

بالشخص ذي الإعاقة المحتاج إليها، بتحقيقها بشتى الوسائل والطرق الكفيلة بفعالية تأهيل هذا الشخص أو إعادة تأهيله ليندمج سريعا في مجتمعه أو محيطه الخاص.

إلا أن المتأمل في هذه البنود لا يلمس إشارة واضحة للتأهيل النفسي لذي الإعاقة، وإنما تحرص على التأهيل المادي العضوي والفيزيولوجي والمهني له، بينما هو محتاج إلى التأهيل النفسي في أكثر الأحيان فوق حاجته لما ذكر من التأهيل، رغم وجود إشارة ضمنية غير مباشرة له في البند الثالث المذكور سابقا،

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لم تنص المادة 26 من الاتفاقية المعنونة بالتأهيل وإعادة التأهيل صراحة على احترام هذا الحق والاعتراف به، وإنما دخلت مباشرة في التدابير العملية لحمايته وتنفيذه، واعتمدت في ذلك – حسب رأيي – على ما ورد سابقا في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر سنة 1975، وعلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989[1]، وعلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، إلا أن النص على تلك التدابير دليل على العناية الدولية التي أولتها المنظمات الدولية الحقوقية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة لهذا الحق الحيوي الحديث والمعاصر للأشخاص ذوي الإعاقة.

ويبدو مما ورد في الاتفاقية أنها اعتمدت في الاعتراف بهذا الحق على عدة مبادئ اعتمدتها في المادة الثالثة منها كمبدأ "كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع"، إذ تعد

التأهيل الاجتماعي|النفسي: هذا النوع من التأهيل يعني بإعداد الفرد ذو الإعاقة إلى أعلى مستوى وذلك من الجانبين الاجتماعي والنفسي، ويكون ذلك باستعمال طرق منها العلاج النفسي، الارشاد النفسي، الإرشاد الأسري

التأهيل الأكاديمي :هذا التأهيل يتمحور حول التربية والتعليم الخاصة بذي الإعاقة لأن تربيته وتعليمه يختلف عن بقية الأفراد الطبيعيين،

التأهيل المهني: فعن طريقه تتوفر مختلف الخدمات المهنية كالتدريب المهني الذي يساعد الفرد ذو الإعاقة على ممارسة عمله الذي يتناسب مع حالته. لمزيد من المعلومات انظر: نجاة ساسي هادف،ـدور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة، دكتوراه علوم علم الاجتماع تخصص تنمية بشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2014/2013، ص ص 167-170

[1] تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. (واعتراف الدول الأطراف دليل على احترامها لما ورد في هذه المادة من حقوق للطفل ذي الإعاقة)

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل

عملية تأهيل ذوي الإعاقة أو إعادة تأهيلهم كفالة فعلية لمشاركتهم العملية والميدانية في مجتمعاتهم؛ أما إن اقترنت عملية التأهيل بالأطفال ذوي الإعاقة فآنذاك يتجلى مبدأ "احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم"، إذ تحافظ هذه العملية على قدرات الطفل وتطويرها من جهة، وعلى حريتهم في الحفاظ على هويتهم من جهة أخرى.

وتنص المادة 26 من الاتفاقية على جملة من التدابير التنفيذية التي يجب أن تفي بها الدول الأطراف، وعلى الأهداف الواجب توخيها عند تنفيذ تلك التدابير.

فأما عن التدابير التنفيذية فهي تؤكد على دور دعم أقران الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج مبكرة، وأكثر علمية واحترافية مع الاستناد إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد، وتحديد مواطن قوته على حدة مع إتاحة هذه البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي، وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية والبعيدة.

ومن التدابير الأخرى تشجيع الدول الأطراف وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للمختصين والمدربين القائمين بتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل مع توفير الأجهزة والتقنيات المعينة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة والتعرف عليها وعلى طريقة استخدامها الأمثل، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

وكل هذا من أجل تمكينهم من بلوغ أعلى مستوى من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة[1].

ومما نستشفه من هذه المادة أنها ربطت ربطا وثيقا يقترب من الدمج بين التأهيل وإعادة التأهيل، والحق في الدمج والاندماج، وهو ما نجده من الهدف الثالث المذكور آنفا، ومن الفقرة (ب) من المادة، وهذا الدمج

[1] وتجدر الإشارة إلى ما تبذله منظمة الإعاقة الدولية (handicap-international) من مجهودات لتعزيز عملية التأهيل الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العالمي بهدف إدماجهم في المجتمع من جهة، وتحقيق أعلى مستوى ممكن لهم من الاستقلالية، وذلك من خلال المعدات التركيبية المساعدة لهم على تجاوز الإعاقة، إما بتكملة الناقص من القدرات، أو مساعدة الأعضاء الفاشلة، أو المشلولة، أو بتوفير الكراسي المتحركة، أنظر = handicap-international، réadabtation، Publié le 2 Septembre 2014، http://www.handicap-international.fr/readaptation

بين الحقين يعطينا صورة واضحة على المشاركة الفعلية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وأهل الاختصاص في صياغة قواعد هذه الاتفاقية وموادها.[1]

ونعتقد أن عملية التأهيل أو إعادة التأهيل تفقد جدواها وفعاليتها وقيمتها لدى الشخص إذا لم يرتبط تلقائيا ومباشرة بالدمج والاندماج في المجتمع وعلى أرض الميدان.

غير أن هذه المادة لم تستدرك ما كادت القواعد الموحدة أن تغفل عنه، ألا وهو التأهيل النفسي، إذ أشارت إليه – بدورها كذلك – بصورة غير مباشرة في البند الأول منها.

المطلب الثالث: الحق في الدمج والاندماج

يتطلب الإحاطة بالحق في الدمج والاندماج التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ثم التطرق إلى موقع هذا الحق في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الحق في الدمج والاندماج

يعرف الدمج أو الإدماج من الناحية اللغوية ومعجمية أنه مشتق من الفعل الثلاثي دمج، دموجا في الشيء دخل فيه واستحكم .والفعل المزيد هو: أدمج، يدمج الشيء في الثوب أدخله فيه[2]، أي أن المدمَج وقع عليه فعل الفاعل، أو قل: إنّه سيق إلى الإدماج سوقا، أي بقوة خارجة عن إرادت.[3] أمّا فعل اندمج فهو على وزن انفعل، وهو يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه، أي أنّ عمليّة الاندماج لم تكن بفعل دافع خارجيّ، إنّما هي حاصلة بفعل تفاعل الشّخص المندمج مع المحيط، أو أنّ الطّرف المقابل طرح مسألة الاندماج فتجاوب الراغب في ذلك لعمليّة الدّمج .ففعل اندمج في هذه الحالة يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه مثل :انشقت السماء، وانتحر السّجين، كما يفيد المطاوعة أي أدمجته فاندمج، بمعنى طاوعني فلان في هذا الفع

وأما من الناحية الاصطلاحية ولا نجد تعريفا قانونيا لهذا المصطلح لحداثته عمليا من جهة، وللتداخل الفعلي بين العلوم الإنسانية: علم القانون وعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع من جهة أخرى في الكثير من التناولات القانونية، كما أن واضعي فلسفة الإدماج – حسب ما توصلت إليه – تأثروا بالدراسات السيكولوجية والسوسيولوجية المتخصصة، فبنوا عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ويمكننا القول أن الاندماج :هو موقف تجاه عمل خارجيّ هو من جنس العمل الأصلي، مثل طويته فانطوى ودفعته فاندفع، أو دمجته فاندمج بفعل رغبة في نفسه. فهناك في فعل اندمج تفاعل بين الفئة المدمِجة والفئة المندمجة .

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الثالثة من المادة 23 منها تعترف للطفل ذي الإعاقة بالحق في التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل.

[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص90

[3] المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار المشرق، الطبعة الثالثة والأربعون، 2008، ص 224

واقتران الاندماج بالإرادة الحرة في الفكر الغربي يجد نقدا كون تصور الإرادة الحرة أو الفعل الحر هو ذلك الفعل الخالي من الإكراه –كما يراه الدكتور راشد الغنوشي – ليؤكد الطبيعة السلبية الميكانيكية الآلية، ومنه المادية للحريات الفردية، ذلك أن عوائق الإرادة المنفردة لا تعد كلها خارجية فقد تكون داخلية ذاتية كعودتها إلى سيطرة الاندفاعات النفسية والنزوات أو إلى غياب الوعي الحقيقي ونقص المعرفة، وهذا أهم ما يعوز الشخص ذا الإعاقة ليتجاوب حقيقة مع عملية الاندماج دون إهمال لتكوين الجانب الروحي لديه[1]

الفرع الثاني: الحق في التشريعات الوضعية

لم يكن الأشخاص ذوو الإعاقة يطمعون يوما في التمتع بحقهم في الإدماج والاندماج في مجتمعاتهم إلا حديثا، وبذلك فالحق في الإدماج يعد من الحقوق المعاصرة التي اهتمت بها الصكوك الدولية والإقليمية، ويعد النص عليها أهم تطور ينم عن اهتمامها بحقوق هذه الفئة الهشة بعد جهد تراكمي مرير من المنظمات المهتمة بحقوقها، وما اعتماده على النموذج الاجتماعي إلا أصدق دليل على هذا الاهتمام، وسنستقصي عن مدى حماية هذا الحق في الصكوك الدولية، ثم في التشريع الداخلي.

أ–في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

لم يرد تخصيص قاعدة للحق في الدمج والاندماج بصورة واضحة وجلية، وإنما نجده في ثنايا قواعد نصت على حقوق لها علاقة وطيدة به كالحق في الصحة، وفي التعليم، وفي التأهيل وإعادة التأهيل، وفي ممارسة الرياضة والترفيه، وفي الزواج وتكوين أسرة، وفي ممارسة الشعائر الدينية...بتوظيف مرادفات للدمج كالاستقلالية واكتمال الشخصية، والمشاركة، والأطر المدمجة...

وأما عن الدمج من خلال التعليم فتنص مقدمة القاعدة السادسة المخصصة للتعليم على ضرورة اعتراف الدول بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة، لذوي الإعاقة من كل الفئات العمرية. مع كفالة عدم تجزأ تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة عن النظام التعليمي[2].

وأما عن الدمج من خلال العمل والتوظيف فتنص الفقرة الثانية من القاعدة السابعة المخصصة للتوظيف على ضرورة أن تدعم الدول بقوة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في السوق المفتوحة للتوظيف[3]

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص90

[2] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، ص15 وما يليها

[3] ، المرجع نفسه، ص 16 وما يليها.

وأما عن تشجيع الدمج من خلال الحق في الزواج وتشكيل أسر فهو ما تنص عليه مقدمة القاعدة التاسعة إذ تؤكد على ضرورة أن تشجع الدول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في الحياة الأسرية، مع تشجيع ممارستهم لحقهم في السعي إلى اكتمال شخصياتهم، وتكفل عدم التمييز ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة"[1]

ومما يميز القواعد الموحدة عن عدة صكوك دولية ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، هو اهتمامها بالدين، وعدّه من أهم الطرق المؤدية إلى الدمج الفعال والحقيقي لذوي الإعاقة في مجتمعاتهم، ولذلك أفردت له القاعدة الثانية عشر التي تحرص في كل فقراتها على علاقة الدين بالدمج بقولها "تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة ذوي الإعاقة على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعهم"

إلا أن المميز في هذه القواعد هو حرصها على الدمج كواجب على الدول يجب الوفاء به، ولم يأت لها ذكر عن الاندماج، إذ ما نفع ما تبذله الدولة من مجهودات إن لم تكن لدى المعنيين قابلية الاندماج، إلا إن أحسنّا الظن بافتراض وجود هذه القابلية في كل الأحوال لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما ينتظر توفير الأسباب الميسرة له، وهو ما تلتزم به الدولة تجاههم.

ب-في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد اهتمت الاتفاقية باستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، وباحترام الفروق بين الأشخاص عموما من جهة أخرى، فعدتهما من أهم المبادئ التي تستند إليها في ديباجتها وفق ما يأتي:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

واحترام الاستقلالية الشخصية مع حرية تقرير الخيارات الذاتية دون تدخل خارجي من جهة، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة من غير النظر إلى إعاقاتهم كجزء من الفسيفساء البشرية المتناغمة، والطبيعة البشرية المتناسقة من أهم المراحل المساعدة على اندماج الشخص ذي الإعاقة أو إدماجه في محيطه الخارجي بسهولة ويسر، وبالتالي فهاذين المبدأين يعدان قضية الإعاقة قضية جماعية تتبني أساسا على التوعية والاحترام، ومبدأ متأصلا في قناعة الإنسان الحر الأصيل.

[1] المرجع نفسه، ص18 وما يليها.

كما أن الاتفاقية استدركت الناقص في القواعد الموحدة، فخصصت المادة 19 تحت عنوان: "العيش المستقل والإدماج في المجتمع"، التي تنص على الإقرار الصريح بهذا الحق، لتنص على اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ من أجل ذلك تدابير فعالة ومناسبة لتسهيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. وذلك بكفالة اختيار مكان إقامتهم، ومحل سكناهم، والأشخاص الساكنين لهم، وعدم إجبارهم على العيش في نسق معيشي خاص، واستفادتهم من كافة المرافق المعيشية العامة مع ضمان استجابتها لاحتياجاتهم[1].

ويحاول الاتحاد العالمي للإعاقة شرح المادة السالفة الذكر، وإبراز أهمية الإدماج وقبول الاندماج في المجتمع، من خلال عرض جانب من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بحرمانهم من التمتع بهذا الحق : "... ففي هذا العصر هناك الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُحرمون من العيش ضمن مجتمعاتهم المحلية، بسبب قلة الخدمات المناسبة، والكافية، والمؤهلة لهم على الاندماج، أو لوجود قوانين وممارسات تنص على وضع هؤلاء الأشخاص إلزاميا و قسريا في مؤسسات مخصصة لهم، ويؤمّن لهم الحد الأدنى من خدمات الدعم فيها فقط، أو يوفر المجتمع المحلي لهم خدمات دعم مشروطة على أساس إثبات الشخص حدّا أو درجة معينة من القدرة الوظيفية، أو يمتلك بطاقة تثبت إعاقته. ففي الدول النامية، تؤدي ندرة الخدمات عادةً إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإهمالهم ضمن بيئتهم العائلية، ومجتمعهم المحلي.

مع وجود كل الخيارات المتساوية مع خيارات الآخرين، فالحق في العيش ضمن المجتمع يعني أن هذه الوضعية المفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة هي النهج المقبول للحياة العامة ضمن المجتمع، مع توفر خدمات الدعم تبعا للحاجة إليها، مما يسهل إمكانية الاندماج الكلي ضمن المجتمع المحلي. وهذه الأوضاع الحياتية يجب أن تحترم الخصوصية الفردية، والحق بتقرير المصير للأشخاص ذوي الإعاقة"[2]. كما يجب أن يكون هناك مجال واسع من الخيارات التي يمكن لهؤلاء الأشخاص الاختيار منها، بما في ذلك الخيارات الأكثر أهمية، كالعيش والإقامة ضمن بيوتهم مع توفر الخدمات الضرورية التي يحتاجونها.

وبعد تحليل نص المادة 19 السالفة الذكر نستخلص أنها اعترفت صراحة بهذا الحق، ونصت عليه بناء وتكملة على ما مضى من الصكوك الدولية عامة، والقواعد الموحدة على وجه الخصوص، لنقول إن النصوص الدولية الخاصة.

---

[1] التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق،

[2] المرجع نفسه

ملخص الباب الأول:

جاء الباب الأول تحت عنوان الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فصلين تعرضنا في الفصل الأول منه إلى تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي توقفنا فيه عند تعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا إلى تصنيف الإعاقة ومختلف الأسباب المؤدية لها، وقد توصلنا إلى أن الاتفاقية المعنية بحقوقهم اعتبرت الإعاقة هي نتيجة التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز البيئية مما يحول دون قدرتهم على المشاركة بشكل كامل وفعال في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، أما الأشخاص ذوي الإعاقة فإن معظم التعاريف التي تم ذكرها لم تعتبر أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقا يتمتعون بها على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، ثم انتقلنا إلى مختلف الجهود التي كرست للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تكللت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ثم تناولنا في الفصل الثاني الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنوعت بين حقوق عامة يشتركون فيها مع جميع البشر، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، التي يغلب عليها الجانب السلبي من جانب الدولة، والمتمثل في التزام الدولة بمراعاتها على الفور وضمان حق الشخص في التمتع بها وعدم اتخاذها أي إجراء من شأنه انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعد حقوقا – مثلما جاء في نصوص الاتفاقية– يغلب عليها التدرج في الأداء الإيجابي من جانب الدولة على حسب ما يتوافر لديها من موارد، وحقوق خاصة تتعلق بهم والتي تمثلت في الحق في إمكانية الوصول والحق في التأهيل وإعادة التأهيل وأخيرا الحق في الدمج، وكل هذه الحقوق هي عبء على الدولة ملزمة بالاعتراف به وحمايته ثم تنفيذه.

الباب الثاني

الباب الثاني: اليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

إن توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا يتوقف فقط عند مجرد إصدار إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات ملزمة، بل لابد من إقرار آليات وإنشاء هيئات للرقابة تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هؤلاء الأشخاص ووقف الانتهاكات الممارسة ضدهم. وتختلف هذه الآليات بين آليات عالمية وأخري إقليمية

ولدراسة آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، سنقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول آليات الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي سيتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث نتطرق في المبحث الأول آليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونتطرق إلى دور اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المبحث الثالث

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي والأمريكي أما المبحث الثاني فسنتناول فيه آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي.

وسيتم تقسيم هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الأول: آليات الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كان الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان، وهو بالفعل ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن نصا صريحا حول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه احتوى على مجموعة من النصوص تتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان من أهمهما المادة 55من الميثاق، كما عهد لبعض أجهزة الأمم المتحدة مهمة التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث، يعنى المبحث الأول بآليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة، أما الثاني سنتناول فيه جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لنتعرض في الأخير لدور اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبـحث الأول: آليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة رئيسية وأخرى فرعية، والأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق[1]، أما الأجهزة الفرعية فقد نص عليها الميثاق في المادة 2/7 بقوله:" ... أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

وأجهزة الأمم المتحدة سواء كانت رئيسية أو فرعية لكل منها دور في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنقف عليه في المطلبين التاليين، نتناول في الأول تصدي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أما الثاني فنتناول فيه تصدي أجهزة الأمم المتحدة الفرعية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة كمايلي:

المطلب الأول: تصدي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

كان أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها عام1945 الاهتمام بحقوق الإنسان، فهي تمارس دورها الرقابي على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد حدد الميثاق مجموعة من الأجهزة ـ وعددها ستة رئيسيةـ، من أجل تحقيق هذه المهمة، وتأتي الجمعية العامة والمجلس

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1432/2011، ص59

الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة[1].سنكتفي بالإشارة إليهما، لما تتسمان به من أهمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، تختص بمناقشة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في اطار ميثاق الأمم المتحدة، أو يتعلق باختصاص أي من أجهزتها، وتقوم بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى اهتمامها بحقوق الانسان من نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتباشر نشاطها التشريعي في هذا المجال[2]، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين. لها دور تشريعي رقابي على الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من أجهزة المنظمة. تنتهي هذه الأخيرة بعد دراسة التقارير إلى اصدار توصيات توجه إلى الدول الأعضاء. وقد كان للجمعية العامة دور كبير في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجسد ذلك في إصدارها لعديد التوصيات:

ففي عام 1987:تقدم الأمين العام بتقريره الأول بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين، إلى الجمعية العامة بعدة توصيات من أهمها العمل على توسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي، لأجل توفير الخدمات والدعم للأشخاص المعوقين وأسرهم وتحقيق الاستفادة القصوى من المرافق والخدمات القائمة للوقاية من الإعاقة ولإعادة التأهيل، وتحسين أوضاع النساء المعوقات ،وتطوير الخدمات والتسهيلات للمساعدة في إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص متعددي الإعاقة والمسنين المعاقين واللاجئين المعوقين والمهاجرين والأفراد الذين يعانون من عجز فكري[3].

[1] إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (أشخاص القانون الدولي، المنظمات الدولية والإقليمية دور المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015، ص 476

[2] المرجع نفسه، ص 477

[3] Nations Unies, Assemblée générale, Rapport du Secrétaire général Application du programme d'action mondial concernant les personnes handicapées et décennie des nations unies pour les personnes handicapées évaluation des progrès réalisés dans l'application du Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées au cours de la première moitié de la Décennie des Nations Unies pour les personnes handicapées Quarante-deuxième session point 93 de l'ordre du jour p10 para44 A/42/561

وفي عام 1992تقدم سيادته بتقريره الثاني إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين، خلص فيه إلى أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من برنامج العمل العالمي: الوقاية، التأهيل، تحقيق تكافؤ الفرص دون توسيع نطاق برامج التعاون الدولي، وأنه رغم القرارات المتكررة التي تتخذها الحكومات إلا أنها لاتزال تفتقر إلى التدابير المتسقة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أحوال المعاقين بشكل فعال منتهيا إلى أنه ينبغي وضع سياسة شاملة ومتماسكة لزيادة إدماج المعاقين في الحياة العادية للمجتمع واتخاذ التدابير الممكنة لأجل تحسين وصولهم إلى التعليم والتدريب والعمل لأجل دعم تمتعهم بالعيش في استقلال دون مساعدة من الغير[1].

وفي عام 2000تقدمت السيدة Gabriella Vukovichبتقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994أشارت فيه إلى أنه ينبغي على الحكومات أن تقوم بتحسين إدارة وأداء الخدمات للتجمعات الحضرية المتنامية ووضع صكوك تشريعية وإدارية تمكينية وموارد مالية كافية لتلبية احتياجات جميع المواطنين وخاصة فقراء المناطق الحضرية والمهاجرين الداخليين والمسنين والمعاقين، وكذلك توسيع نطاق السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة مع التركيز بوجه خاص على المعاقين[2]. وفي ذات العام أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (دإ - 3/23)في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين عام 2000بشأن اعتمادها الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995، والذي يتضمن توصيات إلى الحكومات بإجراء مزيد من الأعمال والمبادرات لتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين، وذلك من خلال اهتمام الحكومات بوضع الفتيات والنساء المعوقات في الاعتبار حال صنع السياسات ووضع البرامج وعليها اتخاذ التدابير الممكنة لأجل ادماجهن في التيار الرئيسي للتنمية، نظرا لكونهن يعتبرن ضمن أضعف الفئات الاجتماعية وأشدهن تهميشا على اختلاف أعمارهن لاستمرار ما تواجهه المرأة من عوائق تحول دون تمتعها بالمساواة الكاملة بالرجل ويعد العجز أحد هذه الأسباب[3]، وفي ذات العام أيضا،

---

[1]United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General Social Development: questions relating to the world social situation and to youth, ageing disabled, persons and the Family: Implementation of the World Programme of Action concerning Disabled Persons and the United Nations Decade of Disabled Persons, Forty-seventh Session 11September1992 A/47/415

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة غابرييلا فوكتيس: الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج مؤتمر العمل الدولي للسكان والتنمية: تقرير اللجنة المخصصة الجامعة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة البند الثامن من جدول الأعمال،A/S-21/5/Add.1 ص ص 10،11فقرة 31،35

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995، رقم(دإ-3/23)، الصادر في 2000/06/01، ص33فقرة63، انظر الوثيقة:A/S-23/13

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (دإ- 2/24)في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين لبحث التطور الحاصل في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية عام 1995، قدمت فيه مجموعة من التوصيات تخص الأشخاص ذوي الإعاقة تحث فيها الحكومات على دعم البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق[1]، والذي يعزز فرص متساوية للنساء والرجال بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة النظر في سائر الاتفاقيات المتعلقة بالتوظيف التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه الفئة وغيرها من الفئات الضعيفة، وإعادة التأكيد على ما ورد في إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع عام 2000بالتزام الدول بحلول عام 2015بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والجيد إلى جميع الأطفال ومن بينهم الأطفال ذووا الإعاقة[2].

وفي عام 2001تقدمت لجنة المستوطنات البشرية بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين ـ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ـ أشارت فيه اللجنة إلى أنه ينبغي على الدول أن تعقد العزم على تعزيز الوصول إلى مياه الشرب المأمونة للجميع وتيسير توفير الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية، بما في ذلك الإصحاح الملائم، وإدارة النفايات والنقل المستدام الذي يكون متكاملا وميسورا للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي العاهات، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه لابد من تعزيز الإدارة الشفافة والقابلة للمساءلة للخدمات العامة وكذلك تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات التي لا تستهدف الربح من أجل توفير هذه الخدمات[3].

وقد كان لبرنامج العمل العالمي السبق في إرساء منظور جديد لمنظور الإعاقة في مجال التنمية خلافا للنهج السابقة التي كان يوصف الأشخاص ذووا الاعاقة فيها بأنهم مستضعفون، وكانت تصف العجز بأنه مشكلة تحتاج إلى خدمات ورعاية طبية وتأهيل ورعاية اجتماعية، ويستهدف نهج الرعاية الاجتماعية إحداث تغييرات في المعوقين تؤهلهم للاندماج في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، أما منظور الإعاقة في مجال التنمية وفقا لما أرساه برنامج العمل العالمي، فيركز على المعوقين باعتبارهم من عوامل تنمية المجتمعات

---

[1] مطبوعات منظمة العمل الدولية، التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي، مكون كسب العيش، جنيف 2010، ص4

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية، قرار رقم (دإ-2/24)، الصادر بتاريخ 2000/7/1، ص 31(38/ب،35)، ص27(66،67)، ص42فقرة 92، انظر الوثيقة:A/S-24/10

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية العاملة بشأن استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) – الفصل السابع – المقرر 1/2-مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، ص22فقرة 54 الملحق رقم 2 انظر الوثيقة: A/S-25/2

التي يعيشون فيها ومن المستفيدين من هذه التنمية، ويعد من أهم أهدافها تعزيز إمكانية الوصول البيئي لتعزيز تكافؤ الفرص للجميع[1]. واستمرارا في تعزيز أهمية طرح منظور الإعاقة، داخل تصميم برامج تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[2] المعدة من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و التي هي عبارة عن ثمانية أهداف أعلنت عنها الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000[3]، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في معرض استعراضه لتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين عام 2003بأنه لا يمكن النهوض بحقوق الإنسان لكافة أفراد المجتمع، دون أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات ومصالح الأفراد من منظور الإعاقة، الذي صار شرطا أساسيا ومسبقا لنجاح تصميم وتنفيذ أهداف إنمائية مستدامة قائمة على الحقوق لاسيما وأن هناك أعداد كبيرة ومتزايدة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مما يجعل من هذه المسألة عنصرا رئيسيا في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها، وإذا لم تراع البرامج الإنمائية كيفية وصول جميع الأشخاص إلى عناصرها الهيكلية فإنه من المحتمل أن تبوء هذه البرامج بالفشل [4]

وفي ذات العام أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (132/58) استعرضت فيه مدى تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، وأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لأجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه ينبغي إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل ضمن أنشطة التنمية والتعاون التقني[5].

ما يلاحظ على الجمعية العامة أنها وبالرغم من إدراجها منظور الإعاقة ضمن أهداف الألفية، إلا أننا لم نجد أي هدف يتحدث عن الإعاقة، في عام 2005 أكد الأمين العام في تقرير له مقدم إلى الجمعية العامة،

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عام 2003، المرجع السابق، انظر الوثيقةA/AC.265/2003/2

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الدورة الثالثة والستين عام 2008المرفق الثاني – ص32–الفقرة 1الوثيقة A/63/183

[3] United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General: Road map towards the implementation of the United Nations millennium declaration, Fifty-sixth Session Item 40 of the provisional agenda, 6 September 2001, See A/56/326

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين عام 2003والمقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام 2003–ص4 انظر الوثيقة: A/58/61–E/2003/5

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الدورة الثامنة والخمسين قرار رقم132/58بتاريخ 2003/12/22انظر الوثيقة:A/Res.58/132

أن التقديرات تشير إلى وجود ما لا يقل عن 600مليون شخص معاق في العالم أي نحو 10% من سكان العالم، يعيش نحو 80 %منهم في البلدان النامية، ونتيجة للتمييز والتفرقة المستمرين من جانب المجتمع والتهميش الاقتصادي ونقص المشاركة في عمليات صنع القرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، تظل الأغلبية العظمى من ذوي الإعاقة محرومة من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية لها. ويحرم ذوي الإعاقة من إسماع صوتهم ومن فرصة القيام بدور فعال في المجتمع. وتحرم المجتمعات نفسها من موارد بشرية أساسية ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يفضي إلى آثار مناوئة هامة على عمليات التنمية، ومالم ينظم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التيار الرئيسي للتنمية لن يكون من الممكن تخفيض الفقر بمقدار النصف بحلول سنة 2015 حسب ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في سبتمبر سنة 2000[1].

وفي ذات العام أحاطت الجمعية العامة بذلك التقرير بقرارها رقم 131/60عام 2005، وأكدت أن الأغلبية العظمى من ذوي الإعاقة لاتزال مستبعدة من التمتع بفوائد التنمية ومحرومة من الاعتراف التام بها على قدم المساواة مع غيرها من التمتع بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي إيلاء النظر في مسألة الفقر وأثره وبخاصة على أحوال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية [2]

ثم جاء تقرير الأمين العام عام 2007ليكون أول تقرير ينطوي على إدراج مسألة الإعاقة في جهود التنمية والرامية إلى تحقيق الأهداف الإنسانية، وقد جاء مركزا في المقام الأول على الهدفين الأوليين من الأهداف الإنمائية للألفية، وهما خفض معدل الفقر والجوع الشديدين إلى النصف وتعميم التعليم الابتدائي، لما لهما من أهمية شديدة وأثر بارز في حياة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة.

فأما العلاقة بين الإعاقة والفقر، فإنها تسير في اتجاهين، فقد يتسبب الفقر في الإعاقة نتيجة عوامل عدة من بينها الظروف المعيشية الخطرة والرعاية الصحية غير الكافية وسوء التغذية، بينما تسبب الإعاقة في

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين بتاريخ 23أوت 2005، البند 62من جدول الأعمال المؤقت ص3فقرة 5. انظر الوثيقة:A/60/290

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين، الدورة الستين بتاريخ16 /2005/12، البند 62انظر الوثيقةA/Res /60/131

الفقر عندما يستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها مجتمعاتهم المحلية، مما يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أشد الفئات ضعفا وأكثرهم فقرا [1]

أما بشأن العلاقة بين التعليم والاعاقة: فهناك صلة قوية بين الإعاقة والتعليم فالتقديرات تفيد بأن حوالي 40مليون من بين 115مليون طفلا غير ملتحقين بالمدارس لديهم إعاقة، وأن غالبية الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم غير مسجلين بالمدارس والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم إمكانية الوصول إلى المنشآت التعليمية، ولأجل بلوغ هدف تعميم التعليم الأساسي لابد من إدماج جميع الأطفال، وذلك بعد اعتماد نهج مرنة ومبتكرة في التعليم لإفادة الأطفال ذوي الإعاقة مثل اتاحة وصولهم إلى مؤسسات وفرص التعليم عبر الأنترنت أو الإذاعة[2].

وفي عام 2007، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك التقرير في دورتها الثانية والستين بقرارها رقم 127/62، وأعربت فيه عن قلقها إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حقوقهم ورفاههم في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وقررت فيه تغيير اسم اليوم الدولي للمعوقين الذي يحتفل به في 3ديسمبر من كل عام ليصبح اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة[3].

وفي عام 2008، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 239/63، وأقرت فيه إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، الذي يؤكد على بذل جهود أكبر لتعبئة مزيد من الموارد وتوفير سبل استفادة الجميع من الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الاجتماعية الشاملة، بالإضافة إلى بناء القدرات والعناية الخاصة بالنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة بهدف تحسين حمايتهم الاجتماعية [4]

وفي العام نفسه، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 241/63 في إطار تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، وقد التزمت فيه الدول بأن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا في المجالين العام والخاص بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، كحقهم في

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام لأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين عقد الأمم المتحدة للمعوقين–الأهداف الإنمائية للألفية وأوجه التآزر مع صكوك الأمم المتحدة

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين عام 2007، المرجع السابق، ص6، فقرة 9–30/12

[3] United Nations, General Assembly ,implementation of the world Programme of action concerning disabled persons: realizing the millenniu development goals for persons with disabilities, Resolution adopted by the General Assembly on 18 December 2007, Sixty-second session, Agenda item 62 A/RES/62/127 p2 para4, p4para15

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول اعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، رقم 239/63بتاريخ 2008/12/24، الدورة الثالثة والستين، المرفق، ص5فقرة 14، انظر الوثيقة: A/RES/63/239

التعليم والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال والتزام الدول بسن تشريعات تحظر التمييز ضدهم صونا لكرامتهم الأصلية وتعزيزا لاعتمادهم على النفس وتيسيرا لمشاركتهم الكاملة والفعالة في مجتمعاتهم المحلية وإدماجهم فيها[1].

إلا أنه وفي عام 2010،أشارت السيدة Ms. Najat Malla Majidفي تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين لدى استعراضها مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأن هناك دراسة حديثة أجراها البنك الدولي في 22دولة أكدت أن الأطفال ذوي الإعاقة أقل حظا من الآخرين في الالتحاق بالمدارس أو البقاء فيها، وهناك صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية، وذلك بسبب عدم توفر تلك الخدمات أو بسبب تعرضهم للتمييز والتهميش وإن ضعفهم الناتج عن الإعاقة يعرضهم إلى العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، فضلا عن ذلك فإن هناك صعوبة في الحصول على إحصائيات موثوق بها بشأن الأطفال ذوي الإعاقة[2]

وقد تقدمت 46دولة في مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عام 2010 بشأن إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، أعربت فيه الدول عن قلقها من أن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحصائيات الرسمية، يشكل عقبة أمام تخطيط وتنفيذ التنمية بطريقة تشمل هؤلاء الأشخاص[3]

ومن ثم فإنه يلزم حث الدول الأعضاء على تعزيز إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بالقيام بالإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف[4].

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1/65بتاريخ 2010/09/22أكدت فيه بأنه حتى يمكن الاستفادة من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة هدف القضاء على الفقر فإنه يلزم التركيز على السياسات

---

[1] Nations Unies, Assemblée générale : Droits de l'enfant, Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 24 décembre 2008 Soixante-troisième session Point 60, a, de l'ordre du jour A/RES/63/241 p5 para9/d

[2] –نجاة معطا لله مجيد، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة65 ،الملحق رقم 65، 2010/08/04انظر الوثيقةA/65/221ص27فقرة97

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الثالثة بشأن التنمية الاجتماعية، الدورة الربعة والستين للجمعية العامة عام 2009، ص4انظر الوثيقة:A/C.3/64/L.5/Rev.1

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين مرجع سابق

والإجراءات التي يتم إرساؤها على الفقراء وعلى الأشخاص الذين يعانون من أشد حالات الضعف، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنه لأجل تحقيق فرص عمل وفيرة ولتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وللأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، فإنه يلزم السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل على نحو أكثر إنصافا بتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال مبادرات مثل برامج تحسين المهارات والتدريبين التقني والمهني[1]

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 186/65بتاريخ 2010/12/21على دور التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية[2] مشيرة إلى تقرير أعده الأمين العام تحت عنوان "الوفاء بالوعد" تضمن مجموعة من التوصيات تنطوي على ضرورة تحسين البيانات والإحصاءات بشأن رصد وتقييم الإعاقة ضمن مؤشرات الأهداف الإنمائية، وضمان إمكانية الوصول إلى جميع جوانب عمليات الأهداف الإنمائية وتضمن أيضا وضع خيارات لعمليات تحديث برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بما يتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

وقد جاء ذلك تسليما منها بتطور الفكر والخطاب بشأن مسائل الإعاقة وبأهمية استخدام مصطلحات وتعاريف ونماذج تتسق مع الاتفاقية، مما يستوجب معه تحديث برنامج العمل العالمي مع الإبقاء على توجه البرنامج وهدفه في معالجة مسائل الإعاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[4]وفي عام 2011،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2011/66،أشارت فيه إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر تعرضا للعيش في فقر ويشكلون ما يقدر بنسبة15% من سكان العالم ،وأكدت على أهمية الدور الذي يلعبه التعاون الدولي لأجل دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية[5].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية، الدورة الخامسة والستين قرار رقم 1/65الصادر بتاريخ 2010/09/22، البند 70/د انظر الوثيقة A/Res/65/1

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 186/65الصادر بتاريخ 2010/12/21بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والستين، انظر الوثيقة:A/Res/65/186

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف للألفية للأشخاص ذي الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها، الدورة الخامسة والستين عام 2010، انظر الوثيقة:A/65/173 ص 28

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن حقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم 150/63 بتاريخ 2008/12/18الدورة الثالثة والستين انظر الوثيقة:A/RES/63/150

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق أهداف الإنمائية للألفية المتصلة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم 124/66الصادر بتاريخ 2011/12/19، الدورة السادسة والستين انظر الوثيقة A/RES/66/124، ص1

وبحلول عام 2012 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 288/66، أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد بريودي جانيرو البرازيل تحت عنوان المستقبل الذي نصبو إليه، والتي أكدت على جملة أمور تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من بينها: أن التنمية المستدامة تلتزم مشاركة كبيرة وفعالة من جانب الاشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب توفير فرص وصولهم إلى المعلومات، وأنه يجب مراعاة تعزيز رفاه الأشخاص ذوي الاعاقة لأجل تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وأن هناك حاجة إلى وضع سياسات تدعم خدمات السكن والخدمات الاجتماعية الشاملة وتهيئة بيئة معيشية آمنة وصحية للأشخاص ذوي الإعاقة و التعليم الابتدائي الجيد على جميع المستويات لاسيما في البلدان النامية[1]

وقد أصدرت الجمعية العامة قراراتها المتعاقبة بشأن متابعة ورصد وتقييم الأهداف الإنمائية[2] وصولا بقرارها رقم 142/69عام2014والذي أعربت فيه عن قلقها من استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها، وأنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية، إلا أنه مازالت تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد[3]

وقد أكدت أيضا أن استمرار نقص البيانات والمعلومات الموثوق بها عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفالهم ضمن الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الإعاقة [4]

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تم إنشاؤه كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة بناء على الحاح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدمت في دمبارتن أوكس بمقترحات تتضمن مشروعا موجزا لهيئة

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بعنوان المستقبل الذي نصبو إليه بإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو دي جانيرو –الفترة من 20إلى 2012/06/22 رقم 288/66بتاريخ 2012/07/27انظر الوثيقة:A/RES/66/288

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 3/68بتاريخ 2013/12/23، انظر الوثيقة:A/RES/68/3

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها، رقم 187/69اعام 2014 انظر الوثيقة:A/69/187 ص10فقرة23/6

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها رقم142/69بتاريخ 2014//12/18، الدورة التاسعة والستين انظر الوثيقة A/RES/69/142

صغيرة لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تابعة للجمعية العامة. بينت المادة61 من الميثاق أن الجهاز المذكور يتكون من54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة نصت عليها المادة 61، ولقد كان المجلس يتكون من 27 عضوا إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلا للمجموعات الجغرافية المختلفة لذا فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 54عضوا (تم تعديل هذه المادة).

وحتى يتمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القيام باختصاصاته الموكلة له[1]، فإنه يحق له انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أن ينشئ لجانا فرعية لتأدية مهامه.

ولقد كان لبعض اللجان المنشأة من قبله اهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن هذه اللجان لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الانسان سابقا، ولجنة مركز المرأة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1/ لجنة التنمية الاجتماعية: اهتمت هذه الأخيرة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعيينها لمقرر خاص يعمل على رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص وكذا مراعاة تعميم مسائل الإعاقة في خطة التنمية وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

1-1 نصت الفقرة الثانية من الجزء الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة على رصد القواعد في إطار دورات اللجنة الاجتماعية من خلال تعيين مقرر خاص لرصد وتنفيذ القواعد يكون لديه خبرة كبيرة وإلمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز والإعاقة[2]. تقوم بترشيحه دولته ويتنافس مع بقية المرشحين من قبل الدول الأطراف ويتم اختياره من قبل لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، شريطة حصول موافقة الأمين العام للأمم المتحدة على تعيينه[3].

وفي مارس 1994عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد بينغت ليند كيفت (السويد)مقررا خاصا معنيا بالإعاقة تابعا للجنة التنمية الاجتماعية، وخلال ولايته قدم ثلاثة تقارير لكي تنظر فيها اللجنة، وقد جدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولايته في عام 1997، وعام 2000في القرارين 19/1997و2000/

[1] طبقا للمادة 62من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتولى الاختصاصات التالية: إعداد الدراسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، تجهيز مشاريع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة، الدعوة إلى عقد مشاريع في المجلات التي تقع ضمن اهتماماته....

[2] الفقرة الثانية، البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص163

10على التوالي[1]. وفي حزيران /يونيو 2003تم تعيين الشيخة حصة آل الثاني من قطر مقررة خاصة للفترة 2005/2003من طرف الأمين العام، ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعون المعقودة في فبراير عام 2005 تقريرها عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة في مدة العشرين شهرا التي مرت على تعيينها ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم 2005/9 بعملها وقرر تجديد ولايتها حتى ديسمبر 2008، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 20/2008المؤرخ في 24يوليو 2008المعنون (مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم)،تجديد ولايتها حتى 31ديسمبر 2008وفقا لأحكام الجزء الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والذي يشير إلى أنه يجوز تجديد ولاية المقرر الخاص للإعاقة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[2]

وفي عام 2009 تم تعيين السيد تشاكلين شويب (جنوب إفريقيا) معنيا بمسألة الإعاقة من الأمين العام تابعا للجنة التنمية الاجتماعية من عام 2009إلى 2011 وفي عام 20011 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد ولايته بموجب القرار 27/2011للفترة من 2012إلى 20014ليكون آخر مقرر يعين من قبل اللجنة الاجتماعية ليتولى بعدها مجلس الأمم المتحدة مهمة تعيينه[3].

وتتلخص مهام المقرر الخاص المعني بالإعاقة في:

ـ التشاور لحشد القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة: من مهام المقرر الخاص التشاور والمناقشة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، من أجل حشد القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مناقشات مع الحكومات من خلال الزيارات الهادفة إلى وضع مسألة الإعاقة على قائمة الاهتمامات الوطنية[4] وينظم المقرر الخاص اجتماعات مع وزراء وممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويناقش سياسات وبرامج التشريعات

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة (40) من12-22شباط/فبراير 2002 البند3/ب،9جانفي2002،E/CN.5/2002/4

[2] Nations Unis, Assemblée générale Rapport du Secrétaire général, mise en œuvre du programme d'action mondial concernant les personnes handicapées: vers une society pour tous au XXIe siècle, 23 Août 2005 Soixantième session Point 64 de l'ordre du jour provisoire Activités du Rapporteur spéciale, p8para (19-20), p8-9para21

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (51)،1-6شباط/فبراير2013، نيويورك2013 انظر الوثيقة E/CN.5/2013/10

[4] فاهم عباس محمد العوادي، المرجع السابق، ص122

الوطنية من منظور القواعد الموحدة. كما يقوم المقرر الخاص باستشارة فريق الخبراء المشترك المكون من قبل المنظمات الدولية الخاصة بالمعوقين على أساس أنواع العجز والتوزيع الجغرافي العالمي العادل[1].

ويرسل المقرر الخاص مجموعة من الأسئلة بالتشاور مع فريق الخبراء ومع الأمانة العامة إلى الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات المعوقين، حول خطط تنفيذ القواعد الموحدة في الدول[2].

ـ نشر وترويج ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: إن المهام التي يضطلع بها المقرر الخاص للإعاقة هي نشر وتعميم وترويج ثقافة الإعاقة باعتبارها من قضايا حقوق الإنسان العالمية، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموجب الدعوات الموجهة إليه من الدول التي تستضيفها، ويقوم بعرض القواعد الموحدة في حلقات البحث الدولية والوطنية التي يشارك فيها[3]. ويقوم المقرر الخاص بتشجيع فريق الخبراء المشترك المكون من قبل المنظمات الدولية الخاصة بالمعوقين على نشر وتعميم القواعد الموحدة[4].

ـ ينظم المقرر الخاص زيارات قطرية يتم فيها تقديم المساعدات الخاصة بشرح معنى القواعد الموحدة وإيجاد التطبيقات ذات الصلة في حالات معينة، وإعطاء المشورة للحكومات حسب طلبها بشأن العمل في مجالات معينة والمناقشات حول أولويات المعوقين، ومساعدتها في بحث استراتيجيات لتنفيذ سياسة جديدة أو تشريع جديد[5].

. التنسيق مع الدول الأطراف والجهات المعنية بالإعاقة: تعد آلية التنسيق أحد أهم المهام التي يقوم بها المقرر الخاص، التي تتمثل في قيامه بوظيفة تحضيرية من الجمع بين الحكومات والأطراف المعنية الأخرى للدخول في مناقشات وإمكانية بدء الحوارات بين المنظمات المعنية، كذلك الاتصالات مع ممثلي الحكومات ذات الصلة بشأن الإعاقة ومتابعة الاتفاقيات والأفكار الجديدة المنبعثة من الزيارات والتنسيق ومساعدة مختلف الجهات الفاعلة في الدولة وتقيم مستوى تنفيذ الدول الأعضاء[6].

---

[1] الفقرة 3من البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994

[2] الفقرة 5من البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994

[3] اسلام التميمي، التدابير الدولية لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، مرجع سابق

[4]الفقرة (4) من البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994

[5] اسلام التميمي، المرجع السابق

[6] المرجع نفسه

خامسا. تقديم التقارير بشأن رصد وتنفيذ القواعد الموحدة: يعد المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة تقارير يقدمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية وبالتشاور مع فريق الخبراء المشترك[1].

وطلبت القواعد الموحدة من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنشئ فريقا عاملا مفتوحا ينظر في تقرير المقرر الخاص ويقدم التوصيات بشأن تحسين تنفيذ القواعد الموحدة، وتتشاور اللجنة عن طريق فريقها العامل مع المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة[2].

أكد المقرر الخاص المعني برصد وتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن الهدف العام من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة، وذلك من خلال تحديد العقبات واقتراح التدابير المناسبة لإزالتها، وأوصى أن يكون تركيز جهود الرصد على المجالات الستة وهي: التشريع القاعدة (15)، تنسيق العمل القاعدة (17)، منظمات المعوقين القاعدة (18)، فرص الوصول القاعدة (5)، التعليم القاعدة (6)، التوظيف القاعدة (7)[3]. ومن بين التقارير المقدمة من هؤلاء المقررين نذكر:

التقرير النهائي لعام 1996، المقدم من طرف المقرر الخاص بلجنة التنمية الاجتماعية، والمعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها52، أشار فيه إلى أن ثمة خطر جسيم من إغفال تدابير الإعاقة أو تهميشها في البرامج الإنمائية التي بدأ العمل فيها استجابة لخطة الأمم المتحدة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأنه لا ينبغي أن تبدأ برامج القضاء على الفقر دون أن تشمل على تدابير لمساندة المعاقين، وأنه لأجل تحقيق هدف المشاركة الكاملة فإنه ينبغي أن تواصل جميع الحكومات بما فيها البلدان المتقدمة استحداث جميع أنواع التدابير الكفيلة بتأمين فرص الوصول من خلال تشجيع المعلومات والتعاون المتظافر على الصعيد الدولي[4] .

تقرير عام 2000 أورد المقرر فيه تعقيبا على القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بأنها تعتريها بعض أوجه القصور، ومن بينها عدم معالجتها وبشكل كاف بعض الأبعاد المتعلقة بسياسة الإعاقة، لا سيما إغفالها مسألة المعوقين من اللاجئين أو الذين يعيشون أوضاعا طارئة والأطفال المعاقين، وعدم احتوائها على استراتيجية لتحسين الظروف المعيشية لهم في الأقاليم شديدة الفقر، وعدم ادراج مجال الإسكان

[1] الفقرة (8) من البند رابعا من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994

[2] الفقرة 11من البند الرابع من القواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين لعام 1994

[3] تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها 34، ص8، ص12 A/50/374

[4] تقرير المقرر الخاص، الدورة 52 عام 1996،A/52/56

بكامله في الوثيقة مؤكدا مدى أهمية الرعاية الطبية القاعدة (2) وإعادة التأهيل القاعدة (3) وخدمات الدعم القاعدة(4)لأنها تعد الشروط الأولية لتحقيق تمكينهم من المشاركة المتساوية وبشكل إيجابي داخل المجتمع[1].

وبناء على ذلك فقد تقدم المقرر بتقرير لاحق عام 2002 أرفق فيه الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، وكان من أبرز ما ورد فيه مطالبته الدول أن تكفل مستوى معيشي لائق، وذلك من خلال برامجها الإنمائية في المسكن اللائق، والأمن، والأطعمة والتغذية والمياه والملبس، وأن تحقق لهم فرص الاستفادة من الخدمات، والمرافق الطبية ذات الأمان والجودة العالية، وأن تضع وتنفذ برامج يشارك فيها المعوق والمعوقة مشاركة كاملة بغرض اتاحة الفرص كاملة لهم للحصول على الثقافة والمعلومات والخدمات المناسبة، بغية تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية وأن تكفل ابلاغ المعوقين بحقهم في الموافقة الواعية في رفض العلاج، والحق في رفض الالتحاق قسرا بالمرافق المؤسسية، وأن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم على التدريب والتجهيز الملائمين لتقديم الرعاية للمعوقين، وأن تتيح لهم سبل الوصول إلى البيئة المادية والوصول إلى المعلومات وسبل الاتصال وإتاحة تكنولوجيا المعلومات واستغلال امكانياتها في مساعدة ودعم المعاقين. وأنه ينبغي الاعتراف بلغة الإشارة كلغة طبيعية باعتبارها وسيلة الاتصال بين الصم واستخدام هذه اللغة في تعليم الأطفال الصم داخل أسرهم وفي المجتمعات المحلية وتيسير الترجمة الشفوية إلى لغة الإشارة لتيسير التخاطب بين الصم وغيرها من الأشخاص، وأنه يجب على الدول وضع برامج للتعرف على الانتهاكات التي يتعرض لها الفتيان والفتيات والقضاء عليها، وهذا ما أكدته الدراسات عن تعرض الفتيات للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الايذاء والعنف والتي من الصعوبة بما كان اكتشافها لكونها غالبا ما تحدث داخل بيئات مغلقة وتوعية المعاقين عن كيفية تفادي التعرض لمثل هذه الانتهاكات[2]، وقد لاقى ذلك المقترح اعتراضا لدى دولة الأرجنتين وطالبت بعدم اعتماده وذلك حتى لا يكون هناك تداخلا بين عملية اعداد اتفاقية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبين مقترح القواعد الموحدة[3].

تقرير عام 2005 أشارت فيه المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة في دورة انعقادها الأربعين، إلى قيام بعض الدول بدور بالغ الأهمية في التوعية بقضايا الإعاقة، وانتهت سيادتها بتوصية بشأن حل مشكلة البيانات الإحصائية الوطنية بالتعاون مع منظمات المعوقين والمنظمات المعنية بالتنمية الاجتماعية والبشرية،

[1] تقرير المقرر الخاص، الدورة (38) عام 1999، 5/ 2000 E/CN.3، ص 15 فقرة 33، ص27

[2] E/CN.5/2002/4

[3] E/CN.5/2002/4

وبمساعدة لجنة الإحصاءات في الأمم المتحدة بعمليات جمع وتحليل البيانات بشكل محدد ومنهجي واستعمال ما يستخلص منها من معلومات في وضع السياسات[1].

وفي تقرير سيادتها لعام 2007، أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة أن رفع الوعي، يعد حجر الزاوية بالنسبة لتنفيذ القواعد الموحدة وأساس الشروط المسبقة الضرورية لتحقيق تكافؤ الفرص، مما يسهم في تغيير المواقف وتعديل السلوكيات للمجتمع عامة وللأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ، فمن دون رفع الوعي لن يتسن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا في المجتمع على نحو متكافئ ولن يتحقق ذلك إلا من خلال حث الدول على استخدام أقوى الأدوات المتاحة لها وهي وسائط الإعلام والظهور في برامج حوارية يتم المشاركة فيها عن طريق: مداخلات هاتفية وبيانات متلفزة مسجلة في اشرطة فيديو لإذكاء الوعي اجراء مقابلات مع وسائط الإعلام ،انتاج إعلانات تلفزيونية واعلانات لتثقيف الجمهور، انتاج أشرطة فيديو قصيرة تصمم لجذب الجمهور من الشباب وتوجيه انتباههم الى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انتاج أفلام وثائقية قصيرة تصف الواقع المعاش للأشخاص ذوي الإعاقة وتقدم صورة إيجابية عنهم، وذلك من أجل تغيير الاتجاهات والسلوكيات وإعادة تشكيل البيئة وإظهار الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم قادرون ومساهمون في المجتمع[2]، ويعد من بين الأنشطة المتصلة بوسائط الاعلام لإذكاء الوعي .

وفي عام 2011 أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة عن أسفه بأن معظم العقبات التي تعترض التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة لاتزال ظاهرة إلى حد كبير في أجزاء كثيرة من العالم وتتمثل هذه العقبات في أشكال شتى من بينها المواقف السلبية من جانب الحكومات، وعدم توفر الموارد والافتقار إلى الإرادة السياسية ، وقلة الدعم من أجل الادماج فيما بين الفنيين في مجال التنمية والافتقار إلى القدرة على تنفيذ سياسات التنمية الشاملة للجميع وهناك افتقار إلى آلية فعالة لضمان تبادل المعلومات والمعرفة بين الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات مختتما تقريره بتوصية الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الافتقار إلى الإحصاءات والبيانات عن الإعاقة وتحليل وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باتخاذ تدابير فورية لتعزيز القدرات الإحصائية حتى تسفر عملية

[1] E/CN.5 /2005/5

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورة انعقادها الخامسة والأربعين عام 2007والمرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، ص9فقرة26،27، ص19فقرة78/ج، انظر الوثيقةE/CN.5/2007/4

جمع البيانات والإحصاءات وتحليل الإعاقة عن نتائج تستند إلى الأدلة وذلك كله لأجل تعزيز رصد التنمية الشاملة للإعاقة وتقييم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالإضافة الى الاتفاقية[1] .

وفي عام 2013 دعا المقرر المعني بالإعاقة مرارا إلى الاعتراف بلغة الإشارة كلغة للصم لعدم اعتراف كثير من الدول بلغة الإشارة كلغة رسمية ومن ثم فإنها لا تدعمها ولا تشجع على تطويرها، مما يشكل تحديا مستمرا يواجهه هؤلاء الأشخاص، ودليلا على عدم احترام ثقافة الصم وتطويرها، موجها توصيته إلى الدول بأنه يجب عليها أن تشجع وتدعم تطوير لغة الإشارة من خلال ضمان الاعتراف بها[2].

1-2 لاقت مسألة التنمية اهتماما لدى لجنة التنمية الاجتماعية بالمضي قدما نحو تحقيق التنمية كخطة استراتيجية لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وبالأخص عقب اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وقدم الأمين العام تقارير مرورا بعام 2008 حتى عام 2014.على النحو التالي:

لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في مذكرته المقدمة إلى لجنة التنمية الاجتماعية عام 2008، أن الترويج للعمل اللائق يشكل أحد أهم العوامل الرئيسية لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من التنمية على قدم المساواة مع الآخرين، وإشراكهم في توجيه جدول أعمال التنمية وتنفيذه، مشيرا سيادته إلى أن هناك دراسات أجريت وأسفرت إلى أن ما بين 80و90% من الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية الذين هم في سن العمل عاطلين عن العمل في حين تتراوح هذه النسبة بين 50و70%في البلدان الصناعية[3]

وأشار سيادته في تقرير آخر مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات العام، بأنه قد تصل معدلات البطالة في بعض البلدان إلى 80و90 %بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها، ولا يرجع ذلك إلى عدم مقدرتهم على العمل، وإنما لانعدام الوظائف المتاحة أمامهم. وعندما تتوفر الوظائف فمن المحتمل أن يكون الأشخاص المصابون بإعاقة هم آخر من يتم تعيينهم في الوظيفة وأول من يفصلون منها عندما تصبح الأمور صعبة وأكد التقرير أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن صعوبات زائدة بدرجة كبيرة في هذا

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ للأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عام 2011، ص16فقرة 61، ص17فقرة 67/أ انظر الوثيقة: E/CN.5/2011/9

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين عام 2013، بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ص18فقرة83، انظر الوثيقة: E/CN.5/2013/10

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (46)، نيويورك 2008انظر الوثيقة E/CN.5/2008/6

الشأن متمثلا ذلك في عدم مساواتهم في التوظيف، وفي معدلات الترقية والاجر المتساوي، لقاء العمل المتساوي، ونادرا ما يشتركن في اتخاذ القرارات الاقتصادية[1].

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 13/2010بشأن مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، سلم فيه بأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبلغ عددهم في العالم 690 مليون شخص يعيشون في ظروف من الفقر وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر ب 10 % من سكان العالم يعيش 80%منهم في البلدان النامية، مبينا مدى أهمية دور التعاون الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مقررا بأن مواجهة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الازالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة والفعلية في جميع جوانب التنمية سيعمل على تعزيز تكافؤ الفرص، مؤكدا على الدول بضرورة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية[2].

وفي إشارة منه إلى إبراز دور التعاون الدولي في تحقيق التنمية، فقد أكد الأمين العام في تقريره المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية عام 2010 إلى أنه على الرغم من أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد هي الوثيقة الدولية الوحيدة من بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تتضمن مادة بشأن التعاون الدولي إلا أن الواقع العملي يؤكد أن هناك فجوة بين السياسة العامة وبين التنفيذ في الاطار العام للتعاون الإنمائي المتعدد الأطراف، لأن المعلومات والخبرات المتعلقة بمسألة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة من حيث المفهوم والتنفيذ وبخاصة في مجال التعاون الإنمائي تعد محدودة.

وقد كان من أبرز ما أوصى به الحكومات :اعتماد سياسات شاملة لمسائل الإعاقة على جميع مستويات التعاون الدولي الإنمائي وذلك لأجل سد تلك الفجوة بين السياسات والممارسات وتحسين التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة الطبيعية أيا كانت إعاقتهم وتوفير معلومات واتصالات سهلة المنال[3]، وقد كان ذلك بهدف تيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة ـ إنشاء بيئات تمكينية ومتاحة للأشخاص ومجتمعاتهم المحلية ـ ضمن أهم الاستراتيجيات اللازمة لأجل تعزيز ادماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي وردت بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة التنمية

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاستعراض والتقييم الخمسي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عام 2008، انظر الوثيقةA/63/183، المرجع السابق، ص35

[2] للاطلاع على القرار، انظر الوثيقة:E/2010/99

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (48)، نيويورك 2010 E/CN.5/2010/6ص9/5وص23/10

الاجتماعية عام 2012 حيث أشار سيادته إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عوائق وعقبات بيئية في حياتهم اليومية في معظم المجتمعات ويلزم تهيئة بيئات خالية من العوائق من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولن يكون كذلك إلا باتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئات العمرانية مع إزالة العقبات والعوائق التي تحول دون وصولهم إلى المرافق داخل البيوت وخارجها مع ضمان أن تكون جميع الهياكل الأساسية الجديدة مشيدة بما ييسر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها باتباع نموذج التصميم العام، لاسيما بعد أن أكدت إحدى الدراسات أن تصميم مبنى خال من العوائق يعد أكثر توفيرا من حيث التكلفة من تجديد مبنى قائم لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه[1]. ولم يخرج الأمين العام في تقريره المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية عام 2014،عن ذات مضمون ما سطره في تقاريره السابقة، إلا أنه أشار إلى مسألة تغيير المناخ وأثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة فالبيانات تؤكد ارتفاع معدل الوفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة قد لا يقل عن ضعف معدل الوفيات بين عامة السكان في المناطق المتضررة من المناخ لعدم توفر وسائل نقل المعلومات والاتصال في حالات الإنذار المبكر ومواجهة الكوارث ،كما تجلى ذلك في الزلزال الكبير تسونامي اللذان ضربا شرق اليابان في عام 2011، وعلى الرغم من ذلك لا يكاد يلتفت إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بل إنهم يتعرضون للإهمال في معظم السياسات والاستراتيجيات الدولية والوطنية للحد من أخطار النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن ثم فإنه ينبغي أن يراعى في استراتيجيات الحد من هذه الأخطار تباين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إدماجهم في جميع جوانب إدارة العملية للحد من أخطار الكوارث[2].

2/ لجنة حقوق الإنسان[3]: أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946وتتكون من 53عضوا تابعا للدول الأعضاء، ويباشرون مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون

1 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (50) عام 2012، انظر الوثيقة E/CN.5/2012/6

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (52) عام 2014، انظر الوثيقةE/CN.5/2014/6

[3] لم تكن لجنة حقوق الانسان جهازا فرعيا كبقية الأجهزة المشابهة فالإشارة إليها بصريح العبارة في المادة 68من ميثاق الأمم المتحدة يمنحها امتيازا أكيدا وإلغاؤها بجرد جرة قلم يطرح أكثر من إشكال قانوني وإجرائي كون المسألة تتعلق بأحكام مادة في الميثاق فمن المنطقي أن تتأثر مسألة تعديل الميثاق كون لجنة حقوق الانسان تم انشاؤها على أساس أحكام المادة 68 الصريحة لكن من الغريب أن هذا الموضوع لم تتم مناقشته عند إنشاء مجلس حقوق الانسان :راجع في ذلك عنان عمار، انشاء مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ،هل هو مجرد اجراء شكلي ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد2008،20،64

مختلف الجهات الجغرافية تمثيلا عادلا، مقرها بجنيف وتعقد اجتماعاتها هناك في دورة عادية مدتها ست أسابيع بين شهري مارس وأفريل بحضور أكثر من ثلاثة آلاف ممثل للدول الأعضاء، بالإضافة الى ممثلي الدول المراقبة وممثلي المنظمات غير الحكومية. انتهت مهامها في آخر اجتماع لها بتاريخ 13مارس 2006، عندما قامت في هذا الاجتماع على توقيف أشغالها عند افتتاح دورتها العادية، وفيها أعطت للدول الأعضاء مهمة الاتفاق على انشاء وتشكيل مجلس حقوق الانسان الذي ورثها[1].

عنيت لجنة حقوق الإنسان بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها، سواء من خلال قراراتها المتتابعة المتعلقة بهذا الشأن، أو من خلال ما يعرض عليها من تقارير وقرارات صادرة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على النحو التالي:

أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قرارها رقم 19/91باعتماد التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ليأندرو ديسبوي بشأن حقوق الانسان والمعوقين[2] وقد كان من أبرز ما ميز ذلك التقرير أنه درس المفاهيم القانونية والعوامل الأساسية التي تسبب الإعاقة في الحصول على المعلومات والتعليم وأشكال التحيز والتمييز التي تمارس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب السياسات الوطنية والدولية والتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الممارسات التمييزية، ولضمان حق المعوقين في التمتع الكامل بحقوق الانسان وقد أوصى بإنشاء ديوان دولي للمظالم لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين والتصرف عند وقوع انتهاكات معينة ،واقترح بأنه من الممكن أن يعهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهمة الاشراف عليه[3].

وقد أصدرت لجنة حقوق الانسان قرارها 29/1993بتاريخ 1992/03/05بشأن حقوق الإنسان والعجز، طالبت فيه اللجنة الدول الأعضاء بتسليط الضوء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين في الثالث من ديسمبر من كل عام، وذلك بهدف تحقيق التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والمشاركة في المجتمع

---

[1] نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012،2011، ص 82

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة (43)، جنيف 5-1991/08/30، الفصل الثاني، ص61انظر الوثيقة-E/CN.4/1992/2 E/CN.4/SUB.2/1991/65

[3] Leandro Despuy, submitted his final report on human and disability, he examined basic legal concept factors causing disability from public information and education prejudices and discrimination against disabled persons and National and international policies and measures to eradicate discriminatory practices and guarantee the disabled the full enjoyment of human rights. He recommended establishing on international ombudsman to monitor respect for human rights of disabled persons and act when particular violations occurred, he proposed, the supervisory task could be entrusted to the committee on Economic Social and Culture rights, Year Book of the United Nation-human rights and disabled persons, Martinus Nijhoff Pulish,1991, VOL45, p627

للأشخاص المصابين بعجز، والتأكيد على اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولاسيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القيام برصد مدى تنفيذ الدول بالتزاماتها بمقتضى وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق على أكمل وجه[1].

ولما لم تجد لجنة حقوق الإنسان استجابة من تلك الهيئات بشأن دعوتها سالف الإشارة إليها بادرت في قرارها رقم 27/194بتعميم تشجعيها إلى جميع الهيئات المعنية بالقيام بذلك الدور إلى جانب تلك اللجان سالف الإشارة إليها لأجل تحقيق ضمان تمتع المعاقين بحقوقهم تمتعا كاملا، وتأكيد التزامها بضمان أن تظل حقوق المعاقين واهتمامهم بالمشاركة الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها[2]

وتنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 51/2000بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، والذي دعت فيه اللجنة المفوضية للقيام بدراسة تحت عنوان الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة وكانت تسعى تلك الدراسة إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

الهدف الأول: إيضاح مدى اهتمام المعاهدات الست المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آنذاك بالإعاقة، ولأجل القيام بذلك ستقوم الدراسة بإرساء بعض الالتزامات على الدول الأطراف بموجب المعاهدات وشرح كيفية عمل آليات التنفيذ ذات الصلة في سياق الإعاقة.

والهدف الثاني: استعراض كيفية قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى هيئات رصد المعاهدات لما يقدم إليها من تقارير.

الهدف الثالث: وهو الهدف الرئيسي، والمتمثل في توفير خيارات للمستقبل من خلال توفير الملاحظات والتعليقات والتوصيات لمساعدة مختلف الجهات المعنية في تعزيز استخدام صكوك حقوق الإنسان الست في سياق الإعاقة[3].

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار لجنة حقوق الانسان حول حقوق الانسان والعجز الجلسة 57الدورة (49)، رقم 29/1993بتاريخ 1993/03/12انظر الوثيقة : E/1993/23-E/CN.4/1993/122ص 130،131

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخمسين بتاريخ 1994/3-01/31، جنيف، انظر الوثيقة 1994/132/ E/CN .4-E/1994/24ص ص127-128

[3] Gerard Quinn and THersia Degener, Human Rights and disability, The current use and futur potential of United Nations human rights instruments in the context of disability, United Nation New York and Geneva,2002, p3

3/ لجنة مركز المرأة: أنشئت اللجنة سنة 1946من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم11(دـ 3) الصادر في 21جوان 1946، وهي جهاز مساعد للمجلس ولها استقلالية عن لجنة حقوق الإنسان[1]

تتكون من 45عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[2]، وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة.

توسعت مهام اللجنة ابتداء من دورتها الأولى سنة1947 لتشمل الحقوق المدنية للمرأة، و أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين[3].

تجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، وتعقد اجتماعاتها عادة في نيويورك وجنيف[4]، ويحضر هذه الاجتماعات مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة وعن المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرر والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهؤلاء المراقبون يشاركون في المناقشات التي تدور حول بنود جدول الأعمال، سواء امدادها ببيانات كتابية أو شفوية دون حق التصويت[5]، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972،الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة لسنة1952واتفاقية الرضا بالزواج لسنة 1962[6].

[1] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص81

[2] محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص71

[3] المرجع نفسه، ص39

[4] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص81

[5] عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص46

[6] خالد حساني المرجع السابق، ص39

المطلب الثاني: تصدي الأجهزة الفرعية[1] للأمم المتحدة للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

يعد كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من الأجهزة الأكثر أهمية وفاعلية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: ترجع فكرة انشاء مجلس لحقوق الانسان كجهاز فرعي للجمعية العامة، إلى المؤتمر العالمي لسنة 2005 من طرف قادة الدول الأعضاء في المنظمة، واستنادا الى توصية من الأمين العام للأمم المتحدة، كما كان لسويسرا دورا مشجعا ونشطا في انشائه، حيث عملت في سبيل ذلك وهذا ما أدى إلى اعتبار جنيف عاصمة لحقوق الانسان ومقر لمجلس جديد.

مر إنشاء مجلس حقوق الانسان بمرحلة تفاوض استغرقت خمسة أشهر وبعدها تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الانسان بتاريخ 15مارس 2006، وذلك بعد التصويت عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك[2]، بموجب اللائحة 271/60، وبذلك تكون قد أنشأت جهازا فرعيا جديدا للمنظمة وفق مقتضيات المادة 2/7من الميثاق التي تخول بصفة عامة الأجهزة الرئيسية إمكانية إقامة الأجهزة الفرعية الثانوية والمادة 22التي تمنح نفس الصلاحية بصفة خاصة إلى الجمعية العامة كما تعطي المادة 68من الميثاق صلاحية مماثلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغرض انشاء الأجهزة الفرعية الضرورية لأداء مهامه والتي على أساسها تم انشاء لجنة حقوق الانسان[3].

---

[1] نظرا لأهمية الأجهزة الفرعية اقترحت الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ 1954تعريفا للجهاز الفرعي بأنه الجهاز الذي ينشأ من طرف جهاز رئيسي للأمم المتحدة أو تحت اشرافه طبقا لأحكام المادة 2/7من الميثاق عن طريق لائحة للجهاز المختص ليشكل الجهاز الفرعي جزءا مندمجا في المنظمة.

[2] قامت الدول191العضوة في منظمة الأمم المتحدة بالتصويت على أعضاء مجلس حقوق الانسان، وانتهى ذلك بانتخاب 47عضوا لمجلس حقوق الانسان، وذلك بموافقة 170دولة مقابل 4دل معترضة و3دول ممتنعة، أما الدول المترشحة للمجلس كان عددها 64دولة عضوة انتهى التصويت باختيار 47دولة، ومن تاريخ 15مارس 2006أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على رعاية واحترام حقوق الانسان حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد تم اعتماد أعضاء المجلس بالانتخاب في 09ماي2006، وبعدها بدأ المجلس أشغاله في دورته بتاريخ 19جوان 2006بجنيف

[3] طبقا لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة لا الجمعية العامة (م10وم13) ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي(م62) يتمتعان بسلطة إصدار قرارات انفرادية ملزمة تتخذ من جانب واحد اتجاه الدول في مجال حقوق الانسان كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين المتخذة على أساس الفصل السابع، وبالتالي فإن مجلس حقوق الإنسان

في عام 2008 أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 9/7، شجع فيه الدول على التوعية فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال حملات التوعية الجماعية وبرامج تدريبية، لمحاربة الأفكار النمطية والتحيز والممارسات الضارة والحواجز الموقفية فيما يتصل بذوي الإعاقة وتعزيز التصورات الإنجابية وزيادة الوعي الاجتماعي لذوي الإعاقة[1].

وفي عام 2009 أصدر المجلس قراره رقم 7/10، بشأن الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، شجع من خلاله الدول الأطراف بالإسراع نحو استعراض جميع التدابير التشريعية لأجل تحديد وتعديل أو إلغاء ما يوجد لديها من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وطالب فيه المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لتعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية المعنية برصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذي الصلة[2].

وفي عام 2011، أجرت اللجنة الاستشارية دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/10أكدت فيها عدم تصدي الحكومات بالقدر الكافي لمسألة قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات على الوصول بدنيا إلى الغذاء والذي يعد هو جوهر الحق في الغذاء، علاوة على ذلك، أنه كثيرا ما يخضع المسنون من ذوي الإعاقة لأشكال عديدة من التمييز من حيث القدرة البدنية والاقتصادية على الوصول والخاصيات المتعلقة بتغيير النظام الغذائي، وأن المصادقة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم في الغذاء[3].

وفي عام 2012أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم 11/19بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والذي أكد فيه أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من

مهما كان الأساس الذي يقوم عليه والنشاطات الموكلة إليه لا يمكن أن يكون له سلطات أكثر من سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة. انظر عنان عمار المرجع السابق، ص231

[1] Nation Unie, Assemblée générale : Rapport du Conseil des Droit de L'Homme sur sa Septième Session, Point 1 de l'ordre du jour 3 mars-1er avril 2008 A/HRC/7/78 p25 para10

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة رقم 7/10الصادر بتاريخ 2009/03/26الدورة (10) انظر الوثيقة:A/HRC/10/29 ، ص21

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان: دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء عام 2011رقم 7/10الصادر بتاريخ 2011/02/16الدورة (16) انظر الوثيقة: A/HRC/16/40، ص 47/19، ص69/25

التمييز في مجالات منها مشاركتهن في الحياة السياسية والعامة وحث الدول الأطراف على أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة مع أحكام الاتفاقية بما في ذلك مبدأ إدماجهم في المجتمع ،وطالب فيه المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم[1].

أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار 20/26. وفي القرار 20/26، وقد أعرب المجلس عن بالغ القلق لاستمرار تعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، في جميع أنحاء العالم، لقيود تعترض مشاركتهم على قدم المساواة مع بقية أفراد المجتمع ولانتهاكات لحقوقهم. وتسليماً من المجلس بضرورة إيلاء عناية أكبر للتصدي لهذه التحديات، فقد عيّن المقررة الخاصة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، للعمل جنباً إلى جنب مع سائر الهيئات وآليات حقوق الإنسان والمجتمع العالمي الأوسع من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتولت كاتالينا ديفنداس – أغيلار مهامها في 01/ديسمبر 2014 لتكون أول المكلفين بهذه الولاية. والتي ستتولى العمل الذي كان يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، التابع للجنة التنمية الاجتماعية، والذي انتهت ولايته في 31/ديسمبر 2014[2] ، وقد أسندت إليها الولاية التالية:

(أ)إجراء حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية المعينة بموجب الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الممثلة لهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والتشاور مع الدول وهذه الجهات من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

(ب)جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/19بتاريخ 2012/03/22، انظر الوثيقة A/HRC/19/2ص46

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة كتالينا ديفنداس – أغيلار، مجلس حقوق الانسان، الدورة (28)، البند الثالث A/HRC/28/58ص3/ا

(ج)تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدين منها على حد سواء،

(د)تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً،

(هـ)التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة القوالب النمطية وأوجه التحيز والممارسات الضارة التي تعوق فرصهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم،

(و)العمل عن كثب مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتيسير الوصول، كل في حدود ولايته، بغرض تفادي ازدواجية العمل غير الضرورية،

(ز)التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، كالمشاركة في دوراتهما السنوية، إذا تلقت طلباً بذلك؛

(ح)إدماج منظور جنساني في جميع الأنشطة المتصلة بولايتها والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة[1].

وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة، في القرار 20/26، تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من الدورة الثامنة والعشرين، وكذلك إلى الجمعية العامة، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، واستناداً إلى برامج عمل كل من المجلس والجمعية العامة، ويتولى الأمين العام عرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية لإحاطتهم علماً وتجنب الازدواجية غير اللازمة[2].

[1] المرجع نفسه، ص6-7فقرة 12

[2] المرجع نفسه

–وتشيد المقررة الخاصة بإنشاء هذه الولاية وبفرص التغيير العديدة التي ستتيحها. وباعتبار هذه الولاية جديدة في سياق مجلس حقوق الإنسان وهي ولاية واسعة للغاية، لأنها تشمل العديد من العمليات الجارية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتغطي مجالات عمل تمس الحاجة فيها إلى الأخذ بمنظور الإعاقة بشكل حازم ومنهجي. وتتوقع المقررة الخاصة أيضاً أن ينشأ عن هذه الولاية كم هائل من العمل، الأمر الذي قد يفرز تحديات في مرحلة التنفيذ. وحجم الجهود اللازمة للتعاطي بشكل بناء مع كل واحدة من العمليات وكل واحد من الأنشطة إنما يطرح تحديات معينة من حيث القدرات البشرية والمالية. وفي حين أن تحديد الأولويات بعناية سوف يشكل عاملاً رئيسياً في تحديد المجالات التي يمكن أن تحقق فيها المقررة الخاصة قيمة مضافة بشكل واضح، فإن المكلفة بالولاية، متحلية بروح من التعاون وحرصاً منها على تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، تأمل أن تستفيد من دعم الدول والشركاء وسائر أصحاب المصلحة، وهو ما من شأنه أن يؤكد بالتالي التزام هذه الجهات بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/26، ستقدم المقررة الخاصة سنوياً تقريراً إلى المجلس اعتباراً من دورته الثامنة والعشرين، وكذلك إلى الجمعية العامة. فكان تقريرها الأول، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 20/26، تناولت فيه المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالشرح رؤيتها للولاية التي عُهد بها لها، وأساليب عملها، وخطة عمل للسنوات الثلاث الأولى من الولاية.[1]

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة: أنشئ المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بتاريخ 20ديسمبر 1993، وذلك استنادا إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، والى مواد الميثاق 1و13و66 كما يعتمد إنشاؤه على اعلان برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم48/141 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة، حيث يعمل على تعزيز وكفالة التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية

[1] المرجع نفسه، ص8 فقرة 14

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص89–91، انظر أيضا خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011ص41

والمالية بناء على طلب الدول المعنية وذلك من أجل تدعيم الأفعال والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان، إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الإنسان(سابقا مجلس حقوق الإنسان حاليا)والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدخول في حوار مع جميع الحكومات لأجل كفالة احترام كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، ويظهر ذلك من خلال ما قامت به في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أعدت المفوضية السامية دراسة موضعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان وتم تقديمها له في دورته العاشرة من عام 2009وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أبرزها: أنه لأجل ضمان تحقيق المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، فإن التدابير التشريعية لا تكفي وحدها وإنما ينبغي أن تقترن تلك التدابير بمجموعة من التدابير القضائية والإدارية والتربوية والمالية والاجتماعية[2].

كما قامت المفوضية السامية بإعداد دراسة أخرى في ذات العام، ودائما بطلب من مجلس حقوق الإنسان عن دور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالفعل أعدت المفوضية السامية دراسة بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، وتناولت الدراسة شرحا تفصيليا لنص المادة 33 من الاتفاقية ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني، وانتهت الدراسة إلى أن الاتفاقية تعد هي الاتفاقية الأولى لحقوق الإنسان التي ميزت بموجب المادة 33 بين تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها ورصد تنفيذها، وعدم إسناد مسئولية التنفيذ والرصد إلى كيان واحد، فأصبح هناك التزام على المستوى الحكومي مكلف بالتنفيذ من خلال جهة تنسيق واحدة أو أكثر، والتزام على مستوى الدولة، مكلف بتعزيز وحماية ورصد التنفيذ، من خلال مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، كآلية مستقلة تشكلها الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية،

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، مصر،2003ص51-52، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المصادر ووسائل الحماية، ج/1المرجع السابق، ص73

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقرير المفوضية والأمين العام، الدراسة المواضعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، الدورة (10) عام 2009، A/HRC/10/48ص21

على أن يشترك في عملية رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة (3/33)[1]

وتنفيذا لقرار مجلس حقوق الإنسان والمتعلق بإعداد دراسة حول عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، أفادت فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي 15% من سكان العالم وفقا للتقديرات العالمية، ويبلغ ما بين 750إلى 970 مليونا منهم في سن العمل، مشيرة إلى أنه عندما يوظف الأشخاص ذوو الإعاقة، فغالبا ما يتم تعيينهم في أعمال متدنية الأجر وفي مستويات مهينة، وفي ظل توقعات ترقية ضعيفة وظروف عمل رديئة، كما أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على التعليم والتدريب على المهارات ذات الصلة بسوق العمل، من الحواجز الرئيسية التي تواجههم في الالتحاق بسوق العمل، وأنه غالبا ما ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم غير مناسبين للحياة المهنية، وغير قادرين على إنجاز المهام على النحو الذي يطلبه سوق العمل المفتوح[2].

وأوصت اللجنة، بأنه لأجل تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، فإنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل من خلال التشريعات، المساواة في الحصول على تدريب مهني والوصول إلى برامج إعادة تأهيل غير تمييزية متاحة وشاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان توفير ترتيبات تيسيريه معقولة[3].

كما قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدراسة موضعية تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وذلك تطبيقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم20/25وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك مفاهيم خاطئة تقر عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش بشكل مستقل، ومن ثم فهم أشخاص غير قادرين على اتخاذ القرارات التي تخصهم بشكل سليم، وبالتالي يجب على المجتمع حمايتهم، وقد تسبب هذا النهج الخاطئ في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من فرصة اختيار محل مسكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم وتحديد مستقبلهم بأنفسهم، إلى أن جاءت المادة 19من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمبدأ أن الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق مثلهم مثل غيرهم في المجتمع

[1] Nations Unies, Assemblée générale, Conseil des droits de l'homme : Rapport annuel du Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme et rapports du Haut-Commissariat et du Secrétaire général: Étude thématique sur la structure et le rôle des mécanismes de mise en œuvre et de suivi de la Convention relative aux droits des personnes handicapées établie par le Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Treizième session, Point 2 22 décembre 2009, A/HRC/13/29, p18para46

[2]Nations Unies, Assemblée générale Conseil des droits de l'homme, Rapport du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme : Étude thématique sur le travail et l'emploi des personnes handicapées,17 décembre 2012 Vingt-deuxième session Points 2 et 3, A/HRC/22/25 P4para7

[3] Ibid, pp18-19para69

وإلزام الدول باتخاذ التدابير الفعالة والملائمة لتيسير تمتعهم الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، وذلك من خلال ثلاثة عناصر هامة وهي: الاختيار، الدعم، توافر الخدمات والمرافق المجتمعية[1]. وكان من أبرز ما انتهت إليه الدراسة من استنتاجات، أن الإيداع قسرا في مؤسسات الرعاية يشكل انتهاكا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكونه يمثل شكلا من أشكال الحرمان من الحرية على أساس وجود إعاقة، ومن ثم ينبغي على الدول الأطراف إلغاء مثل هذه المؤسسات، ولن يكون ذلك إلا بعد أن توفر الدولة خدمات الدعم الفردية[2]، وأن تتيح وتيسر لهم الخدمات والمرافق الأساسية والوصول إليها حيث أثبت الواقع العملي أن إلغاء الرعاية المؤسسية وتقديم الدعم الكافي يحسنان من نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ويعززان من قدراتهم على أداء الوظائف بصورة فردية[3].

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد كان هناك اهتمام من قبل المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالآتي:

المطلب الأول: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سيتم التطرق إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو كما يلي:

الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

قبل الحديث عن دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نعرج أولا إلى التعريف بها وذكر مهامها ثم التطرق إلى دورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير مفضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والادماج في المجتمع، الدورة (28) عام 2014 A/HRC/28/37البندان 2،3، ص 17

[2] المرجع نفسه، ص ص21،22

[3] وقد أبدى مجلس حقوق الإنسان ترحيبه بهذه الدراسة مطالبا الدول أن تنظر في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها لأجل تنفيذها حسب الاقتضاء، مشيرا أن الشرط الأساسي لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو التشديد على تيسير الوصول إلى البيئة المادية، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق المتاحة العامة. انظر قرار مجلس حقوق الانسان رقم 4/28بتاريخ 2015/03/26الدورة (28)،A/HRC/RES/28

1- التعريف بمنظمة العمل الدولية: أنشئت بموجب معاهدة السلم لعام 1919 كمنظمة العمل الدولية، دستورها هو الجزء الثالث من معاهدة فرساي بذاتها، أصبحت فيما بعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم ابرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1948.[1]

تتشكل المنظمة من ثلاث أجهزة رئيسية هي: المؤتمر العام مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي[2] تحقيقا لعملها قامت المنظمة بإعداد مجموعة من الأعمال القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان خصوصا حقوق العمال، بلغ عددها 157 وتتخذ هذه الأعمال ثلاث أشكال هي:

أ/الإعلانات: من أمثلتها الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل الذي تبناه مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم 86 في جوان 1988، الذي جاء فيه أن الدول الأعضاء بانضمامها باختيارها إلى منظمة العمل الدولية التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها، وفي إعلان فيلا دلفيا كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة [3].كذلك قرر المؤتمر أن كل الأعضاء، حتى أولئك الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات المعنية عليهم التزام نابع من مجرد العضوية في المنظمة باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة، وبالحقوق الأساسية وموضوع تلك الاتفاقيات هي:

- حرية التجمع والاعتراف الفعلي بحق المساواة الجماعية،

---

[1] لمى عبد الباقي محمود الغزيوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الانسان، دار الثقافة، لبنان، ط2009،1ص132

[2] المؤتمر العام: يتكون من وفود تمثل جميع الدول الأعضاء، كل وفد يتكون من أربعة أفراد: اثنان يمثلان الحكومة واحد يمثل أرباب العمل وواحد يمثل العمال، وقد يصطحب هذه الوفود الخبراء الفنيين لمعاونتهم ولكل مندوب صوت واحد يدلي به بحسب رأيه الخاص. يتولى المؤتمر العام رفقة الحكومات إعداد موضوعات العمل وإصدار القرارات والتوصيات والمعاهدات التي تدخل في اختصاص المنظمة.

مجلس الإدارة: يتكون من 48 ممثلا من الحكومات وأرباب العمل والعمال بإتباع نفس معيار تكوين المؤتمر العام ويعاد تشكيل مجلس الإدارة في كل ثلاث سنوات، كما يقوم بوضع جدول أعمال المؤتمر، ويعين مدير عام المنظمة وله الحق في انشاء ما يلزم من لجان.

مكتب العمل الدولي: بمثابة سكرتارية المنظمة يرأسه مدير ويعاونه موظفون، وللمدير الحق في حضور جلسات مجلس الإدارة ويحضر المؤتمر العام ويعد تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة، ويختص بكل ما يسمى التنظيم الدولي للعمل ويبقى على اتصال دائم بالدول انظر خيري أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة منشأة المعارف للنشر التوزيع الإسكندرية ط2

[3] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 214

- القضاء على كل أشكال السخرة والعمل الإجباري،
- الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال،
- القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف[1].

ب/**التوصيات:**

ج/الاتفاقيات الدولية: يسهم هذا النوع بدور هام في كفالة حقوق العمال وهي كثيرة.

ولمنظمة العمل الدولية نهجها في حماية حقوق الإنسان يتمثل في اعتمادها على:

د/ نظام التقارير: تعتمد منظمة العمل الدولية على نظام التقارير، كآلية لحماية حقوق الإنسان[2]، فبموجب النظام الداخلي لهذه المنظمة، على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة، (المادة 22 من دستورها) تعطي فيه المعلومات الكافية على تطبيقها لمختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها، والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات ومضمون هذه التقارير، كما يحدد الآجال التي تقدم فيها[3] وتقوم لجنة من الخبراء بدراسة التقارير مع إمكانية إجراء اتصالات مع البلدان لتحديد المعوقات وكيفية تجاوزها في تنفيذ الاتفاقيات[4]، ومنذ عام1976 أصبحت الدول تقدم نوعين من التقارير تقارير عامة، وأخرى مفصلة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 115

[2] Hans Danelius, « Human rights –the efforts of the United Nation and Council of Europe » Revue Europienne de droit International Vol-35 ,1979 p153

[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 277

[4] ب– رولان، ب–تاقيرينيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيرت لبنان، ط1، 1999، ص79

[5] تقارير مفصلة: هذا النوع من التقارير تبين فيه التزامات الدول اتجاه اتفاقيات العمل التالية: الحرية النقابية، خطر العمل القسري، عدم التمييز في إطار العمل، سياسات استخدام أوضاع العمال المهاجرين، مبدأ المشاورة الثلاثية وترفع هذه التقارير إلى المنظمة كل سنتين.

تقارير عامة: ترفعها الدول إلى مكتب العمل الدولي مضمنة إياها موقفها بشأن مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها، فهناك يجب على الدولة تطبيق هذه الاتفاقيات وبالأخص القيام بتعديل النصوص الداخلية أو تكميلها، إذا كانت متوافقة مع المعاهدات الدولية.

أما بشأن الاتفاقيات التي لا تنظم إليها فيجب رفع تقارير إلى مكتب العمل الدولي حول الصعوبات التي تحول دون تصديقها على هذه الاتفاقيات وعما إذا كانت تنوي التصديق أم لا.

الشكاوى: هناك نوعين من الشكاوى تقدم إلى منظمة العمل الدولية: شكاوى مقدمة من طرف الأفراد، وشكاوى مقدمة من الدول كما يمكن لنقابات العمال أو منظمات أرباب العمل أو احدى الحكومات التقدم بشكوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية[1]

ج/ عرض صكوك العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة:

توجب منظمة العمل الدولية طبقا لدستورها على كل دولة عضو، أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر خلال سنة من تاريخ انتهاء الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال 18 شهرا في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة، وذلك بغية تحويلها إلى قانون واتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ، ويهدف هذا النص إلى خلق رأي عام داخل الدولة بما يصح لقواعد العمل التي تتوصل إليها المنظمة أن تجد طريق تطبيقها الفعلي في نهاية الأمر.

بعد أن قدمنا لمحة وجيزة عن منظمة العمل الدولية استعرضنا فيها دورها في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فالسؤال الذي يطرح الآن هل كان لمنظمة العمل الدولية دور في حماية حقوق ذوي الإعاقة؟

1-2 دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تطرقت منظمة العمل الدولية للحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات[2]، سيتم تناولها على النحو التالي:

في عام1944 أرست منظمة العمل الدولية حزمة من المبادئ، من خلال المؤتمر العام للمنظمة، في التوصية رقم1944/71 بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم[3] وكان من أهم هذه المبادئ التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ توفر الفرص الكاملة في إعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والاستخدام في عمل مفيد للعمال ذوي الإعاقة، بغض النظر عن سبب إعاقتهم[4] وطرح الأساليب الممكنة لأجل تنفيذ هذا المبدأ من خلال تلقي ذوي الإعاقة التدريب مع سائر العمال بنفس الشروط ونفس الأجر واستمرار وتدريب ذو الإعاقة إلى أن يصبح قادرا على الالتحاق بالعمل كعامل كفء

---

[1] راجع المواد (24،25،26،28،33) من دستور منظمة العمل الدولية

[2] للوقوف على الفروق الجوهرية بين الاتفاقيات الدولية للعمل والتوصيات انظر:

-VALTICOS Nicolas, (Droit international du travail et souverainetés étatiques)in RGDIP 1976, pp 123-131

-Charles ROUSSEAU: Droit international public - Paris: Recueil Sirey, 1953 - P19,P48 1976, pp. 123-130

[3] مؤتمر العمل الدولي «توصية بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم "رقم 71، الدورة (26) فيلادلفيا بتاريخ 1944/4/20

[4] المبدأ العاشر من التوصية1944/71

واتخاذ التدابير اللازمة نحو ضمان تكافؤ الفرص للعمال ذوي الإعاقة على أساس قدرتهم على العمل وبذل الجهود مع منظمة العمل للتغلب على التمييزات في العمالة ضد العمال ذوي الإعاقة [1]

وفي عام1948 أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم 1948/88 **اتفاقية إدارة التوظيف،** أكدت في المادة 2/1 منها، بأن الواجب الأساسي لإدارة التوظيف، هو أن تكفل أفضل تنظيم ممكن لسوق العمالة الكاملة والحفاظ عليها مشيرة في المادة السابعة منها باتخاذ التدابير لأجل تلبية احتياجات الفئات الخاصة ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة طالبي العمل[2].

وفي عام 1955 أصدرت التوصية رقم 1955/99 **توصية التأهيل المهني للمعوقين،** أوردت فيها تعريفا للشخص المعاق بأنه فرد انخفضت بدرجة كبيرة لديه احتمالات تأمين عمل مناسب، والاحتفاظ به نتيجة قصور بدني أو عقلي " وقد اعتبرت تلك التوصية قاعدة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالتوجيه والتدريب المهنيين، وتوظيف المعوقين لاستنادها إلى أحكام أساسية وردت في نصوص سابقة تعني بالتدريب المهني وتكافؤ الفرص والأجر المتساوي للعمل المتساوي[3]

وفي عام 1958 وفي إطار الاهتمام بعدم التمييز والتشجيع على تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم 1958/111 اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنية، حيث نصت المادة الخامسة منها بأنه يجوز لأي دولة عضو بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إن وجدت، ألا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى منها مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموما بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة لأسباب عدة ومن بينها العجز.[4]

وفي عام1975، ونظرا لعدم اكتفاء منظمة العمل الدولية بالاهتمام بالتدريب المهني فقط وسعيها بالاتجاه نحو التوجيه المهني أيضا نظرا لأهميتهما معا في تنفيذ سياسات وبرامج العمالة، أصدرت المنظمة التوصية رقم 1975/150 المسماة بتوصية تنمية الموارد البشرية، والمعتمدة بتاريخ 23 /1975/06 أكدت فيها على ضرورة تمكين المعوقين أو العجزة من الوصول إلى برامج التدريب والتوجيه المهنيين المقدمة للسكان

---

[1] الفقرة 10من المبادئ العامة للتوصية1944/71

[2] مؤتمر العمل الدولي "اتفاقية بشأن إدارات التوظيف"، الدورة (31)، سان فرانسيسكو بتاريخ 17حزيران /يوليو1948 (بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في10أوت1948)

[3] مؤتمر العمل الدولي «توصية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعوقين، 1955."رقم 99 الدورة (32)، جنيف بتاريخ 1حزيران/يونيو1955

[4]مؤتمر العمل الدولي «اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة" رقم 111، الدورة (42)، جنيف بتاريخ 4حزيران/يونيو1958

عموما، كي يستفيدوا منها[1]، وتمكنهم من العثور على عمل يناسب احتياجاتهم، واتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل اندماجهم أو إعادة اندماجهم في الحياة المنتجة في بيئة عمل عادية[2].

وفي عام1983، وإيمانا منها بالدور الذي قامت به التوصية 1955/99، وكذلك التوصية 1975/150 من إحداث تطورات هامة في فهم احتياجات التأهيل ومدى الحاجة إلى اعتماد معايير دولية جديدة لضمان تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة لكافة فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يسهل عليهم الاندماج في المجتمع اعتمدت المنظمة الاتفاقية رقم 1983/159 اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)[3]، وأرست من خلالها مبادئ من أهمها: التزام الدول الأعضاء، بما يتفق مع الظروف والممارسات والإمكانات الوطنية، بوضع سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام ذوي الإعاقة، الهدف منها إتاحة تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز إمكانات استخدامهم في سوق العمل الحر مع الالتزام بتنفيذ هذه السياسة وعرضها بصورة دورية المادة (3،2) وأنه يجب أن توضع السياسات تلك على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعاقين والعمال عموما واحترام المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين (م4)، بالإضافة إلى وجوب استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن تنفيذ السياسة المذكورة الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتأهيل المهني وكذلك استشارة المنظمات الممثلة التي يكونها المعوقون والمنظمات التي تعمل من أجلهم (م5).

وفي إطار العمل على الصعيد الوطني لتنمية خدمات التأهيل المهني والعمالة من أجل ذوي الإعاقة، ألزمت الاتفاقية، السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وتقييم خدمات التوجيه والتدريب المهني لأجل تمكين ذوي الإعاقة من ضمان عمل لهم والاحتفاظ به والترقي فيه (م7)، والتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لتعزيز إقامة وتنمية خدمات التأهيل المهني والاستخدام لذوي الإعاقة في المناطق الريفية والمجتمعات النائية (م8).

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي تناولت مسألة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث رسمت إطارا عاما للدول الأطراف قائما على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومشاركة المنظمات التي تعمل لأجلهم، تلتزم به في قوانينها ولوائحها، لدى رسمها سياساتها الوطنية للتأهيل المهني واستخدام الأشخاص

---

[1] الفقرة2/أ من البند أولا المتعلق بالأحكام العامة المرجع السابق

[2] مؤتمر العمل الدولي «توصية تنمية الموارد البشرية «رقم 150، الدورة (60)، جنيف بتاريخ:4حزيران/يونيو1975

[3] مؤتمر العمل الدولي، "اتفاقية التأهيل المهني والعمالة(المعوقون)" رقم159، الدورة (69)، جنيف بتاريخ 1حزيران، /يونيو1983

ذوي الإعاقة ذلك وفقا لظروفها وإمكاناتها الوطنية، ومن ثم كان أولى بالدول التي تنادي بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن توقع أولا على تلك الاتفاقية، لما تحمله هذه الأخيرة من جوانب إيجابية تسعى إلى تأهيلهم المهني وتعزيز استخدامهم داخل سوق العمل بشكل إيجابي.

وفي عام 2004، وفي إطار اهتمامها بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، أصدرت منظمة العمل الدولة توصيتها رقم2004/195 بشأن وضع سياسات التعليم والتدريب، أكدت فيها بأنه ينبغي على الدول الأعضاء تعزيز فرص الحصول على التعليم والتعلم المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وفي عام1967، أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم1967/128، بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة وألزمت الدول الأعضاء التي يسري عليهم الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلقة بإعانة العجز[2]، بتوفير خدمات التأهيل المصممة لإعداد ذوي الإعاقة، حيثما أمكن لاستعادة نشاطه السابق وإعداده حيثما لم يكن ذلك ممكنا لأنسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته وكذلك اتخاذ تدابير لدعم توظيف ذوي الإعاقة في أعمال مناسبة[3].

الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تم اعتماد اليونيسكو بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50 (د، 1)، المؤرخ في 14 كانون الأول 1946 وتعد هذه المنظمة من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تولي حقوق الإنسان المتعلقة بالتربية والعلوم جل اهتمامها، إذ صدر عنها الكثير من الاتفاقيات، احتوت على الكثير من الضمانات التي تكفل هذه الحقوق، والتي تؤدي إلى استئصال الأمية، وذلك بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتوعية الشباب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن الهدف من منظمة اليونيسكو كما ينص على ذلك دستورها هو المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين عن طريق التربية والعلم والثقافة[4] والعمل على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز.

تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة [5]

---

[1] مؤتمر العمل الدولي "وضع وتنفيذ سياسات التعليم والتدريب" رقم 195الدورة (92) جنيف بتايخ1حزيران/يونيو2004

[2] خيري الكباش، المرجع السابق، ص769

[3] مؤتمر العمل الدولي، "اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة " رقم 128، الدورة (51)، جنيف 7حزيران/يونيو1967

[4] المادة 13من اتفاقية1967/128

[5]المؤتمر العام: يضم كافة الدول الأعضاء في المنظمة وينعقد المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين ويجوز له أن ينعقد في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوى تلي الأعضاء، أو من المجلس التنفيذي.

وتلعب منظمة اليونيسكو دورا بارزا في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعمل على تحقيق ذلك بعدة طرق من بينها:

– اصدار الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

– انشاء آليات معنية تسهر على تطبيق حقوق الإنسان: [1]إن آليات منظمة اليونيسكو والتي تتاح للأفراد والدول الشكوى أمامها هي: اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة التوفيق والمساعي الحميدة.

اعتنت منظمة اليونيسكو بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن لم يكن بشكل مباشر وإنما جاء في نطاق اهتمامها بحماية حقوق الإنسان بوجه عام، سواء من خلال اتفاقيات أو توصيات تصدرها أو مؤتمرات دولية تشارك في تنظيمها، وتفعيل ما جاء بها من بنود أو تقارير رصد تتولى المنظمة نشرها في المجتمع الدولي على نحو ما سنبينه تفصيلا: ففي عام1960 أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشر، وبدأ سريان مفعولها في 22 ماي 1962 بموجب المادة 14 من الاتفاقية ،وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية ملزمة قانونا وإن لم تشر صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة – تنص على معايير التعليم وجودة التعليم والحق في المساواة في الفرص التعليمية وعدم حرمان أي شخص من التعليم، حيث تنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه : يجب ألا يحرم أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة وتؤكد الاتفاقية في مادتها 4/أ بالتزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع وتطبيق وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم[2].

وفي عام1974 أكد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إشارة صريحة منه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تعديل التوصية بشأن التعليم التقني والمهني، أنه ينبغي أن يصمم التعليم

المجلس التنفيذي: يتكون من 34 عضوا ينتخبون من المؤتمر العام لمدة 4 سنوات ويختص بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التي يصدرها المؤتمر العام وإعداد جدول أعمال هذه الأخيرة

الأمانة العامة: هي الجهاز الإداري للمنظمة تتكون من المدير العام والموظفين تقوم الأمانة العامة بجميع المهام الإدارية والمالية للمنظمة. انظر لمى عبد الباقي محمود الغزيوي، مرجع سابق، ص146، انظر أيضا محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، مجالس وأحلاف، ج/14، منشورات الشرق الأوسط الثقافي منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012، ص277-278

[1] خيري الكباش، المرجع السابق، ص769

[2] فيلكس مورقا، الحق في التعليم، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، الوحدة السادسة عشر، مكتبة حقوق الإنسان، دائرة الحقوق، جامعة مينيسوتا، ص310، انظر الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M16.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/05/16على الساعة 16:08

التقني والمهني بحيث يكون متاحا لذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المحرومة اجتماعيا، وذلك لأجل تيسير اندماجهم في المجتمع[1].

وفي عام1978 اعتمد المؤتمر العام للمنظمة الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية، أكد في مادته الأولى أنه ينبغي توفير ظروف خاصة للنشء بمن فيهم الأطفال في سن ما قبل المدرسة والمتقدمين في السن بمن فيهم ذوي الإعاقة لتمكينهم من تنمية شخصياتهم تنمية متكاملة بفضل برامج للتربية البدنية والرياضية تتلاءم وفقا لاحتياجاتهم[2].

وفي عام1989 في إطار الاهتمام بالتعليم التقني والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة، شددت اتفاقية اليونيسكو بشأن التعليم التقني والمهني على الدول المتعاقدة الاهتمام بالاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الأقل حظا، وتتخذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الفئات من التعليم التقني والمهني[3].

وفي عام1990 شاركت منظمة اليونيسكو مشاركة فعالة في إعداد واعتماد الإعلان العالمي حول التربية للجميع بالمؤتمر العالمي حول التربية للجميع المنعقد في مدينة جومتين تايلاند عام 1999، والذي كان يعد بداية التحول نحو نهج التعليم الجامع، حيث اعترف الإعلان بمشكلة استبعاد أكثر من 100 مليون طفل من بينهم 60 مليون فتاة على الأقل محرومين من التعليم الابتدائي، مشيرا إلى أهمية مسألة التحول إلى التعليم الجامع داخل النظم المدرسية. جاءت المادة الثالثة منه لتؤكد بشكل صريح في إطار تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة أنه يلزم إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم لذوي الإعاقة، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات ذوي الإعاقة باعتبارها جزءا من النظام التربوي.[4]

وفي عام 1994 وسعيا منها لتحقيق سياسة الدمج بشكل علمي، اعتمدت منظمة اليونيسكو إعلان سلامنكا عام1994 المتعلق بالمبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي أرسى مبدأ التعليم الشامل في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت الفقرة الثانية منه على أن لكل طفل

---

[1] سجلات المؤتمر العام، الدورة (18)، باريس، الفترة من 17-1974/11/23، المجلد الأول، قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ص172

[2]United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Twentieth Session Paris, 24 October to 28 November 1978 Volume I Resolutions: International Charter of Physical Education and Sport, Article1/3

[3] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Session Twenty-fifth Paris, 17 October to 16 November 1989 Volume I Resolutions: Convention on Technical and Vocational Education, Article2/4, p231

[4]منظمة اليونيسكو، المؤتمر العالمي، الإعلان العالمي حول التربية للجميع، من5-1990/3/9جومتيين، تايلندا، المادة5/3بشأن تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة

الحق الأساسي في التعليم، مع وجوب إعطائه الفرصة لتحقيق مستوى مقبول من هذا التعليم. ولأن لكل طفل خصائص ينفرد بها عن غيره، وجب أن تصمم نظم التعليم وأن تنفذ البرامج التعليمية آخذة بعين الاعتبار هذا التنوع الواسع من الخصائص والاحتياجات التعليمية الخاصة، بل إنه لابد أن تتاح لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة فرص الالتحاق بالمدارس العادية، وعلى هذه الأخيرة استيعابهم في إطار نظام تربوي محوره الطفل، مؤكدا في الفقرة الأولى التزام الدول (الحكومات) بمبدأ التعليم للجميع، وإدراك مدى الضرورة الملحة لأجل توفير التعليم للأطفال والشبان البالغين من ذوي الإعاقة في إطار النظم التعليمية الخاصة بهم ضمن نظام التعليم العادي، وذلك انطلاقا من أن المبدأ الأساسي للمدرسة الشاملة هو أن جميع الأطفال يجب أن يتعلموا معا حيثما كان ذلك ممكنا بصرف النظر عن اختلافهم[1].

وفي عام1997 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو التوصية بشأن أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي الفردية الملازمة لحريتهم، تتمثل في تدريس الطلاب على نحو فعال في حدود الإمكانات التي توفرها المؤسسة والدولة وتوخي العدل والإنصاف إزاء الطلاب والطالبات والمساواة في المعاملة بالنسبة للطلاب من جميع الأجناس والديانات، وكذلك الطلاب الذين يعانون من إعاقات[2].

وفي عام2000 شاركت منظمة اليونيسكو في إعداد إطار عمل داكار السنيغال[3] والذي كان يسعى إلى تحقيق 6 أهداف رئيسية وأناط بمنظمة اليونيسكو بأن تكون نتائج وأولويات مؤتمر داكار مدرجة في صميم عملها لأجل تحقيق أهدافه[4]، وقد أدرجت التعليقات الموسعة للمؤتمر– بشكل صريح– مسألة الإعاقة ضمن الهدفين الأولين من أهداف المؤتمر.

كان الهدف الأول هو توسيع الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ولتحقيق هذا الهدف وجب تربية جميع الأطفال الصغار في بيئات أمنة، تكفل لهم الشعور بالأمان والرعاية الصحية الجيدة، وذلك من خلال برامج أكثر تنظيما، تتضمن تحديد وتحسين الرعاية والتربية اللازمين للأطفال ذوي الإعاقة. أما فيما يخص الهدف الثاني والذي ينطوي على تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد وإلزامي بحلول

[1] Organisation des Nations Unies de l'Éducation pour Education, Ministère de l'Education et des Sciences et la Culture Espagne : Déclaration de SALAMANQUE ET CADRE D'ACTION POUR L'ÉDUCATION ET LES BESOINS SPÉCIAUX CONFÉRENCE MONDIALE SUR L'ÉDUCATION ET LES BESOINS ÉDUCATIFS SPÉCIAUX : ACCÈS ET QUALITÉ Salamanque, Espagne, 7-10 juin 1994, Art(2et7)

[2] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Session Twenty-ninth Paris, 21 October to 12 November 1997 Volume I Resolutions: Recommendation concerning the Status of Higher-Education Teaching Personnel, p26

[3] المؤتمر العالمي المنعقد بدكار السنغال باعتماد إطار عمل داكار السنغال عام2000، من 26–2000/28تحت عنوان التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية

[4] البند 30من إطار عمل داكار

عام2015، ولأجل تحقيقه فإنه لا ينبغي أن يحرم أي طفل من فرصة استكمال تعليم ابتدائي بنوعية جيدة لمجرد كونه غير قادر على تحمل التكاليف، ومن ثم فإنه يجب أن يوضع في الحسبان استيعاب الأطفال ذوي الإعاقة ضمن الاستراتيجيات الرامية لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام2015[1].

وفي عام2001 جاءت التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني المهني لتضيف إلى ما سبق طرحه في التوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني لعام1974، أنه ينبغي أن تهيأ لذوي الإعاقة فرص التعليم المتاحة لغير ذوي الإعاقة لأجل استغلال قدراتهم وإمكانية انخراطهم إلى أقصى حد ممكن في صفوف القوى العاملة، ولن يكون ذلك إلا من خلال اتخاذ تدابير كإتاحة برامج تدريبية تساعدهم على التكيف مع مقتضيات الحياة المهنية[2].

وفي عام 2004 دعا المدير العام لليونيسكو رؤساء الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعقد الاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، والذي أسفر عن بيان أكد فيه المشاركون أن وتيرة التغيير الذي تشهده الدول لا تكفي لتحقيق الأهداف المنشودة وأنه يجب اتخاذ خطوات عاجلة لتلبية الاحتياجات المحددة للمستبعدين والمهمشين ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، ويجب وضع استراتيجيات تعليمية ملائمة للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال لما لها من أثر تسربهم من التعليم وبخاصة في الدول النامية[3].

وفي عام2005 أكد التقرير العالمي السنوي لرصد التعليم للجميع تحت عنوان ضرورة ضمان الجودة بأن النماذج النمطية المستخدمة في عملية الدمج لأجل اصلاح التعليم، تتجاهل ما يصطدم به كثير من الدارسين من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثمة ينبغي وضع نظم تعليمية تتفق مع احتياجات هؤلاء الأشخاص، كما أنه لأجل تحقيق هدف تعميم التعليم الأساسي فهذا يتطلب مجهودات جبارة، إذ أن تجديد قاعات الدراسة وبناء قاعات إضافية وتهيئتها على نحو ييسر تنقل المعاقين لهو من الأمور ذات الأهمية الحاسمة لذلك الأمر. وتشير التقديرات أن هناك 150 مليون طفل من ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم وأن أقل من 2

---

[1] التعليقات الموسعة على إطار عمل داكار، السنغال عام 2000، الفقرة 30-32 http://unesdoc.unesco.org/images/001211/121147a.pdf

[2] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference 31st Session Paris, 15 October to 3 November 2001 Volume I Resolutions: Revised Recommendation concerning Technical and Vocational Education (2001)

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، بيان الاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع برازيليا المنعقد بالبرازيل، من 8-2004/11/10/ص3فقرة5

% ملتحقون بالمدارس بسبب اقصاء وحرمان الآخرين من الانتفاع بمزايا التعليم لمجرد أنهم مختلفون عن غيرهم[1].

وفي عام2006، ولأجل تحقيق سياسة التعليم القائمة على الدمج أصدرت منظمة اليونيسكو المبادئ التوجيهية للإدماج وعرفت التعليم القائم على الإدماج : (عملية لمعالجة تنوع احتياجات جميع المتعلمين والاستجابة لها من خلال تعزيز المشاركة في التعلم وفي الثقافات وفي المجتمعات المحلية والحد من الاستبعاد داخل التعليم)، وأنه لضمان الحصول على التعليم للجميع، فإنه يجب تغيير وتعديل مضمون النهج والهياكل والاستراتيجيات لإرساء نظرة مشتركة تغطي تعليم جميع الأطفال الذين ينتمون إلى الفئة العمرية الملائمة والاقتناع بأنه من مسؤولية النظام العادي تعليم جميع الأطفال، فالتعليم الشامل هو النهج الذي ينظر في كيفية تحويل النظم التعليمية وغيرها من بيئات التعلم من أجل الاستجابة لتنوع الدارسين[2]

وفي عام2007 اعتبر التقرير العام السنوي لرصد التعليم للجميع أورجواي بأمريكا اللاتينية، رائدة فيما يتعلق بدمج الأطفال الذين يعانون من إعاقة بدنية في الصفوف العادية قد جددت في صياغة سياستها المعنية بالتعليم الخاص كإلغاء الصفوف المقصورة على الأطفال ذوي الإعاقة، واستبدالها بصفوف عادية وهو ما يسمى بالتعليم الاستيعابي واستحدثت نظام معلمي التربية الخاصة مما أمكن معه ادماج 3900 طفل ذو إعاقة في المدارس العادية[3].

وفي عام2008 أكد التقرير العالمي السنوي السادس لرصد التعليم للجميع تحت عنوان سنحقق هذا الهدف، أن سياسة الإدماج في سياق التعليم العادي تحقق نتائج أفضل من تعليم الأطفال ذوي الإعاقة تعليما مستقلا وبمعزل عن غيرهم من الأطفال غير المعاقين، وذلك بعد استحداث نظم توفير الدعم وتدريب المعلمين على تحديد صعوبات التعلم ومعوقاته وإيجاد السبل الكفيلة بتيسير التعلم الفعال، وقد أشار التقرير إلى دراسة أخرى من سبع دول وهي :(أندونيسيا، كمبوديا، جاميكا، بورندي، رومانيا، منغوليا، موزنبيق) انتهت إلى أن احتمالات حضور الأطفال ذوي الإعاقة ممن تتراوح أعمارهم بين 6 – 11 سنة تبلغ في المتوسط احتمالات حضور الأطفال غير المعاقين[4].

---

[1] منظمة اليونيسكو التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2005، بشأن التعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة، ص 3-24

[2]United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Guidelines for inclusion-ensuring access to education for all, 2005 p13, p15

[3]United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, EFA Global Monitoring Report2007 Strong foundation of early childhood care and education chpter3p76

[4] منظمة اليونيسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع «التعليم للجميع بحلول 2015هل سيتحقق هذا الهدف؟»، ط1، 2008، ص48، ص28

الفرع الثالث: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

جاءت فكرة إنشاء منظمة عالمية للصحة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، وفي 15فيفري1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء في مسائل الصحة مهمتها إعداد مشروع هذه المنظمة وذلك في أول اجتماع له، وقد أقرت اللجنة مشروع المنظمة خلال اجتماعها في باريس في 6أفريل 1946[1].

وفي 7أفريل1948 أصبح لهذه المنظمة وجود بشكل رسمي، بعد أن قبل دستورها 26عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، وفي عام 1987بلغ عدد الدول 166عضوا[2]، ليتضاعف العدد حيث أصبحت تضم حوالي 192دولة[3].

والهدف من المنظمة كما جاء في دستورها، هو بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة، بحيث تسعى إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي الذي تعجز بعض الدول على توفيره لشعوبها، إما لمحدودية إمكانياتها أو نتيجة الحروب والأزمات[4].

حدد الفصل الثاني من الدستور الاختصاصات التي يمكن للمنظمة أن تمارسها بغرض تنفيذ هدفها الأساسي، هذه الاختصاصات عددها اثنان وعشرون اختصاصا تقع في ست فئات مترابطة كالتالي:

العمومية والتنسيق: تحتل المنظمة مكانة كبرى في كل ما يتعلق بجميع الموضوعات الصحية المشتركة بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بأي جانب من جوانب الصحة وبذلك تكون المنظمة مخولة عموما باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتعزيز أهدافها.

التعاون مع المنظمات الأخرى: لاحظ المؤتمر أنه يجب أن تقوم منظمة الصحة العالمية بأنشطة مستمرة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو لتعزيز التدابير الخاصة بتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في الصحة والنهوض بالتثقيف الصحي.

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،2012، ص173

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2015، ص128

[3] عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص173

[4] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص128

البحوث والخدمات التثقيفية: تضطلع المنظمة وفقا لنص الدستور على مجموعة من الأنشطة وتشمل تعزيز البحوث الصحية وانشاء إدارة لمكافحة الأوبئة والخدمات الصحية.[1]

لقد اهتمت منظمة الصحة العالمية بالأشخاص بشكل عام قبل حدوث الإعاقة، واتخاذ التدابير الوقائية الممكنة لعدم حدوث اعتلالات أو إعاقات، وبالعناية بوجه خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على كافة أشكالها: الإعاقة الحركية كشلل الأطفال، والإعاقة الذهنية والإعاقة البصرية والسمعية، إلى غير ذلك من الإعاقات، وذلك من خلال مؤتمرات تنظمها، وتقارير رصدها السنوية، وتلك القرارات الصادرة من جمعية الصحة العالمية على النحو التالي:

ففي عام 1993 تقدمت منظمة الصحة العالمية، بوثيقة لها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أكدت فيه أنها لعبت دورا بارزا في مساعدة لجنة حقوق الإنسان لصياغة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي، الصادر بشأنها القرار رقم119/46 وأن هذه المبادئ تمثل إنجازا في منظومة الأمم المتحدة لما توفره من حماية شاملة لفئة ضعيفة بشكل خاص، إلا أن المنظمة أكدت أنها للأسف لا يمكنها رصد تنفيذ المبادئ لأنها لا تملك سوى إبداء المشورة للسلطات الصحية في الدول الأعضاء بناء على طلبها لأجل تمكينها من تكييف خدماتها وتعديل قوانينها المتعلقة بالصحة العقلية بما يتفق مع المبادئ[2]

وفي عام2001 أعدت منظمة الصحة العالمية تقريرها بشأن الصحة في العالم، أكدت فيه أن التخلف العقلي باعتباره أحد صور الإعاقة يرتبط بانخفاض قدرة الفرد على التكيف مع المتطلبات اليومية للبيئة الاجتماعية العادية، ويتراوح المعدل العام لانتشار التخلف العقلي ما بين 1 إلى 3 %وتزداد تلك النسبة في الدول النامية[3]

وفي عام 2004 أكد المؤتمر الدولي الذي نظمته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الإعاقة الذهنية بمونتريال بكندا، أن حقوق الإنسان، حقوق عالمية مترابطة الأجزاء، غير قابلة للتجزئة، وأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية مرتبط بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى وأن للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، الحق في الصحة كما لغيرهم من

[1] الحقوق الاجتماعية للإنسان، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (26) يوليو2004، ص26-27

[2]Yolan Koster-DreeseTheresia Degener ,Human Rights and Disabled Persons: Essays and Relevant Human Rights Instruments Martinus Nijhoff Publishers , 1995 CANADA,USA P62

[3]General Assembly Resolution adopted by the General Assembly standard rules on the equalization of opportunities for persons with disabilities Forty-eighth Session Agenda item 109 A/RES/48/96 4 March 1994, p7para22

الأشخاص والذي يتطلب بطبيعة الحال الاندماج الاجتماعي الكامل ومستوى معيشي لائق والحصول على التعليم الشامل والوصول إلى العمل والخدمات المجتمعية[1].

وفي عام2005، أصدرت جمعية منظمة الصحة العالمية قرارها213/58، بشأن الإعاقة بما في ذلك الوقاية والتدبير العلاجي والتأهيل، أبدت فيه ملاحظتها، بأن 600 مليون من الناس يعيشون في إعاقة من أنواع مختلفة ويتزايد عدد ذوي الإعاقة نتيجة للنمو السكاني، وكثرة أعداد من يعانون من الحالات المرضية المزمنة، وسوء التغذية والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والحروب والعنف، ولا سيما العنف المنزلي والتدهور السيء والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرقات والإصابات المنزلية والإصابات الناجمة عن ممارسة الألعاب والإصابات المهنية. وأبدت الجمعية قلقها بأن 80 % من ذوي الإعاقة، وخاصة في صفوف الأطفال من السكان، يعيشون في البلدان منخفضة الدخل، وأن الفقر يحد بدرجة أكبر من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك الحصول على خدمات التأهيل. وفي الأخير حثت الجمعية الحكومات بالسعي نحو إذكاء وعي الجمهور بأهمية قضية الإعاقة، وتنسيق جهود كل قطاعات المجتمع للاشتراك في أنشطة الوقاية من الإعاقة، وتعزيز التدخل المبكر لتحديد حالة العجز ولا سيما في مرحلة الحمل فيما يتعلق بالأطفال وإدراج عنصر يتعلق بالإعاقة في سياستها وبرامجها الصحية وحثها أيضا على تعزيز وتدعيم برامج التأهيل المجتمعية المرتبطة بالرعاية الصحية الأولية والمدمجة في النظام الصحي[2].

وفي عام2008 وعلى الجانب التطبيقي، فقد أشار الأمين العام في تقريره بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن منظمة الصحة العالمية قد تكفلت بتمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المداخل الرئيسية المؤدية لمبانيها في جنيف بإقامة مدرجات ومصاعد خاصة للكراسي ذات العجلات وانحناء المباني حسب الاقتضاء وتوفير المراحيض المخصصة في جميع المباني[3]

[1]Economic Social and cultural rights, Report of the special rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental Health, Paul Hunt Commission on human rights Sixty-first Session Item 10 of the provisional agenda E/CN.4/2005/51, p9 para 26

[2]World Health Organization, FIFTY-EIGHTH, World Health Assembly, disability including prevention management and rehabilitation Geneva, 16-25 MAY 2005, WHA58/2005/REC/p97

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المقدم إلى الجمعية العامة، الدورة (63) عام2008، ص10فقرة34، انظر الوثيقة: A/63/264

وفي عام 2009 وبعد اصدارها للعديد من القرارات بشأن العمى وضعف البصر للذين يمكن تجنبهما[1] أصرت جمعية الصحة العالمية وصولا بقرارها رقم 611 والذي اعتمدت فيه الخطة الاستراتيجية بشأن الوقاية من العمى وضعف البصر الذين يمكن تجنبهما، وأكدت الخطة أن حوالي 314 مليون شخص في العالم يعانون من ضعف البصر، منهم 45 مليون شخص مصاب بالعمى وأن ما يقدر بما يبلغ ب80% من حالات العمى يمكن تجنبه أو الشفاء منه باستخدام تكنولوجيات راسخة وميسورة، وكان من أبرزها ما جاء في تلك الخطة هو تحليل حجم وأسباب وتأثير العمى وضعف البصر حث الدول على ادراج دمج الوقاية من العمى وضعف البصر الذين يمكن تجنبهما في الرعاية الصحية الأولية ضمن خططها الإنمائية ودعم التعاون بين البلدان الذي يستهدف الوقاية من العمى وضعف البصر الذي يمكن تجنبهما وخصوصا في مجال تدريب كل فئات العاملين المعنيين وأخيرا رصد التقدم المحرز على كل المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في التخلص من العمى الذي يمكن تجنبه[2].

وفي عام 2010 وفي إطار الوقاية من العيوب الولادية والتي ينجم عنها الإعاقة[3]، أصدرت جمعية منظمة الصحة العالمية قرارها رقم 17/63 أكدت فيه أنه لأجل الوقاية من العيوب الولادية المؤدية إلى الإعاقة، فإنه يلزم إعداد خطط وطنية بتدخلات فعالة من الدول الأعضاء مع تعزيز النظم الصحية والرعاية الأولية بما في ذلك تحسين التغطية التطعيمية ضد الأمراض واتباع استراتيجيات غذائية صحية ومنع تعاطي التبغ والكحول بين الحوامل والنساء اللاتي يحاولن الحمل وطالبت الجمعية الدول الأعضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الآخرين واعطاء الأولية لعافية الطفل ودعم الأسر في جهودها الخاصة برعاية الطفل ودعم أسر الأطفال المصابين بالعيوب الولادية وحالات الإعاقة المرتبطة بها وضمان حصول الأطفال المعاقين على الدعم والتأهيل الملائمين[4] وقد تولت منظمة الصحة العالمية نشر المبادئ التوجيهية للتأهيل المجتمعي لتصبح استراتيجية ضمن استراتيجيات التنمية المجتمعية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة تتصدر لمسائل الصحة التعليم وكسب العيش والدمج الاجتماعي والتمكين. لاسيما بعد قرار جمعية منظمة الصحة

---

[1] Resolution WHA2229, WHA2555 WHA2854, WHA4732, WHA5626on elimination of disable blindness andWHA5925on prevention of avoidable blindness and visual impairment see world health Organization, ANNEX1Birth defects, p39para39,

[2] WORLD HEALTH ORGANIZATION SIXTY-SECOND WORLD HEALTH ASSEMBLY GENEVA, 18–22 MAY 2009 ANNEX1 Action plan for the prevention of avoidable blindness and visual impairment p39pra10

[3] World Health Organization Executive bord 126thsessionGeneva,18-23Janur 2010, EB126, R6, Birth defects, ANNEX1, Birth defects EB126/2010/REC/1p41 para3

[4]WORLD HEALTH ORGANIZATION SIXTY-THIRD WORLD HEALTH ASSEMBLY GENEVA,17-21May2010, WHA63.17, Birth defects, pp32-34, WHA63L2010/REC/1

العالمية WHA 58,23 والذي حثت فيه الجمعية الدول على تعزيز وتدعيم برامج التأهيل المجتمعية[1] وقد جاءت برامج التأهيل المجتمعي لتدعم ذوي الإعاقة من خلال جوانب 5 رئيسية[2]وهي:

أولا/تعزيز الصحة: ويعني وفقا لما وصفه ميثاق أوتاوا عام 1946أنه عملية تمكين الأفراد من زيادة التحكم بصحتهم وتحسينها[3]

ثانيا/الوقاية: وهناك ثلاث مستويات للوقاية:

الوقاية الأولية أو ما يسمى التجنب: وتعني الإجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو الحسية[4]

الوقاية الثانوية: وتعني الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي[5]

الوقاية المتخصصة: وتهدف إلى الحد أو التخلص من التأثير الذي تحدثه الحالات الصحية والاعتلالات القائمة.

ثالثا/ الرعاية الطبية: وتعني كشف وتقييم ومعالجة الحالات الصحة والاعتلالات الناتجة عنها.

رابعا/ التأهيل: ويعني التدابير التي تستهدف ذوي الإعاقة وإعادتهم إلى حالاتهم الأولى أو تحقيق أقصى استفادة مما تبقي من قدراتهم ويشمل التدخلات على المستوى الفردي و إحداث تغييرات في البيئة المحيطة[6]

خامسا/ الأجهزة المساعدة: وهي أدوات ذات استعمال خارجي مصممة أو مصنعة أو مكيفة، بحيث تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على أداء وظيفة معينة لتمكينهم من القيام بأنشطتهم اليومية والمشاركة بفعالية وإيجابية في الحياة المجتمعية

وفي عام2011 أصدرت منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي حول الإعاقة، والذي يعد أول تقرير يتعلق بالإعاقة بشكل مباشر، وقد أشار ذلك التقرير أن هناك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة أي حوالي 15%من سكان العالم، بواقع شخص واحد من كل سبعة أشخاص، وفقا للمسح الصحي العالمي فإن حوالي 775 مليون شخص بنسبة 15,6% ممن تبلغ أعمارهم 15 عاما أو أكثر يعيشون بأشكال متنوعة من

---

[1] منظمة الصحة العالمية التأهيل المجتمعي–الدلائل الارشادية للتأهيل المجتمعي –المكون الصحي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط القاهرة طبعة2011، ص11

[2] المرجع نفسه، ص8

[3] ميثاق أتاوا لتعزيز الصحة المؤتمر العالمي لتعزيز الصحة، أتاوا17–21تشرين الثاني 1986

[4] A/RES/48/97, op.cit. pra22

[5] IBID

[6] فلاح مديوس ،(دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك)، مجلة الحقوق الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الرابع ديسمبر1993، ص263

الإعاقة وأن 110 مليون شخص بنسبة 22% يعانون من الإعاقات الشديدة مثل حالات الشلل الرباعي أو الاكتئاب الوخيم أو الكف البصري، وقد انفرد تقرير العبء العالمي للأمراض بالإشارة إلى الإعاقة التي تصيب الأطفال من عمر يوم وحتى 14 عاما، حيث أوضحت تقديراته أن هناك95 مليون طفل بنسبة51% منهم 13 مليون بنسبة 0,7 % مصابين بنوع من الإعاقة الشديدة [1]

وقد أشار التقرير إلى العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بين تلك العقبات قصور السياسات والمعايير، المواقف والاتجاهات السلبية، والنقص في تقييم الخدمات ...

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتراوح مفهوم مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ما بين معنيين، ضيق وواسع ومن التعدد الواضح في التصنيفات والتشتت في المعايير وكثرة الأسس التي تقوم عليها.

المعنى الضيق: ينصرف المعنى الضيق للمصطلح العربي للمنظمة غير الحكومية والفرنسي ONG والإنجليزي SNGO إلى مفهوم المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية، والمنظمات الأهلية، وغيرها. ذلك أنها جميعا تؤدي إلى نفس المعنى من حيث عدد القضايا والمفاهيم والمعايير القانونية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية.

ونقدم فيما يلي بعض التعريفات المساقة لتشخيص هذه المنظمات في صورة المجتمع المدني، فقد عرفت بأنها: "اتحاد أو جمعية أو مؤسسة لا تسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءا من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، أي أنه إذا تحققت أرباح فلا يتم ولا يمكن توزيعها باعتبارها أرباحا"[2] كما عرفت أيضا: "أنها المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة.

المعنى الواسع: تعني المنظمات الدولية غير الحكومية في معناها الواسع كيانات قانونية جديدة مستقلة لها وضع تنظيم دولي لنشاطاته، ينشئه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي. أو هي هيئات قانونية دولية غير ربحية أعضاؤها مواطنون، أو اتحاد مواطنون في بلد أو أكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لاحتياجات المجتمع الذي

[1] منظمة الصحة العالمية، موجز التقرير العالمي حول الاعاقة2011

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009، ص11

تعمل فيه. كما تعرف بأنها مجموعة قانونية طوعية قائمة على تحقيق أنشطة دولية، لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو إقليمي أو دولي[1].

ونتيجة لهذا الاستعراض الموجز والمركز جدا لمعني المنظمات الدولية غير الحكومية نقترح المفهوم التالي لها: هي: كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي"[2]

ويوجد ثلاث أجيال من المنظمات غير الحكومية، نشأت على التعاقب، الجيل الأول: منها ترجع نشأته الى مرحلة ما قبل وجود الأمم المتحدة، وتأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية مناهضة الرق والعصبة الدولية لحقوق الإنسان، والجيل الثاني منها نشأ عقب ميلاد الأمم المتحدة ونما مع نموها ويضم أغلب المنظمات الدولية غير الحكومية القائمة الآن مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للقانونيين، اتحاد المحامين العرب ومجموعة المنظمات التي تتكون من القانونيين (مثل مراقبي هلسنكي ، ومراقبي آسيا ومراقبي الأمريكيتين)،أما الجيل الثالث فقد نشأ حديثا وهو يضم مجموعة من المنظمات التي تقدم معلومات وخدمات استشارية قانونية خاصة بحقوق الانسان سواء للمنظمات الدولية أو المنظمات والجمعيات الوطنية العاملة في ميدان الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، الذي تم إنشاؤه في لندن عام 1983 ومركز حقوق الإنسان الذي أنشأته جامعة هارفارد، ومركز المعلومات والوثائق بها ومركز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان الذي أنشئ في جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

تقوم هذه المنظمات بدور مهم في مجال حماية حقوق الانسان سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الانسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم كما تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان حيثما وجدت.

وتتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1269 لسنة 1968، فهذا القرار يمنح لها المجال لأن يكون لها صوتا مسموعا داخل لجنة حقوق الانسان سابقا واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن تشارك في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الانسان، سواء بتقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة أو بإبداء الرأي شفاهية في الجلسات هذا إلى

[1] المرجع نفسه، ص 16

[2] المرجع نفسه، ص18

جانب الدور الذي تنهض به هذه المنظمات في دفع تلك الإجراءات وتحريكها وذلك عن طريق الاتصالات غير الرسمية التي تتم بين ممثليها وبين أعضاء لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية داخل الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى فإن هذه المنظمات تقوم بدور أساسي خارج اطار الأمم المتحدة في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في أي مكان من العالم، وتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها، وممارسة الضغوط على حكومات الدول المعنية لوقفها والتدخل المباشر لحماية ضحايا تلك الانتهاكات. ومن بين كل هذه المنظمات الغير حكومية اخترت الحديث عن دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: يتعلق نشاط هذه المنظمة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية ومترابطة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

ـ العمل على الافراج على المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي في مختلف دول العالم، وهم الأشخاص الذين يسجنون بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب جنسهم أو أصلهم العرقي.

ثانيا متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لعدالة المحاكمات والأحكام.

ـ مناهضة عقوبة الإعدام، والسعي نحو إلغائها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء[1].

استطاعت المنظمة منذ إنشائها عام 1961أن تقوم بدور فعال في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقد ساعدها في ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيادها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية، إضافة إلى انتشارها في أنحاء العالم حيث إن لهذه المنظمة فروعا في 47دولة وأكثر من ثلاثة آلاف وخمسمئة مجموعة عمل تعمل في مختلف دول العالم وتضم سبعين ألف عضو[2].

قدمت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن الملاحظ على جل هذه التقارير، أنها ركزت على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والذهنية، دون الحديث عن الفئات

[1] المرجع نفسه، ص259

[2] نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية ،2015، الإسكندرية.

الأخرى ففي تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان بدولة بلغاريا لعام 2011 بشأن معاملة المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية، أعربت المنظمة عن قلقها عما نشرته إحدى اللجان الخاصة بهلسنكي عن نتائج تحقيقاتها في الحالات الخاصة بوفيات الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية حيث توصلت التحقيقات إلى أدلة تثبت وقوع 238حالة وفاة ما بين عامي 2000و2010،وأرجعت أسباب الوفاة التي أمكن إثباتها إلى الإهمال والتجويع وتدهور الحالة البدنية بشكل عام وتلوث الجروح والبرودة المؤدية إلى الموت، والالتهاب الرئوي، بالإضافة إلى العنف أيضا لاسيما وأن تلك اللجنة قد أكدت أن ثلاثة أرباع تلك الوفيات على الأقل كان من الممكن تلافيها[1].

والشيء نفسه مع التقرير السنوي لحقوق الانسان لعامي 2014-2015، والذي أشارت فيه إلى أن عمليات التسجيل السرية، والتفتيش على دور الرعاية والإقامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بدول ايرلندا ورومانيا والجمهورية التشيكية، قد أسفرت عن سوء معاملتهم وحرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية وحرمانهم من الاستقلال الذاتي، وفي تقريرها عن توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فقد أشارت أنه في 2014/05/27قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون ولاية فلوريدا، الذي يتطلب حصول المتهم بارتكاب جرم يعاقب عليه بالإعدام على درجة ذكاء 70%أو أقل حتى يكون من ذوي الإعاقة العقلية، وأنه لا يعتد ان كان ثمة أدلة أخرى من شأنها أن تثبت وجود قصور في القدرات العقلية للمتهم عدا مستوى الذكاء، إلا أنه تم توقيع عقوبة الإعدام على راميرو هرنانديز ليانس، وهو مواطن مكسيكي، كان على قائمة تنفيذ عقوبة الإعدام في ولاية تكساس، وقد سعى محاموه إلى وقف التنفيذ إلى ما بعد صدور حكم من المحكمة العليا للسماح بتقييم تأثيره على قضيته، إلا أنه لم يتم الموافقة على وقف التنفيذ، وأعدم في 2014/4/9على الرغم من الأدلة الدامغة التي تؤكد إعاقته العقلية، وذلك عقب تقييم حالته بناء على ستة اختبارات لمستوى الذكاء أخضع لها بما يؤكد أن إعدامه كان غير دستوري[2].

[1] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011، مطبوعات منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الانسان في العالم، لندن ط1، 2011، ص114

[2] تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2014-2015، مطبوعات منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط2015، ص149،197،346

الفرع الثاني: دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة(Human Rights Watch)

تعود فكرة إنشاء منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى العام 1978، عندما تم انشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى الذي كان يعرف باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، وكانت مهمتها تنحصر في رصد أوضاع حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي سابقا ودول أوروبا الشرقية، وفي ثمانينات القرن الماضي أنشئت لجنة الأمريكيتين لبيان الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان من طرف حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى، وتم توحيد هذه اللجان كافة وأصبحت تحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان في عام 1988.[1]

ويكمن الهدف من وراء انشاء هذه المنظمة في الدفاع عن حرية الفكر والتعبير، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية. كما تقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي، وحماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وتصدر المنظمة تقريرا في نهاية كل سنة يكون بمثابة كشف عما حصل في حوالي سبعين دولة[2].

وأما فيما يتعلق بدور منظمة هيومن رايتس وتش في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فإنه على مدى السنوات القليلة الماضية، أصبحت هيومن رايتس ووتش رائدة في مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جدول أعمالها، مما جعل منظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبرونها كشريك مهم في جهود الدعوة إلى الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أكثر من 25 بلدا، فأعمالها تناولت مجموعة واسعة من القضايا مثل العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والإيداع في المؤسسات، والأهلية القانونية ، والمشاركة السياسية، وتأثير الصراع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

ففيما يتعلق بالعنف ضد النساء فإن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، رأت أن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لعنف شديد في مؤسسات الإيواء الصربية، وذلك رغم وجود بروتوكولات قائمة حول كيفية منع العنف والتصدي له في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في صربيا – والتي تشمل فريقا داخليا لمنع العنف –إلا أن هذه السياسة القائمة لا يتم تنفيذها في الممارسة. فلا توضع أسماء أعضاء الفريق وأرقام هواتفهم في أماكن

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص180

[2] المرجع نفسه، ص180-181

[3] Human rights watch, one billion forgotten protecting the human rights of persons with disabilities, consultable sur le site https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2014%20disabilities_program_low.pdf, consulté le 18/08/2019

مرئية في المؤسسة، ولا يُبلَّغ العملاء بوجود الفريق، وعدد الشكاوى التي قُدمت لا يكاد يذكر. وهذا يترك المرأة دون أي آلية للشكاوى ودون أي إمكانية للانصاف والدعم الكافي[1].

وأما فيما يخص تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الشامل، فإن هذا الحق يعتبر مهضوما في عدة دول، وهذا ما وقفت عليه هيومن رايتس ووتش في النظام التعليمي اللبناني الذي مازال يحرم الأطفال ذوي الاعاقة من الالتحاق بالمدارس العادية بسبب إعاقتهم. والأقلية التي تلتحق بالمدارس لا تحصل على التعليم الجيد الذي تستحقه، بسبب افتقار هذه الأخيرة للترتيبات التيسيرية المعقولة، والمؤسف في الأمر هو تبني هذه الدول للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و بالمقابل تجاهلت تغيير سياستها التعليمية[2].

أما عن تأثير النزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الاعاقة فذكرت هيومن رايتس وتش أنها منذ بداية الأزمة في الكاميرون أواخر عام 2016، وثقت 20 حالة على الأقل قتلت فيها القوات الحكومية أشخاصاً من ذوي الإعاقة أثناء كفاحهم للفرار من الهجمات، أو لأنهم تركوا وراءهم. وقد أبلغت هيومن رايتس ووتش أيضا عن حالات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للهجوم أو الاختطاف على أيدي انفصاليين مسلحين، كما تعرض مجموعة من الأشخاص بإعاقات مختلفة إلى التعذيب والقتل في العام 2019[3].

المبحث الثالث: دور اللجان المنبثقة عن أهم اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تشرف اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة على رصد مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات، ومدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة فيها، إما عن طريق مناقشتها للتقارير الدورية التي تتلقاها من الدول الأطراف أو من خلال فحصها للشكاوى الفردية والحكومية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إذا كان يخول لها ذلك بموجب الاختصاصات الممنوحة لها. وعلى هذا المنوال أنشأت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظام خاص بالرقابة على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية، وتمثل ذلك في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1]Human right watch, Disability Rights International, Human Rights Watch, and Women Enabled International Submission to the United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, review of Serbia, 28/01/2019, consultable sur le site: https://www.hrw.org/news/2019/01/28/disability-rights-international-human-rights-watch-and-women-enabled-international, 17/08/2019

[2] Aya Majzoub, Lebanon steering further away from inclusion, human rights watch, 17/7/2019, consultable le sitehttps://www.hrw.org/news/2019/07/17/lebanon-steering-further-away-inclusion consulté 18/08/2019

[3] Human rights, Cameroon people with disabilities caught in crisis, consultable le site https://www.hrw.org/news/2019/08/05/cameroon-people-disabilities-caught-crisis , consulté le :18/08/2019

ولتوضيح ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة كمايلي:

المطلب الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة

سنسلط الضوء في هذا المطلب على كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة مناهضة التعذيب وأخيرا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. باعتبارهم من أكثر اللجان مساهمة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي ذات اختصاص عام بشأن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نص عليها العهد. وتتألف من ثمانية عشر عضوا مشهودا لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان[1]، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها. ويكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. وهذه اللجنة تعتبر إحدى آليات حقوق الإنسان، اذ تحددت وظيفتها في المواد من 40الى45 بالعهد الدولي[2]، وإن كان مما يضعف منه أن الدول هي التي تقدم الأسماء التي ترشحها لعضوية اللجنة، فكل دولة ترشح شخصين من مواطنيها، ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بكافة الترشيحات على الدول الأعضاء في العهد لتختار من بينهم أعضاء اللجنة ومن الأحكام التي تحكم الاختيار:

- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني أي دولة
- يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات، والنظم القانونية الرئيسية في العالم

[1] أمجد حسن هيقي، الحماية الدولية لحقوق الانسان: التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الإمارات،2017، ص75

[2] بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ط2، 1998، ص259

- يتم انتخاب الأعضاء باقتراع سري للدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب من انتهت ولايته، ويتم تجديد عضوية نصف الأعضاء كل سنتين بإسقاط عضوية النصف بالقرعة.
- يشترط أن يحضر الاجتماع الذي يتم فيه الانتخاب ممثلو ثلثي الدول الأطراف في العهد ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الحاضرين والمشتركين في التصويت. تنتخب اللجنة أعضاء المكتب من رئيس ونواب الرئيس ومقرر لمدة سنتين[1]
- تقدم الدول عن طريق مندوبين تقارير عن تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي، تتولى اللجنة دراسة ومناقشة هؤلاء المندوبين عن مدى تنفيذ بلدانهم لنصوص العهد. فهي بذلك تعتبر جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير مشفوعة بما يناسب من تعليقاتها وترسلها الى الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها في العهد[2].
- تعقد اللجنة ثلاث دورات في العام وتستمر كل دورة منها ثلاث أسابيع، ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[3].
- تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، في موعد يحدده رئيس اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة تكون جلسات اللجنة علنية ما لم يثبت من أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري على أن تكون الاجتماعات سرية، وتقوم اللجنة بتوزيع ونشر مقرراتها ووثائقها الرسمية المسموح بنشرها على الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، أما الوثائق والتقارير غير المخصصة للإعلان فإنها تعطى فقط لأعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية أو حسب ما تقرره اللجنة من توزيع تلك الوثائق على أجهزتها الفرعية وعلى غيرهم ممن يعنيهم الأمر[4].

هذا وقد استحدث البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي نظاما، يسمح للجنة المعنية بحقوق الانسان باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق

---

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت ط1 1999، ص262-263

[2] إبراهيم العناني، (الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، العدد الأول 1997، ص11

[3] انظر المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة

[4] انظر المادة من النظام الداخلي للجنة

المقررة في العهد. وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف[1]. وقد اشترط البروتوكول لقبول الرسائل من الأفراد[2]:

– استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة، إلا إذا كانت المدة الزمنية لاستنفاذ هذه الطرق تتجاوز الحدود المعقولة.

– أن تكون الرسائل المقدمة موقعا عليها لأن اللجنة تعتبر تبليغا ما غير مقبول بموجب هذا البروتوكول، إذا كان غافلا عن التوقيع أو مجهولا.

– ألا تكون الرسائل منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

– ألا تكون المسألة موضوع الرسالة محل بحث بموجب أي اجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

وتقوم اللجنة بإحالة أية رسائل تقدم إليها إلى الدولة الطرف في البروتوكول، المتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد، ويجب على تلك الدولة أن تقوم في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة. مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التدابير التي اتخذتها الدولة لإزالة المخالفة. وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسائل المقبولة في اجتماعات مغلقة، في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوفرة لها[3].

وتقوم بإرسال الرأي الذي تنتهي إليه إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى الفرد مقدم الرسالة. وتدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ملخصا لأعمالها التي قامت بها[4].

وباستعراض هذا الاختصاص المقرر للجنة نجد أنه وسيلة فعالة لحماية حقوق الانسان بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه يتيح لجميع الأفراد دون تمييز أن يلتمسوا من اللجنة النظر في شكواهم.

وفي إطار اهتمامها بحقوق الانسان عامة وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة فقد أصدرت اللجنة سواء من خلال تعليقاتها العامة على مواد العهد الدولي أو من خلال ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول

[1] جميل إبراهيم أبو خوات، المرجع السابق، ص353

[2] المرجع نفسه، ص354

[3] المرجع نفسه، ص354

[4] المرجع نفسه، ص354

الأطراف المقدمة للجنة ما فيه حديث عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويظهر ذلك في مجموعة التعليقات التي سيتم تناول البعض منها:

التعليق العام رقم 8لعام 1982

نظرا لأن الدول الأطراف بالعهد كانت تفسر المادة 1/9من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بتفسير ضيق، بما يسمح لهذه الدول باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العلاجية دون موافقتهم الحرة المستنيرة ظنا من الدول الأطراف وجود إعاقة عقلية، مصحوبة بمعايير إضافية بأن ذلك الشخص يشكل خطرا على نفسه وعلى الآخرين، أو أنه بحاجة إلى العلاج وحسما لذلك الأمر فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التعليق العام رقم 8 لعام 1982 في إطار تعليقها على تلك المادة على أن الفقرة الأولى منها تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية[1].

وفي هذا الشأن أيضا، ذهبت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة استونيا إلى أن احتجاز أي شخص لمدة 14 يوما لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، دون مراجعة من جانب محكمة يتنافى مع المادة 9 من العهد، وينبغي للدول الأطراف أن تراعي في التدابير التي تحرم فردا من حريته، بما فيها التدابير التي تتخذ لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، أن تكون هذه التدابير متفقة والمادة 9 من العهد، وينبغي للدول الأطراف أن تراعي في التدابير التي تحرم فردا من حريته بما فيها التدابير التي تتخذ لأسباب تتعلق بالصحة العقلية، أن تكون هذه التدابير متفقة والمادة 9 من العهد، وقد أشارت اللجنة خروجا على ما ورد بصريح نص المادة 4/9والتعليق رقم 82/8الوارد عليها أنه بمقتضى المادة4/9من العهد فإنه يلزم الدولة الطرف تمكين الشخص الذي يحتجز لأسباب تتعلق بالصحة العقلية أن يشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية للنظر في مشروعية احتجازه[2]

وفي إطار استعراضها للبلاغ رقم2002/1061 المقدم من Fijalkovska v.Polandaوالذي ترجع أحداثه إلى ادعاء السيدة (Bozena Fijalkowska)، والتي تعاني من اضطراب في الوظيفة العقلية بأنه تم

---

[1] التعليق العام رقم 1982/8الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضمن أعمال دورتها السادسة عشر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مانفريد نواك الدورة (63)، البند 67/أعام 2008،A/63/175 ص64/21

[2] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الدورة (77)، من03/17حتى2003/04/04المجلد الأول،1. A/58/405V0L ص ص38-39فقرة 10

ايداعها في مؤسسة للطب النفسي دون إرادتها، يعد بمثابة انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادة السابعة من العهد، كما ادعت أن أحكام قانون حماية الصحة العقلية التي بموجبها اتخذ القرار بإيداعها لا يتماشى هو الآخر وأحكام المادة السابعة من العهد، كما تم معاملتها معاملة، تصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة فقد أشارت اللجنة إلى أن العلاج في مؤسسة للطب النفسي ضد إرادة الشخص المريض، يعد أحد أشكال الحرمان من الحرية، الذي يقع في إطار أحكام المادة 9من العهد، وانتهت اللجنة الى أن إيداع صاحب البلاغ كان تعسفيا وانتهاكا لأحكام الفقرة 1من المادة 9 من العهد[1].

التعليق العام رقم 20لعام 1992:

أشارت لجنة حقوق الانسان في التعليق العام 1992/20في إطار التعليق على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن المادة 7 تحظر صراحة إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة. وبالتالي فإنه يلزم توفير حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[2]

ليس هذا فحسب بل لقد عنيت اللجنة بالجانب الوقائي، مخافة حدوث إعاقة عقلية جراء التعذيب، حيث اعتبرت اللجنة حظر التعذيب الوارد بنص المادة السابعة من العهد الدولي، غير منصب فقط على أفعال تسبب ألما بدنيا، بل أيضا على الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية[3].

وقد تناولت اللجنة في البلاغ المقدم من (سهاداث ضد ترينيداد وتوباغو) (القضية رقم 1996/684) ما إذا كان إصدار أمر تنفيذ حكم الإعدام في حق شخص مختل عقليا (عند إصدار الأمر)يشكل معاملة تحظرها المادة السابعة من العهد ورأت اللجنة في قرارها ما يلي: "لقد[4] قدم المحامي معلومات مفادها أن المدارك العقلية لصاحب البلاغ عند تلاوة أمر تنفيذ حكم الإعدام كانت جلية، وكان من المفروض أن تكون

---

[1] للاطلاع أكثر على حيثيات القضية انظر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة (84) بتاريخ 11-29يوليو2005،(VOL.2)/A/60/40 ، ص 105

[2] التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الدورة (44)، عام 1992

[3] المرجع نفسه

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة (57) نيويورك 2002، الملحق رقم 40(VOL.1)A/57/40، ص105

جلية لسلطات السجن، ولم تعترض الدولة الطرف على هذه المعلومات، وترى اللجنة أن إصدار أمر تنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكا للمادة السابعة من العهد"

التعليق العام 1992/21

ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في معرض تفسيرها للمادة 1/10من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتعليق العام 1992/21على المادة 10من العهد الدولي بشأن المعاملة اللاإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم إلى أن هذه الفقرة تنطبق على كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية[1].

وقد سبق وأن بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ المقدم من هاملتن ضد جاميكا. بادعاء الشاكي مسجون ذو إعاقة من عدم وضع سلطات السجن ـ سجن سانت كاترين ـ عجز الشاكي في الاعتبار وعدم وضع الترتيبات المناسبة للسماح له بمغادرة الزنزانة وإزالة دلو فضلاته، مما يشكل انتهاكا للمادتين 7و10من العهد ووجدت اللجنة أن مقدم البلاغ الذي كان مشلول الساقين لم يتلق معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وفي ذلك انتهاك للمادة 1/10من العهد[2].

وقد خلصت اللجنة أيضا في البلاغ المقدم منCorey Brough V.Australia إلى أن حبس هذا الأخير وهو شخص مصاب باضطراب عقلي حبسا انفراديا داخل زنزانة معزولة لفترات طويلة دون اتاحة له إمكانية التواصل بالغير واقتران ذلك بتعرضه للإضاءة الاصطناعية لفترات طويلة وتجريده من ملابسه وبطانيته بشكل لا يتماش مع حالته كمعاق، يعد مخالفة لأحكام الفقرتين 1و3 من المادة 10من العهد وإلزام الدولة بتعويضه التعويض المناسب مع التزامها بعدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل[3].

التعليق العام رقم 1996/25

أكدت اللجنة في التعليق العام رقم 25 لعام 1996، في إطار اهتمامها بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والانتخابات، أنه ينبغي الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 إلى معايير موضوعية ومعقولة، وأنه لا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. وأن العجز العقلي المثبت يشكل سببا في

[1]Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, Observation générale no21 : Article 10 (Droit des personnes privées de liberté d'être traitées avec humanité) Quarante-quatrième session (1992) Volume I HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1) p237

[2] Ibid

[3] Nations Unies, Documents officiels, Assemblée générale, Soixante et unième session Supplément nº 40, New York, 2006 : Rapport du Comité des droits de l'homme, Communication nº 1184/2003, *Brough* c. *Australie* (Constatations adoptées le 17 mars 2006, quatre-vingt-sixième session A/61/40 (Vol. II) p298

حرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب[1] أما الإصابة بعجز جسمي فقد أكد التعليق ذاته أنه لا يجوز أن تعتبر الإصابة بعجز جسمي من بين تلك التقييدات المعقولة التي تحول دون ممارسة المواطن لحقه في الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية، ويزيد على ذلك أن ألزم التعليق العام الدول الأطراف أن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، توفير المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر والأميين عن طريق جهات مستقلة [2].

التعليق العام رقم 2000/28

أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق رقم 2000/28، بأنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الممكنة لأجل منع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري أو تشويه الأعضاء الجنسية لما تشكله هذه الجرائم من انتهاك لنص المادة 7[3].

وفي إطار اهتمامها بمسألة حظر الإجهاض والتعقيم الجبريين أشارت اللجنة في إطار ملاحظتها الختامية على دولة اليابان إلى أنه ينبغي إلغاء التعقيم القسري لذوات الإعاقة وأنه يجب على الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات القانونية اللازمة لأجل حصول من تعرضن للتعقيم القسري على التعويض[4].

وقد وضعت اللجنة الإرادة محلا للزوم الاعتداد بها بالنسبة لذوات الإعاقة الذهنية، على نحو ما خلصت إليه في البلاغ رقم 2007/1608المقدم من السيدة ل.م.ر. ضد الأرجنتين والتي كانت تعاني من عاهة ذهنية دائمة اغتصبت من أحد أقاربها وأسفر الاغتصاب عن حمل ورأت اللجنة، أن تقصير الدولة الطرف بعدم ضمان حق (ل.م.ر) في اجراء عملية الإجهاض واجبارها في مواصلة حملها، رغما عن ارادتها يشكل أيضا انتهاكا للمادة 7 من العهد بل انتهاكا خطيرا بوجه خاص لأن الضحية فتاة ذات إعاقة، ويعد انتهاكا للمادة 2 من العهد بسبب افتقار الدولة الطرف إلى الآليات اللازمة لتمكين (ل.م.ر) من اجراء عملية الإجهاض[5]

---

[1]Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, observation générale no25 : Article 25(Participation aux affaires publiques et droit de vote Cinquante-septième session (1996) Volume I HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1) p255

[2] Ibid

[3]Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, Observation générale no28 : Article 3 (Égalité des droits entre hommes et femmes Soixante-huitième session (2000) HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1) P267

[4] الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على تقرير دولة اليابان، الدورة (64)CCPR/C/79/add.102 ، ص6فقرة 31

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (62)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الملحق رقم 40 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم (2007/1608) بتاريخ 2007/03/20 المقدم من (ل. م. ر) ضد الأرجنتين، الدورة (101) نيويورك ،2011(Vol2Part One)A/66/40 ص399 فقرة 9,2

وفي إطار سعيها لئلا تكون الإعاقة مبررا للتدخل التعسفي في فك الروابط الأسرية وانتهاك حق الطفل في الرعاية الأسرية أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم 1052لعام 2002المقدم من (ج.ت ضد كندا) أن الحاجة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، تقتضي معالجة أية إجراءات قضائية يكون لها تأثير على وحدة الأسرة، وقد رأت اللجنة أن مرض الاضطراب العقلي الذي تعاني منه الأم صاحبة البلاغ، لا يبرر قطع الاتصال تماما بينها وبين طفلتها، وأن الأسلوب الذي انتهجه النظام القانوني للدولة الطرف إلى منع صاحبة البلاغ منعا باتا من الاتصال بابنتها، دون التفكير في خيار آخر أقل تقييدا، يمثل فشلا في حماية وحدة الأسرة، ويعد انتهاكا للمادة 23من العهد، بالإضافة إلى ذلك يشكل انتهاكا 24 فيما يتعلق بابنة صاحبة البلاغ، التي يحق لها الحصول على حماية إضافية كقاصر[1].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل: نشأت هذه اللجنة تنفيذا لنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل [2]، تتكون من ثمانية عشر عضوا[3] تنتخبهم الدول الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الطفل، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يتم التجديد النصفي كل سنتين [4]، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل ضمانا لتمثيل جميع الثقافات القانونية، ويختارون عن طريق الاقتراع السري من ضمن مرشحي الدول الأطراف[5].

يتمثل اختصاص اللجنة بداية في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها ثم تقرر دراسة هذه التقارير، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات

---

[1] لأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (62)، المجلد الثاني الجزء الأول، الملحق رقم 40 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم (2002/1052)، بتاريخ 2002/03/20، الدورة (89) جنيف 2007(Vol.2)A/62/40 ص 54فقرة108

[2] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، ط4، الإسكندرية، ص298

يذكر أن أعضاء اللجنة كان عشرة خبراء، طبقا لنص المادة 2/43من الاتفاقية إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم 155/50في ديسمبر 1995الذي يقضي بزيادة عدد أعشاء اللجنة من 10إلى 18عضوا، بعد موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية دخل التعديل حيز النفاذ في 2003انظر: الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل تقرير عن الدورة الحادية والثلاثين الدورة (31)،CRC/C/121 ، جنيف 16أيلول /سبتمبر–4تشرين الأول /أكتوبر2002، 11ديسمبر2002، ص4

[4] عبد الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص130

[5] المرجع نفسه، ص130

عامة حول موضوعات معينة تخص الأطفال، وتصحب كل ذلك بإصدار توصيات بغرض ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الطفل[1].

كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أكثر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان نشاطا في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، وهي تطلب بصورة منتظمة معلومات من الدول بشأن إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في بلدانها، وفي شهر أيلول سبتمبر 2006 قالت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إن الأطفال ذوي الإعاقة مازالوا يعانون صعوبات خطيرة في التمتع تمتعا تاما بالحقوق الوارد ذكرها في الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل، وأكدت اللجنة أن تعترض سبيل التمتع التام ليست الإعاقة نفسها، وإنما هي مزيج من العوائق الاجتماعية والثقافية و الموقفية والمادية التي يواجهها، الأطفال ذوو الإعاقة كل يوم، وقد قدمت اللجنة توجيهات للدول بتشجيعها تسجيل المواليد والحصول على المعلومات عن بيئة السرة والعناية البديلة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية والتعليم ووقت الفراغ وقضاء الأحداث ومنع الاستغلال وإساء المعاملة[2].

الحرمان من الحياة: أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم 7، أن التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة يؤدي إلى الحد من احتمالات بقائهم على قيد الحياة. ومن ثم يحق لهؤلاء أن تتاح لهم ما يتاح للأطفال الآخرين من رعاية وتغذية وحنان وتشجيع، كما يحتاجون إلى مساعدات إضافية خاصة من أجل ضمان إدماجهم وإعمال حقوقهم[3].

وفي إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف أشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 2006/9أن الطفل المعاق يتعرض في العديد من البلدان لممارسات مختلفة تنال كليا أو جزئيا من حقه في الحياة والبقاء بالإضافة إلى قتل الرضيع باعتباره كما تتصوره ثقافة بعض المجتمعات على أنه نذير شؤم يمكن أن يلوث نسب العائلة، بل غالبا مالا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم أو يصدر في حقهم أحكام مخففة. وقد حثت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمطلوبة لوضع حد لهذه الممارسات

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر،2004، ص363

[2] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، المرجع السابق، ص28

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة حقوق الطفل الدورة (61)، الملحق رقم A/61/4141نيويورك 2006، ص 45، فقرة2/11ب.

ومن بينها تثقيف المجتمع ووضع التشريعات الملائمة وتنفيذ القوانين التي تؤمن العقاب الملائم لجميع هؤلاء الذين ينتهكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة[1].

وفي عام 1997أجرت لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وكان من بين القضايا المطروحة للنقاش الحق في الحياة والنمو، وأشارت اللجنة من خلالها أن لجميع الأطفال الحق في الحياة، وأن عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تساعد على بقاء الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، يعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية حقوق الطفل، وأنه ينبغي الغاء جميع القوانين التي تنكر حقهم في الحياة، لأن هناك فارق كبير بين السعي نحو إزالة الاعتلال من شخص وبين السعي نحو إزالة الشخص نفسه مع الاعتلال[2].

وقد أشارت السيدة هارست في ذات المناقشة إلى ضرورة ابداء معارضة حيال اجهاض الرضع الذين يولدون معاقين، وأنه يجب أن يقدم الدعم للطفل ذي الإعاقة كي يحيا وينمو بشكل كامل وفقا للحقوق المبينة في اتفاقية حقوق الطفل[3].

عدم دقة البيانات الإحصائية: وفي إطار ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام نظام شامل لجميع البيانات وتحليلها وإزاء نقص البيانات بشأن فئات محددة من الأطفال ومن بينها الأطفال ذوي الإعاقة[4]، حتى إن كانت البيانات التي ترد بشأن الإعاقة تكون بيانات عامة غير مفصلة لحالات الإعاقة[5]، فضلا على ذلك فإن التقارير المقدمة إلى اللجنة تأتي خالية من أية دراسات إحصائية تجريها الدول الأطراف مبينا بها سبب الإعاقة، وهو ما يحول دون التخطيط الفعال في مجال الوقاية وتوفير الرعاية الملائمة[6]

[1] Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants handicapés Observation générale No9 (2006) Quarante-troisième session Genève, 11/29 septembre 2006 CRC/C/GC/9, P10 para31

[2] الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الطفل عن الدورة السادسة عشر، من 22سبتمبر إلى 10أكتوبر 1997، جنيف، CRC/C/69 ص55فقرة329

[3] المرجع نفسه، ص54فقرة 322

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة (53)، الملحق رقم A/53/4141، نيويورك 1998

[5] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة ملاوي، الدورة (50) بتاريخ 2009/01/30، CRC/C/MM/CO/2 ص11فقرة 49

[6] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة بوركينافاسو الدورة (53)، من 11-2010/1/29، CRC/BFA/CO/3-4 ص15فقرة 52

وقد أوصت اللجنة في هذا الشأن، بأنه يلزم على الدول الأطراف جمع البيانات الإحصائية الدقيقة عن الأطفال ذوي الإعاقة، وإنشاء قاعدة بيانات عنهم، وذلك لأجل ضمان فعالية رصد ما تحرزه من تقدم في مجال إعمال حقوق الطفل، وكذلك من أجل وضع سياسات وبرامج تهدف الى تنفيذ الاتفاقية[1].

استخدام العنف والتعقيم القسري: أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 2006/9أن الطفل ذو الإعاقة يتعرض لجميع أشكال الإساءة سواء كانت نفسية، بدنية أو جنسية في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة والمدارس والمؤسسات العامة ومؤسسات الرعاية البديلة، كما أنه يتعرض بصفة خاصة الى الإهمال واللامبالاة نظرا لأنه يشكل في أغلب الأحيان عبئا ماليا إضافيا على الأسرة، وحثت اللجنة الدول الأطراف عند معالجة قضية العنف والإساءة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إساءة الطفل ذو الإعاقة وتعنيفه[2]

وفي إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود أعداد كبيرة من الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من العنف وسوء المعاملة داخل الأسر وفي بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي من الممكن أن تصل إلى حد التعذيب[3].

وكان من أبرز ما أوصت به اللجنة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لوضع حد ضد الممارسات التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة ضد الأطفال ذوي الإعاقة داخل المؤسسات، واعتماد التدابير التشريعية لتعويضهم، وإعادة تأهيلهم من جراء هذه الممارسات، وأن يتم تدريب العاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية على حقوق الانسان للأطفال ذوي الإعاقة بشكل منهجي[4] .

صعوبة الحصول على التعليم: أشارت اللجنة في التعليق العام رقم 2001/1أن التمييز القائم على أي أساس من الأسس المبينة في المادة 1/2من اتفاقية حقوق الطفل، سواء أكان علنيا أم مستترا يشكل إهانة

---

[1] الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة أندورا الدورة (53)، 2010، CRC/C/AND/CO/2 ص 13فقرة 49أ

[2] Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants handicapés Observation générale No9 (2006) Quarante-troisième session Genève, 11/29 septembre 2006 CRC/C/GC/9 PP12-13

[3] Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants Vingt-septième session ,2001, examen des rapports présentés par les états parties en application, observations finales du Comité des droits de l'enfant, République démocratique du Congo, CRC/C/15/Add.153, P 10 para 50-51

[4] Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants, (48) session ,2008, examen des rapports présentés par les états parties en application, observations finales du Comité des droits de l'enfant, République Serbia, CRC/C/SRB/CO/1, P 7 para 35-36

لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن ينقص بل يدمر قدرة الطفل على الاستفادة من الفرص التعليمية الرسمية وفي عدد كبير جدا من الأوساط التعليمية غير النظامية بما في ذلك البيت[1].

وفي إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف في هذا الشأن، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء معاناة الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز لعدم التحاق معظمهم بأي شكل من أشكال التعليم وأن أكثرية الذين يتابعون تحصيلهم العلمي يتابعونه في مدارس غير عادية[2]، وإن من يلتحق منهم في التعليم بالمدارس العادية يحرم من الاندماج مع زملائه من ذوي الإعاقة[3] وقد وضعت اللجنة مجموعة من التوصيات من أهمها: أنه يجب على الدول الأطراف أن تضع سياسة شاملة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة لتمتعهم بفرص متساوية للحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية وغيرها من الخدمات[4] واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المرافق للأطفال ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول الى وسائل النقل العام والمباني العامة بهدف ادماجهم بالكامل في المدارس العادية وفي الحياة العامة[5].

سوء الخدمات الصحية وعدم الكشف المبكر: أكدت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 2009/9على أنه كثيرا ما يحرم الطفل ذو الإعاقة من حقه في الاستفادة برعاية صحية مضمونة الجودة بسبب حواجز عديدة من بينها التمييز وسوء الافتقار الى المعلومات، وصعوبة التنقل وصعوبة الوصول المادي الى مرافق الرعاية الصحية. وعدم وجود برامج رعاية صحية محددة تتناول الاحتياجات الخاصة للطفل ذو الاعاقة وبالتالي فإنه ينبغي لسياسات الصحة أن تكون شاملة وأن تراعي الكشف المبكر عن العجز والتدخل المبكر بما في ذلك العلاج النفسي والبدني والتأهيل بما فيه الأجهزة المساعدة مثل الأعضاء الاصطناعية، والأجهزة المساعدة على الحركة، والمعينات السمعية البصرية[6].

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1العام 2001، المادة1/29بشأن أهداف التعليم، CRC/GC/2001/1 ص4فقرة 10

[2] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير دولة روما الدورة (51)، عام 2009 CRC/C/ROM/4 ص21

[3] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على دولة الجزائر، الدورة (60)، عام 2012-CRC/C/DZA/3 4ص16فقرة 55/ج

[4]الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير دولة مولدوفا، الدورة (50)، عام 2009، CRC/C/MAD/3، ص11فقرة51/أ

[5] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقريري قبرص، الدورة (60) عام 2012،-CRC/CYP/3 4ص11فقرة38والتقرير CRC/SYP/3-4، أيضا الملاحظات الختامية على تقريري ناميبيا، الدورة (61) عام 2012، CRC/NAM/CO/2-3ص17فقرة52

[6] CRC/C/GC/9, op, cit

وقد لاحظت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير بعض الدول الأطراف، أن الواقع العملي يؤكد أن مبدأ عدم التمييز المدرج في المادة الثانية من الاتفاقية لا يحظ بالاحترام الكامل، إذ لا تزال الفتيات ذوات الإعاقة يواجهن التمييز والتفاوت ولاسيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتغذية[1].

التجاهل وعدم مراعاة آرائهم :أشارت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 2009/9،بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة إلى أنه غالبا ما توضع سياسات، ويتخذ بشأنه قرارات تتعلق بالطفل ذو الإعاقة، في حين يترك الطفل ذاته خارج تلك العملية، ومن ثم فقد أكدت اللجنة أنه يلزم سماع آراء الطفل ذو الإعاقة أثناء كل الإجراءات التي تتخذ بشأنه وتؤثر فيه، ويجب احترام آرائه وفقا لقدراته المتنامية، وسعيا لاحترام هذا المبدأ، فإنه ينبغي أن يكون الطفل ممثلا في مختلف الهيئات كالبرلمان وغيرها من الجهات ليعبر من خلالها على رأيه ويشارك في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيه كطفل بوجه عام وكطفل ذو إعاقة بوجه خاص ويلزم أن تمكنه الدولة من أية وسيلة من وسائل الاتصال يحتاجها لتيسير التعبير عن رأيه.[2]

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1981 وبعد نفاذ الاتفاقية في سبتمبر 1981، بدأت اللجنة عملها. وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيرا ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية من جانب الدول التي صادقت عليها أو انضمت اليها[3].

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. كما تنظر اللجنة في هذا التقرير، وذلك:

ـ في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك[4].

وتبحث اللجنة هذه التقارير للتأكد من التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتقدم اللجنة تقريرا سنويا على أعمالها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات

[1] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على دولة بنغلاديش، الدورة (51) عام 2009، CRC/C/BGD/4

[2] CRC/C/GC/9, op, cite,

[3] ماهر جميل أبو خوات المرجع السابق، ص357

[4] المادة 18 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[1].

لذلك تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مهمة جدا لأنها تعد كوسيلة من وسائل الرقابة على احترام المرأة عامة والمرأة ذات الإعاقة بصفة خاصة، فقد لاقت بعض المسائل المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة اهتماما من جانب اللجنة في توصياتها العامة أو لدى استعراضها لملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف ومن أهمها ما يلي:

عدم دقة البيانات الإحصائية: فقد أفردت اللجنة للنساء ذوات الإعاقة التوصية العامة رقم 18، وأكدت من خلالها بأن كافة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف تحمل معلومات غير كافية وقليلة عن النساء ذوات الإعاقة. وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء ذوات الإعاقة وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في الحصول على التعليم والوظائف والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، والتأكيد على إمكانية مشاركتهن في جميع المجالات الحياة الاجتماعية والثقافية[2]، وقد لاقت تلك المسألة اهتماما كبيرا من جانب اللجنة من خلال ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف فعلى سبيل المثال:

فقد أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على اليابان، أنه رغم التوصية السابقة المقدمة لها[3]، إلا أنها لم تلحظ أي تغيير، وبالتالي تكرر ما جاء في التوصية السابقة وتدعو الدولة الطرف إلى استخدام تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص النسبية القانونية وفقا للمادة 1/4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم25(2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، باعتبارها استراتيجية ضرورية للتعجيل بالمساواة الحقيقية بين المرأة والرجل وبخاصة لتعزيز حقوق النساء من ذوات الاعاقة[4]

[1] المادة 21من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18بشأن النساء المعوقات، الدورة 10من 1/21-A/48/38 1991/2/1

[3]الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على دولة اليابان، الدورة (44) من 07/20-2009/8/7، انظر الوثيقةCEDAW/C/JAP/CO/6

[4] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن على دولة اليابان CEDAW/C/JAP/CO/7-8بتاريخ 10مارس 2016ص6فقرة 19

العنف الموجه ضد النساء ذوات الإعاقة: لقد أعربت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف عن قلقها من ارتفاع معدلات العنف[1]، وخاصة إزاء ارتفاع معدل العنف الجنسي ضد النساء ذوات الإعاقة والافتقار إلى الخدمات المتخصصة لضحايا العنف ولاسيما الملاجئ[2]، وكان من أبرز ما أوصت به اللجنة، أن تبذل الدول جهودها للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء ذوات الإعاقة بتقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا العنف من النساء ذوات الإعاقة، بتوفير الملاجئ وتعزيز قدرتها على استيعابهن وحمايتهن من العنف[3].

صعوبة الحصول على التعليم: أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف الافتقار إلى المعلومات والبيانات بشأن معدل التحاق النساء والبنات ذوات الإعاقة في جميع مراحل التعليم العام[4] وأن هناك بعض التحديات التي تواجه المرأة بوجه عام لأجل حضور فصول التعليم للكبار ومحو الأمية، من أهمها انعدام إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إلى برامج التعليم المتاحة والشاملة للجميع، مما يترتب على ذلك انخفاض معدلات الالتحاق بالدراسة وارتفاع معدلات التسرب على مستوى التعليم الابتدائي[5].وقد انتهت اللجنة إلى بعض التوصيات من أبرزها: إزالة العقبات التي تحول دون حصول النساء والفتيات ذوات

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على تقرير دولة بلجيكا، الدورة (59)، المنعقد من 10/20-2014/11/7، ص13فقرة 40انظر الوثيقة:CEDAW/C/BEL/CO/7

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على تقرير دولة فنلندا، الدورة (57)، بتاريخ 2014/2/28، ص13فقرة40، انظر الوثيقة:CEDAW/C/FIN/CO/7

[3] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة النرويج الدورة (51) من 2/13-2013/3/2،CEDAW/C//NOR/8 ص8فقرة42/انظر أيضا الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن على دولة اليابان CEDAW/C/JAP/CO/7-8بتاريخ 10مارس 2016ص8فقرة22/ج

[4] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة كوبا، الدورة، CEDAW/C/CUB/CO/R7-8، ص 9فقرة 30انظر أيضا: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة ألبانيا، الدورة (46) المنعقدة من CEDAW/C/ALB/32010/7/30-12، ص12فقرة 30

[5] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة مالدوفا، الدورة (56)، من 9/30-2013/10/18،CEDAW/C/MDA/4-5 ، ص 11فقرة 25

الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة الفكرية على التعليم[1]، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص التعليمية للفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك اندماجهن في المسار التعليمي العام[2].

صعوبة الحصول على فرص العمل: لاقت إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة على عمل اهتماما من جانب اللجنة، حيث أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة من حيث اندماجهن في سوق العمل ومشاركتهن فيه[3]، وانخفاض أجورهن بل اقصائهن في سوق العمل الرسمي[4]، وقد أرجعت اللجنة ذلك إلى عدة أسباب منه: انعدام مبادئ توجيهية خاصة بأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص تضمن توفير الفرص الكافية للنساء ذوات الإعاقة في الحصول على عمل[5]. وقد انتهت اللجنة إلى عدة توصيات من أهمها اتاحة فرص أوسع للنساء ذوات الإعاقة للحصول على عمل[6]، والعمل على إدماجهن في سوق العمل ومشاركتهن الفعلية فيه[7].

سوء الخدمات الصحية والتعقيم القسري: أشارت اللجنة في التوصية رقم 1999/24بشأن المرأة والصحة إلى أنه في كثير من الأحيان تعاني النساء ذوات الإعاقة، مهما كان سنهن من صعوبة الوصول فعليا إلى الخدمات الصحية، وبصفة خاصة النساء المصابات بعجز عقلي، وأوصت اللجنة بأنه ينبغي على الدول الأطراف آلا تسمح بأشكال القسر التي تنتهك حقوق المرأة في إعطاء الموافقة المستنيرة والتمتع بالكرامة

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة الصين، الدورة (59) من 10/20-11/7 /2014، CEDAW/C/CHN/7-8ص11فقرة 42

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة الكونغو، الدورة (51)، CEDAW/C/COOG/CO/6

[3] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ألمانيا، الدورة (43)، CEDAW/C/DEU/6، ص 11فقرة37انظر أيضا الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة إيطاليا الدورة (49)CEDAW/C/ITA/CO/6 ، ص13فقرة4

[4] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة مقدونيا، الدورة (54)، CEDAW/C/MKD/4-5، ص 10فقرة 31

[5] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة هنغاريا، الدورة، CEDAW/C/HUN/7-8 ص9فقرة24

[6] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المملكة المتحدة، الدورة (55)، CEDAW/CGBR/CO/7، ص11فقرة 42/ج

[7] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ليتوانيا، الدورة (58)، CEDAW/C/LTU/CO/5 من 6/30-2014/7/18، ص 13فقرة35/د

مثل التعقيم دون الرضا، مؤكدة أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، واحترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن[1].

وقد أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن انخفاض معدل حصول النساء ذوات الإعاقة على الرعاية الطبية الأساسية، وعدم الحصول على خدمات تنظيم الأسرة[2]، ومحدودية استخدامهن وسائل منع الحمل ونقص الفرص المتاحة لهن في الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والانجابية الجيدة[3]، وأنهن لازلن يعقمن دون موافقتهن الحرة والمستنيرة، لاسيما وأنه لا يوجد قانون شامل يحميهن من التعقيم القسري[4]. وقد أوصت اللجنة بمجموعة من التوصيات من أهمها: أنه يلزم على الدول الأطراف كفالة حصول جميع النساء بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة على وسائل منع الحمل والخدمات الصحية الجنسية والانجابية بصورة مجانية ومناسبة[5]، وضمان حصولهن على المعلومات والخدمات الصحية، وأن تكون عمليات الإجهاض والتعقيم التي تجرى للنساء ذوات الإعاقة مسبوقة بموافقتهن الحرة المستنيرة [6].واعتماد قانون شامل يحمي المرأة بما في ذلك المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري والاجهاض[7].

عدم المشاركة في الحياة السياسية والعامة: أكدت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على الدول الأطراف أن التقدم في كفالة مشاركة النساء ذوات الإعاقة بوجه خاص في المناصب القيادية ومواقع صنع القرار في الحياة العامة والحياة السياسية على قدم المساواة لازال بطيئا[8]، بل إنه قد يتم استبعادهن استبعادا

---

[1] التوصية رقم 24/1999الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين من 1/19-A/54/38/Rev.1،1999/2/5 ، ص8فقرة 22-25

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة نيبال، الدورة (49)، CEDAW/C/NPL/4-5

[3] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المملكة المتحدة، مرجع سابق، ص12فقرة 52

[4] ا الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأردن، الدورة (51)، CEDAW/C/JOR/5، ص13فقرة45

[5] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أوغندا، ص16فقرة 45

[6] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بلجيكا، الدورة (59) CEDAW/C/BEL/7من 10/20-2014/11/7، ص12فقرة35/أ

[7] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة الكويت، الدورة (50)، CEDAW/C/KWT/3-4، ص 15فقرة 49

[8] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أستراليا، الدورة (46)، CEDAW/C/AUL/7، ص9فقرة22

تاما من ممارسة العملية السياسية والعامة[1]، وأرجعت اللجنة ذلك إلى عدم توفر التدابير الخاصة الرامية إلى كفالة مشاركتهن في الحياة السياسية والحياة العامة[2]. وقد أوصت اللجنة بأنه يجب على الدول كفالة تمتع النساء بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، بفرص ملائمة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وأن يكون لهن صوت في بناء السياسات التنموية والمشروعات الأهلية، وتنفيذها ورصدها وتقييمها[3] واعتماد أسلوب الحصص لزيادة مشاركتهن في الحياة السياسية[4].

وبعد أن جرى توسيع اختصاصاتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1999. أصبح يحق للجنة تلقي الرسائل من الأفراد والتحقيق فيها بناء على طلبهم، في الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية، وبذلك تكون لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لها دور حيوي في الرقابة على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتحديد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة.

الفرع الرابع: لجنة مناهضة التعذيب: عهدت المادة 17من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة تسمى لجنة مناهضة التعذيب اختصاص الرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من عشرة أعضاء على مستوى عال من الأخلاق ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لدولهم، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور 6 من أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين طبقا للمادة18 وقد بدأت اللجنة عملها في 1 جانفي 1987، وعقدت أول اجتماع لها بمدينة جنيف في شهر أفريل 1988 تم فيه اعتماد نظامها الداخلي وحدد فيه أساليب عمل اللجنة وفقا لأحكام الاتفاقية.[5]

وتتمثل اختصاصات اللجنة في:

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة مالدوفا، المرجع السابق، ص11فقرة22

[2] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري كوستاريكا، الدورة (49)، CEDAW/C/CRI/CO/5-6، ص7فقرة20

[3] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة جيبوتي، الدورة (49)، CEDAW/C/DJI/1-3، ص12

[4] الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ليتوانيا، الدورة (58)، CEDAW/C/LTU/5، ص20

[5] خالد حساني، المرجع السابق، ص71–72، انظر أيضا نبيل مصطفى إبراهيم_آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دكتوراه كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام جامعة المنصورة، مصر ،2004، ص168–169

- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية
- التحقيق في المعلومات التي تصل والخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف، وقد أوضحت المادة20/2-5الاجراءات الخاصة بذلك،
- تسلم الشكاوى الدولية من أي دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية والنظر فيها(المادة21/1)، وقد اشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة 1حتى تمارس اللجنة اختصاصاتها بالنظر في هذه البلاغات ودراستها.
- قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد لفحصها (م22/1)، وقد اشترطت الفقرة 8من نفس المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة 1حتى تتمكن اللجنة من قبول وتسلم البلاغات الفردية ودراستها[1]

الفرع الخامس: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: خلافا للجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، لم تنشأ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الصك المتصل بها وهو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فعلى عكس ذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة[2]، وذلك لرصد تنفيذ أحكام العهد، وقد أنشئت اللجنة في عام 1985. وتتألف من ثمانية عشر خبيرا معترف لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وأعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بصفتهم الشخصية، لا كممثلين للحكومات. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربعة أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم ثانية، ومن ثم فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستمد منه سلطتها الرسمية[3].

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد، ومن هذا المنطلق تصبح اللجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقا من مبدأ عدم التمييز الذي نادى به العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالدول عندما تتقدم بتقاريرها إلى اللجنة يجب أن تغطي جوانب حقوق ذوي الإعاقة. ومنطلق تقديم التقارير ليس مجرد التزام شكلي لكنه يتجاوز ذلك كثيرا. فاللجنة تباشر عددا من الوظائف

---

[1] نبيل مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص169

[2] قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1978 تشكيل لجنة عمل مكونة من 15 دولة طرف في العهد، وذلك لمساعدته في دراسته تقارير هذه الدول، إلا أن هذه المجموعة قد واجهت صعوبات مما حذا بالمجلس الى اصدار القرار 1975/17 في 28 ماي 1975 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. انظر نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص170

[3] ماهر جميل أحمد أبو خوات، المرجع السابق، ص 355

الهامة عند دراسة هذه التقارير، ومن هذه الوظائف الهامة عند دراسة هذه التقارير، وظيفة الاستعراض الأولي، والرصد ورسم السياسات، والتقييم وتبادل المعلومات.

وبعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير ومثول ممثلو الدول المقدمة للتقارير أمامها. تختتم اللجنة نظرها في تقارير الدول الأطراف بإصدار ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بحالة العهد في دولة طرف معينة، وتعتمد هذه الملاحظات الختامية في جلسة سرية، ويصرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة تعقدها. وبالإضافة إلى ذلك تعتمد اللجنة عدد من التعليقات العامة بشأن الحقوق والأحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعداد التقارير، كما أن هذه التعليقات العامة توفر مزيدا من الوضوح التفسيري فيما يتعلق هدف العهد ومعناه ومضمونه[1].

هذا وتعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها يوما للمناقشة العامة بشأن أحكام معينة من العهد أو حقوق إنسان معينة أو مواضيع أخرى تهم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل، وسعت اللجنة إلى جذب مجموعة عريضة من الخبرات أثناء هذه المناقشات، ولهذا دخلت في حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ومع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. فاللجنة تقوم بكل ما يلزم لضمان فاعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وقد كان للجنة دور كبير في حماية حقوق ذوي الإعاقة من خلال تعليقاتها وتوصياتها، وكذا ملاحظتها الختامية على تقارير الدول الأطراف وهذا ما سنبينه كما يلي:

التعليق العام رقم 1994/5بشأن المعوقين

جاءت البداية نحو اعتماد ذلك التعليق منذ اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بقرار الجمعية العامة السابق الإشارة إليه، والذي أناطت الفقرة 165 منه إلى الفريق العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي آنذاك للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حاليا بفحص تقارير الدول الأطراف بالعهد الدولي وتشير تلك الدول من خلال تلك التقارير إلى مدى اهتمامها بمسألة ذوي الإعاقة [3]

[1] المرجع نفسه، ص356

[2] المرجع نفسه، ص356

[3] الفقرة165من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها رقم 48/1992 دعت فيه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف بتعهداتها نحو ضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم من عدمه[1].

وانطلاقا مما سبق، فقد أصدرت اللجنة تعليقها العام رقم5لعام1994، بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتناول التعليق العديد من التعليقات الهامة التي تواجههم، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

تدني مستوى المعيشة: حيث أكدت الفقرة الأولى من التعليق العام، أنه حتى في البلاد التي يعتبر مستوى المعيشة مرتفعا نسبيا فكثيرا ما يحرم ذوو الإعاقة من فرصة التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد، ولكون الفقر يعد أحد أهم الأسباب المؤدية إلى تدني مستوى المعيشة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أكدت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة كندا على أنه بالرغم من الازدهار الاقتصادي الذي تشهده كندا وانخفاض عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت عتبة الدخل المنخفض فإن 11.2%من سكان كندا يعيشون في فقر، وذلك لأن معدلات الفقر لاتزال مرتفعة جدا في صفوف الأفراد المحرومين والمهمشين ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة [2].

وقد أعربت اللجنة في إطار ملاحظتها الختامية على تقرير دولة جورجيا، عن قلقها من تردي ظروف معيشة غالبية سكان الدولة الطرف، بما في ذلك عدم كفاية الإمداد بالمياه، وعدم الانتظام في توفير الكهرباء والتدفئة، مما يؤثر بوجه خاص على فئات المجتمع الأشد حرمانا، ومن بينهم ذوي الإعاقة. وقد أوصت اللجنة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين ظروف معيشة سكانها ولاسيما من خلال تحسين البنية الأساسية لتوفير المياه والتدفئة، وايلاء الأهمية القصوى لاحتياجات فئات المجتمع الأشد حرمانا وتهميشا كذوي الإعاقة والمسنين[3].

التمييز القائم على العجز: أشار التعليق العام رقم5لعام 1994 إلى التمييز والاقصاء والعزل القائم على أساس العجز، وما يترتب عليه من تعرض ذوي الإعاقة للحرمان من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غيره من ذوي الإعاقة، وبالأخص الحرمان من فرص التعليم والتوظيف

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 38/1992، مرجع سابق، E/1992/23، ص 149

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية عن تقرير دولة كندا، الدورة (37)، E/C.12/4/Add.15، من6-2006/11/24، ص29فقرة153

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملاحظات الختامية على تقرير دولة جورجيا، الدورة (28)، بتاريخ 11-2002/11/29، ص58فقرة422، ص60فقرة439، انظر الوثيقةE/2003/22-E/C.12/2002/13

وغيرها من الحقوق. ففي إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق إزاء التمييز الفعلي الذي يعانيه بعض أشد الأفراد والجماعات حرمانا وتهميشا ومن بينهم ذوي الاعاقات في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين آلياتها القانونية المؤسسية الرامية الى مكافحة التمييز.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات إصلاحية لإنفاذ النصوص القانونية القائمة، التي تحظر التمييز وأن تسن قانونا شاملا لمكافحة يكفل الحماية من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفق ما تقضي به المادة1/2 من العهد[1].

وعلى جانب آخر فقد أشار التعليق العام، أنه لأجل تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها تجاه ذوي الإعاقة، فإنه يلزم التعرف على طبيعة المشاكل الموجودة داخل الدول من خلال الرصد المنظم، واتباع سياسات وبرامج لتلبية احتياجاتهم، وسن التشريعات المنظمة له واستبعاد أي تشريع يكون قائما على التمييز، وتخصيص اعتمادات مناسبة لهم بميزانية الدول وتحقيق التعاون الدولي لتمكين بعض الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها اتجاههم. فقرة14(من التعليق العام رقم 1994/5)

وقد أعربت اللجنة أيضا في إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة ايسلندا عام2003، عن قلقها إزاء عدم تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن العاملين من ذوي الإعاقة، رغم ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى تعزيز سبل التوظيف وتحسين بيئة العمل لهم، وكان من بين أهم ما أوصت به اللجنة في هذا الشأن، الالتزام بتقديم بيانات إحصائية مفصلة عن جهودها الرامية نحو تنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحسين سبل التوظيف وتحسين ظروف عمل ذوي الاعاقة[2].

انخفاض مستوى التعليم: أكدت الفقرة 15 من التعليق العام رقم 5 لعام 1994أن هناك تاريخ طويل من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، وقد اتخذ ذلك التمييز أشكالا مختلفة، ويعد من أبشع أنواع التمييز الواقع على المعاقين الحرمان من الفرص التعليمية[3]

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، الدورة (42)،E/C.12/GBR/5 من 4-22ماي 2009، جنيف ص4فقرة16

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة ايسلندا، الدورة (30)،89. E/C.12/1/Add من5- 23ماي 2003، ص3فقرة 13

[3] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -دليل التدريب-، سلسلة التدريب المهني رقم 19، نيويورك وجنيف 2014، ص63

وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء مسألة انخفاض مستوى التعليم بصوره المتعددة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة إليها، كالتدني في مستوى التعليم[1]، عدم ادماج الأطفال المعاقين داخل منظومة التعليم النظامي الأساسي[2]، الحرمان من التعليم والاستبعاد من التعليم في الأساس[3]، وكان من أهم ما أكدت عليه اللجنة من توصيات في هذا الشأن: أنه يجب أن تكفل الدول تدريب المعلمين على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس عادية، وتوفير المعدات والدعم اللازمين لوصولهم إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من ذوي الاعاقة، وأنه يجب الاعتراف بلغة الإشارة كلغة مستقلة بالنسبة إلى الأطفال الصم، وأنه يجب تخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتطوير مناهج تعليم ذوي الإعاقة، وانفاذ الاعفاء بموجب القانون من دفع رسوم التعليم الجامعي في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة [4]

ارتفاع معدل البطالة: أشار التعليق العام رقم 5 لعام 1994 الى أن مجال العمل يمثل واحدا من أهم المجالات التي يظهر فيها التمييز على أساس العجز بصورة بارزة ومستمرة حيث يزيد معدل البطالة بين ذوي الإعاقة بمستويات أعلى منه بين غير المعوقين، وأنهم غالبا ما يتم استخدامهم في الوظائف الدنيا، وبأجور منخفضة.

وقد أعربت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف عن قلقها من ارتفاع معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، وقد أرجعت اللجنة هذه البطالة إلى عدم وجود أحكام تشريعية تضمن دخول الأشخاص ذوي الإعاقة سوق العمل[6]، وعدم وجود تدابير كافية رغم وضع حصص لتشغيل المعاقين[7]،

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة التشيك الدورة (28)، E/C.12/1Add .76من 29/4-2002/5/17، ص23فقرة90

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة مدغشقر، الدورة (43)،E/C.12/MDG/CO/2 من 2-2009/11/20، ص 10فقرة 31

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة كوريا، الدورة (31)،95. E/C.12/1/Add ، من10-2003/11/28، ص4فقرة 25

[4] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة اليمن الدورة (46)،E/C.12/YEM/CO/2 ، جنيف من 2-2011/5/20، ص10فقرة31

[5] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة إثيوبيا، الدورة (48)،3-E/C.12/ETH 1 من 30/4-2012/5/18، ص3فقرة9

[6] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولةجورجيا، الدورة (22)،E/1990/5/Add.37 ، في2000/5/23، ص3فقرة 12

[7] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة البرازيل، الدورة (42)،E/C.12/BRA/2 ، جنيف4-2009/5/22، ص4فقرة13

وعدم تقديم البرامج الكافية من التدريب المهني في المدارس التي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاندماج في سوق العمل[1] أو بسبب إلغاء التيسيرات الضريبية الهامة التي كانت تستخدم كحوافز لأرباب العمل لتوظيف المعوقين[2]

التعليق العام رقم 2000/14 بشأن الحق في التمتع بالصحة: أكدت اللجنة في هذا التعليق على التزام الدول بضمان توفير وتأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع ومن بينهم المرضى جسديا وعقليا على حد سواء، وذلك من خلال توفير إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، والتثقيف الصحي والعلاج والرعاية لحالات العوق، والصحة العقلية. وضرورة امتثال مقدمو الخدمات والمرافق الصحية لمبدأ عدم التمييز الذي يتعرض له ذوي الإعاقة في مجال الصحة[3]، وقد أشارت اللجنة، أن إمكانية الوصول تشمل بوجه عام تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى المباني، وأن إمكانية الوصول لا تعني الوصول إلى الخدمات الطبية فحسب، بل تعني ضمنيا الوصول إلى المقومات الأساسية للصحة أيضا، مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الاصحاح الكافية، في المتناول المادي والآمن للسكان[4]

في ذات السياق فقد أعربت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة فنلندا عن قلقها لعدم تخصيص ما يكفي من الأموال لخدمات الرعاية الصحية، مما أسفر عن تفاوت مستويات خدمات الرعاية الصحية، المتوفرة تبعا لمنطقة الإقامة، مما يؤدي الى الحاق الضرر بوجه خاص بالأطفال والأشخاص المعوقين جسديا وعقليا والمسنين وأوصت اللجنة الدولة الطرف أن تضمن تقديم البلديات للخدمات الصحية الملائمة دون تمييز، وبخاصة الى الفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين وذوي الاعاقات الجسدية والعقلية[5]

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة لاتفيا الدورة (38)،E/1990/Add.70،جنيف 30/4-2007/5/18،ص3فقرة16

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة روسيا الدورة (31)،E/C.12/4/Add.10،من10-2003/11/28، ص64

[3] Quinn and Degener, op, cite, p69

[4] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق لبعام رقم 14لسنة 2000بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة،(HRI/GEN/1/Rev.9(Vol2 ص82ومايليها

[5]الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة السنغال، الدورة (26)، من 13-E/1990/6/Add.252001/8/31ص59فقرة324

ولم تكتف اللجنة عند هذا الحد بل أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على دولة ايسلندا بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات إيجابية نحو زيادة ميزانياتها المخصصة للرعاية الصحية العامة، بما يضمن للجميع الحصول على خدمات الرعاية الصحية بشكل كامل بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة[1]، وكذلك بالنسبة الى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية[2].

وقد أبدت اللجنة العديد من الملاحظات، لدى استعراضها تقارير الدول الأطراف، لما يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من سوء الإهمال داخل المؤسسات العلاجية، بل إلى عدم وجود هذه المؤسسات في الأساس وايداعهم في مؤسسات غير مؤهلة لتلبية متطلباتهم الخاصة على نحو ما سنبينه تفصيلا:

فقد أعربت اللجنة العديد من الملاحظات الختامية على تقرير دولة مالد وفا، عن قلقها إزاء معاملة المرضى في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية معاملة سيئة وحرمانهم من الأهلية القانونية باستخدام الأدوية كوسيلة عقاب في حالة امتناع المريض عن العلاج، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعديل الأحكام القانونية التي تجيز التجريد الكامل من الأهلية القانونية أو تعليقها في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية أو أي إعاقة أخرى، وذلك درء للتجاوزات وحظر استعمال وسائل تقييد الحركة لإجبارهم على تناول عقاقير ترتب آثارا لا رجعة فيها، مثل العقاقير المؤثرة على الجهاز العصبي والعلاج بالصدمات الكهربائية[3].

وقد أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة كازخستان إلى الإهمال الواقع على المصابين بالأمراض العقلية وسوء معاملتهم وتدني مستوى حمايتهم، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تجرى استعراضا شاملا لسياستها وتشريعاتها في مجال الصحة العقلية لمواءمتها مع المعايير الدولية لحماية الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية[4].

وقد أكدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة ايرلندا، بأن عددا كبيرا من ذوي الاعاقة العقلية الذين تسمح لهم حالتهم الصحية بالعيش في المجتمع، لا يزالون يقيمون في مستشفيات للأمراض النفسية مع أشخاص يعانون من أمراض أو مشاكل نفسية، وأوصت اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بعملية نقل

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولة ايسلندا، الدورة (49)، E/C.12/ISL/4 ، من 12-2012/11/30، ص18فقرة 83

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة أستراليا، الدورة (42)، E/C.12/AUS/CO/4 ، من22-5/4/، ص31فقرة1032009

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة مالدوفا، الدورة (46)، E/C.12/MDA/CO/2 ، من 2-2011/5/20، ص39فقرة137

[4] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة كازخستان، الدورة، (44)، E/C.12/KAZ/CO/1 من3-2010/5/21، ص59فقرة210

ذوي الاعاقة العقلية الذين لا يعانون من ثمة أمراض نفسية خطيرة، ولايزالون يقيمون في مستشفيات نفسية إلى أماكن رعاية أنسب[1].

وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة البرازيل، أشارت اللجنة إلى عدم وجود مرافق طبية ملائمة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات وأمراض عقلية، مما تضطر معه الدولة إلى إحالتهم إلى مؤسسات غير قادرة على تلبية متطلباتهم الخاصة، وأوصت اللجنة الدولة الطرف أن تقوم باعتماد التدابير الضرورية تشريعية كانت أم إدارية لمعالجة مسألة الافتقار إلى مؤسسات طبية تعنى بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات وأمراض عقلية وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لمنع إساءة معاملة المصابين بأمراض عقلية[2].

المطلب الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

من خلال نص المادة 33يتبين لنا أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد نصت على آليتين للرصد، رصد على المستوى الوطني وآخر على المستوى الدولي، وهذا ما سيتم تبيانه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: آليات رصد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني

تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوثيقة الدولية الأولى التي خصت مادة من موادها للحديث عن إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني[3]، –باستثناء جزئي هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تقتضي من الدول التي تصدق عليها أن تنشئ آلية وقائية وطنية–وهذا في المادة 33

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة ايرلندا، الدورة (28)، E/1990/6.Add.29 من 29/4–2002/5/17، ص29فقرة148

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة البرازيل، الدورة (42)، E/C.12/BRA/CO/2 من4–2009/5/22، ص49فقرة 173

[3] لقد جاء النص على المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ضمن تعليقات هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي كثيرًا ما فسّرت الالتزام العام باعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة بأنه يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان .وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل، بصورة خاصة تعليقا عاما بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل أوضحت فيه أن" إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها وأن" دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يتمثل في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحرزه من تقدم في تنفيذها وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل

التي تقتضي إنشاء هيكل تكون مهمته تنفيذ الاتفاقية ورصد تنفيذها. وعليه فإن تنفيذ الفقرة 1 من المادة 33، يحتم أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار[1]:

أولا/ التحول النموذجي الذي تقره الاتفاقية بشأن فهم الإعاقة، من فهم طبي واجتماعي إلى فهم من زاوية حقوق الإنسان، يحتاج أن يُعكس في اختيار جهة التنسيق .ولذلك ينبغي تجنب تعيين وزارة الصحة كجهة تنسيق للحكومة، كذلك ينبغي تجنب تعيين الإدارات التعليمية الخاصة داخل وزارات التعليم، على نحو ما يحدث حاليًا في بعض النظم .وبالمثل، ينبغي إعادة النظر في وضع جهة التنسيق داخل وزارتي الرفاه الاجتماعي والعمل على غرار الممارسة المعمول بها في غالبية الدول الأطراف، وينبغي تفضيل الوزارات المسؤولة عن العدالة وحقوق الإنسان – وعلى سبيل المثال، عينت أستراليا إدارة النائب العام كجهة تنسيق لتنفيذ الاتفاقية

ثانيًا/ يتطلب تنفيذ الاتفاقية زخمًا على أرفع المستويات الوظيفية في الحكومة ووضع جهة التنسيق المعنية بالاتفاقية بالقرب من قلب الحكومة، مثلا في مكتب الرئيس أو مكتب رئيس الوزراء، أو مجلس الوزراء، هو الوضع الأمثل .وقد نفذت بعض الدول الأعضاء هذا النهج بالفعل، وفقًا لنظام الحكومة الخاص بكل منها. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، فإن المكتب المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة هو إحدى المديريات في مكتب الرئاسة، بموازاة المكتب المعني بوضع المرأة والمكتب المعني بحقوق الطفل، ولدى أستراليا وزير معني بمسألة الإعاقة في البرلمان ويقدم تقارير إلى رئيس الوزراء. وعندما لا يشكل الوزراء المعنيون بمسألة الإعاقة جزءًا من الحكومة، فإن ذلك يمكن أن ينال من قوة هيكل جهات التنسيق.

ثالثًا/ ينبغي أن تركز ولاية جهة التنسيق بوضوح على وضع وتنسيق سياسة وطنية متماسكة بشأن الاتفاقية. ولذلك ينبغي لجهات التنسيق أن تشجع الحكومات وترشدها وتقدم لها المعلومات والمشورة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ولكن يمكن القول بألا يقتصر تنفيذها على خدمات الدعم لذوي الإعاقة، ويمكن لولاية جهة التنسيق أن تشتمل أيضًا على تنسيق إجراءات الحكومة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرصد وإذكاء الوعي والاتصال بإطار العمل للرصد المستقل المعين بموجب الفقرة 2 من المادة 33 من

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن هيكل ودور الأليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، الدورة (13)، البند 2 من جدول الأعمال،A/HRC/13/29 ، ص 8فقرة27-28، ص28فقرة 29-30

الاتفاقية وعلاوة على ذلك، ينبغي لجهة التنسيق أن تكون بمثابة نقطة اتصال للمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتخاطب مع الحكومة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

رابعًا/ لا بد لجهة التنسيق القائمة داخل الحكومة أن تكون مدعمة على نحو كاف من حيث الموظفين الفنيين والموارد. وبالتالي قد يكون من المفيد أحيانًا الإبقاء على هيكل يدعم جهة التنسيق الموجودة داخل الوزارات الواسعة بحيث تستفيد من الوفورات الكبيرة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من المفيد الاعتراف صراحة باستقلالية هيكل جهة التنسيق عن الوزارة الأم. في حين تسمح الفقرة 2 من المادة 33 للدول بالنظر في خصوصياتها القانونية والإدارية عند إنشاء أطر العمل هذه، فإنها تحرص على مساءلة الحكومة باقتضاء وجود كيانات مستقلة في إطار العمل. وانطلاقًا من هذا المنظور، تقدم مبادئ باريس إرشادات هامة لتحديد الخصائص التي يتعين لإطار العمل أن يمتلكها بشكل عام، مع قبول أنه من غير الضروري أن تكون جميع مكونات إطار العمل مطابقة تمامًا لمبادئ باريس .وتتطلب الفقرة (2)، على أقل تقدير، أن يتضمن إطار العمل آلية مستقلة واحدة على الأقل تعمل على أساس مبادئ باريس.

وتحدد مبادئ باريس أربع خصائص رئيسية ينبغي أن تنطبق على الآليات المستقلة بموجب المادة 33 من الاتفاقية وينبغي اعتبار أنها تنطبق على إطار العمل الإجمالي[1]:

الكفاءة والمسؤوليات :تمنح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي سياق المادة 33، الآلية المستقلة المنشأة بموجب الاتفاقية، ولاية واسعة قدر الإمكان يكون منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وتتضمن هذه المسؤوليات :تقديم تقارير عن مسائل حقوق الإنسان إلى الحكومة؛ ومواءمة التشريع الوطني واللوائح والممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ والإسهام في التقرير الذي تقدمه الدولة إلى هيئات المعاهدات واللجان التابعة للأمم المتحدة؛ والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمساعدة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ونشر حقوق الإنسان وتعزيزها،

التشكيل والاستقلال والتعددية: يكفل الاستقلال من خلال الوسائل التالية: التشكيل، الذي ينبغي أن يضمن التمثيل التعددي لقوى المجتمع في البلد، وما يكفي من تمويل وهياكل الهياكل، وعدم الخضوع لمراقبة مالية من قبل الحكومة، والتعيين بقانون رسمي وإنشاء الولاية بموجب هذا القانون،

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن هيكل ودور الأليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، المرجع السابق، ص13فقرة 45

طرائق العمل: تتطلب المبادئ أن تقوم أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأطر العمل المستقلة المنصوص عليها في المادة 33، أن تنظر بحرية في أية مسائل تقع في دائرة اختصاصها أيًا كان مصدرها إذا رأت ذلك ملائمًا. كما ترد إشارة إلى الإبقاء على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية،

وتتعلق الخصيصة الرابعة بمركز المؤسسات ذات الاختصاص شبه القضائي المسموح لها بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات والنظر فيها. ويمكن للمؤسسات، في ممارستها لهذه الوظائف، أن تقوم بعملية توفيق أو تصدر قرارات ملزمة، وأن تستمع إلى أي شكاوى أو التماسات أو تحيلها، وأن تطلع الأطراف على سبل الانتصاف المتاحة وأن تشجع على الوصول إليها.

ومن الإفادات الواردة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبين لها أن هناك قدرًا كبيرًا من الوعي لدى الدول الأطراف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه ورصده .وفي الواقع، لدى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سجل عريق من الالتزام بهذا الموضوع انبثق عن ولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وكثيرًا ما يكون سابقًا على التصديق على الاتفاقية في بلدان كل منها .ومما يدل على ذلك أن العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان مثل تلك الموجودة في كينيا والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتوغو لديها جهات تنسيق أو إدارات معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا هو الحال بالنسبة لكثير من أمناء المظالم مثلا في إكوادور والسلفادور وغواتيمالا وبيرو[1].

وعلى الرغم من هذا الالتزام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لم يتخذ سوى عدد قليل من الدول خطوات رسمية لتعيين مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان كآلية مستقلة داخل إطار العمل. وتشمل الأمثلة الإيجابية كل من ألمانيا فقد عينت بصورة رسمية معهد ألمانيا لحقوق الإنسان آلية مستقلة والمملكة المتحدة التي عيّنت لجنة المساواة ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان ولجنة إيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان ولجنة المساواة في الإدارات التي نقلت سلطات إليها، وفقا للفقرة 2 من المادة 33 وقد أبلغت دول أخرى، مثل لاتفيا، أنها في سبيلها إلى اتخاذ خطوات رسمية في الاتجاه نفسه[2].

[1] المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

ومن ناحية أخرى، يبدو من الإفادات أنها تسند بشكل ضمني وظائف تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دون أن يكون ذلك بتعيين رسمي .وبطبيعة الحال، لا تحتاج المؤسسات الوطنية إلى انتظار التصديق على الاتفاقية كي تدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .ومع ذلك، فإن التعيين الرسمي يمكن أن يمثل فرصة هامة لتعزيز الكيان المعني والإسهام في التنفيذ الفعال لوظائفه[1].

ويمكن لعملية التعيين الرسمي لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تشمل التفكير في مدى ملاءمة ولاية المؤسسة المعنية لأغراض المادة 33، والذي يمكن أن يكشف في بعض الحالات عن فرص لتعزيز الامتثال لمبادئ باريس. وتشير الإفادة المقدمة من السويد، على سبيل المثال، إلى أن الولاية الحالية لأمين المظالم المعني بالمساواة ولاية محدودة النطاق وتقترح توسيع نطاقها[2].

وفي حالات أخرى، يمكن لإجراء استعراض لكيفية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان، أن تسلط الضوء على الحاجة إلى مراجعة تشكيل المؤسسة وتعزيز التعددية. وعلى سبيل المثال قام المعهد الألماني لحقوق الإنسان، عند تعيينه، بالتوسع في تشكيل مجلسه ليشمل إحدى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

ويجدر أيضا ملاحظة أن تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كآلية مستقلة سيتطلب على الأرجح إجراء تغييرات هيكلية داخلية، وأن الضرورة ستقتضي بشكل دائم تقريبًا موارد مالية وبشرية إضافية. وقام أمين المظالم لأذربيجان، وأمين المظالم الغواتيمالي واللجنة الكينية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا بتسليط الضوء على الإفادات التي قدموها على المسائل التنظيمية وفي بعض الحالات على القلق إزاء الأثر الذي يمكن أن تخلفه مسألة التعيين على الموارد المحدودة القائمة.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن هيكل ودور الأليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، المرجع السابق، ص16فقرة52

[2] المرجع نفسه، ص16فقرة53

[3] المرجع نفسه، ص 16فقرة 54

الفرع الثاني: آليات رصد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على آليات وهيئات لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها التي صادقت عليها، ومن تلك الآليات التي سيتم التطرق إليها، مؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1/ مؤتمر الدول الأطراف:

تقر المادة 40 من الاتفاقية أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف، بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، ومع أن النص لم يعين على وجه التحديد المسائل التي تناقشها المؤتمرات المتتالية للدول الأطراف، إلا أنه ليس مخصصا للبحث في مسائل رقابية بل كما يبدو فهو يناقش كل ما يقتضيه تيسير وتفعيل تنفيذ الاتفاقية، ومعالجة المشكلات العلمية التي تواجه هذا التنفيذ ومساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ التزاماتها[1].

وتقضي المادة 2/40، بأن يدعو الأمين للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وحيث أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في2008/5/3فإن هذا يعني أن الأمين العام يجب أن يدعو إلى عقد هذا المؤتمر قبل2008/11/3أما المؤتمرات التالية للمؤتمر الأول، فيدعو الأمين العام إلى انعقادها مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف. ويتولى هذا المؤتمر إضافة إلى مناقشة المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

انطلاقا مما قيل سابقا، سيتم تناول مؤتمرات الدول الأطراف ابتداء من دورته الأولى إلى غاية 2018كمايلي:

أولا /**مؤتمر الدول الأطراف الأول لعام 2008(الدورة الأولى)**

عقدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤتمرها الأول يومي31أكتوبر إلى غاية نوفمبر 2008 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقد افتتح وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاجتماعية الجلسة الأولى، وقام بدور الرئيس المؤقت للمؤتمر، ثم انتخب السفير **كلود هيلر** من المكسيك رئيسا للمؤتمر، وانتخب ممثلو كل من الأردن ونيوزلندا وهنغاريا وجنوب افريقيا نوابا للرئيس، وتم مناقشة الاتفاقية باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان وأداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[3].

---

[1] انظر المادة 40من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] انظر المادة2/40من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (1)،31تشرين الأول أكتوبرو3تشرين الثاني/نوفمبر(CRPD/CSP/2008SR.4)،23ديسمبر2008، ص2-3

أما الجلسة الثانية من هذا المؤتمر المنعقد في 3نوفمبر 2008، فقد اهتمت بانتخاب 12 عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد دعا الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص عملا بالمادة 34 منها إلى أن تقدم أسماء مرشحيها بحلول 3سبتمبر 2008، وقد تقدمت الدول الأطراف بأربعة وعشرين مرشحا ثم سحبت أحد المرشحين ليبقى العدد ثلاث وعشرين مرشحا[1].

وبالفعل تم انتخاب اللجنة المذكورة في الجلسة الثانية، على وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 من قبل ممثلي الدول الأطراف فيها.

وقد أجري التصويت بالاقتراع السري على 23 مرشحا وكان عدد بطاقات الاقتراع 41 بطاقة صحيحة ولم تكن أي بطاقة باطلة، ولم يمتنع أي ممثل عن التصويت، وكانت الأغلبية المطلوبة 21 صوتا وبعد تحديد الفائزين الاثني عشرة بعضوية اللجنة تقرر في الجلسة أن تبدأ ولايتهم في كانون الثاني يناير 2009[2] ثم أجرى المؤتمر القرعة لتحديد ولاية الأعضاء الستة الذين سوف تنتهي ولايتهم في اللجنة بعد سنتين أي بعد 2010وفق الفقرة 9 من المادة 34 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[3] .

مؤتمر الدول الأطراف الثاني 2009: بناء على التوصية من المؤتمر الأول للدول الأطراف، وبدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، عقدت الدول الأطراف في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة مؤتمرها الثاني لمدة يومين من إلى 4 سبتمبر عام 2009 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وناقشت الدول الأطراف في الجلسة الثانية من هذا المؤتمر التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعقدوا اجتماع المائدة المستديرة الخاصة بتبادل الآراء بشأن تلك التدابير[4] واستمرت المناقشات حول التدابير التشريعية في الجلسة الثالثة من هذا المؤتمر أيضا، وقد أكد رئيس المؤتمر على أن تنفيذ المادتين 12و13 من الاتفاقية يتطلب إجراءات تشريعية على مستويات متعددة، وقد وسعت الاتفاقية نطاق مفهوم الضمانات الإجرائية الواجبة كما جرى تحديدها في المادة 14 من العهد الدولي

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة الأمين العام ،31تشرين الأول/أكتوبر–3تشرين الثاني/نوفمبر، البند6/أ من جدول الأعمال المؤقت CRPD/CSP/2008/1/Add .1نيويورك2008/10/5، ص1–2

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (1)،31تشرين الأول /أكتوبر–3تشرين الثاني /نوفمبر2008 .CRPD/CSP /SR ،29/جانفي2009، ص2–3، فقرات (2،6،16) من الجلسة الثانية

[3] مؤتمر الدول الأطراف، المرجع السابق، ص3و4فقرة15

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (2)، الجلسة الثانية2.CRPD/CCSP/2009/SR، 2–4أيلول /سبتمبر2009، نيويورك 2009/10/12، ص1–2،

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقضي الاتفاقية بإلغاء جميع القوانين التي تحد من قدرة الأشخاص على الإدلاء بالشهادة [1].

وفي الجلسة الرابعة من هذا المؤتمر ناقشت الدول الطراف مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخاصة تبادل الآراء بشأن دعم منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقية[2].

مؤتمر الدول الأطراف الثالث لعام2010: بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف بمقر الأمم المتحدة في نيويورك للفترة من 1إلى 3 سبتمبر عام2010، وتضمن جدول الأعمال المؤتمر انتخاب أعضاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة 34 وكذلك زيادة أعضاء اللجنة من 12 إلى 18 بعد انتخاب 6 آخرين، وكذلك مراجعة اجمالي تصديقات الدول الذي وصل إلى 80 تصديقا في هذا المؤتمر الذي كان موضوع دورته إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] .

وفي الجلستين الأولى والثانية من هذه الدورة تم انتخاب الأعضاء الستة في اللجنة التي تنتهي ولاية شاغليها في31 ديسمبر 2010 وفقا للفقرة الأولى من المادة 34 حيث كان قد انتخب في المؤتمر الأول في نوفمبر2008 المجموعة الأولى من أعضاء اللجنة، والتي تتألف من 12 عضوا كذلك جرت انتخابات هذه اللجنة في 3 سبتمبر2010 لغرض ملأ المقاعد الستة في عضوية اللجنة التي تنتهي ولاية أصحابها في التاريخ المذكور سلفا حسب النظام الداخلي للجنة، كما تم الإشارة إليه أنها تتكون من 12 خبيرا لمدة أربع سنوات، على أن يعاد انتخاب نصف الأعضاء بعد مرور سنتين، كذلك انتخب هذا المؤتمر ستة مقاعد إضافية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 لأنه بلغ عدد الدول الأطراف ثمانين دولة طرفا، وبالتالي لابد من اجراء انتخاب على هذه المقاعد لأن الاتفاقية حصلت على أكثر من ستين تصديقا كما اختار المؤتمر بالقرعة أعضاء اللجنة الثالثة الذين ستنتهي مدتهم في نهاية السنتين[4].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (2)، الجلسة الثالثة،2-4أيلول/سبتمبر2009.CRPD/CCSP/2009/SR.3 ،2-4أيلول /سبتمبر2009، نيويورك 20أكتوبر 2009، ص ص6-7فقرة (42-41)

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (2)CRPD/CSP ، الجلسة الرابعة،2-4أيلول/سبتمبر2009.CRPD/CSP/2009/SR.4، نيويورك2009/10/10، ص1

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (3)، الجلسة الرابعة،1-3أيلول سبتمبر2010، CRPD/CSP/2010/SR.3، نيويورك ديسمبر2010، ص1-2

[4] المرجع نفسه، الفقرات 2و10 12ص2-3

وفي الجلسة الثالثة عقد المؤتمر مناقشات المائدة المستديرة، الأولى بعنوان الادماج والعيش في المجتمع والمائدة المستديرة الثانية بعنوان الادماج والحق في التعليم[1].

ومن النتائج الرئيسية التي خلص إليها اجتماع المائدة المستديرة الأولى هي: دعوة الدول إلى زيادة جهودها في وضع وتنفيذ سياسات تكفل اتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والمشاركة الكاملة في المجتمع وتسيير انتقال الأفراد من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية[2].

أما المائدة المستديرة الثانية فكانت إحدى نتائجها الإقرار بمواصلة الدول لجهودها، من أجل كفالة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، وأن يكون نظام التعليم شاملا لهم[3].

وعقدت في هذا المؤتمر جلسة غير رسمية ناقشت القضايا الناشئة عن حالة الخطر والطوارئ الإنسانية إذ تم التأكيد على تنفيذ المادة الحادية عشر التي تنص على أنه تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

أما الجلسة الرابعة فقد خصصت لتبادل الآراء بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاتفاقية[4]، ومن الملاحظ أن ما يميز هذا المؤتمر هو تأكيده على تنفيذ الاتفاقية بشكل أكثر جدية، من خلال حث دول العالم على الانضمام إليها حرصا منهم على حصول فئة ذوي الإعاقة على الحقوق الخاصة بهم كأفراد لديهم عادات مختلفة.

مؤتمر الدول الأطراف الرابع لعام 2011: بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقا للمادة 40 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الدول سبتمبر 2011، وكان موضوع الدورة النهوض بالتنمية وإعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المشاركة وتوفير فرص العمل والتعاون الدولي، وقد حضر الدورة حوالي 600مشارك يمثلون حوالي 70 حكومة و110منظمة غير حكومية وكيانات تابعة للأمم المتحدة[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 3-4الفقرات15و16

[2] المرجع نفسه، ص8

[3]المرجع نفسه، ص10

[4] المرجع نفسه، ص4فقرة18

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (4)، CRPD/CSP/2011/SR.2 7-9أيلول /سبتمبر 2011نيويورك 8ديسمبر 2011، ص 2-4

وقد شمل المؤتمر أربع جلسات رسمية، تم خلال الجلسة الأولى المنعقدة في7 سبتمبر 2011 انتخاب رئيس المؤتمر وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرين، وعقد اجتماعان للمائدة المستديرة تحت عنوان إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التعاون الدولي وفي الجلسة الثانية كان عنوانها ضمان المشاركة الفعلية والتامة في الحياة السياسية والعامة في الجلسة الثالثة، أما الجلسة الرابعة فقد خصصت لتبادل الآراء بشأن تنفيذ الاتفاقية[1].

وفي المناقشات العامة للمؤتمر تم التأكيد على أن الاتفاقية هي أول صك يناقش بصورة جدية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أبرزت الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى البيئة، وصنع القرار وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.

وأما بشأن مناقشات المائدة المستديرة المتعلقة بمسألة التعاون الدولي فقد استنتجت عدم وجود بيانات حقيقية عن الإعاقة على الرغم من وجود أكثر من مليار شخص يعانون من الإعاقة وليس هناك عذر لاستبعادهم عن الأولويات الإنسانية، ولذلك لابد من وجود تعاون دولي لدمج السياسات الخاصة بذوي الإعاقة في جدول أعمال التنمية الأوسع وإحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مشاركتهم الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة.

وأكد هذا المؤتمر على ضرورة توقيع الدول وتصديقها على الاتفاقية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تعزيز التنمية من أجل تحقيق رفاهيتهم.

مؤتمر الدول الأطراف الخامس لعام 2012: الدورة الخامسة دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 40منها الى عقد الدورة الخامسة بمقر الأمم المتحدة بمقر بنيويورك للفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 2012 وكان موضوع الدورة هو جعل اتفاقية حقوق الأشخاص مهمة بالنسبة للأطفال والنساء[2].

وعقد المؤتمر أربع جلسات رسمية، تم في الجلسة الأولى المنعقدة في 12 سبتمبر 2012 انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتألف من 18خبيرا ووفقا للفقرة 7من المادة 34 فإن مدة تسعة أعضاء من اللجنة تنتهي في 31ديسمبر 2012، وبالتالي يجب أن تملأ تسعة مقاعد في اللجنة

[1] المرجع نفسه، ص2،4

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (5)، CRPD/CSP/2012/SR.2، 12-14أيلول/سبتمبر 2012، نيويورك2012/10/28ص1

من الانتخابات في هذا المؤتمر، وبالفعل جرى انتخاب تسعة أعضاء لمدة أربع سنوات تبدأ في جانفي 2013.

وفي الجلسة الثانية المنعقدة في 12 سبتمبر 2012 تم عقد المائدة المستديرة الأولى بعنوان الاتاحة والتكنولوجيا، وفي الجلسة الثالثة المنعقدة في 13سبتمبر تم عقد المائدة المستديرة الثانية بعنوان الأطفال ذوو الإعاقة، أما الجلسة الرابعة المنعقدة في 14 سبتمبر 2012فقد خصصت لتبادل الآراء في الحوار التفاعلي بشأن تنفيذ الاتفاقية بواسطة منظومة الأمم المتحدة[1].

وأكد المؤتمر على أهمية توقيع الاتفاقية وتصديقها والحفاظ عليها بخطى ثابتة لتعبئة الكثير من المواهب والامكانيات للنساء والأطفال ذوي الإعاقة التي تم تجاهلها في جميع أنحاء العالم خاصة البلدان النامية وأن هذه الاتفاقية بموادها تحاول أن تسترعي انتباه الدول إلى أن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوق خاصة بهم يتعين العمل على تحقيقها.

وأن من أهم ما يميز هذا المؤتمر هو تأكيده على عدم التمييز على أساس الجنس والعمر بين الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مطالبته بتنفيذ الاتفاقية على أسس سلمية وبمشاركة منظمات المعاقين أنفسهم بالإضافة الى تأكيد سهولة استعمال التكنولوجيا.

الدورة السادسة:2013 وفقا للمادة 40 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عُقدت الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في نيويورك في الفترة من 17 إلى 19 جويلية 2013. وكان موضوع الدورة يتمحور حول "ضمان مستوى معيشي لائق: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]. عقد المؤتمر أربعة جلسات رسمية كانت الجلسة الأولى في 17جويلية 2013.

تم انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرين .عُقد اجتماعان مائدة مستديرة، أحدهما بشأن التمكين الاقتصادي من خلال استراتيجيات شاملة للحماية الاجتماعية والحد من الفقر، والآخر بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية، في الجلستين الثانية والثالثة، المعقودتين في 17 و18 جويلية، على التوالي .تضمنت الجلسة الرابعة المعقودة يوم 19 جويلية حواراً تفاعلياً حول تنفيذ الاتفاقية .كما تخلل هذا المؤتمر نقاش غير رسمي، عقد يوم 18 جويلية حول إعادة التأهيل والتأهيل المجتمعي من أجل مجتمع شامل[3].

---

[1] الفقرة (17-15-13) من الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ص4-5

[2] Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the sixth session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Sixth session New York, 17-19 July 2013CRPD/CSP/2013/5, 5 September 2013p1

[3] IBID

الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف من10إلى 12 جوان 2014 :عقدت الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 10إلى 12 جوان 2014 وعقدت خلال المؤتمر ست جلسات، تم في الجلستين الأولى والثانية 10 جوان واللتين ترأسهما على التوالي مارشيا كاماو من كينيا جولتان من الانتخابات، وفقا للمادة 34 من الاتفاقية من أجل انتخاب تسعة من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعقد اجتماعان من اجتماعات المائدة المستديرة خلال الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في 11جوان. وقد ترأس اجتماع المائدة المستديرة الأولى المتعلقة بإدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد 2015 أ.ك عبد المؤمن (بنغلاديش)نائب رئيس المؤتمر بينما ترأس اجتماع المائدة المستديرة الثانية المتعلقة بالتنفيذ والرصد على المستوى الوطني روبن أرمانداواسكالانتي هاسبون (السلفادور) نائب الرئيس، وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12جوان عقدت حلقة نقاش غير رسمية بشأن الشباب من ذوي الإعاقة اشترك في رئاستها ستيفان تافروف (بلغاريا ،نائب رئيس المؤتمر وماريانديمند ممثلة منظمة المجتمع المدني وخلال الجلسة السادسة المعقودة في 12 جوان نوقشت بنود جدول الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جانب منظومة الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الدول الأطراف[1].

وفي ختام المؤتمر أعرب الرئيس عن تقديره لجميع الدول الأطراف والأمانة العامة على حسن تعاونها ودعمها القوي لجعل الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف تكلل بالنجاح، وأبلغ المؤتمر الدول الأطراف أنه سيختار من المجموعات الإقليمية التالية: الرئيس المنتخب جمهورية كوريا (مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي)، نواب الرئيس المنتخبون البرازيل (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنظمة البحر الكاريبي وبولندا، مجموعة أوروبا الشرقية) جمهورية تنزانيا المتحدة (المجموعة الافريقية) إيطاليا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ورفعت جلسات المؤتمر على الساعة الخامسة مساءا يوم 12جوان 2014[2].

[1] Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Report of the Seventh session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Seventh session New York, 10-12June 2014, CRPD/CSP/2014/5, 31 July 2014

[2] IBID

الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف2015: عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 9إلى11 جوان 2015وعقد المؤتمر ست جلسات على مدى ثلاثة أيام كاملة وافتتح صباح يوم9 جوان واختتم بعد ظهر يوم 11 جوان[1].

وقد أعدت الأمانة العامة تجهيزات لدخول ذوي الإعاقة وترتيبات تيسيريه معقولة لتسهيل مشاركة جميع المشاركين في المؤتمر، شملت ترجمة فورية بلغة الإشارة الدولية، وخاصية اظهار نص الكلام المسموع (عن طريق خدمات نسخ الكلام المسموع آنيا)، وتمكين الوصول إلى أماكن الجلوس بالكراسي المتحركة وتوفير الوثيقة بطريقة برايل وغير ذلك من التدابير عن طريق مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة[2].

افتتح الجلسة في صباح يوم 9 جوان نائب الأمين العام، الذي افتتح الجلسة باسم الأمين العام وفي إطار البند 2من جدول الأعمال، شرع المؤتمر بانتخاب أعضاء المؤتمر كالتالي: انتخب ممثل جمهورية كوريا رئيسا للمؤتمر، وممثلو إيطاليا والبرازيل وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة نوابا للرئيس، واعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام في إطار البند 3من جدول الأعمال. وعملا بالفقرة 5(ج)من المادة 25 من النظام الداخلي اعتمدت 32منظمة غير حكومية لدى المؤتمر. وخلال الجلسة الافتتاحية أدلى بيان كل من رئيس المؤتمر ونائب الأمين العام وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وممثل عن المجتمع المدني. وشرع المؤتمر بعد ذلك في النظر في البند5(أ)من جدول الأعمال المعنون مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية المناقشة العامة في الجلستين الأولى والثانية للمؤتمر في جوان، وأدلي ب 97 بيانا في إطار البند 5(أ)من جدول الأعمال ألقتها 83 دولة طرفا وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

وفي صباح 10 جوان عقد المؤتمر المجموعة الثانية من الجلسات التي شملت عروضا قدمها فريق من المتكلمين في اجتماعي المائدة المستديرة الأولى والثانية، وكذلك فريق غير رسمي تلتها مناقشات تفاعلية، وبعد العرض المذكور، فتح رئيسا اجتماعي المائدة المستديرة باب الأسئلة والمناقشة العامة.

---

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثامنة، نيويورك 9-11حزيران/يونية 2015، CRPD/CSP/2015/5،13جويلية 2015

[2] المرجع نفسه

تضمن موضوع المائدة المستديرة الأولى تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في إطار الحد من الفقر، أشار فيها المشاركون إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والاعاقة يميلان فيها الى تعزيز أحدهما للآخر مالم توضع سياسات وإجراءات موجهة في هذا الصدد وأشاروا أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تكون شاملة لمسائل الإعاقة استنادا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أشار المشاركون أيضا إلى الدور الرئيسي للتكنولوجيا بوصفها عاملا ممكناً وبالتالي كان من الضروري بمكان توفيرها واتاحتها بأسعار ميسورة.

في حين تضمن موضوع المائدة المستديرة الثانية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، الأهداف والتحديات حيث ناقش فيها المشاركون سبل التغلب على التحديات في مجال تحسين بيانات واحصاءات الإعاقة بهدف تحسين المعلومات المتاحة لإرشاد السياسات والبرمجة الإنمائية وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

كما تخللت هذه الدورة حلقة نقاش غير رسمية بشأن التصدي لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من ضعف واقصاء حالات النساء والفتيات وحق الأطفال في الحصول على التعليم، والكوارث والأزمات الإنسانية، عقدت هذه الحلقة صباح يوم 11 جوان شدد فيها المتكلمون على ضرورة وعجالة المراعاة التامة للحقوق والاحتياجات للنساء والأطفال ذوي الإعاقة لاسيما في الحالات الخاصة مثل الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية، كما طرحوا مقترحات لزيادة تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية والجهود المبذولة في سياق التنمية لما بعد 2015.

أما الجلسة السادسة فاعتمد مؤتمر الدول الأطراف ثلاث قرارات تتعلق بمكان وتوقيت انعقاد الدورة التاسعة وتوصية الأمين العام بتقديم الدعم للمؤتمرات المقبلة للمؤتمر وطلب إلى الأمين العام بأن يحيل تقرير الدورة إلى الدول الأطراف والمراقبين[1].

وفي ختام هذا المؤتمر أدلى ممثلا البرازيل وإيطاليا بيانين، وأدلى رئيس المؤتمر ببيان ختامي أخير أوجز فيه الإنجازات التي حققتها الدورة الثامنة وأكد على أهمية ادراج مسائل الإعاقة في الاطار الإنمائي والجهود الإنمائية لما بعد عام 2015وشدد أيضا على ضرورة تعزيز مؤتمر الدول الأطراف وتقديم الدعم الكافي لدورات المؤتمر وكفالة توفير التسهيلات اللازمة لوصول جميع المشاركين من ذوي الإعاقة إلى المؤتمر كما سلط الضوء أيضا على القيمة المضافة للمؤتمر باعتباره احدى آليات الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق التنمية الشاملة للجميع وهي أمور تستحق المزيد من الموارد والدعم.

[1] المرجع نفسه

اختتم المؤتمر على الساعة السادسة مساءا يوم 11 حزيران 2015[1].

الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف 2016: عُقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 14إلى 16جوان 2016. وكان موضوع الدورة تنفيذ خطة التنمية لعام 2030 لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة: "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب".[2]وقد عقد المؤتمر ست جلسات تم في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في 14 جوان، انتخاب تسعة أعضاء اللجنة. وفقا للمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تبدأ مدة عضويتهم في الأول من جانفي 2017 وعقدت ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، يومي 15 و16جوان .اهتمت المائدة المستديرة الأولى بموضوع القضاء على الفقر وعدم المساواة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما تضمن اجتماع المائدة المستديرة الثانية تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية، أما المائدة المستديرة الثالثة فكان موضوعها تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والتنمية الشاملة. أما في الجلسة السادسة، والمعقودة في 16جوان، فكانت جلسة للتحاور بشأن تنفيذ الاتفاقية بين الدول الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة: الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ختام المؤتمر، استمع المؤتمرون إلى بيانات أدلى بها ممثلو بولندا وإيطاليا وجمهورية تنزانيا المتحدة والبرازيل ونواب رئيس المؤتمر. أعرب رئيس المؤتمر في بيانه الختامي عن تقديره لجميع الدول الأطراف والأمانة على تعاونها الممتاز ودعمها القوي في إنجاح الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف. وأبلغ الرئيس المؤتمر أيضا أن المكتب المنتخب للدورتين العاشرة والحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف سيأتي من المجموعات الإقليمية التالية: الرئيس المنتخب، وبلغاريا (مجموعة أوروبا الشرقية) وأربعة نواب للرئيس. المكتب المنتخب، تونس (المجموعة الأفريقية)، سري لانكا (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، إكوادور (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وألمانيا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى).

رفعت الجلسة على الساعة18:00. في 16جوان 2016[3]

الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف 2017: عقدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤتمرها العاشر من 13إلى 15 جوان 2017، وكان موضوع هذه الدورة العقد الثاني من اتفاقية

---

[1] المرجع نفسه

[2] Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the Ninth session of the Conference of States Parties to the to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Ninth session New York, 14-16 June 2016, CRPD/CSP/2016/1, 24 March2016

[3] Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Ninth session New York, 14-16 June 2016 CRPD/CSP/2016/1,24 March2016

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وضمان مشاركتهم الكاملة في تنفيذ الاتفاقية. وقد شمل المؤتمر ست جلسات تم خلال الجلستين الأولى والثانية المعقودتين يوم 13جوان 2017انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر واعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل والمناقشة العامة، وعقدت ثلاث اجتماعات للمائدة المستديرة في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة أيام 14و15جوان2017كان موضوع المائدة المستديرة الأولى: معالجة أثر تعدد أوجه التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع الاتفاقية في الجلسة الثالثة، في حين كان موضوع المائدة المستديرة الثانية: اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني ومشاركتهم فيه بشكل تام في الجلسة الرابعة، أما المائدة المستديرة الثالثة، والتي كانت تحت عنوان تعزيز التنمية الحضرية الشاملة للجميع وتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة فقد كانت في الجلسة الخامسة. أما الجلسة السادسة، وفي إطار البند7 من جدول الأعمال، اعتمد المؤتمر بالإجماع ثلاثة مقررات اقترحها مكتبه تضمن:

المقرر الأول: مكان وتوقيت انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 106/61 ومع مراعاة الفقرتين 1و2 من المادة 1 من النظام الداخلي للمؤتمر، يقرر أن تكون دورته الحادية عشرة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من12إلى 14 جوان 2018لموارد والدعم لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المقرر الثاني: يشير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى توفير الموارد والدعم للدورة العاشرة للمؤتمر ويكرر توصيته إلى الأمين العام بمواصلة تقديم الدعم الكافي للدورتين الحادية عشرة والمستقبلية للمؤتمر.

المقرر الثالث: الطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير المؤتمر عن دورته العاشرة إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين. وفي ختام المؤتمر، استمع المؤتمرون إلى بيانات أدلى بها ممثلو إكوادور وسري لا نكا وتونس وألمانيا ونواب رئيس المؤتمر. أعرب رئيس المؤتمر في بيانه الختامي عن تقديره لجميع الدول الأطراف والأمانة لتعاونها ودعمها

القوي في إنجاح الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف. رُفع المؤتمر في الساعة السادسة مساءا في 15 جوان 2017[1].

الدورة الحادية عشر2018: عقدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤتمرها الحادي عشر يومي 12إلى 14جوان 2018بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، وقد شمل المؤتمر ثلاث جلسات تم خلال الجلسة الأولى المعقودة في 12جوان 2018 افتتاح الدورة الحادية عشر لمؤتمر الدول الأطراف وكذا انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تم خلال هذه الدورة عقد ثلاث اجتماعات للمائدة المستديرة، ففي الأولى تم التطرق إلى مناقشة الحيز المالي الوطني والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية أما المائدة المستديرة الثانية فتم التطرق فيها إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الجلسة الثانية، أما المائدة المستديرة الثالثة، فكان موضوعها المشاركة السياسية والاقرار بالمساواة أمام القانون في الجلسة الثالثة كما تم خلال هذه الجلسة غلق المؤتمر[2].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة:

أولا/ التعريف باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب نص المادة 1/34من الاتفاقية مهمتها تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتكون اللجنة في وقت بدء نفاذها من 12 خبيرا وتزداد عضوية اللجنة ب 06 أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما لتصل عضويتها كحد أعلى مقداره 18 خبيرا[3]. وينتخب الأعضاء بواسطة الدول الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة ذوي الإعاقة كخبراء[4].

وفي عام2008 تم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص رشحتهم الدول الأطراف من رعاياها في اجتماعات الدول الأطراف التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تلك الاجتماعات والتي

---

[1] Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Ninth session New York, 13-15 June 2017, CRPD/CSP/2017/5, 27 March 2017

[2]Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the Eleventh session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Eleventh session New York, 12-24 June 2018, CRPD/CSP/2018/2, 29 March 2018

[3] المادة 34من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

[4] لورا ثايناز، برغمان، ستيفان تورمل، التحالف الدولي للإعاقة وثيقة الارشاد والتوجيه رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،2010

شكل نصابها القانوني من ثلثي تلك الدول انتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين والمصوتين. وجرت أول انتخابات في موعد لم يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة للدول الأطراف قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء الانتخابات رسالة دعاهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين في فترة شهرين. وقام الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة، وحسب الترتيب الأبجدي مع أسماء الدول التي رشحتهم وقدمت تلك القائمة من الدول الأطراف وقد تم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم لمرة واحدة ولكن فترة عضوية الستة منهم انتهت خلال انقضاء عامين أي بعام 2010، بعد أن اختار الأمين العام للأمم المتحدة أسماء الأعضاء الستة عن طريق القرعة. وتم انتخاب أعضاء اللجنة الستة الاضافيون بعد أن تم إجراء الانتخابات العادية. تطبيقا لنص المادة2/34من الاتفاقية لتصبح اللجنة مؤلفة الآن من 18خبيرا مستقلا[1]، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى 2016/04/21ـ وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشر للجنةـ إلى 162 دولة طرف[2].

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء أو إعلان أحد الأعضاء لأي سبب آخر عدم قدرته على أداء واجباته تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في أحكام المادة 34 ليعمل عضوا في اللجنة فيما تبقى من مدة ذلك العضو، وفي ضمان لحق الدولة والحضارة والنظم القانونية التي تم انتخاب عضو اللجنة منها والذي انتهت مدته بالقرعة في منتصف هذه الولاية[3]. ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين والمرافق الضرورية لكي تعمل اللجنة وتؤدي مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية وهو الذي يدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها ويحصل أعضاء اللجنة على أجورهم من موارد الأمم المتحدة وبموافقة الجمعية العامة وفقا للمعايير والشروط التي تحددها [4]

ثانيا/ الاجتماعات: تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة على الأقل في مواعيد تقررها بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع الأخذ بعين الاعتبار جدول المؤتمرات الذي تقره الجمعية العامة[5]. ويكون مكان

[1] مؤتمر الدول الأطراف، الدورة (3)، المرجع السابق، ص3

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (4)،21/19-2016/4/3 CRPD/C/15 ، ص1

[3] المادة 34(2،4،5،6،7،9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[4] المادة34(13) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[5] المادة 2(1،2) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

الدورات عادة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويجوز لها أن تحدد بالتشاور مع الأمين العام مكان آخر لعقد دورة من دوراتها[1]. كما يجوز لها أن تعقد دورات استثنائية بقرار منها وعندما لا تكون منعقدة يجوز لرئيس مكتب اللجنة أن يدعو إلى عقد تلك الدورات بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين. ويحق لرئيس اللجنة أيضا أن يدعو لعقد دورات استثنائية في الحالات الآتية:

- بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.
- بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة.[2]

وعادة يعقد قبل كل دورة عادية اجتماع للفريق العامل قبل الدورة مكون من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس وبالتشاور مع اللجنة، ويؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل. ويضع الفريق العامل قائمة بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتقدم إلى الدولة الطرف المعنية[3].

أما جدول أعمال الاجتماعات بالنسبة للدورات العادية فيقوم الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة بإعداده لكل دورة عادية ووفقا لأحكام الاتفاقية يتضمن: أي بند قررته اللجنة في دورة سابقة، أي احالته من الدورة السابقة إلى الدورة الحالية. أو رئيس اللجنة أو أحد أعضاءها أو إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو الأمين العام فيما يتعلق بوظائفه بموجب النظام القائم[4]. وفيما يخص آلية انتخاب مكتب اللجنة، فهي كما يلي:

1- في حالة وجود مرشح واحد فقط لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب يجوز لها أن تقرر انتخابه بالتزكية

2- عند وجود مرشحين أو أكثر لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب أو عندما تقرر اللجنة إجراء اقتراع، فيتم انتخاب العضو الذي يحصل على أغلبية بسيطة من الأصوات المدلى بها.

3- إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات المدلى بها يسعى أعضاء اللجنة إلى التوصل إلى توافق الآراء قبل اجراء اقتراع آخر وتجرى تلك الانتخابات بالاقتراع السري[5].

---

[1] المادة (3) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] المادة2(2،1) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3] المرجع نفسه

[4] المادة8 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[5] المادة 16 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

وقد قامت اللجنة بانتخاب أعضاء لمكتبها إذ انتخب بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا شكلوا هؤلاء الأعضاء معا مكتب اللجنة والذي يجتمع بصفة منتظمة[1]

ويقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وفي أسرع وقت بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة ويرسل هذا الإخطار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع[2].ويسمح بمشاركة مساعدين شخصيين لأعضاء اللجنة ليسهلوا وصول الأعضاء إلى المعلومات بما في ذلك الدورات الاستثنائية.

وحرصا على تمكين أعضاء اللجنة من المشاركة في أعمالها على أساس المساواة لابد من ضمان:

1ـ الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وعلى النحو المتاح لأعضاء اللجنة الذين لا يحتاجون إلى أي شكل من أشكال إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق.

2ـ إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى صفحة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الانترنت.

3ــ وينبغي أن تعقد الدورات والاجتماعات سواء كانت علنية أم سرية في أماكن توفر شروط الوصول الكامل ماديا أو على صعيد الاتصال والمعلومات[3]

وتكون مدة عضوية أعضاء المكتب سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام بالتناوب فيما بينهم ولا يحق لأي عضو من أعضاء المكتب شغل المنصب إذا لم يكن عضو في اللجنة[4].

ويؤدي الرئيس وظائفه بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والنظام الداخلي للجنة، ويظل خاضعا أثناء أدائه لتلك الوظائف لسلطة اللجنة وهو يعلن أيضا افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ويتولى إدارة المناقشة ويعطي الحق في الكلام لأعضاء اللجنة ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات ويكون له السيطرة عل سير أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها وله أن يقترح على اللجنة أثناء مناقشة أحد البنود تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وللرئيس أيضا أن يقترح تأجيل المناقشة أو اقفال بابها أو رفع الجلسة أو تعليقها، ويجوز له أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن موضوع المناقشة[5]. وإذا تعذر على رئيس المكتب أثناء أي

---

[1] المادة 15 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] المادة 6 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3] المادة 7(2،3،4) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[4] المادة 17(1،2) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[5] المادة33 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

دورة من الدورات حضور أي جلسة أو جزء منها فمن حقه أن يعين أحد نوابه ليقوم بمهامه، وإذا لم يعين يتولى عضو آخر في المكتب مهام الرئيس[1].

والعضو الذي يتولى رئاسة المكتب بالإنابة تكون له نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس، وعليه نفس الواجبات ويحضر الأمين العام أو من يمثله جميع دورات اللجنة، ويحق له أو لممثله أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في هذه الدورات[2]. ويتيح الأمين العام للأمم المتحدة للجنة إعداد محاضر موجزة لجلساتها وتتاح هذه المحاضر لأعضاء اللجنة باللغات الرسمية وفي شكل يسهل الاطلاع عليها[3].

واللغات الرسمية هي الاسبانية، الإنجليزية، الصينية، العربية، الفرنسية[4]. أما النصاب القانوني لأعضاء اللجنة فيشكل ثمانية من أعضاء اللجنة النصاب القانوني لاعتمادات المقررات الرسمية وعندما يصل عدد أعضاء اللجنة ثمانية عشر عضوا وفقا للفقرة الثامنة من المادة 34من الاتفاقية يشكل (12) عضوا النصاب القانوني[5].

ثالثا/ اختصاصات اللجنة: تتمثل اختصاصات اللجنة في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وبتلقي وفحص البلاغات الفردية ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، كما يمكنها أن تقوم بإجراء تحقيقات مستندة إلى معلومات موثقة، تشير إلى انتهاكات البروتوكول، ولتطبيق الاتفاقية فإن اللجنة تتعاون مع أطراف معينة، كل هذه الاختصاصات سنوضحها كما يلي:

1/تقديم التقارير: تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية، وقد أوضحت المادة 1/35 من الاتفاقية أن محور التقرير المقدم إلى لجنة الرصد ينصب على ما قامت الدولة الطرف باتخاذه من تدابير رامية إلى تنفيذ الاتفاقية، والوفاء بالالتزامات ومدى التقدم الذي أحرزته الدولة في هذا المجال، سواء كان تعديلا تشريعيا أو تدبيرا إداريا أو تيسيرا إجرائيا وبعبارة أخرى فإن مجال الرصد ينصب على كل ما هو مذكور في المادة الرابعة من الاتفاقية[6].

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تلزم الدول الأطراف بأسلوب أو طريقة محددة لكتابة التقارير الخاصة بها، تاركة هذه المسألة للسلطة التقديرية للدولة التي يتوجب عليها، في نهاية المطاف تقديم تقرير

---

[1] المادة19 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] المادة21 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[3] المادة27 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[4] المادة 26 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[5] المادة 32 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[6] انظر المادة 1/35من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

واف غير مبهم. وعلى الرغم من ذلك فقد أحالت المادة 3/35 الأمر إلى اللجنة، حيث أعطتها صلاحية إصدار مبادئ توجيهية ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تقارير الدول، فقد نصت هذه الفقرة على أنه:" تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير". وقد أصدرت اللجنة جملة من المبادئ التوجيهية التي تساعد الدول الأطراف وهي بصدد إعداد وكتابة تقاريرها لتخرجها على نحو دقيق وشامل[1]. والواقع أن التزام الدول بالمبادئ التوجيهية من شأنه أن يجعل عملية إعداد وكتابة التقارير سهلة وسلسة خصوصا في اتفاقية حديثة العهد بالرصد مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ناهيك عن كون الاسترشاد بهذه المبادئ تضمحل معه احتمالات رجوع اللجنة على الدولة بجملة من الأسئلة والاستفسارات والمعلومات[2].

وتتضمن المبادئ الاسترشادية كما أوردتها لجنة رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلومات عن شكل التقرير وأجزائه ومضمونه، ففيما يخص شكل التقرير وأجزائه فإنه ينبغي آلا يتجاوز حجم التقرير ستين صفحة على الأكثر كما لا يستحب أن يزيد عدد صفحات الوثائق والملحقات، إن وجدت أربعين صفحة. فلا يظنن أحد أن العبرة بتكديس الصفحات وحشوها بالكلمات، بل إن المهم هو الإيجاز والدقة، لأن التقارير الموجزة في الغالب هي التي تحظى بالمراجعة والتقييم وبقدر أقل من التساؤلات وطلب التوضيح[3].

ويتكون التقرير المقدم إلى لجنة الرصد من جزئيين رئيسيين يعالج الجزء الأول الإطار العام للتقرير برمته فيقدم المعلومات العامة عن الدولة موقعا وسكانا وموارد وغيرها، ثم يعرض إلى مجال حقوق الإنسان في الدولة بوجه عام واصفا حالها وما أنجز في مضمار تعزيزها وحمايتها[4]. وقد أحالت المبادئ التوجيهية الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد كتابة هذا الجزء وفي الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه التقرير بوجه عام إلى المبادئ التوجيهية الموحدة المقترحة من الأمم المتحدة، حول إعداد وكتابة التقارير الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[5].

---

[1] مهند العزة، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال)، المرجع السابق، ص68-69

[2] المرجع نفسه، ص69

[3] المرجع نفسه، ص69

[4] المرجع نفسه، ص70

[5] طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 118/52و138/53من الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف والتي أصدرتها كل لجنة من لجان المعاهدات وبالفعل فقد تم إعداد وثيقة تتضمن المبادئ التوجيهية ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف لمزيد من المعلومات انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 29ماي 2008، الوثيقة HRI/GEN/2/REV 5 وكذا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 3جوان 2009انظر الوثيقة:6 HRI/GEN/2/REV

أما الجزء الثاني من التقرير، فيختص بالاتفاقية ذاتها مبينا ما تم اتخاذه من تدابير، وما تم إنجازه في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن يتضمن هذا الجزء أيضا بيانا للتحديات والعوائق التي أفضت إلى عدم إحراز تقدم ملموس في أحد المجالات، أو كان من شأنها الإبطاء في إحراز ذلك التقدم المنشود، وعليه فإن الدولة مطالبة بالإفصاح والإبلاغ عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جوانبها كافة وفقا لموادها التي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ابتداء من المادة الأولى إلى غاية المادة 33[1].

أما عن مضمون التقارير فإن الدولة الطرف ملزمة ببيان التدابير التي اتخذتها في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتبيان ذلك يتطلب جملة من الأمور التي يجب على الدولة تحقيقها قبل الشروع في كتابة التقرير، ومن أهم تلك المتطلبات[2]:

- قاعدة بيانات واحصاءات، فبدون قاعدة بيانات واحصاءات دقيقة تفصح بواقعية عن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للتعريف المتبنى، وعن منظماتهم والخطط الخاصة بقضايا الإعاقة والبرامج المنفذة في هذا المجال، فإنه لا يمكن الحديث عن تقرير قوي ذي مصداقية وهو يغفل أمرا جوهريا مثل هذا يتعلق بأصحاب القضية وشؤونهم،
- آليات متنوعة لجمع المعلومات واستقراء مدى رضى المعنيين عما هو منفذ من الاتفاقية، وهذا الأمر يتطلب قيام جهات الدولة المختلفة بالتنسيق فيما بينها لتبادل المعلومات والبيانات، لتقوم جهة واحدة بعد ذلك بجمعها وتحليلها وتصنيفها وصياغتها. كما أن الدولة مطالبة بعقد لقاءات تشاورية وإجراء مسوحات ميدانية والقيام إذا أرادت ذلك بدراسات الحالة ومجموعات التركيز، التي تهدف إلى معرفة كيف يرى الآخرون الوضع القائم وكيف يقيمونه. ومن ثم فإن الدولة عند شروعها في إعداد تقريرها الرسمي حول تنفيذ الاتفاقية فهي ملزمة باستخدام كل وسيلة فعالة ممكنة لجمع المعلومات المتناثرة في دوائرها ومؤسساتها المختلفة، ثم استشارة أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم للوقوف على مكامن الخلل هنا وهناك، حيث يمكن تداركها وإخراج التقرير بصورة أنجح وأكمل،
- فريق من الباحثين المؤهلين، إذ لاريب في أن القيام بجمع المعلومات وتحليلها واستقراء الواقع واشراك المعنيين، على اختلاف توجهاتهم ونظرتهم للأمور، كلها مسائل تحتاج إلى فريق من الباحثين والمختصين في مجالات وأدوات البحث المختلفة،

[1] مهند العزة، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال)، المرجع السابق، ص71

[2] المرجع نفسه، ص72،73،74

- لجنة صياغة أو خبير في صياغة التقارير، فإن كل ما يتم جمعه من بينات من جهات الدولة ومؤسساتها ومن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، لابد أن يتم صهره كله في بوتقة واحدة، تخرج التقرير في وحدة متماسكة مترابطة وكأنه صدر من جهة أو شخص واحد، وهذه المهمة تحتاج إلى مهارة متناهية في الصياغة والتحليل والتصنيف والتجرد والموضوعية حيث يقوم الشخص أو اللجنة بكتابة التقرير في صيغته النهائية من جمع ما قام به فريق البحث وما أعطته الجهات المختلفة من معلومات وبيانات،
- اعتماد المبادئ التوجيهية في صياغة التقرير، حيث تقدم هذه المبادئ جملة من الأسئلة على كل مادة من مواد الاتفاقية ابتداء من المادة الأولى وإلى غاية المادة الثالثة والثلاثين، ومن مجموع الأجوبة المقدمة يتكون مضمون التقرير ويكتمل محتواه. والأسئلة وإن كانت مبينة ومستقاة من نصوص المواد محل السؤال، إلا أن الإجابة عنها قد لا تبدو بالسهولة التي قد يعتقدها البعض، فالنصوص الخاصة بالتعريفات والمبادئ العامة والالتزامات العامة والحق في الحياة والأهلية القانونية وغيرها من المواد التي تحتاج إلى خبرة قانونية وحقوقية للتصدي لها وتبيان ما تم إنجازه فيها أو تبرير عدم تحقق مثل ذلك الإنجاز،
- التوثيق، ويعد بحق من أهم القضايا التي يجب أن توليها جهة إعداد وكتابة التقارير أهمية قصوى خصوصا في قضايا الإعاقة التي يكثر فيها الكلام المرسل والحديث عن آمال المستقبل وغير ذلك من أنماط الحديث التي لا تجد لها محلا في لغة القانون ومقام مبادئ حقوق الإنسان ومقتضيات وأسس رصد الاتفاقيات الدولية. من هنا فإن الدول الأطراف مدعوة لمراجعة نهجها في التعاطي مع قضايا الإعاقة بوصفها من أبواب الخير والإحسان وتلميع الواجهة السياسية والاجتماعية، والتحول إلى النظر إلى هذه القضايا والتعامل معها وفق تصنيفها الصحيح بوصفها من قضايا حقوق الإنسان الواجب احترامها وكفالة التمتع الكامل بها وممارستها على أساس من المساواة مع الآخرين، فمن كفل ذلك فقد أوفى بالتزاماته، من أخل فتجب محاسبته.

نشير هنا إلى أن كل دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي ملزمة بتقديم تقريرها الأولي للجنة خلال عامين من سريان الاتفاقية ونفاذها، ثم تبدأ بعد ذلك فترة الأربع سنوات بوصفها المهلة القصوى الممنوحة للدول لتتقدم بتقاريرها، وهذا ما نصت عليه المادة 35 الفقرتان 1،2واللتان نصتا على أنه: " ـ 1 تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا .... وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ـ2 تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك"[1].

وإذا تأخرت أي من الدول الأطراف تأخرا كبيرا عن تقديم تقريرها فإنه وفقا للمادة 2/36يجوز للجنة أن تشعر الدولة المعنية بضرورة التحقق من تطبيق الاتفاقية فيها، وإذا لم تقدم الدولة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، وتدعو اللجنة إلى المشاركة في عملية التحقق هذه، فإذا استجابت الدولة وقدمت التقرير المطلوب، تطبق اللجنة في نظره ما تقرره 1/36[2].

بالإضافة إلى التقرير المقدم من الدولة الطرف، تتلقى اللجنة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى.

تستدعي الاتفاقية مشاركة المجتمع المدني الكاملة في عملية الرصد، وتسمح للجنة الاتفاقية بدعوة الهيئات الأخرى المختصة والكفؤة لتقديم مشورة للخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة ضمن اختصاصهم. ومن جهتها، ترحب اللجنة برفع التقارير وأدوات التوثيق الأخرى من قبل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية بقصد التمتع بفهم أفضل للمشكلات عند تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، لذلك يجدر بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفكر في إعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقية في بلدانها[3].

وبغية الحصول على صورة شاملة عن تنفيذ الاتفاقية في إحدى الدول، تحتاج اللجنة إلى معلومات موثقة من جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة عن الوضع الحقيقي في البلاد. إذا فإعداد التقرير يتيح فرصة فريدة أمام جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عن همومها أمام الهيئة الدولية القانونية المسئولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، فهو يمكن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الوطنية ويقويها عن طريق تزويدها بمصدر خارجي مشروع، بالإمكان رفع قضايا الإعاقة إليه ومعالجته لها كذلك يثير نقاشا عاما مفتوحا عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في إحدى الدول، ولعل التقرير الذي تعده جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة يفتح

[1] انظر المادة 35الفقرتان 1و2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[2] انظر المادة36فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] لطفي بن للاهم، المرجع السابق، ص 38

نافذة للفرص أمام إقامة حوار جدي مع كبار المسئولين الحكوميين عن جهود الدولة للتقيد بأحكام الاتفاقية والمساعدة في التأثير على الأجندة الوطنية[1].

غالبا ما توفر الدول الأطراف صورة ذات طابع قانوني عن حقيقة الوضع في البلاد وكثيرا ما يترك للمجتمع المدني وأطر الرصد والمراقبة الأخرى المستقلة توفير المعلومات عن التطبيق الفعلي لهذا التشريع. في أي حال، ومن الضروري لتقرير جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكمل، لا أن تعيد المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف. ومن واجبها تحديد الثغرات وتسليط الضوء على الميادين ذات الأولوية، وعرض معلومات محددة موثقة وموضوعية بغية توفير تقويم جدي ومستقل للتقدم المحقق وللصعوبات التي تبرز في تطبيق الاتفاقية. ويفترض في التقارير أن تسلط الضوء على المسائل الحاسمة والحساسة المقلقة، وأن توفر معلومات مفصلة عن التطبيق العملي للتشريعات وللسياسات والبرامج. أما أهم ما في الأمر، فوجوب توفير التقرير توصيات ملموسة خاصة بالدولة المعنية، ولها إطار زمني محدود كما يمكن تطبيقها بصورة واقعية[2].

ليست ثمة مقاربة "الحجم الواحد يتناسب الجميع "بالنسبة إلى كتابة تقرير موازي، ولا سيما أن الوضع في كل دولة يختلف عنه في غيرها، وكذلك هي حال الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم على سبيل المثال، يفترض بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الاتحادية والدول المتميزة باللامركزية الشديدة أن توفر معلومات من أنحاء البلاد المختلفة في حال وجود فوارق هامة ذات صلة. في حين قد تختار جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكتب تقريرا موازيا يركز فقط على عدد من العناصر الأساسية فإنه من المفضل إعداد تقرير موازي يغطي مجمل جوانب الاتفاقية وأبعادها[3].

وعند كتابة التقرير الموازي، من الواجب قراءة مواد الاتفاقية ذات الصلة بصورة مؤتلفة بسبب ترابطها، وخاصة أن المواد من واحد إلى تسعة خصوصا تنطبق بصورة مستعرضة على جميع المواد المتصلة بحقوق محددة (المواد10إلى 30). ولابد من اعتبار المادة الخاصة بالمبادئ العامة مرجعا في تفسير جميع المواد[4].

[1] المرجع نفسه، ص 38

[2] المرجع نفسه، ص 39

[3] المرجع نفسه، ص39

[4] المرجع نفسه، ص39

ومن الأمثلة الأخرى على طبيعة الترابط والتداخل بين مواد الاتفاقية المادة التاسعة المتعلقة بإمكانية الوصول والمادة الثانية عشر المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون، وكذلك المادتان الخاصتان بالنساء والأطفال ذوي الإعاقة[1].

ليس معظم مغزى الاتفاقية موضع جدال، لكن عددا من المجالات عرضة لتفسيرات متنوعة ومتباينة. كما يظهر من بعض التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الصادرة عن بعض الدول عند المصادقة على الاتفاقية. وكما هو الحال مع مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، من المتوقع أن تصدر لجنة الاتفاقية تعليقات عامة توفر المزيد من الإرشادات بشأن طريقة تفسير بعض بنود الاتفاقية. وتستند وثيقة الإرشاد على تفسير التحالف الدولي للاتفاقية، وهو تفسير ينبثق من المشاركة الفعالة للتحالف والمنظمات الملتحقة بعضويته في صياغة الاتفاقية[2].

وحتى يكون التقرير الموازي ذا مصداقية وموثوق به، توصي اللجنة بشدة أن يتم إعداد التقرير الموازي ضمن الائتلاف الوطني الخاص بالاتفاقية. وعلى جمعيات الأشخاص تولي القيادة في إقامة ائتلاف وطني أو تقوية الائتلاف القائم، مع استخدام التقرير الموازي وتسليمه لتحفيز الجمعيات على العمل معا. والعمل في ائتلاف يتيح الفرصة للانهماك مع الجمعيات والمنظمات الأخرى العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بغية التشارك في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود وكذلك التعلم من بعضها[3].

ينبغي لدائرة انتخابية كبيرة مؤثرة من عالم الإعاقة قيادة الائتلاف الوطني للاتفاقية. ولكن بما أن الاتفاقية أداة متناهية الاتساع، ومن أجل ضمان تغطية جميع الميادين، من الأهمية بمكان أن يمتد الائتلاف الوطني أو أن يشمل مؤسسات أخرى من المجتمع المدني تتصدى لقضايا تشملها الاتفاقية. أما الجمعيات التي ينصب اهتمامها على قضايا محددة كالتعذيب وإدارة القضاء. وكذلك الجمعيات التي تملك معلومات قيمة من فئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة كجمعيات الطفل والمرأة والجمعيات العاملة مع السكان المحليين أو الأصليين أو الأقليات أو اللاجئين، فينبغي ضمها في ائتلاف عريض القاعدة. ولعل منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الدينية تمتلك أيضا معلومات تسهم بها في التقرير. كما ينبغي للائتلاف أن يضم منظمات تستقر في المناطق الريفية، وألا ينحصر في تلك المتخذة من العاصمة مقرا لها وليس ضروريا

[1] انظر المواد 9و12من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[2] لطفي بن للاهم، المرجع السابق، ص 40

[3] المرجع نفسه، ص31

لجميع الجمعيات أن تلتقي ماديا مع بعضها وبالإمكان استخدام أشكال الاتصال العصرية بهدف تنسيق العمل على التقرير[1].

أما تسليم تقرير مواز يعده ائتلاف من جمعيات المجتمع المدني تقوده إحدى جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، فيفسح المجال أمام الرصد الفعال للاتفاقية بفضل المعرفة المتخصصة التي تقوم بها هذه المنظمات. ومجموعة وجهات النظر المقدمة والقدرة على عرض صورة شاملة عن الوضع. كذلك يضمن إعطاء القضايا الهامة بالنسبة إلى الجمعيات الصغيرة وزنها وإعارتها كامل الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي كذلك ينزع إعداد تقرير من قبل أحد الائتلافات إلى إضفاء الشرعية على المعلومات المقدمة والمساعدة في تجنب الانتقاد الحكومي بأن إحدى المنظمات تنطلق من حوافز سياسية وليس موثوقا بها أو أنها تقدم معلومات غير صحيحة واقعيا[2].

من جهتهم، يجد أعضاء اللجنة أن وجود تقرير واحد شامل يسلط الضوء بوضوح على القضايا الأساسية المقلقة ويطرح توصيات للمتابعة على الصعيد الوطني يتيح الحصول بسرعة على صورة واضحة بالنسبة إلى موقع بروز القضايا في البلاد، ويساعد في ضمان تقديم هذه القضايا في الحوار مع الدولة الطرف وكذلك في الملاحظات الختامية. وتبدو التوصيات المقترحة من جانب ائتلاف وطني ملموسة وقابلة للتنفيذ واقعيا على الصعيد الوطني وتعالج الحساسيات المحلية، كما يتعرض أعضاء اللجنة لضغط الوقت الشديد وفي حال مجابهتهم لتراكم عدد كبير من التقارير يفضلون قراءة عدد صغير منها لذلك قد يجدون صعوبة في ترتيب أولوية القضايا المفترض إثارتها مع الدولة[3].

يجب أن يتم توزيع التقرير الموازي على المستوى الوطني من أجل إذكاء وعي الجمهور العام ووسائل الاعلام حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فربما تفكر جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنظيم حدث ما كمؤتمر صحفي لإلقاء الضوء على الهموم والتوصيات الواردة في التقرير الموازي[4].

1-2 الأنشطة الأخرى المتعلقة بعملية إعداد التقارير: من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها اللجنة والمتعلقة بإعداد التقارير نجد:

---

[1] المرجع نفسه، ص32

[2] المرجع نفسه، ص 32

[3] المرجع نفسه، ص33

[4] المرجع نفسه، ص 33

أ/ التعليقات العامة:

يجوز للجنة أن تصوغ تعليقات عامة فيما يتصل بمواد أو ملاحظات أو مواضيع محددة ذات صلة بالاتفاقية، وذلك بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالا فعالا[1]

وللجنة أن توزع مقترح التعليق العام على عدد محدود من الخبراء لالتماس آرائهم[2]

تتألف عملية صياغة التعليق من المراحل التالية[3]:

- التشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان في يوم إطار يوم مناقشة عامة مواضعية،
- قيام أحد أعضاء اللجنة استنادا إلى عملية التشاور بصياغة مقترح تعليق، بعد أن تكلفه اللجنة بذلك، اعتماد اللجنة المقترح.

ومتى اعتمد نص التعليق العام يوزع على نطاق واسع عن طريق وسائل الإعلام الجمهوري ويتاح على الموقع الشبكي[4].

ومن أهم التعليقات التي أصدرتها اللجنة:

التعليق العام رقم 2لسنة 2014تعقيبا على المادة 9 من الاتفاقية بشأن حق الوصول إلى جميع الأماكن:

خصصت اللجنة في دورتها الرابعة جلسة مناقشة عامة يوم 2010/10/07بشأن المادة التاسعة من الاتفاقية الخاصة بموضوع إمكانية الوصول، وللإشارة فإن مسألة الوصول أمر حاسم بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القدرة على المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة، بما في ذلك الوصول إلى المباني، ووسائل النقل العام والتعليم والعمل والمعلومات[5] إلى أن اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشر عام 2014التعليق العام رقم 2لسنة 2014على المادة التاسعة بشأن إمكانية الوصول[6].

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أساليب عمل اللجنة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة (11-15نيسان/أبريل 2011 CRPD/C/5/4،5سبتمبر 2011، بتاريخ:2011/9/5، ص9فقرة54

[2] المرجع نفسه، ص 9فقرة55

[3] المرجع نفسه، ص9فقرة56

[4] المرجع نفسه، ص 9فقرة57

[5]Nations Unies, Comité des droits des personnes handicapées: Rapport du Comité des droits des personnes handicapées sur sa quatrième session (4-8 October 2010), CRPD/C/4/3 ,7Mars2012, p4para13

[6] United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities Report of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities on its eleventh session (31 March–11 April 2014), CRPD/C/11/2p3 para7

وقد أشارت اللجنة في هذا التعليق أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات تقنية وبيئية معظمها من صنع البشر كالسلالم في مداخل المباني وعدم وجود مصاعد في المباني ذات الطوابق المتعددة، وعدم وجود معلومات بأشكال تتيح إمكانية الوصول إليها. وهذه العقبات في الغالب ناتجة عن نقص المعلومات والدراية التقنية وليس عن إرادة واعية ترمي إلى منع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الأماكن أو الخدمات الموجهة لعامة الجمهور[1].

وأكدت اللجنة أنه إذا ما استمر وجود هذه العوائق ـ سواء المادية أو التقنية ـ فإن الأشخاص ذوي الإعاقة سيواجهون مشكلة أكبر، وهي عدم تمتعهم ببعض حقوقهم الأساسية، كالحق في البحث عن عمل أو الحق في الرعاية الصحية، بسبب عدم وجود وسائل النقل يسهل عليهم في البحث عن عمل، أو الحق في الرعاية الصحية، بسبب عدم وجود وسائل نقل يسهل عليهم استخدامها، وكثيرا ما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في حرية التعبير بسبب عدم وجود إمكانية لوصولهم إلى المعلومات والاتصالات، وحتى في البلدان التي تتاح فيها للصم خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة، فإن عدد المترجمين الفوريين المؤهلين يكون في العادة متدنيا للغاية ولا يلبي الطلب على هذه الخدمات[2].

وقد أشارت اللجنة أن الاتفاقية ولئن كانت هي أول معاهدة مبرمة في القرن الحادي والعشرين، تناولت مسألة الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما فيها الأنترنت، إلا أنها لم تنشئ حقوقا جديدة في هذا الشأن خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة[3]

وقد أكدت اللجنة أيضا أن كفالة الالتزام بالتطبيق الصارم لمبدأ التصميم العام في جميع السلع والمنتجات والمرافق والتكنولوجيات والخدمات الجديدة، يسهم في اتاحة الحركة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التنقل من مكان إلى آخر دون قيد أو عقبات، لاسيما وأن تطبيق ذلك المبدأ على مبنى منذ مرحلة التصميم الأولي يساعد في تقليص تكاليف البناء، في حين قد يكون تبديل المباني لاحقا لتيسير الوصول إليها، في بعض الحالات، مكلفا للغاية، وإنه لا يجوز التذرع بحجة التكلفة المحتملة لإزالة معوقات الوصول لاحقا للتنصل من التزام تنفيذ هذه العملية تدريجيا ،مؤكدة على الجانب الآخر أنه ينبغي أيضا اتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من البداية ،لأن إعادة

[1] التعليق العام رقم 2(2014)، المرجع السابق، ص2فقرة3

[2] المرجع نفسه، ص4فقرة7

[3] المرجع نفسه، ص6فقرة 7

تشكيلها لاحقا لتكييفها مع خدمات الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تزيد التكاليف[1]. وقد ذهبت اللجنة في معرض تفسيرها لنص المادة 1/9[2]، إلى أنه ينبغي أن يدخل ضمن فئة المرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها[3]، وكالات إنفاذ القانون كالمحاكم والسجون والمؤسسات الاجتماعية، والأماكن المخصصة للتفاعل الاجتماعي والأنشطة الترفيهية والثقافية والدينية والسياسية والرياضية ومحلات التسوق أما الخدمات الأخرى فينبغي أن تدخل ضمنها الخدمات البريدية والمصرفية وخدمات الاتصالات والمعلومات[4].

وقد اشترطت اللجنة على الدول الأطراف، بشأن المعايير الوطنية الدنيا للتدابير الواجب عليها اتخاذها لإتاحة إمكانية الوصول إلى المرافق المفتوحة للجمهور بوجه عام المنصوص عليها بالمادة2/9ب بأنه يجب أن تتطابق هذه المعايير مع المعايير المعمول بها في الدول الأطراف الأخرى لضمان التبادلية فيما يتصل بحرية التنقل والجنسية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية[5]، وقد أرجعت اللجنة السبب في عدم إتاحة إمكانية الوصول، لعدم كفاية الوعي والدراية التقنية، ومن ثم فقد دعت الاتفاقية إلى توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وآلا يقتصر التدريب على الأشخاص الذين يصممون السلع والخدمات والمنتجات فحسب، بل يجب أن يمتد إلى جميع من يتولى القيام بتنفيذ وأداء هذه الخدمات جميعها ووضع نظم تدريب ورصد موجهة إلى جميع الفئات، ضمانا للتطبيق العملي للمعايير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول[6].

وقد أشارت اللجنة إلى أن مسألة إتاحة إمكانية الوصول ترتبط بالمجموعات، أما مسألة إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة فترتبط بالأفراد، بمعنى أن واجب توفير إمكانية الوصول هو واجب سابق يقع على عاتق الدول الأطراف لإتاحة إمكانية الوصول بوجه عام، ويتعين على الدول الأطراف أن تضع المعايير التي تحدد إمكانية الوصول وأن تكون هذه المعايير واسعة النطاق وموحدة. أما في حالة الأفراد الذين يعانون من عاهات نادرة ولم تؤخذ حالتهم في الحسبان لدى وضع معايير إمكانية الوصول، ففي هذه الحالة، يمكن

[1] المرجع نفسه، ص7فقرة15

[2] انظر المادة 1/9من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] التعليق العام رقم 2(2014)، مرجع سابق، ص8فقرة17

[4] المرجع نفسه، ص8فقرة18

[5] المرجع نفسه، ص8فقرة18

[6] المرجع نفسه، ص8فقرة 19

تطبيق الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة الفردية، وضمان عدم التمييز والمساواة، مع مراعاة الكرامة والاستقلالية وخيارات الفرد[1].

ب/ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف

تقوم اللجنة عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف باعتماد ملاحظاتها الختامية في اجتماع مغلق[2].وتتضمن الملاحظات الختامية البنود التالية[3]:

- مقدمة،
- الجوانب الإيجابية،
- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية،
- المواضيع الرئيسية مبعث القلق،
- الاقتراحات والتوصيات.

ويجوز للجنة في ملاحظاتها الختامية، أن تطلب إلى الدولة الطرف معلومات تكميلية وفقا للمادة 36من الاتفاقية وضمن أجل نهائي محدد بغية تحسين تقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية[4] كما اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشر تعليقها العام رقم 2016/3بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة[5]، والتعليق العام رقم4 بشأن الحق في التعليم الشامل[6]، والتعليق العام رقم 2017/5بشأن العيش المستقل والادماج في المجتمع[7]، كما نظرت اللجنة في تقرير فريقها العامل المعني بالحق في المساواة وعدم التمييز عن التقدم المحرز في صياغة تعليق عام بشأن المادة 5من الاتفاقية واعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم 2018/6بشأن المساواة وعدم التمييز وأقرت اللجنة أيضا مشروع تعليق عام على المادة 3/4و3/33من

[1] المرجع نفسه، ص11فقرة25،26

[2] المرجع نفسه، ص4فقرة13

[3] المرجع نفسه، ص4فقرة14

[4] المرجع نفسه، ص4فقرة15

[5] United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No 3 (2016) on women and girls with disabilities, CRPD/C/GC/3 ,25November2016

[6] United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No 4 (2016) on the right to inclusive education CRPD/C/GC/425November2016.

[7] United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 5 (2017) on living independently and being included in the community, CRPD/C/GC/5,27/10/2017

الاتفاقية وقررت أن توجه دعوة إلى تقديم مساهمات في هذا المشروع إلى جميع أصحاب المصلحة المهتمين، وكان آخر موعد لتقديمها هو 15ماي2018[1].

تدرج اللجنة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة نص ملاحظاتها الختامية الموجهة للدول الأطراف التي نظرت في تقاريرها، مع أية تعليقات تتلقاها من الدول الأطراف[2].

ومتى اعتمدت الملاحظات الختامية تحال إلى الدولة الطرف المعنية وتعلن الملاحظات الختامية في اليوم الأخير من الجلسة التي اعتمدت فيها، وتوضع على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدرج في تقارير الدورة والتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

ومما تم ابداء فيه ملاحظات ختامية ما تعلق ب:

التزام بالمبادئ والالتزامات العامة بالاتفاقية (المادة الأولى المادة الرابعة من الاتفاقية)

فقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام مصطلحات وعبارات غير لائقة ومسيئة في عدة قوانين لدى الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مثل العاجزين عديمو الأهلية المعوقون المختلون عقليا[4]، وكذلك استبعاد بعض الأشخاص بسبب عدم قدرتهم على الحصول على البطاقة لإعاقتهم أو نتيجة عوامل أخرى متصلة بالإعاقة[5] وأن تعريف الإعاقة لازال يستند إلى النموذج الطبي[6]، وعدم مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية[7]، وهناك من الدول الأطراف من أبدى تحفظا عاما عند التصديق على الاتفاقية برهن تنفيذ الاتفاقية

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (19)14،CRPD/C/19/2 ، فبراير-9مارس2018ص2فقرة6

[2] المرجع نفسه، ص4فقرة16

[3] المرجع نفسه، ص4فقرة17

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المكسيك الدورة (12) CRPD/C/MEX/1من 15/9-2014/10/3، ص2فقرة5

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة تونس، الدورة (5) CRPD/C/TUN/CO/1، من 1-2011/4/15، ص2فقرة8

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، الدورة (8) CRPD/C/CHN/1من17-2012/9/28، ص2فقرة9

United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Concluding observations on the initial report of Algeria, (28) session, (27August- 21September), CRPD/C/DZA/CO/1,27Jun2019 , p1pra6

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأرجنتين، الدورة (8)،CRPD/C/ARG/1 ، من 17-2009/9/28، ص2فقر5

في حال توافقها مع الدستور[1] وعدم وجود آليات للتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنية بهم في جميع المسائل المتعلقة بوضع السياسات وإصلاح القوانين ذات الصلة بالاتفاقية[2]

وقد أوصت اللجنة في هذا الشأن الدول الأطراف، بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، وأن تعول من أجل ذلك على المشاركة الفعالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية[3]، وحث الدول الأطراف على التعجيل بعملية سحب التحفظ العام على الاتفاقية، وإدماج تعريف للإعاقة يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المواد من 1إلى 3 من الاتفاقية[4]، ودعت الدول الأطراف إلى أن تلغي المصطلحات السيئة المستخدمة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتوحيد معايير تقييم نوع الإعاقة في الممارسة العملية لمختلف الخدمات تماشيا مع أحكام الاتفاقية[5].

الحقوق المحددة: قامت اللجنة في إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف بإبراز ملاحظاتها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أعربت عن قلقها عن عدم تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم، ولذا سأتناول بعض الحقوق التي أبدت فيها الاتفاقية انشغالاتها وتتمثل في:

الحق في الحياة: أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الإبقاء على صحة الأخذ بالموافقة الصادرة عن الأوصياء الذين يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة ـ فاقدي الأهلية القانونيةـ، وخاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بشأن إنهاء العلاج أو سحب أجهزة التغذية أو غيرها من وسائل إبقاء الأشخاص على قيد الحياة، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين الأشخاص ذوي الإعاقة من الفتيات والفتيان[6].

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور الدورة (10)، CRPD/C/SLV/1 من2-13سبتمبر 2013، ص2فقرة5

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة استراليا، الدورة (10)، CRPD/C/AUS/1، من 2-2014/9/13، ص2فقرة10

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأرجنتين، مرجع سابق ص2فقرة6

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور، مرجع سابق، ص2فقرة6

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوستاريكا، الدورة (11)، CRPD/CCRI/1 ، من 2014/4/31ص2فقرة6

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة قطر، الدورة (14)، CRPD/C/QAT/1، 2أيلول سبتمبر 2015، ص4فقرة15

وقد أوصت اللجنة بضمان الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاج الطبي، لاسيما فيما يتصل بإنهاء العلاج أو وقف التغذية أو غير ذلك من الوسائل المساعدة في البقاء على قيد الحياة[1]، وحثت اللجنة الدول الأطراف على الاعتماد على جميع التدابير اللازمة لمنع الحالات التي تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر الانتحار وكشف هذه الحالات ومعالجتها[2]

الحق في حالات الخطر الطوارئ الإنسانية: أعربت اللجنة عن قلقها في عدم وجود أهداف واستراتيجيات محددة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من المخاطر التي يتعرضون لها في حالات الطوارئ[3]وقلة المعلومات المتعلقة بالقدرة على مد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم اللازم في حال وقوع كارثة[4]، وقلة المعلومات المتعلقة بالقدرة على مد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم اللازم في حال وقوع كارثة[5]، وأن تدابير مواجهة الطوارئ تغفل في أغلب الأحيان الإشارة إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل واضح وخلو الخطط الوطنية من أي تدابير محددة تتناول استراتيجيات التدخل في حالات الطوارئ من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، وعدم توفر المعلومات المتعلقة بخطط الوقاية وتخفيف الأخطار ورعاية ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ بأشكال يسهل الاطلاع عليها، وغياب دور منظمات ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ[7] والافتقار إلى المعلومات المفصلة بشأن التدريب المقدم إلى العمال الذين يشاركون في إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ[8]، وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف باعتماد خطة وطنية لتقديم الرعاية

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، المرجع السابق، ص12فقرة63664

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة اسبانيا، الدورة (6)، CRPD/C/ESP/CO/1، من 19-23سبتمبر 2011ص6فقرة29

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السويد، الدورة (11)، CRPD/CSWE/CO/1، ص6فقرة29

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أرغواي الدورة (8)، CRPD/C/PRY/1، ص5فقرة27

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السويد، مرجع سابق، ص6فقرة31

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أستراليا، مرجع سابق، ص 5فقرة25

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور مرجع سابق، ص5فقرة25

[8] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أذربيجان الدورة (11)،CRPD/C/AZE/CO/1 ، ص4فقرة18

في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، تشمل بصفة عامة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات المكلفة برعايتهم وتصميم ونشر المعلومات عن آليات الإنذار في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية وأنظمة الحماية والشبكات المؤسسية والمجتمعية المعنية بمواجهة الأزمات، بطرائق تسهل الاطلاع عليها وبجميع اللغات الرسمية، وتنظيم دورات تدريبية لعمال الإنقاذ والطوارئ، في سبيل تقديم ما يلزم من الدعم والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ[1].

الوصول إلى العدالة: (المادة 13)

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التشريع الجنائي في بعض الدول الأطراف بأنه ينص على توقيع عقوبات تسمى تدابير الرعاية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص ذوي الإعاقة دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة[2]، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون اللجوء، على قدم المساواة بالآخرين إلى قانون الإجراءات الجنائية، بل يستعاض عن ذلك بتدابير الوصاية مثل تعيين مدافعين عامين ينوبون عنهم ويعاملونهم كما لو كانوا فاقدين للأهلية القانونية[3] وقلة تدريب موظفي القضاء وعدم اشتمال تدريبهم على جميع جوانب حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بتعديل التشريعات الجنائية بحيث تكون العقوبات الجنائية التي تفرض على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية أو الفكرية خاضعة لنفس الضمانات والشروط المكفولة لغيرهم من الأشخاص خلال المحاكمة[5]، وأن تتولى أجهزة الدول الأطراف تنفيذ خطة مواءمة وطنية بغرض تهيئة المرافق القضائية بالصورة المناسبة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها من الناحية المعمارية[6]

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة اسبانيا، المرجع السابق، ص6فقرة29

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأرغواي، مرجع سابق ص6فقر31

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، مرجع سابق، ص5فقرة23

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوستاريكا، مرجع سابق، ص5فقرة25

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأرغواي، مرجع سابق، ص6فقرة32

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الاكوادور، الدورة (12)، CRPD/C/ECU/CO/1ص6فقرة17

وأن تقوم السلطة التشريعية بإجراء إصلاحات لنظم الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية والعمالية، بحيث تشمل الالتزام باتخاذ ترتيبات تيسيرية إجرائية تكفل لذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع سائر السكان[1] وإدراج وحدات تدريب معيارية إلزامية تتعلق بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج تدريب ضباط الشرطة وموظفي السجون والمحامين العاملين في جهاز القضاء وموظفي المحاكم[2]

عدم التعرض للتعذيب: أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار مواصلة اللجوء إلى إكراه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية على تناول الأدوية، بما فيها العقاقير المؤثرة على الجهاز العصبي[3] وأن هناك قوانين وطنية تسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيدة أهليتهم القانونية للتجارب الطبية دون موافقتهم الحرة المستنيرة[4]، وأنه يتم إيداع الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية ونفسية فعلية أو مقصورة، داخل مؤسسات الرعاية[5]، وأنه يمارس على الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والعقلية والنفسية العديد من الممارسات القسرية داخل مستشفيات الأمراض العقلية والمؤسسات التي يودعون فيها كاستخدام الأسرة الشبكية[6]، الاحتجاز الانفرادي والضرب المستمر[7] العلاج بالصدمات الكهربائية[8]، عدم وجود آليات لرصد حالة ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الخاضعون للعلاج الطبي النفسي داخل المؤسسات المعنية[9].

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الإكوادور، مرجع سابق، ص6فقرة17

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أستراليا، مرجع سابق، ص5فقرة28

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بيرو، الدورة (7)، CRPD/C/PER/1، من 16-2014/4/20ص6فقرة30

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة هنغاريا الدورة (8)، CRPD/C/HUN/1، ص6فقرة29

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، مرجع سابق، ص5فقرة27

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة النمسا، مرجع سابق، ص7فقرة32

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المكسيك، مرجع سابق، ص7فقرة31

[8] الأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الدنمارك، الدورة (12)، CRPD/C/DNK/1، ص7فقرة38

[9] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور، مرجع سابق، ص7فقرة33

وقد رأت اللجنة بإلغاء القوانين، التي تجيز إخضاع الأشخاص من ذوي الإعاقة لاختبارات طبية دون موافقتهم الحرة المستنيرة[1]، وإلغاء العلاج القسري، بكافة أشكاله والذي يخضع الأشخاص ذوي الإعاقة للمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة[2]، وتوفير التدريب لأخصائي المهن الطبية والموظفين العاملين في دور الرعاية والمؤسسات المشابهة الأخرى بشأن منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية [3]،وأخيرا أوصت اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بفحص ضحايا التعذيب من الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة احترام الكرامة الإنسانية عند إجراء فحوص طبية[4].

الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف: لقد أبدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية مسائل تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المواد 31إلى غاية 33 من الاتفاقية والمتعلقة بجمع البيانات والإحصاءات، التعاون الدولي، والتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني. ففيما يخص جمع البيانات والإحصاءات، فقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتسنى فهم حالات لمجموعات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن قد يواجهون درجات متفاوتة من الضعف لوضع قوانين وسياسات وبرامج تتناسب مع أوضاعهم[5]، وندرة البيانات الكافية عن النساء ذوات الإعاقة على الرغم من أهمية هذه البيانات لإمكانية فهم حالة النساء ذوات الإعاقة ولتقييم تنفيذ الاتفاقية[6]، وعدم توفر معلومات مصنفة أيضا عن الأطفال ذوي الإعاقة[7]، وأنه كثيرا مالا تكون البيانات الإحصائية بشأن

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، مرجع سابق ص6فقرة28

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوريا الدورة (12) CRPD/C/KOR/1

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السويد، مرجع سابق، ص7فقرة38

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة هنغاريا، مرجع سابق، ص6فقرة30

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات بيرو، مرجع سابق، ص10فقرة49

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة تونس، مرجع سابق، ص9فقرة32

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة هنغاريا، مرجع سابق، ص9فقرة48

الأشخاص ذوي الإعاقة متاحة بسبب القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية أسرار الدولة[1]، عدم تجميع المعلومات والاحصائيات بشكل منهجي موحد يمكن من خلاله تقييم مدى تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المكفولة لهم[2] لاسيما وأن جمع البيانات الإحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الدول الأطراف لازال قائما على النموذج الطبي دون مراعاة النموذج الاجتماعي بما لا يتفق مع أحكام الاتفاقية[3].

وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بوضع تقارير عامة تتضمن بيانات مصنفة وتشمل جميع البيانات حسب العمر ونوع الجنس ونوع الإعاقة ومكان الإقامة والخلفية الثقافية[4]، وأنه يلزم أثناء إعداد هذه البيانات مراعاة التحول من النموذج الطبي في التعامل مع الإعاقة إلى النموذج القائم على حقوق الإنسان[5] ووضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك لأجل دعم تطوير التشريعات ورسم السياسات وتوطيد المؤسسات لرصد التقدم المحرز في مجال تطبيق مختلف أحكام الاتفاقية[6]، وأنه يجب أن يتم تجميع وتحليل ونشر كافة البيانات بشأن الأطفال والفتيات والنساء من ذوي الإعاقة بانتظام[7] ويكون ذلك بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المعايير المستخدمة لجمع البيانات[8] وإضفاء صبغة منهجية على جمع البيانات مع أحكام الاتفاقية بإتاحة بعض المعلومات المتعلقة بالقضايا والمشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، مرجع سابق10فقرة47

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة قطر، مرجع سابق، ص11فقرة55

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوستاريكا، مرجع سابق، ص11فقرا64

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة استراليا، مرجع سابق، ص 10فقرة54

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أذربيجان، مرجع سابق، ص10فقرة50

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بيرو، مرجع سابق، ص10فقرة47

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المكسيك، مرجع سابق ص13فقرة60

[8] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأورغواي، مرجع سابق، ص 12فقرة72

الإعاقة، مثل عدد الخاضعات للتعقيم من النساء ذوات الإعاقة أو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين قسرا في مؤسسات الرعاية[1].

التعاون الدولي: أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية[2]، وعدم وجود مقاربة منهجية ومؤسسية تهدف إلى تعميم إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سائر سياسات وبرامج التعاون الدولي[3]، وعدم إشراك المجتمع المدني في برامج التعاون الدولي، وبخاصة المتعلقة بالإعاقة[4] ومن الآثار السلبية التي تعود على الأشخاص ذوي الإعاقة سحب التمويل الإقليمي[5]، وإنه إذا ما استخدمت موارد التمويل فإنها تستخدم لإنشاء مؤسسات لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة فيها أو تجديدها وإنشاء مدارس خاصة، بما يتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها[6] وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بإدماج منظور يراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو تجديدها وإنشاء مدارس خاصة بما يتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها[7].

وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بإدماج منظور يراعي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة عملا بأحكام الاتفاقية، في كل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية[8] في إطار خطة التنمية لما بعد عام

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة إكوادور، مرجع سابق، ص11فقرة51

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، مرجع سابق، ص10فقرة48

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بلجيكا، الدورة (12)، CRPD/C/BEL/CO/1

[4] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة قطر، مرجع سابق، ص11فقرة57

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور، مرجع ص14فقرة65

[6] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة نيوزيلندا، الدورة (12)، CRPD/CNZL/1 ، ص11فقرة71

[7] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير الاتحاد الأوروبي، الدورة (12) CRPD/C/EUR/CO/1،ص12فقرة74

[8] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أذربيجان، مرجع سابق، ص10فقرة52

2015[1]وإفساح المجال لمشاركة منظمات ذوي الإعاقة في إنشاء برامج للتعاون الدولي[2] وقطع أي تمويل إنمائي دولي يستخدم في عدم إمكانية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم، وإعادة تخصيص تلك الأموال للمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى الامتثال للاتفاقية[3].

2/البلاغات الفردية:

وضع البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 اجراء البلاغ الفردي الذي يتيح للأفراد والجماعات في الدولة الطرف فيه تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن انتهاكات تنظر فيها، وفي الملاحظات التي تقدمها الدولة المعنية، وتبين بناء على ذلك آراءها وتوصياتها إن وجدت ثم تحيله إلى الدولة المعنية وتعلنها على المجموعة[4].

وهنا تثار تساؤلات عن الجهة التي يقدم عندها البلاغ، ومن الذي يمكن أن يقدمه، وماهي المعلومات التي يلزم توفرها في هذا البلاغ ومتى يمكن تقديمه؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة، لابد من القول أن البلاغ الذي يقدم إلى الدولة المعنية التي تنظم حق مواطنيه من ذوي الإعاقة لابد أن يستوفي شرطين هما:

-الشرط الأول: يجب أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية والبروتوكول، وذلك بالتوقيع أو الانضمام أو التصديق عليه.

-الشرط الثاني: يجب أن تكون الدولة الطرف، قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي البلاغات من أفراد أو مجموعة أفراد خاضعين لولايتها يدعون أنهم ضحايا انتهاك من الدولة الطرف المعنية بأحكام الاتفاقية، ولا يلزم أن يكون هناك إحجام في إعداد البلاغ ولو أن المشورة القانونية قد تحسن نوعية البلاغ[5]

ويمكن أن يقدم البلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، بشرط أن يقدم دليلا على موافقة الفرد أو الأفراد المقدم عنهم البلاغ تسويغا خطيا لسبب عدم إمكانية قيام الشخص المدعي أنه ضحية بتقديم البلاغ شخصيا

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السويد، مرجع سابق، ص10فقرة60

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور، مرجع سابق، ص14فقرة65

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير الاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص12فقرة57

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية وحقوق الإنسان أسئلة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك،2012

[5] المادة 1من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

وسبب عدم إمكانية تقديم ما يؤكد الترخيص. ولا يوجد حد زمني محدد لتقديم البلاغات ولكن الأفضل أن يقدم بسرعة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، ويتعين تقديم البلاغ خطيا أو بشكل آخر بديل يتيح نسخة مقروءة إلى الدولة الطرف[1]، ويكون البلاغ غير مقبول من لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات الآتية: .[2]

– إذا كان البلاغ مجهولا أو خاليا من التوقيع، إذ لابد أن يوقع من قبل الجهة التي قدمته سواء كان فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد،

–إذا كان يمثل إساءة لاستعمال الحق، أو مخالفا لأحكام الاتفاقية، أو غير متفق معها إذ أن تلك الأحكام تسمو على آلية تقديم البلاغات،

–إذا كانت المساءلة نفسها، سبق وأن نظرت اللجنة فيها، أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى اجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، إذ أن المساءلة إذا كانت معروضة فلا حاجة لتقديم بلاغ جديد.

–إذا كانت لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية، إلا أن هذه القاعدة لا تسري إذا كانت أعمال وسائل الانتصاف قد طال أمدها بصورة غير معقولة، أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال، ففي هذه الحالة يكون اختصار الوقت محققا للعدالة وقاطعا الطريق على استمرار الظلم والانتهاك الحاصل،

–إذا كان البلاغ بلا أساس واضح أو غير مدعم ببراهين كافية، فالأدلة لابد أن تكون موثقة ودقيقة وواضحة.

–إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وبالتالي فإن أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه إذا تحققت فإن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تنظر بالبلاغ، وبالتالي فإن البلاغ لا يرتب أي أثر قانوني، وبعكس ذلك فإن البلاغات تأخذ طريقها للنظر من قبل اللجنة لاتخاذ التوصية أو القرار المناسب.

ومن القرارات التي نظرت فيها اللجنة نجد:

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة الخامسة CRPD/C/5/2/Rev.1، 11– 15 نيسان/أبريل 2011، 12أفريل 2012، ص 1

[2] المادة 2من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

البلاغ رقم 2011/3 [1] H .M .v.Sweden

الوقائع :تلقت اللجنة البلاغ رقم 2011/3 [2]* دورتها المنعقدة في الفترة من 16إلى 2012/04/20من السيدة /هـ.م ضد السويد وترجع أحداث الواقعة إلى أن السيدة هـ.م كانت تعاني من اضطراب مزمن في الأنسجة الضامة (متلازمة إهلرز- دانلوس) يؤدي إل الإفراط في الحركة ومرونة مفرطة في المفاصل وهشاشة أوعيتها الدموية وضعف عضلاتها ومعانتها من آلام عصبية حادة ومزمنة، وقد أدت إعاقتها إلى ملازمتها الفراش في السنتين الأخيرتين، مما أدى إلى زيادة ضعفها وأن النوع الوحيد المناسب لإعادة تأهيلها والذي يمكن أن يوقف تطور الإعاقة هو العلاج بالماء، الذي لا يمكن تحقيقه عمليا في ظروف صاحبة البلاغ إلا في حمام سباحة داخل منزلها، وقد تقدمت صاحبة البلاغ بعد استنفاذها كافة سبل الانتصاف المحلية بذلك البلاغ، تطالب فيه اللجنة بأن تحدد عما إذا كان للاتفاقية أولوية على قرار لجنة الإسكان المحلي التي رفضت الترخيص لها ببناء حمام السباحة بادعاء من الدولة الطرف أن ذلك يشكل مخالفة لأحكام قانون التخطيط والبناء من عدمه.

النظر في الأسس الموضوعية:

وقد رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطبق مبدأ التناسب، إذ لم توازن بين مصلحة مقدمة البلاغ وبين المصلحة العامة، حيث إن القانون الذي يطبق بطريقة حيادية يمكن أن يكون له أثر تمييزي عندما لا تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأشخاص الذين يطبق عليهم القانون، ومن ثم فإن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بموجب المواد 3،1/5، المادة19/ب، المادة 25والمادة 26من الاتفاقية.

توصيات اللجنة

وقد انتهت اللجنة إلى أنه على الدولة الطرف الالتزام بإعادة النظر في طلب الشاكية للحصول على ترخيص بناء لإقامة حمام سباحة للعلاج بالماء مع تعويضها عن التكاليف التي تكبدتها في تقديم هذا البلاغ، وأنه ينبغي على الدولة الطرف اتخاذ الخطوات الجادة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل مع التزام الدولة الطرف بكفالة آلا يكون الغرض من التشريع أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بأي حق من حقوق

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آراء اللجنة بموجب المادة 5من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (7) بشأن البلاغ رقم2011/3من الفترة 16إلى 27نيسان2012 CRPD/C/7/D/3/2011

*شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: آمنة علي السويدي، محمد الطراونة، منصور أحمد تشودوري، ماريا سوليدادثيستيراسرييس، تيريزيا ديغينير ، غابورغومبوس، فتيحة حاج صالح، هيونغ شيك، لطفي بم للاهم، شتيك لانغفات إيدافانغيتشي ماينا،رونالد،ماك كالوم،أنابيلاييت

الأشخاص ذوي الإعاقة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين. وأن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في غضون ستة أشهر ردا خطيا بما اتخذته من إجراءات في ضوء آراء وتوصيات اللجنة.

إلا أنه للأسف في إطار إجراء متابعة تنفيذ آراء اللجنة بشأن البلاغ، رأت اللجنة أن ردود المتابعة المقدمة من الدولة الطرف لا تدل على أن الدولة الطرف قد نفذت توصيات اللجنة.[1]

البلاغ رقم2010/1:[2]Szillvia and Péter TAKacs v.Hungary

الوقائع: ترجع الوقائع إلى أن صاحبي البلاغSzillvia and Péter TAKacs واللذان كانا يعانيان من عاهة بصرية مزمنة. قد تعاقد كل منهما على حده مع مؤسسة مصرفية OTP، للحصول على خدمات الحساب الجاري، واستخدام البطاقة المصرفية إلا أنهما على الرغم من قيامهما بسداد نفس الرسوم السنوية لخدمات البطاقة والمعاملات المصرفية التي يدفعها باقي العملاء عجزا عن استخدام آلات صرف النقود دون مساعدة من الغير لأن هذه النوعية من آلات الصرف غير مجهزة بلوحة مفاتيح تعمل بطريقة برايل ولا تقدم تعليمات أو إرشادات صوتية تعين على استخدام البطاقة في العمليات المصرفية، وبالتالي فهما يدفعان نفس الرسوم لقاء خدمات أقل، وقد تقدم صاحبا البلاغ إلى اللجنة بعد استنفاذهما كافة سبل الانتصاف المحلية بذلك البلاغ مؤكدين أن هناك انتهاك لحقوقهم المكفولة بالمواد5/2،3،م9،م5/12مطالبين بتعويضهم من أضرار تلك الانتهاكات.

النظر في الأسس الموضوعية: أشارت اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ قد تذرعا بانتهاك الولاية الطرف للمادة 5/12 من الاتفاقية دون أن يقدما ثمة أدلة تبين أوجه ذلك الانتهاك، وأن المعلومات المتاحة تشير إلى أن أهليتهما القانونية للتحكم في إدارة شؤونهما المالية لم تتعرض للتقييد. وعليه قد أقرت اللجنة أن هذا الشق من البلاغ غير مقبول، وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت بأن وصول ذوي العاهات البصرية والعاهات الأخرى إلى آلات صرف النقود وغيرها من الخدمات المصرفية، يمثل مشكلة فعلية تتطلب حلا تدريجيا مقبولا لجميع الأطراف المعنية، إلا أنه قد تلاحظ لدى اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل لصاحبي البلاغ أو للأشخاص الآخرين الذين يعانون نفس الحالة إمكانية الوصول إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة للمصرف، بما يشكل انتهاكا للمادة 9/2/ب من الاتفاقية.

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (9) من 15-2013/4/19المقدم إلى الجمعية العامة الدورة (70) الملحق رقم A/70/55، ص10فقرة13

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آراء اللجنة بموجب المادة 5من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (9) بشأن البلاغ رقم 2010/1من 15-2013/4/19، الوثيقة:CRPD/C/9/D/1/2010

توصيات اللجنة: أوصت اللجنة الدولة الطرف بالالتزام بتصحيح عدم إمكانية وصول صاحبي البلاغ إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات الصرف النقود التابعة للمصرف، مع إلزام الدولة الطرف أيضا بتقديم التعويض الكافي لصاحبي البلاغ عن التكاليف القانونية التي تكبداها أثناء الإجراءات المحلية وعن تكاليف تقديم هذا البلاغ، وأنه ينبغي مستقبلا على الدولة الطرف الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة.

البلاغ رقم 2016/38 المقدم من طرف منير آل آدم ضد المملكة العربية السعودية[1]

الوقائع: ترجع الوقائع إلى أن صاحب البلاغ السيد منير آل آدم، والذي كان يعاني من إعاقة سمعية جزئية في الأذن اليمنى، تم احتجازه من قبل قوات الأمن السعودية، تعرض للتعذيب عندما احتجز ، وأثناء احتجازه، مما أدى إلى تفاقم إعاقته،

كما ادعى صاحب البلاغ أيضا أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 25(ب) من الاتفاقية لأنها لم توفر له العلاج الطبي اللازم لتجنب فقدان السمع الدائم والكامل، رغم أنها تعلم أنها هي المتسببة في الإصابة، وأن عدم علاجه بشكل عاجل سيؤدي إلى فقدان سمعه بالكامل،

كما ادعى أيضا أن سلطات الدولة قد حرمته من الاستعانة بمحام منذ احتجازه العام 2012إلى نهاية عام 2016.

النظر في الأسس الموضوعية: نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها وفقا للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي، ولأن الدولة لم تقدم أية ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ فيجب إيلاء الاعتبار لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة. وبناء على الأدلة الداحضة لصاحب البلاغ فإن اللجنة توصلت إلى أن الدولة الطرف لم تلتزم بالتزاماتها بموجب المادة 13(1) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 4و15و16و25 من الاتفاقية.

توصيات اللجنة: انتهت اللجنة بإلزام الدولة الطرف بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما يشمل اجراء تحقيق نزيه وفعال، وجبر الضرر الذي لحق به وبأسرته، وتقديم التعويضات اللازمة له،

استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب، والتعليق الدائم للحبس الانفرادي وإتاحة الاتصال بشكل كامل بممثليه وتوفير الحصول على الخدمات الصحية اللازمة.

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آراء اللجنة بموجب المادة 5من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (20)، بشأن البلاغ رقم2016/38، 27أوت– 21سبتمبر2018، الوثيقة: CRPD/CL20/D/38/2016، أعيد إصداره لأسباب فنية في 8مارس 2019

إن طلب التعويض المفروض من قبل اللجنة للطرف المضرور قد يقابل من طرف الدولة بالرفض، مثلما حصل من قبل عندما اعترضت ألمانيا على طلب التعويض الذي فرضته اللجنة عليها بحجة أنه لا يوجد أساس قانوني بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، أو بموجب التشريعات الوطنية، وذلك بموجب البلاغ رقم 2010/2 (CRPD/C/13/4)، وبالتالي يجب على اللجنة أن تفرد البروتوكول الاختياري بمادة تقرر فيها بشكل صريح التعويض المناسب للطرف المضرور عما أصابه من أضرار أدبية أو مادية.

ما يلاحظ أن كثرة البلاغات جعل اللجنة تطيل الفصل فيهم

3/ إجراء التحقيقات:

أتاحت المادة السادسة في الفقرة الأولى من البروتوكول، ومن تلقاء نفسها للجنة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مبادرة فريدة من نوعها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[1]. فحواها أنه: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة، من جانب دولة طرف في الاتفاقية، للحقوق المنصوص عليها فيها، تدعو اللجنة الدولة الطرف للتعاون في التحقيق من المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض. وتجيز الفقرة الثانية من المادة ذاتها للجنة: أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة المعنية، وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم ذلك بموافقتها[2].وتنظم الفقرات (3،4،5) من المادة السادسة من البروتوكول الإجراءات التي تتبع، بعد اتخاذ اللجنة قرارها بمبادرة منها بشأن التحري عن مدى صحة المعلومات التي تلقتها وذلك على النحو التالي[3]:

–تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات

–تقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة بتقديم ملاحظات إلى اللجنة

–تجري اللجنة التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة المعنية معها في جميع مراحل الإجراءات المتقدمة وتجيز المادة السابعة من البروتوكول للجنة إضافة إلى ما تقدم القيام بما يلي:

[1] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص103،104

[2] انظر المادة 6الفقرتان 1و2من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[3] يوسف إلياس، المرجع السابق، ص104،105

-أن تدعو الدولة الطرف المعنية أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحري الذي أجرته بموجب المادة السادسة من البروتوكول،

-أن تدعو الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة4/6 المقررة كمهلة للدولة المعنية، لأن ترد خلالها على ملاحظات اللجنة، (إلى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري)، ويتضح من استعراض أحكام المادتين السادسة والسابعة من البروتوكول أنه تمنح اللجنة صلاحيات تبدو واسعة إذا ما قورنت بأساليب المتابعة الدولية الأخرى.

فاللجنة تتصرف بمبادرة منها، بناء على معلومات -غير محددة المصدر -ودون اشتراط استنفاذ إجراءات المعالجة المحلية للخرق الواقع للحقوق المقررة في الاتفاقية، وتنفرد باتخاذ القرار بإجراء التحري للتحقق من مدى صحة المعلومات ولهذا نجد أن المادة الثامنة من البروتوكول، تجيز للدولة الطرف وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6و7واستناداً إلى هذا النص، يمكن أن تقصر الدولة تصديقها على البروتوكول على قبولها بنظام البلاغات الذي سبق تفصيله، مما يحول دون قيام اللجنة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في المادتين المذكورتين في مواجهة الدولة التي يصدر عنها -عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه -مثل هذا الإعلان[1].

4/تعاون اللجنة مع الأطراف المعنية:

تؤسس المادتان 37و38من الاتفاقية نشاط اللجنة على قاعدة التعاون مع الأطراف التي تتعامل معها.

فالمادة 37 تعالج موضوع التعاون بين الدول الأطراف واللجنة وهي تقرر ما يلي في هذا الشأن:

1 -تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها على الاضطلاع بمهامهم.

2 -تولي اللجنة، في علاقتها بالدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

أما المادة38 من الاتفاقية فتؤسس للتعاون الدولي بين اللجنة والهيئات والوكالات المتخصصة، وهي لذلك تقرر أنه :لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية فانه:

أ يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات

[1] المرجع نفسه، ص105،106

المختصة الأخرى، حسب ما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية، في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، كما أن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب تقوم اللجنة لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور –حسب الاقتضاء –مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للتقارير والاقتراحات والتوصيات العامة، لتفادي الازدواجية والتداخل في وظائفها. وهكذا فإن الاتفاقية، من خلال ما نصت عليه هذه المادة، تبدو حريصة على التوفيق بين أمرين: التخصص في العمل في إطار العمل الدولي المعني بحقوق الإنسان، والتكامل (في هذا العمل، لكي يثمر ثمرة متجانسة)

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ورد النص على إنشاء المنظمات الإقليمية في المادة 52من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وهذه المنظمات تعتبر مكملة للأمم المتحدة ومساندة لها.

ولقد لعبت الاتفاقيات الإقليمية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان عامة، لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية، بل أنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بموضوعنا فلم تنشئ الدول الأوروبية ولا الإفريقية وأيضا العربية آليات تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، بل جعلت هذه المسألة جزءا من اختصاص أجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، إلا أننا نجد نظام الدول الأمريكية قد أنشأ آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين حيث خصص الأول إلى آلية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي والأمريكي أما الثاني فتم تخصيصه لآليات الحماية على المستوى الإفريقي والعربي كما يلي:

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سنتناول في هذا المبحث آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي:

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي:

سنتعرض في هذا المطلب إلى أجهزة الحماية المتواجدة على المستوى الأوروبي، والتي كان لها دور في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الأول)، وكذلك إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى بعض المعاهدات الأوروبية (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: أجهزة حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي

سنتطرق في هذا الفرع إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودة على المستوى الأوروبي، وذلك بالتركيز على مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي:

1-على مستوى مجلس أوروبا

تم إنشاء مجلس أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في الخامس من شهر ماي 1949، والذي يعد منظمة دولية لها شخصية قانونية وبالتالي تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء والبالغ عددهم 47دولة[1]ليرتفع العدد إلى 49، وكان الهدف من وراء ذلك تحقيق وحدة ورابطة أوثق ما بين الدول الأوروبية بغية صيانة تراثها المشترك، كما كان لحقوق الإنسان نصيب من اهتمام المجلس، حيث اشترط في ميثاقه التأسيسي على الدول لقبول عضويتها، إقرار مبدأ سيادة القانون وضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2].

ولمجلس أوروبا أجهزة تابعة له تعمل على حماية حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الأجهزة تتمثل في: لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية[3] والأمانة[4]. وتلعب لجنة الوزراء، الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (هذا الدور الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم11 [5]). ويتمثل دورها في مناقشة المشكلات الوطنية للدول ووسائل حلها والاتفاق على حلول أوروبية لهذه المشكلات وحماية المعتقدات والأفكار الأساسية التي أنشئ المجلس من أجلها، كما أن اللجنة تراقب مدى امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الدولية الواقعة عليها ومن بينها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتصدر بشأنها قرارات وتوصيات[6]، ومن القرارات والتوصيات ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد القرار رقم ((ResAP(2005)1)، تحت عنوان حماية الشباب والأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، أشارت فيه إلى أنه لازال هناك فشل في تعزيز حقوق

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص168

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، المرجع السابق، ص ص158-159

[3] الجمعية البرلمانية أو كما يطلق عليها الجمعية الاستشارية تتمثل مهمتها في فحص ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها المعتمدة من قبل المجلس ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، انظر عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص230

[4] يترأس الأمانة أمين العام، والذي يتم تعيينه من قبل الجمعية البرلمانية، وهذا بتوصية من لجنة الوزراء طبقا لنص المادة 36 من النظام المنشئ لمجلس أوروبا، وللأمين العام لمجلس أوروبا دور في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال دوره كوديع للاتفاقيات المعتمدة على مستوى المجلس، كما أنه يتلقى الشكاوى الجماعية المتعلقة بانتهاكات أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي قبل أن تحال على الإجراء اللاحق، كما له دور في مجال الوقاية على احترام بنوده. انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، المرجع السابق، ص ص185

[5] عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص229

[6] المرجع نفسه، ص230

الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنه من الضروري ضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة والعنف، وقد أرست التوصية ستة مبادئ من أبرزها مبدأ الحماية القانونية، لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة الجنائية بتوفير سبل الانتصاف وتوفير إمكانية الحصول على تعويضات على ما أصابهم من ظلم من جانب المجتمع[1]. ومن التوصيات نجد التوصية رقم (CM/Rec(2010)2) عام 2010بشأن فكرة التحرر من المؤسسات وأن يعيش الأطفال ذوي الإعاقة داخل المجتمع، حيث أكدت اللجنة على أنه ينبغي أن يعيش الأطفال من ذوي الإعاقة مع أسرهم الخاصة، لكونها البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل، مالم تكن هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك، وأن على الآباء والأمهات المسؤولية الأساسية لتربية الطفل وتنشئته، إذ ينبغي أن تنصب قراراتهم إلى كل ما فيه مصلحة فضلى لأطفالهم، وأنه يجب على الدول دعم الأسر حتى يتمكنوا من تنشئة الطفل ذو الإعاقة في المنزل، وأن تقوم بوضع خطة عمل وطنية وآلية زمنية تجعل اللجوء إلى مؤسسات الرعاية لا يكون إلا في حالات استثنائية، وأن تضع وسائل أخرى بديلة للرعاية تسمح للأطفال ذوي الإعاقة بالعيش داخل المجتمع[2].

كما تم إنشاء لجنة الخبراء المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CAHDPH) لتوجيه العمل الحكومي الدولي في مجال الإعاقة، الذي كلفتها بها لجنة الوزراء. قدمت اللجنة المخصصة المشورة والتوجيه والدعم للهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوروبا والدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بالإعاقة. كما عُهد إليها إعداد استراتيجية مجلس أوروبا للإعاقة للفترة 2017–2023 ودعم تنفيذها[3].

ويتمثل الهدف العام للاستراتيجية في تحقيق المساواة والكرامة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات محددة يمكن لمجلس أوروبا أن يقدم فيها مساهمته.

ولتجسيد هذه الأهداف يتطلب ضمان الاستقلال وحرية الاختيار والمشاركة الكاملة والنشطة في جميع مجالات الحياة والمجتمع. وسيتحقق ذلك من خلال العمل في خمس مجالات ذات أولوية هي:

- المساواة وعدم التمييز
- إذكاء الوعي

[1] council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities against abuse, Adopted by the committee of Ministers on2 February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies)

[2] Recommendation CM/Rec (2010)2 of the committee of Ministers to member states on deinstitutionalisation and community living of children with disabilities, adopted by the committee of Ministers on 3 February 2010, at the 1076th meeting of the Ministers Deputies

[3]Ad Hoc Committee of experts on the Rights of Persons with Disabilities (CAHDPH), Consultable sur le site https://www.coe.int/en/web/disability/committee consulté le20/07/2019

- إمكانية الوصول
- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الجميع أمام القانون
- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

وستستهدف الإجراءات أيضا خمسة مواضيع شاملة هي: المشاركة، والتعاون والتنسيق، والتصميم الشامل، والترتيبات التيسيرية المعقولة، ومنظور المساواة بين الجنسين، التمييز المتعدد والتعليم والتدريب والمستفيدون من الاستراتيجية هم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومجتمعه وعددهم 47 دولة.

وستقود حكومات الدول الأعضاء تنفيذ الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والمحلي بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن يمثلهم من منظماتهم، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وتشمل هذه المؤسسات: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات أمناء المظالم، ومقدمي الخدمات، والمجتمع المدني[1].

ولتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية على مستوى مجلس أوروبا والدول الأعضاء فيه، ستعد لجنة الخبراء المخصصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير كل سنتين ليتم تقديمها إلى لجنة الوزراء. وسيأخذ التقرير الذي يوضع كل سنتين في الاعتبار، من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، توصيات آليات الرصد المستقلة ومختلف الهياكل الأخرى داخل مجلس أوروبا، والسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والأحداث والحملات ذات الصلة بالإعاقة والمنشورات، وكذلك التطورات التشريعية والهيكلية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية[2].

2- أجهزة الحماية على مستوى الاتحاد الأوروبي: تتكون مؤسسات الاتحاد الأوروبي من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي والبنك المركزي الأوروبي وديوان المحاسبة. وتعمل كل مؤسسة منها في حدود الاختصاصات الممنوحة لها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي وبما يتوافق مع الإجراءات والشروط المحددة فيها[3].

---

[1]Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, p5-6, Consultable sur le site https://rm.coe.int/16806fe7d4 consulté le20/07/2019

[2]Council of Europe, Disability Strategy 2017-2023 (Human rights a reality for all) P50, Available on the site https://rm.coe.int/16806fe7d5 Consulted the 12/08/2019

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام 2012. الاتحاد الأوروبي، 3ديسمبر 2014، فقرة 5ص5، انظر الوثيقة:CRPD/C/EU/1

فأما المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، فتم إقراره فعليا في 1999، ويتم انتخابه من قبل الجمعية البرلمانية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتتمثل مهامه في[1]:

- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعليمها في الدول الأعضاء لمجلس أوروبا،
- تحديد الاختلالات الواقعة بين النصوص القانونية وتطبيقها من خلال امتثال الدول الأعضاء لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
- تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها وتشجيع التعاون بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية في كافة دول المجلس،
- يمكن للمجلس الأوروبي أن يعهد للمفوض الأوروبي القيام بتحقيقات في أي منطقة خاضعة لاختصاص المجلس، وبموجب هذه التحقيقات يصدر هذا الأخير آراء أو توصيات أو تقارير. وهذه الاختصاصات لا تعدو أن تكون استرشادية واستشارية، ومن ثم لا يمكن اعتبار المفوض الأوروبي جهازا تنفيذيا مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمجلس.

محكمة العدل الأوروبية: وتعد إحدى هياكل الاتحاد الأوروبي، وتكمن وظيفتها في النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء أو المفوضية الأوروبية باعتبارها أحد هياكل الاتحاد، كذلك ضد دولة لا تحترم التزاماتها الأوروبية، كما تختص بتفسير المعاهدات وتنظر في قضايا التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الأوروبية للغير[2]

إن بت محكمة العدل الأوروبية في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان يجعلها تتدخل في اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن هذا الإشكال تم تلافيه[3]

وفيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن القول أنه رغم ما أصدره الاتحاد الأوروبي من إعلانات وتوصيات والتي سنذكر بعضها منها، ليست لها أية قيمة قانونية، إلا أنها تعبر عن مدى اهتمامه بهؤلاء الأشخاص عن طريق الجمعيات والمؤسسات الأوروبية[4]:

- قرار مجلس الأمن ووزراء التعليم المجتمعين في مجلس أوروبا في 31 ماي 1990، بشأن إدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في نظم التعليم العادية .

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص228،229

[2] المرجع نفسه، ص 232

[3] المرجع نفسه، ص233

[4] Théodore François Basile Tam, op. cite, p119,120

- ميثاق لكسمبرغ بشأن الدمج التعليمي للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذي اعتمده المجتمع الأوروبي في تشرين الثاني / نوفمبر 1996 .هذا النص ليس له قيمة قانونية ملزمة .لأنه لا يعدو سوى مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء في الاتحاد.
- الرسالة الموجهة من المفوضية الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم في 12ماي 2000، بعنوان "نحو أوروبا خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة،" والذي وصفه كل من PETTITI et Favreau, بأنه مجرد "إعلان نوايا، ولا يحمل أي طابع إلزامي."

كما عمل الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع الدول الأعضاء على وضع سياسات تأخذ بعين الاعتبار مسألة الإعاقة في التوظيف والحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، وذلك بالاستناد على مجموعة من النصوص القانونية الأساسية لعل أهمها[1]:

- ميثاق المجتمع للحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال، الذي يعترف بأهمية مكافحة التمييز بكافة أشكاله، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للتكامل الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الأمر التوجيهي رقم CE/43/2000المؤرخ 29 جوان 2000 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو الاثني، الذي يعمل على توفير الحماية لجميع الأشخاص بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ومع ذلك، فإن الأمر التوجيهي للمجلس الأوروبي رقم CE/78/2000 المؤرخ 27 نوفمبر 2000 والذي وضع إطارًا عامًا للمعاملة المتساوية في التوظيف والمهنة يعد النص الرئيسي للمجتمع حول التوظيف والذي تم تحويله إلى قانون وطني في جميع الدول الأعضاء . والغرض الرئيسي من هذا التوجيه هو حظر التمييز والمضايقة والتحريض على التمييز . وقد قاد العديد من الدول الأوروبية لتعديل قوانينها في مجال التوظيف والعمل.
- إعلان مدريد في مارس 2002، تحضيراً للسنة الأوروبية لعام 2003 للأشخاص ذوي الإعاقة حول موضوع، "عدم التمييز والعمل الإيجابي الدامج"[2]

ويعد الاتحاد الأوروبي أول منظمة إقليمية صادقت على معاهدة حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة مسجلا بذلك سابقة إيجابية في القانون الدولي العام، كما قام الاتحاد الأوروبي بإدراج حقوق

[1]Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, Édition du puit fleuri, France,2009, p42,43

[2] Théodore François Basile Tam, op. cite,p120

الأشخاص ذوي الإعاقة في تمويل أنشطته الخارجية ومسألة الإعاقة ضمن المجالات ذات الأولوية في مداخلة الاتحاد الأوروبي بشأن أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، وباعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي الاستنتاجات المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الكوارث والتزامه بإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث 2015-2030كما يسجل للاتحاد الأوروبي أن اللوائح التنظيمية للصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية للفترة البرامجية 2014-2020، تتضمن أحكاما جديدة تعكس دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ وتحسن، عن طريق أنشطة تجرى في إطار الصناديق، تعزيز المساواة وعدم التمييز والإدماج وإمكانية الوصول فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة[1].

إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للاتحاد الأوروبي أبدت قلقا مرده أن الاتحاد الأوروبي لم ينفذ مراجعة جامعة وشاملة لتشريعاته بغية مواءمتها مع الاتفاقية، ولم يضع استراتيجية بشأن تنفيذ الاتفاقية في سائر مؤسساته، كما يساور اللجنة قلق لأن تقييم منتصف المدة للاستراتيجية الأوروبية بشأن الإعاقة للفترة2010-2020الذي كان من المزمع تقديمه عام 2015، لم ينفذ بعد ولم توضع معايير ومبادئ توجيهية واضحة عن كيفية إدراج التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية ضمن خطط تنفيذ الاستراتيجية خلال النصف الثاني من مدتها(2016-2020)[2].

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى بعض المعاهدات الأوروبية:

ستقتصر دراستنا على آليات الحماية على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي وعلى مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- آليات الحماية على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

لقد نص ميثاق عام 1961على آلية وحيدة للرصد والمتمثلة في نظام التقارير، من جانب لجنة خبراء، تحت سلطة هيئة تتألف من ممثلي الدول. غير أنه وفي عام 1995 تم استحداث نظام للشكاوى الجماعية من

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام 2012. الاتحاد الأوروبي، 3ديسمبر 2014، المرجع السابق، فقرة4،5ص2

[2] المرجع نفسه، فقرة 8،10ص2

أجل إعطاء زخم جديد للميثاق الاجتماعي الأوروبي[1]. وبالتالي فاللجنة[2] أصبحت تعتمد على آليتين: نظام التقارير من جهة والنظر في الشكاوى الجماعية من جهة أخرى، وهذا ما سيتم تناوله كالآتي:

1-1 نظام التقارير

يعد أقدم الإجراءات وأكثرها شيوعا للإشراف على تطبيق الحقوق التي يتضمنها الميثاق. وعلى مستوى الممارسة العملية، تقوم الدول الأطراف بموجب الميثاق بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عن الأحكام الأساسية كل عامين وعن الأحكام غير الأساسية كل أربع سنوات. ضمن جدول زمني محدد وضعته لجنة الوزراء. ويتعين على الدول أيضا أن تقدم تقارير عن الأحكام غير المقبولة لكي تستعرضها الهيئات الإشرافية[3].

تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (المعروفة سابقًا باسم لجنة الخبراء المستقلين) من 15 خبيرًا مستقلًا تنتخبهم لجنة الوزراء ويساعدهم مراقب من منظمة العمل الدولية. والذي يفحص التقارير المقدمة من الدول ويصدر حكمًا بشأن ما إذا كانت الدول قد التزمت بالتزاماتها. حكمها هذا يسمى "الاستنتاجات[4]

إذا لم تمتثل الدولة لقرارات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا إصدار توصية إلى الدولة المعنية، ومطالبتها بتعديل تشريعاتها أو تغيير ممارساتها من أجل مواءمتها مع

---

[1] Marie-Françoise Valette, (Protection and Promotion of Migrants' Social Rights by the European Committee of Social Rights), Revue européenne des migrations internationales, vol. 32 - n°3 et 4 | 2016, p4

[2] اللجنة المعنية هنا هي اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (سابقاً، لجنة الخبراء المستقلين المعنية بالميثاق الاجتماعي الأوروبي) وهي هيئة إقليمية لحقوق الإنسان تشرف على حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في معظم أوروبا وقد أنشئت تحت رعاية مجلس أوروبا، عملا بالمادتين 24 و25 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961. وترصد اللجنة تنفيذ ميثاق عام 1961، والبروتوكول الإضافي لعام 1988، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996. وهي فريدة من نوعها بين الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بآليتها الجماعية (بدلاً من الشكاوى الفردية)، والمرونة التي تتيح للدول في تقرير أحكام الميثاق التي يمكن أن تتقبلها وتشرف اللجنة، من جانبها، على الامتثال للميثاق الاجتماعي الذي يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك تكمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشرف على الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تركز على الحقوق المدنية والسياسية. انظر

European Committee of Social Rights | International Justice Resource consultable sur le site https://ijrcenter.org/european-committee-of-social-rights-3, consulté le 10/8/2019

[3] Panayota Petroglou ,the collective complaints procedure of The European social charter and its added value for women's NGOs,p8, consultable sur le site https://www.ewla.org/.../Paper%20-%20Panayota%20Petroglou%20-%20Collective%2.. Pdf consulté le 12/08/2019,17h:40

[4] Ibid

الميثاق. يتم إعداد عمل لجنة الوزراء من قبل لجنة حكومية مؤلفة من ممثلين عن حكومات الدول الأطراف في الميثاق وبمساعدة ممثلين عن منظمات العمال الأوروبيين ونقابات العمال[1].

وبعد التغييرات التي أدخلت على إجراء تقديم التقارير، الذي اعتمدته لجنة الوزراء في الاجتماع 1196 لنواب الوزراء في 2-3 أفريل 2014، أصبح هناك ثلاثة أنواع من التقارير. أولا، التقارير العادية عن مجموعة مواضيعية من أحكام الميثاق[2]، وثانيا تقارير عن استنتاجات عدم المطابقة لنقص المعلومات التي اعتمدتها اللجنة في العام السابق وثالثا، تقارير مبسطة كل سنتين عن متابعة الشكاوى الجماعية المقدمة إلى الدول الملزمة بإجراء الشكاوى الجماعية[3]

في عام 2016، وفي جلسته 289 نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من 34 دولة طرفاً تصف كيفية تنفيذها للميثاق في القانون والممارسة فيما يتعلق بالأحكام التي يغطيها الفريق المواضيعي "العمالة والتدريب وتكافؤ الفرص": المواد 1 و9 و10 و15 و18، وتغطي التقارير الفترة من جانفي 2011 إلى ديسمبر 2014. وما يهمنا من هذا التقرير ما ورد عن المادة 15بفقراتها الثلاثة والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة:

فقد وجدت اللجنة أن هناك 11 بلداً من أصل 28أي بنسبة 39% الأشخاص ذوي الإعاقة فيها محرومون من حقهم في التوجيه والتعليم والتدريب المهني (المادة 15، الفقرة 1)، ويرجع ذلك أساسا إلى أن الحق في الاندماج في النظام العام لم يكن مكفولا فعليا في مجال التعليم في كل من أوكرانيا وبلجيكا ورومانيا والنمسا "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، تركيا. أما في فرنسا فإن اللجنة لم تتوفر على المعلومات الكافية للتثبت، أن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والتدريب المهني مكفول أم لا. كما خلصت

---

[1] Ibid

[2] في عام 2016، درست اللجنة تقارير الدول عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجموعة المواضيعية "العمالة والتدريب وتكافؤ الفرص :"الحق في العمل (المادة 1)؛ الحق في التوجيه المهني (المادة 9)؛ الحق في التدريب المهني (المادة 10) ؛ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع (المادة 15) ؛ الحق في مزاولة مهنة مربحة في أراضي أطراف أخرى (المادة 18) ؛ الحق في تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل (المادة 20) ؛ الحق في الحماية في حالات إنهاء العمل (المادة 24) ؛ حق العمال في حماية مطالباتهم في حالة إعسار صاحب العمل (المادة 25).انظر:

European social charter, Council of Europe, European commitee of social rights, Activity reports2016, P29 consultable sur le site https://rm.coe.int/activity-report-ecsr-2016-final-17-03-2017/1680701072 consulté le10/8/2019, 14h :00

[3]Ibid, p29

اللجنة، أن كل من آيسلندا والدانمرك أن تشريعاتهم غير متطابقة مع المادة1/15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بسبب أوجه القصور في تشريعات مكافحة التمييز.

وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل، حددت اللجنة 12 حالة من مجموع 29 حالة وطنية تم بحثها، أي بنسبة 41 % قد انتهكت أحكام الفقرة 2 من المادة 15، وتتعلق هذه المجالات في المقام الأول بعدم كفاية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل العادية في كل من (أوكرانيا ورومانيا وصربيا واليونان) أو أن المعلومات المتاحة لم تسمح بإثبات ذلك. في حين تم بالفعل ضمان المساواة في الحصول على العمل في (الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجمهورية مولدوفا وفرنسا). كما وجدت بأن الالتزام القانوني بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة قد تم احترمه في كل من (الاتحاد الروسي، وتركيا، والجبل الأسود، وصربيا، وفرنسا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا)، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بحماية فعالة من التمييز في العمل في (أرمينيا وتركيا وهنغاريا).

كما وقفت اللجنة على أوجه القصور التي تؤثر على الادماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال فحصها ل 11بلدا من أصل 19بلدابنسبة 58 ٪، والتي كانت نتيجة الغياب الفعلي في استونيا وبلجيكا أو الغياب المفترض أندورا، أرمينيا، الجبل الأسود، صربيا، تركيا، أوكرانيا للحماية من التمييز في جميع المجالات التي يغطيها الميثاق (الإسكان، النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية والثقافة والترفيه) أو فعالية العلاجات في كل من: أندورا، هنغاريا، فرنسا، أيرلندا وأرمينيا، المجر، صربيا[1].

وسنت عدة دول أطراف تشريعات لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 15). فعلى سبيل المثال: أصدر الاتحاد الروسي قوانين تحدد تدابير ترمي إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج في سوق العمل. وبدأ في جمهورية مولدوفا وأوكرانيا نفاذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة[2].

1-2 نظام الشكاوى الجماعية:

لقد تم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي والخاص بنظام الشكاوى الجماعية من قبل لجنة الوزراء في 22ماي 1995، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1جويلية 1998، نظرا لافتقاد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لنظام خاص بالشكاوى، ويكمن الهدف من وراء الشكاوى الجماعية، وهذا

[1]Ibid, p35
[2]Ibid, p32

حسب ما جاء في ديباجة البروتوكول الإضافي هو" دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية"[1].

إن طبيعة الشكوى وكونها جماعية، يجعلنا نستبعد الشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حالة عدم احترام الأطراف المتعاقدة أحكام هذا البروتوكول.

ويستفيد من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات وهي[2]:

- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة2 من الميثاق،
- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية،
- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده (المادة الأولى من البروتوكول)،

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 2من البروتوكول باعترافها بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق. ولهذه الدولة أن تصرح بهذا التصريح لفترة محدودة. وتقدم مثل هذه التصريحات الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي نشرها ويسلم نسخ عنها للأطراف المتعاقدة[3]

تُرسل الشكاوى إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، الذي يحيلها بدوره إلى لجنة الخبراء المستقلين. وتقوم هذه اللجنة أولاً ببحث ما إذا كانت الشكوى مقبولة شكلاً أم لا، فتطلب من الحكومة المعنية ومقدم الشكوى تقديم معلومات وملاحظات كتابية عن مسألة قبول الشكوى من الناحية الشكلية. فإذا كانت الشكوى مقبولة شكلا، فإن اللجنة تطالب الأطراف المعنية بتقديم كل المعلومات أو الإيضاحات المتعلقة بها في صيغة كتابية، كما تدعو الدول الأخرى الأطراف في بروتوكول عام 1995 وشركائها في المجال الاجتماعي لتقديم تعليقاتهم. ومن حق اللجنة قبل أن تضع تقريرها أن تعقد جلسةً يحضرها ممثلون عن الأطراف المعنية، ولكن هذا الإجراء ليس إلزامياً. وعلى أساس المعلومات التي تجمعت تضع لجنة الخبراء تقريراً للجنة الوزارية

[1] محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، ستراسبورغ، فرنسا، 2017، ص202

[2] تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم29، دائرة حقوق الإنسان، ص547

[3] محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص203

يتضمن النتائج التي خلصت إليها بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف المقدم في حقها الشكوى قد عملت بصورة مرضية على ضمان تطبيق أحكام الميثاق وقواعده المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة أم لا. ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار النهائي. فإذا انتهت لجنة الخبراء إلى أن التطبيق لم يكن مرضياً، فإن اللجنة الوزارية توجه توصية إلى الحكومة المعنية. أما إذا اعتبر التطبيق مرضياً، فإن اللجنة تقوم باعتماد قرار لجنة الخبراء في هذا الصدد[1].

والتوصيات في حد ذاتها ليست ملزمةً قانوناً، وهو الأمر الذي يختلف عن إجراءات الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولكن من المأمول أن تنظر الدول بعين الاعتبار للتوصيات التي تعتمدها اللجنة الوزارية[2].

ومن الأمثلة عن الشكاوى المرفوعة أمام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية نجد الشكوى التي تقدم بها مركز الدفاع عن الإعاقة ضد بلغاريا العام 2007 لانتهاكها المادة 17من الميثاق (حق الأطفال والشباب في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية)، مدعيا أن نقص التعليم المكفول للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات متخصصة للأطفال من ذوي الإعاقة العقلية.[3]

وبأغلبية 12 صوتًا مقابل صوت واحد، يوجد انتهاك للمادة 17 (2) بالاقتران مع المادة (هـ) من الميثاق المعدل نتيجة للتمييز ضد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية معتدلة أو شديدة المقيمين في مؤسسات متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة حيث أن معدل حصولهم على التعليم أقل بكثير من معدل الأطفال الآخرين[4].

كما نجد الرابطة الدولية للتوحد في أوروبا تقدمت بشكوى إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية العام 2002ضد فرنسا لانتهاكها المادتين 15و17حول نقص الدعم التعليمي للأشخاص المصابين بالتوحد[5].

---

[1] تون ريديجيلد، المرجع السابق، ص548

[2] المرجع نفسه، ص548

[3] Réclamation 41/2007, comité Européen des droits sociaux centre de défense des personnes handicapées mentales (MDAC) contre Bulgarie, Le Comité des Droits sociaux a déclaré la réclamation recevable le 26 juin 2007.

[4] Ibid, p16

[5]Réclamation 13/2002, comité Européen des droits sociaux, Association internationale Autisme Europe (AIAE) contre France, Le Comité européen des Droits sociaux a déclaré la réclamation recevable le 12 décembre 2002. Une audition publique a eu lieu le 29 septembre 2003.

Le Comité européen des Droits sociaux a conclu à la violation des articles 15, 17 et E et a transmis son rapport contenant sa décision sur le bien-fondé de la réclamation aux parties et au Comité des Ministres le 7 novembre 2003. Le Comité des Ministres a adopté la Résolution ResChS(2004)1 le 10mars 2004.voir : droit des liberté fondamentales- combats pour les droit de l'homme *combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/.../fiche-iej-2007-2008-fasci...5 /7/2019 11 :48h*

وفي شكوى قدمت أيضا ضد فرنسا زعمت فيها الحركة الأوروبية لذوي الإعاقة (AEH) أن فرنسا لا تضمن حق التعليم للأطفال والمراهقين المصابين بالتوحد والحق في التدريب المهني للشباب المصابين بالتوحد، في انتهاك للمادتين 10 (الحق في التدريب المهني) و15 (حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم المهني التدريب وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي)، وبقراءة وحدها و/أو بالاقتران مع المادة هاء المتعلقة بعدم التمييز من الميثاق بسبب الاختلاف في المعاملة، في مجال التعليم والتدريب المهني، بين الأشخاص المصابين بالتوحد والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

في قرارها بشأن الأسس الموضوعية، خلصت اللجنة بالإجماع، أن هناك انتهاكًا للمادة 15- 1:

فيما يتعلق بحق الأطفال والمراهقين المصابين بالتوحد في تلقي تعليمهم في المدارس العادية،

فيما يتعلق بحق الشباب المصابين بالتوحد في التدريب المهني؛

لأن المؤسسات المتخصصة التي ترعى الأطفال والمراهقين المصابين بالتوحد لا تقدم عملا تعليميا في المستوى المطلوب.

بأغلبية 9 أصوات مقابل 4 أصوات، يوجد انتهاك للمادة هاء بالاقتران مع المادة 15، لأن بعض الأسر ليس لديها خيار آخر سوى مغادرة الإقليم الوطني لتعليم أطفالها المصابين بالتوحد في مدارس متخصصة، مما يشكل تمييزا مباشرا[1].

2- آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد سعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد جاءت المواد من 19إلى 5 للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

وللتذكير فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تعتمد في حمايتها لحقوق الإنسان على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها

[1]European social charter, Council of Europe, European commitee of social rights, Activity reports2014,p12 consultable sur le site https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168047eebb consulté le 10/07/2019

Decision on the merits: European Action of the Disabled (AEH) vFrance لمعرفة تفاصيل أكثر عن القضية انظر... https://hudoc.esc.coe.int/eng/?i=cc-81-2012-dmerits-en

بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها[1]. إلى أن تم اعتماد البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر عام 1998، وبموجبه تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات وتتمثل الخطوة الهامة في السماح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى الفردية من دون الحاجة إلى موافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف خصوصا بعد صدور البرتوكول الرابع عشر الصادر سنة 2004[2].

وعليه مادام تم فتح الباب للأفراد بتقديم شكاوى فردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ثم فيمكن للأشخاص ذوي الإعاقة هم أيضا اللجوء إلى المحكمة وتقديم شكاوى عندما تنتهك حقوقهم، وهذا ما سيتم تناوله لكن قبل ذلك علينا أن نعرف بالمحكمة واختصاصاتها وشروط قبول الشكاوى الفردية أمامها:

لقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكل له مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[3]، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي أن عدد قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا 47 قاضيا[4].

---

[1] مبروك جنيدي، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2019/2/4، ص170

[2] يتعلق البروتوكول الإضافي الرابع عشر بنظام المراقبة للميثاق المعتمد في 2004/05/13، والذي لم يدخل حيز النفاذ حتى تاريخ 2010/6/1، نتيجة تأخر روسيا في المصادقة عليه، فقد كان يشترط أن تتم المصادقة من قبل الدول ال 47 المشكلة لمجلس أوروبا. وأهم ما يميز البروتوكول الإضافي الرابع عشر تعزيزه للصفة القضائية للنظام الأوروبي وذلك ب:

إلغائه اختصاص لجنة الوزراء الشبه قضائي وقصره على الرقابة على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدلا من صلاحياته السابقة التي كانت تخولها تقرير قبول الطلبات الفردية والفصل فيها،

الغائه الشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا،

إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمحكمة، بإضفاء مرونة إجرائية تمكنها من معالجة الأعداد الهائلة من الطلبات الفردية وتقصير مهل الفصل فيها

تحسين فعالية المحكمة في الفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية ففي حين أصدرت اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان 38389قرارا خلال أربعة وأربعين عاما وحتى دخول البروتوكول الاختياري ال 11حيز النفاذ أصدرت المحكمة الأوروبية وحدها 61633خلال خمس سنوات من مباشرة عملها ومهامه الجديد. انظر مبروك جنيدي، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص170

[3] عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي، المرجع السابق، ص255

[4] مبروك جنيدي، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص173

ووفقا للمادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

ـ الصفات الأخلاقية العالية،

ـ أن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية،

ـ أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية،

ـ لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات النزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاما للقيام بوظائفهم.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، وفي حالة انضمام متعاقدين جدد أو شغلهم لمناصب شاغرة، فإنه يتم اتباع نفس الإجراءات.

وتدوم مدة الانتخابات تسع سنوات طبقا للبروتوكول 14غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم، ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وهذا قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات على أن يكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدة ولاية سلفه السابق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة الذين بلغوا من العمر سبعين سنة، فإن مدة شغلهم للمنصب تنتهي إلا أنهم يستمرون في آداء مهامهم إلى غاية انتخاب من يخلفهم من القضاة[2].

وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلال تشكيلتها تلك وباعتماد على ما تملكه من سلطات بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوروبي مما يجعله أكثر الأنظمة تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره

[1] المادة 21من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] المادة 24من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ليتعدى حدود مجلس أوروبا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية[1]. لذلك فإن لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر استشاري. فأما الاختصاص القضائي فيمتد ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[2] والبروتوكولات الملحقة بها. وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول كما هو منصوص عليه في المادة 33من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية[4]، أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 34[5] التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها وأكثر. وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري. ولا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم إذ ينعقد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط[6].

كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها

[1] كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص4

[2] بضري محمد، المرجع السابق، ص41

[3] تنص المادة 33 من هذه الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11 على أن " لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر."

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 296-297

[5] المادة 341من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[6] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 293

أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع من تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تحترم نصوصه وأحكامه[1].

وأما الاختصاص الاستشاري، فللمحكمة حق إبداء وإعطاء آرائها الاستشارية[2]، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول الحادي عشر على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها[3] أي لا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة[4].

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 47من الاتفاقية، فإنه لا يحق للجنة الوزراء أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها الملحقة بها[5]، أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء[6]، كما تفصل أيضا في صلاحياتها بآرائها الاستشارية وفقا لما جاءت به المادة 48 من الاتفاقية[7].

بعدما استعرضنا التعريف بالمحكمة واختصاصاتها نأتي لاستعراض دورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ما أصدرته من أحكام تتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، ولكن قبل استعراض بعض الأمثلة لابد أن نشير إلى الشروط الواجب توفرها في الشاكي حتى تقبل شكواه:

لقد أصبح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في تلقي شكاوى من طرف الدول والأفراد وهذا بموجب المادتين 33 و34من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، واستنادا إلى

---

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 140-141

[2] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 31

[3] المادة1/47من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص143

[5] عبد الله محمد الهواري المرجع السابق، ص32

[6] المادة2/47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[7] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 143

ذلك فإنه يحق لأي فرد وحتى ولو كان من الأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية والتقدم بشكوى في حال انتهكت حقوقه. ويتم ذلك وفقا للشروط التالية[1]:

أن يتم تقديم الشكوى من ذي صفة: يجب أن تتوفر في مقدم الشكوى الصفة وأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية.

استنفاذ طرق التقاضي الداخلية: يشترط في الشكاوى سواء كانت مقدمة من الأفراد أو الدول استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وهذا لمنح الفرصة للقضاء الداخلي لمنع أو اصلاح الانتهاكات والاعتداءات على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

مهلة الست أشهر: تنطبق هذه القاعدة على كل من شكاوى الدول والأفراد وتعني هذه القاعدة أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 1/35من الاتفاقية الأوروبية.

آلا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي):

- **ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على هيئة أخرى:**
- **أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ومبنية على أساس سليم:**
- **ألا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها:**

وقد جاء البروتوكول الإضافي رقم 14بشرط جديد والمتمثل في **أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي كبيرا وخطيرا** وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتمس، وذلك من خلال اطلاعها على قرارات وأحكام المحاكم الداخلية (المادة 35من البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية).

بعد استيفاء الشكوى الفردية للشروط وفحصها وقبولها من الناحية الشكلية، يتم دراستها والنظر فيها أمام الغرف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الشكوى للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها وفقا للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع والموضحة في المواد 63إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلام لكل الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم. وعلى الغرفة آلا تنظر القضية في حالة تغيب أحد الأطراف وتبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإرادة السليمة للعدالة. وللغرفة أو رئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة يخطر كاتب المحكمة

[1] مبروك جنيدي، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص182-183

ـ بناء على طلب رئيس الغرفة- الطرف المتعاقد والجهة الماثل أمامها. وللقاضي الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من الأسئلة على الملتمسين وممثليهم ومستشاريهم، وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لغرفة المداولة التنازل عن اختصاصها لغرفة المداولة الكبرى، عندما تثير قضية منظورة أمامها مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل وما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية[2].

كما يمكن واستنادا للمادة1/43من الاتفاقية المعدلة بموجب البروتوكول 11فإنه يحق لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية أن يطلب إحالة القضية على غرفة المداولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة.

واستنادا للمادة 2/43 والمادة 3المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11فإنه يتم قبول مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من طرف هيئة من خمسة قضاة من قضاة الغرفة الكبرى، أو مسألة خطيرة ذات أهمية عامة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم فيها.

وتفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض وبأغلبية أصوات قضاتها، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن، وفي تقرير التعويض الملائم. ومن ثم فيعد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء تعويض فقط دون إلغاء، وهذا ما هو مقرر في المادة 2/41من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11، حيث أنه إذا ثبت للمحكمة أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك. وسلطة المحكمة هنا سلطة تقديرية[3].

ووفقا للمادة 2/44من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكول رقم 11فإن الحكم الصادر من إحدى الدوائر يصبح نهائيا في:

- عندما يطلب أطراف القضية أنهم لا يطلبون إحالة قضيتهم للغرفة الكبرى،

[1] المرجع نفسه، ص185

[2] المرجع نفسه، ص185

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص305

- عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بمقتضى المادة 43
- بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقتصر أثرها القانوني على أطراف النزاع فقط، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية فهي ليست ذات أثر تعديلي أو إلغائي أو توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية[1].

إلا أن الدولة وفي حالة إحجامها عن تنفيذ أحكام المحكمة، مما يؤدي بها إلى خرق أحكام المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، والمتضمن التزام الدول باحترام سيادة القانون الأمر الذي يترتب على هذه الدولة جزاء يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة[2].

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما نظرت في بعض القضايا المرفوعة من طرف بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة والذين انتهكت حقوقهم:

أحكام المحكمة الأوروبية في حماية حق الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك الحق وأكدت على أهميته في العديد من الطعون التي تتعلق بالحق في الحياة بوجه عام وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة بوجه خاص ومن هذه الطعون ما يلي:

الطعن المقدم من Nencheva and Others v. Bulgaria والذي ترجع أحداثه إلى وفاة خمسة عشر فردا من الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة داخل أحد المنازل المخصصة لرعاية الأمراض النفسية والعقلية والجسدية الشديدة، وذلك من آثار البرد ونقص الغذاء والدواء والضروريات الأساسية.

وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة 2(الحق في الحياة) من الاتفاقية لفشل وتقاعس السلطات في أداء واجبها نحو حماية حياة هؤلاء الأطفال وعدم رعايتهم على الوجه الأكمل، وكذلك فشلها في التزاماتها الإيجابية بعد اتخاذها التدابير اللازمة في حدود صلاحياتها بعدم اجرا ء تحقيق فعال يهدف إلى تحديد

[1] المرجع نفسه، ص306

[2] مبروك جنيدي، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص187

المسؤولين عن حالات الوفاة تلك وقضت بإلزام الدولة بآداء مبلغ من التعويض لمن أصابهم أضرار مادية وأدبية جراء هذه الانتهاكات[1].

ثانيا الطعن المقدم من (Jasinskis v .Latvia) وترجع أحداث الواقعة إلى مقتل شخص ذي إعاقة أصم وأبكم يدعى(Valdis)داخل حاجز للشرطة حيث أصيب بجروح خطيرة في الرأس بسبب سقوط بعض السلالم عليه، وتم اقتياده إلى مركز الشرطة، لاعتقاد ضباط الشرطة أنه في حالة سكر، على الرغم من إبلاغ ضباط الشرطة بأنه مصاب في رأسه وأنه أصم وأبكم وأن سيارة الإسعاف في الطريق لأجل إنقاذه ووضع في الزنزانة لمدة 14ساعة، ولقي حتفه داخل الزنزانة، وتقدم (JASINSKIS)بشكوى ضد شرطة لاتفيا لتسببها في وفاة ابنه وأن التحقيقات التي تلت الوفاة لم تكن جدية.

وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 2(الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. مشيرة الى أن المادة 2من الاتفاقية لم تتطلب فقط من الدول عدم القتل عمدا، بل أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على حياة أولئك الخاضعين لولايتها، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة عند احتجازهم، وخلصت المحكمة إلى أن الشرطة فشلت في أداء واجبها لحماية حياة Valdisمن خلال توفير العلاج الطبي المناسب له، انتهاكا للمادة الثانية من الاتفاقية. وقضت المحكمة بإلزام الدولة بأداء تعويض للشاكي لما أصابه من أضرار أدبية جراء هذه الانتهاكات[2].

ثالثا: الطعن المقدم من(Daian Pretty v. The United King dom)،وترجع الأحداث إلى إصابة السيدة(Daian Pretty) بمرض لا شفاء منه وأصيبت بشلل من العنق إلى القدمين بسبب مرض في الخلايا العصبية إلا أن قدراتها الفكرية وقدرتها على اتخاذ القرارات كانت قائمة، وقد أرادت الانتحار أكثر من مرة ولكنها فشلت في القيام بذلك بفردها، وتقدمت بطلب إلى مدير الادعاء العام بعدم ملاحقة زوجها إذا ساعدها في إنهاء حياتها، إلا أن الطلب قوبل بالرفض عملا بالأحكام ذات الصلة المطبقة في القانون الإنجليزي ـ الذي لا يجرم الانتحار إلا أنه يجرم المساعدة عليه ـ وتأيد استئنافيا من محكمة الاستئناف على الصعيد الوطني.

---

[1] The case of (Nencheva and Others v. Bulgaria), application no.33394/96, para,30,10july2001 consultable sur le site: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-68403-68871 see in 20/08/2019

ولمزيد من المعلومات عن حالة وفاة الخمسة عشرة شابا وطفلا انظر:

Cour Européenne des droits de L'homme, Affaire NENCHEVA ET AUTRES c. Bulgarie, *Requête no 48609/06,* Ancienne Quatrième section, Strasbourg, 18 juin 2013, pp1-46

[2] The case of (Jasinskis V. Latvia), application no47544.08)21December2010 consultable sur le site http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-3380843-379329 see in 20/08/2019

ورأت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحياة المصون بموجب نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لا يمكن تفسيره بأنه يعطي حقا معكوسا للحق في الحياة، وهو الحق في الوفاة سواء على يد شخص آخر أو بمساعدة سلطة عمومية[1].

أحكام المحكمة الأوروبية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف أو المعاملة اللاإنسانية: فعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية والميثاق الأوروبي لم يتناولا حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بشكل صريح، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكدت على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على الجانب التطبيقي وذلك من خلال عرض الطعون التي قدمت إليها:

أولا: الطعن المقدم من (Price v. the United King dom)، وترجع أحداث القضية إلى أن السيدة Priceاقتيدت إلى قسم شرطة لينكولن وأمضت ليلة داخل زنزانة تحتوي على سرير خشبي غير مرتبة وغير مهيأة لشخص ذي إعاقة. مما اضطرها إلى النوم على كرسيها المتحرك، وزد على ذلك أنها كانت غير قادرة على استخدام المرحاض لأنه كان أعلى من كرسيها المتحرك.

واعتبرت المحكمة أن ما لاقته السيدة Priceمن معاناة في عدم إمكانية الوصول سواء إلى السرير أو المرحاض، يشكل معاملة مهينة بموجب المادة 3من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضت المحكمة بإلزام الدولة بأداء مبلغ تعويض للشاكية لما أصابها من أضرار مادية وأدبية جراء تلك الانتهاكات[2].

ثانيا وفي الطعن المقدم من (Vincent v. France)، وترجع أحداث القضية إلى أن (Olivier Vincent) مواطن فرنسي، كان يعاني من الشلل، ولا يمكنه التحرك إلا بكرسي متحرك وكان يقضي حكما بالسجن لمدة عشر سنوات، وتقدم بشكوى مفادها أن السجون المختلفة التي يقضي العقوبة فيها لم تكن تتكيف مع اعاقته. فلم تكن أبواب السجن مصممة لأجل مرور الكرسي المتحرك من خلالها، وكان يواجه صعوبات في الاستحمام في زنزانته.

ورأت المحكمة أنه وإن لم يكن هناك أي دليل على وجود نية إيجابية لإذلال مقدم الطلب، إلا أن المحكمة اعتبرت أن احتجاز شخص ذو إعاقة في سجون غير ملائمة لا تتفق مع طبيعة الأشخاص الذين يعانون

[1] The case of (Diana pretty v United Kingdom) application no4574408 21December2010 consultable sur le site http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60448 see in 20/08/2019

[2] The case of (Price V. the United King dom), application no.33394/96, para,30,10july2001 consultable sur le site: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-68403-68871 see in 20/08/2019

من إعاقات جسدية، مما يشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية وقضت المحكمة بإلزام الدولة بأداء مبلغ مالي تعويضا للشاكي لما أصابه من أضرار جراء هذه الانتهاكات[1].

ثالثا/في الطعن المقدم من (Arutyunyan v. Russia)، وترجع أحداث القضية إلى أن (Arutyunyan) كان على كرسي متحرك، وكان يعاني العديد من المشاكل الصحية، بما في ذلك فشل كلوي وضعف البصر ومرض السكري والسمنة، وكانت زنزانته في الطابق الرابع من المبنى، وكانت الوحدات الطبية والإدارية في الطابق الأرضي، ونظرا لعدم وجود مصعد بالمبني، كان يضطر إلى الصعود والنزول على الدرج بشكل منتظم لتلقي العلاج الطبي اللازم من غسل للكلى وإلى غير ذلك.

ورأت المحكمة الأوروبية أن هناك انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية مؤكدة فشل السلطات المحلية في معالجة هذا الشخص بطريقة آمنة ومناسبة تتفق مع إعاقته مما أدى إلى حرمانه من الوصول الفعال إلى المرافق الطبية بسهولة وتتفق مع إعاقته[2].

أحكام المحكمة الأوروبية في حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية وذلك من خلال بعض القضايا المعروضة عليها من بينها:

الطعن المقدم من(Alajos Kiss v.Hungary)، وترجع أحداث القضية إلى أن السيدAlajos) تم تشخيص حالته في عام 1995بأنه مريض نفسي يعاني من اكتئاب هوسي، وفي عام 2005 تم وضعه تحت الوصاية الجزئية، وفي فبراير 2006 علم Alajos Kissأنه قد تم حذف اسمه من السجل الانتخابي، وفقا للدستور المجري وتقدم بشكواه إلى المكتب الانتخابي دون جدوى ثم تقدم بشكوى أخرى إلى محكمة المقاطعة، وفي مارس 2006 قوبلت قضيته بالرفض تأسيسا على أنه طبقا للدستور المجري الذي ينص على الحظر المطلق لتصويت الأشخاص الخاضعين للوصاية الجزئية، وعندما جرت الانتخابات التشريعية في أفريل 2006 لم يتمكن من المشاركة بصوته.

ورأت المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة الثالثة من البروتوكول رقم واحد للاتفاقية وأنه ينبغي على الدولة أن تقدم الأسباب والمبررات القوية التي يمكن الاعتداد بها عند فرضها قيود على الحقوق الأساسية للفئات

[1] The case of (Vince v France), application no6253/03)24/10/2006 consultable sur le site http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-1819720-1909098 see in 20/08/2019

[2] http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-1819720-1909098 see in 20/08/2019

الضعيفة في المجتمع مثل المعوقين عقليا. وقضت المحكمة بأن التقييد العام والتلقائي لحق الأشخاص الخاضعين لوصاية جزئية يرقى إلى مستوى انتهاك المادة 3 من البرتوكول[1].

بالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن حقوقا خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن ذلك لم يمنعهم من الالتجاء إلى المحكمة مباشرة لحماية حقوقهم ودون واسطة وخصوصا بعد صدور البروتوكول رقم 11لسنة 1998. فكان انشاء هذا الجهاز القضائي الرقابي كدم وضمانة حقيقية كبيرة في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: أليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي: لا تقتصر آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على المحكمة واللجنة، بل هناك آلية أخرى نشأت بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي سيتم تناول هذا الفرع في فقرتين الأولى في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما تبحث الفقرة الثانية آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ان التطرق إلى آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق يقودنا للحديث عن كل من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ودورهما في حماية هؤلاء الأشخاص كمايلي:

1- آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة:

1-1 التعريف باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من الآليات شبه القضائية التي تؤدي دورا مهما على مستوى النظام الاقليمي الأمريكي، وهذا منذ بداية تكوينها ومباشرة عملها على الساحة الدولية في مراحلها الأولى كلجنة اقليمية تعنى بتشجيع حقوق الإنسان[2].

ويعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1959، حيث أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالعاصمة الشيلية (سانت ياغو) قرارا ينص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان[3]

[1] The (Alajos kiss. vHungary) application no38832/06,20/05/2010 consultable sur le site: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-3130633-3471579 see in 20/08/2019

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص181

[3] المرجع نفسه، ص181

وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة، لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها بتاريخ 1960/06/06[1]. وبميلاد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا مهما من أجهزة الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وهذه اللجنة تتكون من سبعة أعضاء ممن يتمتعون بالصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[2].

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية اعتمادا على قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، حيث يحق لكل دولة تقديم ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة[3]، على أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي لجنسية الدولة التي قامت بترشيحه[4].

كما تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، على أن تكون قائمة الفائزين من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء[5] كما ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز انتخابهم، ولكن لمرة واحدة فقط[6]، وتنتهي ولاية ثلاثة أعضاء مختارين في الانتخاب الأول بعد عامين، وتقوم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور انتهاء من عملية الانتخاب ويشترط ألا تضم اللجنة في عضويتها عضويين ينتميان لدولة واحدة، وتضع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نظامها الداخلي ويعرض على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة عليه[7]، كما تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائبين للرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضائها لمدة عام واحد، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، على أن تدوم كل فترة أربع سنوات، ويعد فيها كل من الرئيس ونائبه موظفين باللجنة، مع تحديد مهامه في اللائحة[8]، ورئيس اللجنة هو من يقوم بتمثيل اللجنة

---

[1] محمد أمين الميداني، (المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية)، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة العدد (35)،2004، ص75

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه، ص76، محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص259-260

[4] المواد2-3من النظام الأساسي

[5] المادة5 من النظام الأساسي

[6] المادة 6 من النظام الأساسي

[7] محمد أمين الميداني، (المدخل للاتفاقية الأمريكية)، المرجع السابق، ص76

[8] المادة 14من النظام الأساسي

في علاقاتها الخارجية ودعوتها للاجتماعات العامة منها والخاصة، كما يقوم بإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال عدم قدرته على القيام بهذه المهمة يحل محله نوابه[1].

كما يقوم بمهام السكرتارية للجنة سكرتير تنفيذي تعاونه وحدة إدارية، تتكون من عدد من الموظفين يكونون تحت إدارته. وعلى اعتبار أن السكرتير التنفيذي للجنة هو المسؤول الأول عن أعمالها الإدارية فإنه يشترط فيه ما يشترط في أعضاء اللجنة من التمتع بالصفات الخلقية العالية والسمعة الأدبية الطيبة والخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتمع في دورات عادية أو في دورات خاصة[2]، إذ لا يوجد أي قيد على اللجنة في ذلك. وتحدد اللجنة فترة اجتماعاتها، كما يمكن لهذه اللجنة أن تتجاوز هذه الفترة وتقرر امتدادها إذا ما تطلبت الظروف ذلك غير أنه لا يمكن بأي حال أن تتجاوز فترة انعقادها بكافة دوراتها العادية سنويا ثمانية أسابيع، ويعود هذا التحديد لاعتبارات الميزانية.[3]

1-2 اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حقيقة أمرها لم تكن وليدة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1978، ولكن ما يسجل للاتفاقية أنها جاءت مؤكدة دعمها وتفعيلها لدور اللجنة، ولذا فإن الحديث عن اختصاصات هذه اللجنة يقتضي منا التمييز بين اختصاصات اللجنة كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، واختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

فأما اختصاصاتها كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية فلقد باشرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصاتها في بداية تكوينها كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وما ميز عملها هو تنوع اختصاصاتها وتطوره عبر مراحل يمكن تلخيصها كالآتي[4]:

اختصاصات اللجنة في مرحلتها الأولى 1960لقد جاء تحديد اختصاص اللجنة في بداية مباشرة أعمالها بتاريخ 1960/06/06 بجعل هذا الاختصاص في هذه المرحلة مقتصرا على تشجيع حقوق الإنسان، وليس بالسهر على احترام الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بتاريخ 1948/05/02، بمعنى أنه لا يجوز للجنة تلقي الشكاوى الفردية أو الحكومية آنذاك وعملها كان محصورا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

---

[1] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت، ص 317

[2] المادة 3/16 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980

[3] مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص317

[4] محمد أمين الميداني، (المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية)، المرجع السابق، ص 77-80

كما كان عملها مقتصرا على توجيه توصيات لحكومات بعض الدول، تطلب منها اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية، وتطبيق القواعد الدستورية لمصلحة حماية حقوق الإنسان وتطويرها كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير، أي أن اللجنة حينها كانت تعد بمثابة هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان أي أن اللجنة دورها ينحصر في تشجيع حقوق الإنسان وليس دور حماية هذه الحقوق، الأمر الذي أفضى ارتياحا واطمئنانا لدى دول منظمة الدول الأمريكية على اعتبار أن اللجنة لا تتدخل في شؤونها الداخلية وهو ما أدى لاعتماد اللجنة بالإجماع.

اختصاصات اللجنة بدأ من عام1965لقد تم تعديل نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتوسيع صلاحياتها بالقرار المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية المنعقد في مدينة (ريود جانيرو) البرازيلية في شهر نوفمبر من سنة 1965.

ومن أهم التعديلات إضافة المادة 9مكرر التي تنص على الإجراء الخاص، والذي خول اللجنة صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالاهتمام بمواد معينة كالحق في الحياة والحق في الحرية أو ما تعلق بدورها الجديد فيما يتعلق بتوصيل الشكاوى والبلاغات وفحصها والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية، الأمر الذي خولها حق تقديم التوصيات بغية الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، كما خول هذا الإجراء اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري يوضح مدى التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي ،وكذا بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، ويمكن القول هنا أن دور اللجنة الأمريكية قد حدث فيه تحول فلم يبق دورها مقتصرا على تشجيع حقوق الإنسان فقط بل تعداه إلى الحماية[1].

اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1965: طبقا للميثاق المعدل بالأرجنتين سنة 1967والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ1970/02/27، فقد تم النص فيه على اللجنة الأمريكية، وقد تحددت مهامها وفقا للمادة 112 من هذا الميثاق المعدل بتشييع احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

[1] المرجع نفسه، ص78-79

اختصاصات اللجنة الأمريكية وفقا لنظامها الجديد لعام 1979وفقا لهذا النظام وتطبيقا للمادة 18و19منه فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تختص بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بعدما دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

إذ وبالإضافة إلى اختصاص اللجنة بحماية حقوق الإنسان من خلال متابعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد44إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية، فإنها تختص كذلك بدراسة البلاغات والمعلومات التي تصلها عن خرق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 1و2و3و4و18و25و26من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948[1]

ومنه فاللجنة لها اختصاص مزدوج، فهي من جهة تختص بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكون مهمتها هنا تبعا للإعلان، كما تختص اللجنة من جهة أخرى بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، وتقوم هنا تبعا للاتفاقية[2]

ـ اختصاص اللجنة بالاعتماد على نظامها الداخلي الجديد لأعوام 1980-1985: اعتمدت هذه اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين من عام 1980 نظاما جديدا، وقامت بتعديله في دورتها الرابعة والستين بتاريخ 1985/02/07، ومع أن النظام الجديد يتضمن أربعة فصول، إلا أن أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية هو الفصل الثالث الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء منها التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية واللجنة في كلتا الحالتين مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية ودراستها[3]

اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد كان اختصاصها في بداية الأمر يتعلق بتشجيع حقوق الإنسان، كالعمل على نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها، إلا أنه وبعد التطور الحاصل في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان خصوصا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز بتاريخ 1978/07/18فقد تركزت اختصاصاتها بالأساس في تلقي شكاوى الأفراد[4].

---

[1] انظر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948

[2] محمد أمين الميداني، (المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية)، المرجع السابق، ص80

[3] محمد يوسف علوان، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان)، جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدج 4-5ديسمبر 2013، ص67

[4] المرجع نفسه، ص67

وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) في الثاني والعشرين من شهر مارس 2017 على خطتها الاستراتيجية للفترة ما بين 2017–2021. وهذه الخطة تعد الأداة الرئيسية للإدارة المؤسسية التي تحدد الأولويات التي ستنفذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولتنفيذ مهمتها بنجاح ولمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية ولتتبع حماية حقوق الإنسان في الأمريكتين. ولوضع الخطة، تم إجراء عدة مشاورات واسعة النطاق، شملت مساهمات من 536 شخصًا و343 كيانًا، بالإضافة إلى الدول الأعضاء[1].

وحددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عملها بشكل استراتيجي للسنوات القادمة من خلال توضيح مهامها ووظائفها وآلياتها. بالنسبة للفترة 2017–2021، أعطت لجنة البلدان الأمريكية الأولوية لمجموعة من القضايا والسكان، والتي كان بعضها موضوع عمل مقرراتها. وتم تحديد الشعوب الأصلية من: نساء؛ ومهاجرين ولاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر والمشردين داخليا، الأطفال والمراهقين؛ المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الأشخاص المحرومين من الحرية؛ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا؛ الاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن كفئة تحتاج إلى إيلائها نوع من الحماية والرعاية؛ تتضمن الخطة ثلاث مجالات مواضيعية ذات أولوية: الحق في حرية التعبير؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ والحق في الذاكرة والحقيقة والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الخطة الإستراتيجية ستة خطوط عمل شاملة: الإطار المؤسسي الديمقراطي؛ الاستقلال القضائي، استقلال النيابة العامة، والوصول إلى العدالة؛ الإطار المؤسسي للأمن البشري والعنف؛ التنمية وحقوق الإنسان؛ والمساواة بين الجنسين والتنوع. من الناحية النوعية، عمقت اللجنة سوابقها القانونية وعززتها بشأن مجموعة واسعة من المواضيع في التقارير المتعلقة بالأسس الموضوعية التي اعتمدتها هذا العام. وتشمل هذه المواضيع حرية التعبير والمسؤولية اللاحقة ، واستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ، وعقوبة الإعدام ، والتزامات الدول تجاه الشباب الذين يؤدون الخدمة العسكرية، والاختفاء القسري، والوصول إلى المعلومات والمحفوظات العسكرية، والتمييز العنصري في ممارسة السلطة العقابية للدولة، التعذيب، وواجب حماية الحق في الحياة، والإجراءات الجنائية الواجبة، والإجراءات الإدارية العقابية الواجبة، والإعدام خارج نطاق القضاء، وعدم الامتثال للأحكام القضائية، واستخدام القوة ضد المهاجرين ، والعنف الجنسي، والحق في

[1]IACHR, Activities of the IACHR in 2018 Annal report2018,p1 consultable sur le site : http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2018/TOC.asp see 1/8/2019

المساواة في سياق الجبر في السياقات الانتقالية، الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات المتعلقة بحالة الهجرة وحق العودة (عدم الإعادة القسرية) ، والحق في الصحة، والاستقلال القضائي، واستحقاقات السجن والغرض من العقاب، وشروط الحقوق ، ووضع الدول كضامن للأشخاص المحرومين من الحرية ، والأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وفي إطار هذه الخطة الاستراتيجية، عقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أول مشاورة عامة للوحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الثاني والعشرين من شهر جوان لعام 2018 في جامعة (Pontificia Universidad Católica del Perú, in Lima, Peru)، بهدف رئيسي يتمثل في تحقيق البناء التشاركي لخطة عملها. وقد عملت قطاعات واسعة من المجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والناشطون، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والأوساط الأكاديمية، وسلطات الولايات، معاً ليس فقط لتحديد التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال حقوق الإنسان، ولكن أيضا لتصميم مقترحات لخطوط العمل التي ستنفذها اللجنة بعد ذلك من خلال وحدتها المواضيعية[2].

سجلت لجنة البلدان الأمريكية 151 تسجيلًا، بمشاركة 70 شخصًا من 17 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، بالإضافة إلى المساهمات الواردة قبل وأثناء المشاورة العامة[3]

شدد ممثلو المجتمع المدني، في مداخلاتهم، على أهمية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أشخاصاً لديهم حقوق وعليهم واجبات من حقوقهم وواجباتهم؛ لا كأشخاص محتاجين للرعاية والحماية "دعونا نتحدث عن الحقوق وليس عن الحماية الاجتماعية".

وقد عبر الجميع عن سعادتهم لمشاركتهم في هذه المشاورات وتعاونهم مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واعتبروا هذه المشاورات كبداية حقيقية للتغيير في حقوقهم وتكافؤ الفرص لجميع الرجال والنساء في المنطقة[4] .

[1]Ibid
[2]OAS, IACHR, Annual Report on the implementation of the IACHR strategic plan consultable sur le site : www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/036Aen.pdf cnsulté le:1/08/2019

[3]IACHR welcomes broad participation in consultation on Persons with Disabilities http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/157.asp
[4]Ibid

وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية وما تضمنته من مسائل تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة أيضا، قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لها برصد الحالة فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت في الانتخابات التي جرت في عدة بلدان في الأمريكيتين. وجمعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان معلومات عن الاتجاهات السائدة في المنطقة، وحددت أن الممارسات الإيجابية التي اعتمدتها دول مثل البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والمكسيك، باراغواي وفنزويلا شملت تدابير لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية إلى مراكز الاقتراع، والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمساعدة في مقصورة الاقتراع من قبل شخص من اختيارهم إذا طلبوا ذلك، وتنفيذ حملات عامة لرفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وفي الوقت نفسه، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة يتعين التغلب عليها إذا أريد للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بالحق في التصويت في المنطقة. وهذه التحديات تتمثل أساسا في عدم الاعتراف للأشخاص ذوي بالأهلية القانونية الكاملة مما يعني حرمانهم من الحق في التصويت. أما التحدي الآخر فيتمثل في التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية عند ممارسة حقهم في التصويت، والافتقار إلى التدريب الذي يركز على حقوق الإنسان بين المسؤولين الانتخابيين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]

بدأت لجنة البلدان الأمريكية في إنشاء مقررات مواضيعية في عام 1990، من أجل تكريس الاهتمام لمجموعات ومجتمعات وشعوب معينة معرضة بشكل خاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بسبب حالة الضعف والتمييز التي يواجهونها. والهدف من إنشاء مقررة مواضيعية هو تعزيز وتوثيق عمل لجنة البلدان الأمريكية بشأن مسائل محددة. وفي هذا الصدد، تشجع المقررات الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الأمريكيتين. كما تدعم المقررات عمل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تطوير المعايير القانونية؛ زيادة الوعي بآليات نظام البلدان الأمريكية؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى العدالة الوطنية والدولية للأشخاص والمجموعات والمجتمعات ذات الصلة بالنهج المواضيعي. وفي الوقت نفسه، ومن أجل تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم فإن كل من المقررين ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تعاون مستمر فيما

[1] IACHR Notes Progress on the Right to Vote for People with Disabilities in the Americas, consultable le site : http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/259.asp see 1/8/2019

[2] Ibid

بينهما كما يمتد هذا التعاون ليشمل مختلف القطاعات التي تعمل على النهوض بحقوق الإنسان كمقرري الأمم المتحدة والآليات العالمية والإقليمية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والدول، والهيئات الأكاديمية[1].

وتخضع المناصب الفرعية المواضيعية للجنة الدولية لحقوق الإنسان للأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من نظامها الداخلي وفي الممارسات التي أرستها اللجنة بكامل هيئتها. توافق اللجنة على تقارير وخطط عمل كل مقرر وتشرف على التنفيذ اليومي لولاياتها[2]

كما يعد المقررون دراسات وتقارير ذات صلة بمهامهم المواضيعية. ويجوز للمقررين، كجزء من واجباتهم، القيام بزيارات عمل إلى الولايات والمشاركة في الزيارات الموقعية التي تقوم بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية. ولدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ثمانية مقررين وثلاث وحدات مواضيعية[3]:

حقوق الشعوب الأصلية (1990)؛

حقوق المرأة (1994)؛

حقوق المهاجرين (1996)؛

حقوق الطفل (1998)؛

حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية (2004)؛

حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وضد التمييز العنصري

حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (2011)

حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (2014)؛

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

حقوق كبار السن؛

[1]IACHR, Activities of the rapporteurships country and thematic reports and promotion, Annual report 2017, p1, consultable sur le site http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2017/TOC.asp see3/8/2019
[2]Ibid
[3] Ibid, p1,2

الذاكرة والحقيقة والعدالة

ومع مراعاة الطابع المترابط وغير القابل للتجزئة لحقوق الإنسان وأهمية حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الثقافية في المنطقة. قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً إنشاء مقرر خاص معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية عام 2014، والذي تسعى من خلاله إلى تعزيز وتعميق عملها في مجال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان الأمريكيتين وحمايتها[1].

قدم المقرر الخاص المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية تقريره إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالة هذه الحقوق في 35بلدا، أشار فيها إلى المسائل المثيرة للقلق، ومن هذه الدول التي أشار فيها المقرر إلى حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ذوي الإعاقة نجد المكسيك[2].

ففيما يتعلق بالحق في العمل، وفقًا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا تزال البطالة في المكسيك تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة مثل الشباب والسكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة. كما يشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا من عدم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء لدخول سوق العمل فلا يزال يمثل تحديا، في سياق مجتمع يهيمن عليه الرجال حيث يتعين على النساء بذل جهود مضاعفة للوصول إلى نفس الفرص المتاحة للرجال. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ على أن 50٪ من جميع الشباب العاملين في عام 2017 يعملون في وظائف غير رسمية. وبالمثل، لا يزال توزيع وقت العمل بين الرجل والنساء غير متكافئ، خاصة عندما تقضي المرأة وقتا أطول في العمل المنزلي غير المدفوع الأجر[3].

كما يواجه النظام الصحي المكسيكي مشاكل التجزؤ ونقص الموظفين، فضلا عن جودة الخدمات. فلقد ثبت أيضا أن هناك نقصا في المهنيين الصحيين، خاصة في مجال الطب والتمريض. هناك قلق خاص بشأن معدلات زيادة الوزن والسمنة ومرض السكري في المكسيك، حيث تتوقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[1] Ibid, p2
[2] Special Rapporteur: Soledad García Muñoz, Annal report of the office of the special rapporteur on economic, social, cultural and environmental rights2018, p18 consultable sur le site : http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2018/TOC.asp see 3/8/2019
[3] Ibid, p42

(OECD) أن 40٪ من السكان سيعانون من السمنة بحلول عام 2030، ولهذا السبب بدأت الحكومة في تنفيذ سياسات الوقاية العامة[1]

وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن المقرر الخاص المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية شارك شواغل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالعدد الكبير من الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات صحية كافية وعالية الجودة، والتفاوتات بين المناطق، وإمكانية السماح باعتقال الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجتهم دون موافقتهم، وقد دعم توصيات اللجنة، وشجع الدولة على مضاعفة جهودها في هذا المجال[2].

وفيما يتعلق بالسكن في المكسيك، فإن 69 % من الأشخاص الذين يملكون منازل لديهم سندات باسم المقيم، و18 % باسم شخص آخر لا يعيش هناك، و13 % من السكان لا يملكون شيئا. وبالمثل، فإن 22.4 % من المنازل الريفية ليس لديها سندات. ومما يثير قلق المقرر الخاص عواقب الكوارث الطبيعية التي تعاني منها المكسيك والتي أدى الزلزال الذي حصل بها في 19سبتمبر2017 إلى فقدان الكثير من المنازل، مما كان له آثار وخيمة على سكانها ولاسيما الأشخاص الأكثر ضعفا ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والنظام الأساسي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بغية الرقابة على أحكامها، وتتكون هذه الأخيرة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف في مجال حقوق الإنسان والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي تقدمهم كمرشحين، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة[5].

---

[1] Ibid, p42
[2] Ibid, p42
[3] Ibid, p42

[4] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية

[5] المادة 4من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

ووفقا لما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 فإن المحكمة تباشر اختصاصات قضائية وأخرى استشارية هذا الأخير الذي تم تنظيمه بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية، وهو اختصاص لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صدقت على الاتفاقية، وإنما يشمل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، سواء الدول التي صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة[1].

واستشارة المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فحسب، بل يتعداه إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية[2]. كما يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة ويمكن لهذه المحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية. (وللإشارة فإن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، غير أنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة')[3].

وقد قدمت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن عدة آراء استشارية في جملة من المسائل والقضايا كتأكيدها على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما بحثت أيضا في القيود المفروضة

استنادا للمادة 53 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فإنه يتم انتخاب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتم هذا الانتخاب من قائمة تتضمن أسماء الأعضاء المرشحين المقترحين من الدول الأعضاء ،ولكل دولة أن تقوم بترشيح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى طرف في منظمة الدول الأمريكية ،على أن يكون على الأقل شخص واحد من جنسيتها أما عن مدة شغل المنصب فهي ست سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة ،غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بانقضاء سنوات ،ويتم تحديد هؤلاء القضاة عن طريق القرعة ،وتقوم بها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فور انتهاء من الانتخابات.

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 136

[2] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص176

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 315

على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية والتي رأت بأن يكون هذا الشرط مرنا وأن يفسر لصالح الضحية وفي غيرها من المسائل[1].

وأما الاختصاص القضائي فقد أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصا قضائيا ملزما، وهو يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية أو تكون قد سبق لها وإن اعترفت بهذا الاختصاص سواء بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص[2]، وفقا للمادة 3/62من الاتفاقية.

وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط والتي تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي والتي تتمثل في:

. فقد بينت المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية، وهم:

– الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فلا يحق للفرد أو مجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

– ينبغي أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في المواد من 48إلى 58 من الاتفاقية. والدولة التي تتنازل عن شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا[3].

وكأمثلة عن القضايا التي عرضت على محكمة الدول الأمريكية والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد:

قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص315

[2] صالح محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 171

[3] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص176

[4]Navarrete Iñaki, (Démanteler les obstacles invalidant: handicap mental et réparations habilitantes àla cour interaméricaine des droits de l'homme), Revue Québécoise de droit international, volume 28-2, 2015. pp. 113-

اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل أن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الأمراض العقلية للعنف مقترنا بالضرب المنتظم إلى جانب القيود المفروضة على الضحايا وسوء الرعاية الصحية، وظروف مرافق الصرف الصحي يعتبر انتهاكا للحق في السلامة البدنية والعقلية[1]، وتعود وقائع هذه القضية إلى أن السيدDamião Ximenes Lopes والبالغ من العمر خمسة وثلاثين سنة، ويعاني من مرض عقلي. وفي 1 أكتوبر 1999، أخذت والدته قرارا بإدخاله الى مستشفى الامراض العقلية ودون إرادته. وعندما ذهبت أمه لزيارته بعد أربعة أيام وجدت ابنها قد توفي جراء تعرضه لسلسلة من الانتهاكات في مستشفىGuararapes المخصص للأمراض العقلية، (وجدت ابنها مربوطًا وملطخًا، وبه آثار الضرب).

وبالرغم أنه كان واضحا جدا أن Ximenes قد توفي بسبب معاملات غير إنسانية (خصوصا، حالات الضرب على الرأس بأداة صلبة) إلا أن الطبيب الشرعي في المستشفى لم يبلغ عن أي خطب خلال تشريح الجثة. مما أدى إلى عدم معاقبة المسؤولين وبالتالي التحقيق المحلي لمعاقبة لم يؤدي الى أي نتيجة.

وفي عام 2006، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن هناك تعد على الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لـ Ximenes. واعلنت محكمة الدول الأمريكية وبطريقة مفصلة، التزامات "خاصة" للدولة لتجنب معاملات مماثلة في المستقبل، وقدم هذا البيان كعلاج للوضعيات المماثلة. وما يجب الإشارة إليه أن هذا الحكم جاء قبل دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، وهذا الحكم كان له تأثير كبير على البرازيل، من خلال ترسيخ الإصلاحات التي تسببت بها وفاةXimenes .

قضية Sebastián Furlan ضد الأرجنتين[2]

أما قضية Sebastián Furlan، وهو مراهق أصبح ذو إعاقة عقلية بعد أن تعرض إلى حادث أثناء لعب كرة القدم في عام 1988م. قدم والده دعوى قضائية للحصول على تعويض ضد الأرجنتين من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بإعادة تأهيل ابنه. وحكمت له المحكمة بـ 13000 بيزو ولكن بعد ست سنوات من بدء المحاكمة. لم يتحصل Sebastián Furlan على هذا المبلغ بالكامل.

142, consultable le site: https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2015_num_28_2_2186, consulte le 22/06/2019, 16h:45

[1] التقرير المؤقت للسيدManfred Nowark المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (63) عام 2008، ص22فقرة66، A/63/175

[2]Navarrete Iñaki, op.cite, pp 113-142

مما أدى إلى تدهور الحالة الصحية لـ Sebastián Furlan نظرا لغياب العلاج وعدم استفادته من إعادة التأهيل لضعف الإمكانيات المادية لعائلته التي تعذر عليها دفع تكاليف العلاج.

في مواجهة هذا الوضع، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن Sebastián Furlan كان ضحية تمييز فعلي على أساس الإعاقة، وانتهاك حقوقه في المساواة، والوصول إلى العدالة، والسلامة الشخصية. وهو الحكم الذي صدر بعد دخول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، والذي يظهر فيه تبني النموذج الاجتماعي للإعاقة.

الفرع الثاني: أليات الحماية بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

بالرجوع إلى المادة السادسة من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، نجدها نصت على إنشاء ألية لتطبيق هذه الاتفاقية والتي تتمثل في لجنة خاصة بهم، وعليه سيتم التعرض لهذه اللجنة بالتطرق إلى تأليفها، اجتماعاتها تقاريرها كمايلي:

1- تأليف اللجنة: طبقا لنص المادة 1/6من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه اللجنة تضم ممثل عن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية. ما يلاحظ على الاتفاقية أنها لم تحدد العدد بالضبط ولا شروط الأعضاء المكونين لهذه الاتفاقية[1]، وبالرجوع إلى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية هو19دولة وبالتالي سيكون عدد أعضاء اللجنة 19عضوا، أما عن شروط اختيار الأعضاء فيمكن أن يكون اختيارهم من الخبراء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن حكوماتهم مثلما هو متعارف عليه في تقاليد إنشاء لجان حقوق الإنسان[2].

[1]See Art6/1 To follow up on the commitments undertaken in this Convention, a Committee for the Elimination of All Forms of Discrimination against Persons with Disabilities, composed of one representative appointed by each state party, shall be established

[2] محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان من 20-2012/4/22، دار المني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، طرابلس لبنان ،2012، ص49

وتقوم اللجنة، وحسب الفقرة السادسة من المادة السادسة، بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها، كما تقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة[1]، ويقوم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وحسب الفقرة السابعة من نفس المادة بتقديم العون للجنة للقيام بمهامها[2].

2-1 اجتماعات اللجنة: بينت الفقرة الثانية من المادة السادسة أن اللجنة تعقد أول اجتماعاتها "خلال التسعين يوما التي تلي إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة"[3]

ويتم استضافة هذا الاجتماع في مقر منظمة الدول الأمريكية، أي في العاصمة الأمريكية واشنطن. إلا إذا عرضت إحدى الدول الأطراف استضافة هذا الاجتماع.

تقديم التقارير: تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، وطبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة واجب تقديم تقرير أولي عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. وتقدم كل أربع سنوات تقارير دورية. وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير الأولية والدورية[4]

وأوضحت الفقرة الرابعة من المادة السادسة أن هذه التقارير تتضمن "معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للاتفاقية، وعن أي تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبين التقارير الظروف والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية"[5]

وتقوم اللجنة بدورها، بحسب المادة السادسة فقرتها الخامسة، بإعداد تقارير تتضمن ما تم تبادله من خبرات ومعلومات بين الدول الأطراف في المجالات التي نصت عليها الاتفاقية، وما اتخذته هذه الدول من إجراءات لتفعيل مواد الاتفاقية، وما تم احرازه من تقدم بقصد إزالة كافة أشكال الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف بغرض تنفيذ مواد الاتفاقية[6].

---

[1]See Art6/6 The committee shall draft its rules of procedure and adopt them by a simple majority.

[2]See Art6/7The Secretary General shall provide the Committee with the support it requires in order to perform its functions.

[3] See Art6/2The committee shall hold its first meeting within the 90 days following the deposit of the 11th instrument of ratification. Said meeting shall be convened by the General Secretariat of the Organization of American States and shall be held at the Organization's headquarters, unless a state party offers to host it

[4]See Art6/3 the first meeting, the states parties undertake to submit a report to the Secretary General of the Organization for transmission to the Committee so that it may be examined and reviewed. Thereafter, reports shall be submitted every four years

[5]See: Art6/4" The reports prepared under the previous paragraph shall include information on measures adopted by the member states pursuant to this Convention and on any progress made by the states parties in eliminating all forms of discrimination against persons with disabilities. The reports shall indicate any circumstances or difficulties affecting the degree of fulfillment of the obligations arising from this Convention"

[6] See Art6/5" The Committee shall be the forum for assessment of progress made in the application of the Convention and for the exchange of experience among the states parties. The reports prepared by the committee shall reflect the deliberations; shall include information on any measures adopted by the states parties pursuant to this Convention, on any progress they have made in eliminating all forms of discrimination against persons with

الفرع الثالث: دور منظمة الصحة للدول الأمريكية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بوصفها الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة التابعة للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الأمريكية في الأمريكيتين، دور مركزي تؤديه في تعزيز وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الأشخاص ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي سبيل حماية الحق في الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة فهي تلتزم ب[1]:

- إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات والبرامج والخطط والتشريعات المتصلة بالإعاقة اللازمة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات، على وجه الخصوص، إلى الدول والهيئات الدولية لحقوق الإنسان بشأن قبول ورعاية الأشخاص ذوو الإعاقة في مرافق الصحة العامة وإعادة التأهيل الموجودة في المجتمع المحلي، وفقاً للمعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والمحلية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولجان معاهدات الأمم المتحدة، ومكاتب أمناء المظالم الوطنية من خلال تقديم الآراء التقنية، والمشاركة في جلسات الاستماع، وإجراء زيارات ميدانية لتقييم حماية حقوق الإنسان للمعوقين في المؤسسات، الخدمات المجتمعية والمجتمع المدني.
- توفير التدريب والخبرة التقنية للحكومات والمجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وآليات ممارسة تلك الحقوق.
- نشر الوثائق التقنية التي تحدد إطار حقوق الإنسان المنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة
- العمل عن كثب مع مركز القانون والصحة العامة (مركز القانون بجامعة جورج تاون وكلية جونز هوبكنز للصحة العامة)، وهو المركز المتعاون بين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بشأن قانون حقوق الإنسان

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي:

سنتناول في هذا المطلب آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي (المطلب الأول)، وآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العربي (المطلب الثاني).

disabilities, and on any circumstances or difficulties they have encountered in the implementation of the Convention; and shall include the committee's conclusions, its observations, and its general suggestions for the gradual fulfillment of the Convention

[1]Javier Vasquez, op.cite, p12

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي:

سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين بحثت الفقرة الأولى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيما بحثت الفقرة الثانية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما يأتي:

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1- التعريف باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

لقد تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جويلية1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية ومقرها بانجول (غامبيا)[1]، وذلك وفقا لما نص عليه الميثاق الإفريقي في مادته الثلاثين والتي جاء فيها: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة "وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عال من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، وللإشارة فإنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة[2]

وما يمكن ملاحظته أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تتميز بثبات أعضائها اقتداء باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من سبعة أعضاء فقط، على عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل سنة 1998والتي نجد أعضائها بعدد الدول المصادقة عليها مما جعلتها تتزايد[3]

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من طرف الدول الأعضاء، ولا يجوز لأي دولة ترشيح أكثر من شخصيتين، على أن يكون أحدهما من غير مواطنيها، ويكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق[4].

أما مدة انتخاب أعضاء اللجنة فهي ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي مدة عمل أربعة منهم في أول انتخاب بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات. وللتذكير فإن المادة39من الميثاق توضح الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم عن

[1] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2000، ص77

[2] المواد31-32من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[3] محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87

[4] المواد 33-34من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

القيام بواجباته. ففي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيسها بإخطار الأمين العام على الفور الذي يقوم بالإعلان عن المنصب الشاغر، ابتداء من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سريان مفعول الاستقالة وفي هاتين الحالتين يقوم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باستبدال العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من ولايته مالم تكن هذه الفترة أقل من سنة. وفي حالة اجماع رأي أعضاء اللجنة على أن أحد أعضائها قد توقف عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت يتعين على رئيس اللجنة اخطار الأمين العام الذي يعلن عن المقعد الشاغر [1]. ويبقى كل عضو في اللجنة يمارس عمله، حتى تاريخ تولي خلفه لمهامه[2] يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تعيين أمين اللجنة كما ينبغي أن يوفر لها العاملين وكل الخدمات اللازمة التي تساعدهم على القيام بأعمالهم ومهامهم بفاعلية[3]، ووفقا للقاعدة 23 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مهام سكرتير اللجنة تتمثل في مسؤوليته عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس، من خلال مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة أعمالهم، والعمل كوسيط في كفالة الاتصالات التي تتعلق باللجنة أما عن القواعد التي تحكم عمل اللجنة فإن اللجنة تقوم بانتخاب رئيسها ونائبا له لمدة عامين، وتضع نظامها الداخلي ويتكون نصابها القانوني من سبعة أعضاء، وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة ،مع عدم اشتراكه في التصويت في مداولاتها ،وله أن يأخذ الكلمة أمامها[4].

وطبقا للمادة 43من الميثاق فإن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ووفقا للمادة44 من الميثاق فإن أعضاء اللجنة تدرج لهم مكافئات من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولعل ذلك ما يكسب اللجنة استقلاليتها ويجعلها أكثر مصداقية.

1-2اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:

وتلعب اللجنة دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز والثاني يتعلق بالحماية، وهذا ما سيتم تناوله كالتالي:

[1] محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية، المرجع السابق، ص88

[2] المادة 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[3] المادة 41من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[4] المادة 42 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

فبخصوص تشجيع حقوق الإنسان والشعوب وهو اختصاص مثيل لنشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ويتمثل في نشر حقوق الإنسان والتوعية بها وإعداد الدراسات والبحوث[1]. ووفقا لما جاء به في المادة المذكورة أعلاه، فاللجنة من واجبها الاضطلاع ب:[2]

ـ تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة[3]. ففي سبيل الاستفسار عن حالة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أنغولا والوقوف على مراقبة تنفيذ التوصيات المقدمة بعد تقديم التقرير الدوري الموحد لجمهورية إلى اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الحادية والخمسين التي عقدت في 18 أفريل إلى 2 ماي 2012 في بانجول، غامبيا، قامت بإرسال بعثة إلى هناك، للحصول على معلومات، وخلال البعثة، التقى الوفد بمختلف ممثلي الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أنغولا لتبادل الأفكار وجمع المعلومات ذات الصلة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد[4].

---

[1] محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية، المرجع السابق، ص90

[2] المادة 45من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

[3] لقد كان هناك تعاون مع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسة الوطنية الكينية لحقوق المنشأة بموجب الدستور الكيني وتماشيا مع مبادئ باريس، هذه الأخيرة التي أصبحت عضوا تابعا للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال جلستها العادية السادسة والثلاثين التي كانت من23نوفمبر إلى 7ديسمبر 2004ومنذ ذلك الحين شاركت في أنشطة اللجنة الافريقية وعززت أنشطتها في كينيا، وقد تفاعلت لجنة حقوق الانسان الكينية مع المفوضين والمقررين الخاصين للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كلما كانت لهم زيارة في كينيا. وفي تقرير اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والذي استندت فيه إلى تقارير المراكز الوطنية لحقوق الانسان، وما يعنينا هنا هو حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا ففيما يخص الحق في الوصول إلى العدالة فإن الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم وجود تحسن في الوصول إلى العدالة في الفترة التي سبقت عام 2014، حيث كان هناك بناء المزيد من المحاكم وتعيين المزيد من الموظفين القضائيين لتقديم الخدمات للعامة، إلا أنه لاتزال هناك ثغرات في القدرات تسود في القضاء خاصة فيما يتعلق بوصولهم المادي إلى المحاكم، توفير لغة الإشارة، خدمات الترجمة الشفوية، ووثائق المحكمة التي يمكن الوصول إليها بطريقة، وهذه التحديات الكبيرة تحتاج إلى حل، ويعاني الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا التمييز وعدم توفر إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة والنقل والمعلومات، كما أن حقهم في الحياة والتعليم والصحة دائم الانتهاك. كما أنه وبالرغم من أن الدستور الكيني قد فرض تعيين 5% في الهيئات الانتخابية إلا أن هذا الأمر لم يفعل بعد، وبالتالي لابد من رفع الوعي لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر بيان كينيا

[4]African Union, African commission on Human and Peoples' rights, Report of the joint Human rights promotion mission to the Republic of Angola, From 3 to 7 October2016,p36
https://www.achpr.org/public/Document/file/.../misrep_promo_angola_2016_eng.pdf

وعن حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان للبعثة لقاء مع المجتمع المدني الذي أكد أن هناك إرادة سياسية في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تجسدت في التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا بروتوكولها الاختياري، وكذا التفكير في اعتماد قانون حول إمكانية الوصول، إلا أن هذه الإرادة لم يقابلها تنفيذ على أرض الواقع، فلا القانون اعتمد، كما لايزال أمام الدولة أمور كثيرة لتحقيقها والتي من بينها تمكينهم من حقهم في الحصول على عمل، والسعي لإيجاد معلمين مؤهلين لتدريب الأطفال ذوي الإعاقة السمعية، فالمدارس مجهزة بأحسن التجهيزات، وخيار إدراج هؤلاء في المدارس العادية قائم وما ينقصها سوى معلمين مؤهلين، كما اشتكى الأشخاص ذوي الإعاقة من ندرة البرامج الكافية بلغة الإشارة على شاشات التلفزيون، مما أسهم في شعورهم بالإقصاء والتهميش[1].

ومن خلال ما تم جمعه من معلومات، خلصت البعثة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في أنغولا تعاني من[2]:

التأخر في سن قانون إمكانية الوصول؛

عدم اتخاذ التدابير المصاحبة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل؛

نقص المعلمين المؤهلين في مدارس المعوقين مثل مدارس الصم؛

عدم وجود برامج بلغة الإشارة على شاشة التلفزيون.

وأوصت البعثة في ختام تقريرها، بأن على الدولة العمل على[3]:

–التعجيل بسن القانون المتعلق بإمكانية الوصول؛

–وضع تدابير مصاحبة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل؛

–تدريب المعلمين المؤهلين لتلبية احتياجات المدارس للأشخاص ذوي الإعاقة مثل مدارس الصم؛

– تعزيز لغة الإشارة عن طريق التلفزيون وعن طريق توفير المزيد من برامج لغة الإشارة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالحكم الرشيد.

[1] Ibid, p40
[2] Ibid, p42
[3] Ibid, p42

– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
- تغيير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية،
- القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1]

أما بخصوص الحماية لقد أوكلت الفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة الإفريقية مهمة ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق. ومنه فاللجنة الإفريقية مكلفة بحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية[2]:

الاختصاص الموضوعي أو المادي: لقد ورد في المادة 47من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة"

ومنه فإن الاختصاص الموضوعي يسمح للجنة الإفريقية بالاطلاع عن طريق دولة طرف، على انتهاك أحكام هذا الميثاق من قبل دولة طرف أخرى ويبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابيا.

ومنه فاللجنة الإفريقية تسهر على حسن تطبيق الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية وفقا لما ورد في المادة 62 من الميثاق الإفريقي من أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها "وتهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول لأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق[3].

---

[1] Ibid, p44

[2] محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية، المرجع السابق، ص92-95

[3] المرجع نفسه، ص107

تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتعمل على دراستها في اجتماعات دورية، حيث تجتمع سنويا لمدة 15يوما خلال أفريل، ماي، أكتوبر، نوفمبر. ومادام الميثاق لم يبين الكيفية التي بموجبها تتم دراسة التقارير، فإن اللجنة تعمل على دراستها بصورة علنية[1].

ومن حيث مدى التزام الدول بتقديم التقارير من عدمه، فإن التجربة تؤكد على هامشية ومحدودية هذا الالتزام، حيث لم تتقدم غير الأقلية من الدول بتقارير للجنة.

ومن الأمثلة على التقارير التي قدمت إلى اللجنة، وبينت فيها مدى التزامها ببنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موضوع بحثنا ندرس تقرير كل من الجزائر ومصر. فالتقرير الجزائري جاء بعد مشاورات واسعة النطاق جمعت بين جميع الأطراف ذات الصلة، من قبل فريق عامل مشترك بين الوزارات يضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ التزامات الجزائر المتعلقة الميثاق الأفريقي، وقد قسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء. تناول في الجزء الأول توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. والجزء الثاني عنوانه "بيانات ومعلومات عن الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر" وأوجز إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتضمن الجزء الثالث معلومات مستكملة عن تنفيذ الجزائر للميثاق الأفريقي (مادة مادة). ولما كانت المادة 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تتحدث عن حقوق الأسرة والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية، كان من المفترض أن نجد مختلف التدابير التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلما هو معمول به في مختلف التقارير الدولية عندما تتطرق إلى المادة 18، إلا أنها في هذا التقرير سلطت الضوء على قانون الأسرة ومختلف التعديلات التي طرأت عليه، وكذا المكاسب التي حصلت عليها المرأة في المجال السياسي، أما الأشخاص ذوي الإعاقة، فتم ذكرهم فقط عندما تطرقت إلى الخطة الوطنية من أجل الطفل للفترة من 2008-2015 والتي كانت بمشاركة ممثلين عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأطفال والمراهقين من الفتيان والفتيات من بينهم الأطفال ذوي الإعاقة. لتخصهم بالحديث عندما تطرقت إلى الحق في التعليم والحق في الصحة[2].

أما التقرير المصري فكان على العكس من ذلك تماما، حيث تطرقت إلى مختلف الإجراءات والتدابير من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس 2008، ومن تاريخ نشرها أصبحت قانون من قوانين الدولة تلتزم بكافة

[1] المرجع نفسه، ص107

[2] Résolution sur la situation des droits de lhomme en République D algérie – CADHP/Rés

الجهات بتطبيق أحكامها. ومن ثم، صدرت عدة قوانين وقرارات في هذا الشأن، منها القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1999، وقرار وزير التربية والتعليم رقم 42 لسنة 2008 بشأن إنشاء لجنة لبحث دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم العام، ورقم 264 لسنة 2011 بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالمدارس التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام. وتم إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 في 17 أفريل2012، حيث شكل المجلس إدارات مختصة بمراجعة اللوائح والقوانين من الخبراء والمستشارين القانونين، وأخرى للمتابعة والتنسيق والرصد، وأنشأ 16 لجنة فرعية لرسم سياسات واستراتيجيات الإعاقة في مصر، وشارك في لجنة الخمسين التي وضعت مشروع دستور 2014.

إدراكا لأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يكفل لهم تمتعهم بحقوقهم بصورة كاملة دون تمييز، وبما يضمن إزالة كافة الموانع التي تحول دون مشاركتهم وإدماجهم بصورة فعالة في المجتمع، فقد تضمنت المادتان 53 و81 من دستور 2014 النص على التزام الدولة بضمان حقوقهم صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدهم، فضلاً عما تضمنه من حظر التمييز على أساس الإعاقة. كما نصت المادة 214 من الدستور على منح المجلس القومي لذوي الإعاقة الاستقلال الفني والمالي والإداري، وكفلت له الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله. وانعكس كل هذا الاهتمام في إعلان رئيس الجمهورية تخصيص عام 2018 للأشخاص ذوي الإعاقة.

إنفاذاً لما تقدم، أقر مجلس النواب مشروع قانون بتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كافلاً لهم المشاركة الفاعلة في كافة مناحي الحياة مع توفير العديد من الامتيازات والتيسيرات لهم، وتضمن تنظيما شاملاً للمجلس القومي لذوي الإعاقة يدعم صلاحياته في تنفيذ مهامه. وتضافرت كافة الجهود الحكومية والمجتمعية نحو اتخاذ الخطوات والإجراءات الآتية:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المحاكم ومقرات الشهر العقاري والمنشآت التابعة لها، بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المترددين عليها، وتيسير التعامل مع ذوى الإعاقة السمعية من خلال تدريب الموظفين المتعاملين مع الجمهور على لغة الإشارة، بالإضافة إلى العمل على توفير مترجمي لغة إشارة لمساعدة ذوى الإعاقة السمعية داخل الأقسام والنيابات.

– تضمين اتحاد الإذاعة والتلفزيون ترجمة الإشارة في النشرات الإخبارية وبعض البرامج اليومية، بالإضافة إلى عرض برامج خاصة تهتم بأوجه الحياة المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

– توفير الإتاحة المعلوماتية للأشخاص ذوي الإعاقة على المواقع الإلكترونية الرسمية من خلال إتاحة إمكانيات قراءة هذه المواقع بالبرنامج الناطق لذوي الإعاقة البصرية، بالإضافة إلى عرض المواد الإعلامية والخدمية مترجمة إلى لغة الإشارة.

– إنشاء وتنفيذ خط ساخن "رعاية وحماية الطفل ذوي الإعاقة " كآلية وطنية للتواصل مع الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والمتعاملين معهم لتزويدهم بالمعلومات عن الخدمات التي تقدمها لهم الدولة، كما يسهم في مساندتهم للوصول إلى حقوقهم الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية دون أي أعباء مالية بالتعاون مع الجهات الشريكة.

– إصدار القاموس الإشاري القانوني وقاموس لغة الإشارة الموحدة الأكاديمي للقضاء على مشكلة اختلاف لغة الإشارة لدى الطلبة من ذوي الإعاقات السمعية، وإتاحة العديد من الكتب الإلكترونية المتاحة بالهيئة المصرية العامة للكتاب للقراءة الناطقة.

– الاحتفال بالمناسبات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، اليوم العالمي للتوحد، اليوم العالمي لمتلازمة داون، وذلك من خلال إقامة فعاليات واحتفالات وطنية متنوعة على مستوى الدولة، بهدف التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

– تخصيص 5% من وحدات الإسكان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة مع تخصيص الدور الأرضي من البناء لذوي الإعاقة الحركية، مع تضمين "الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني" للإرشادات الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة للدولة واللازمة لاستخدام ذوي الإعاقة.

– تخفيض أجور تذاكر السكك الحديدية بنسبة 75 % للمعاقين، مع تزويد معظم محطات السكك الحديدية بكراسي متحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تخفيض قيمة اشتراكات مترو الأنفاق بنسبة تصل إلى 93 % من القيمة الفعلية مع تسهيل إجراءات الاشتراك.

– اتخاذ وزارة الداخلية حزمة من الإجراءات لمراعاة حقوق المسجونين من ذوي الإعاقة، منها: تخصيص عنابر ببعض السجون للأشخاص ذوي الإعاقة، وجارى التوسع فيها لتغطية كافة المناطق الجغرافية، وتدبير أجهزة تعويضية.

– تضمين استراتيجية وزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان المزمع تطبيقها خلال السنوات الثلاث القادمة بند إنشاء مركز خدمات جماهيري متكامل بالمنطقة المركزية مؤهل لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل

على تأهيل مواقع الخدمات الجماهيرية بمختلف المحافظات لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص منفذ بكل وحدة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتكليف رؤساء الوحدات بمتابعة تقديم الخدمات

للأشخاص ذوي الإعاقة تحت إشرافهم الشخصي، واستحداث دورات تدريبية في استخدام لغة الإشارة للعاملين بوزارة الداخلية في مجال الخدمات الجماهيرية، وإعداد دليل بلغة برايل للخدمات الجماهيرية التي تقدمها وزارة الداخلية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

– توفير وزارة الداخلية عدد من سيارات الترحيلات المجهزة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة مع توفير سبل الإتاحة ببعض أقسام الشرطة، وذلك بخلاف تعليم عدد من الضباط بالوزارة للغة الإشارة.

نصت المواد 81 و180 و244 من الدستور على التزام الدولة بضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع الحقوق السياسية، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيلهم تمثيلاً مناسبا وملائما في المجالس النيابية والمحلية. وعليه فقد نصت المادة 5 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 على تخصيص عدد من المقاعد في كل قائمة انتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذا المنطلق، تم عقد العديد من الندوات واللقاءات العامة 39 ندوة ولقاء لتوعية وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية المشاركة السياسية، كما قام المجلس القومي لشئون الإعاقة بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات والجهات المعنية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية وإزالة كافة العوائق التي تواجههم في التصويت، بالإضافة إلى تمكينهم وللمرة الأولى من مراقبة سير العملية الانتخابية. وأسفرت تلك الجهود عن انتخاب 8 من الأشخاص ذوي الإعاقة بمجلس النواب في انتخابات 201 وتعيين واحد ضمن المعينين بقرار من رئيس الجمهورية .

تم استحداث لجنة التضامن والأسرة وذوي الإعاقة بمجلس النواب الحالي، كما تم تأهيل المجلس وتدريب العاملين به على مهارات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية، وذلك من خلال توفير أماكن ملائمة تتيح لهم الدخول والخروج من قاعات المجلس بسهولة واستقلالية، بالإضافة إلى إنشاء دورات مياه خاصة وتركيب مصاعد خاصة على نحو يمكنهم من ممارسة دورهم البرلماني كغيرهم من النواب.

في إطار تطوير العملية التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، تم تنفيذ الآتي:

– إنشاء كيان متخصص "للتربية الخاصة" ضمن الهيكل الإداري لوزارة التربية والتعليم، يختص بتقديم الخدمات التربوية والتعليمية للتلاميذ ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة، مع تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب قدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة، وصولاً إلى إدماجهم في المجتمع.

– إصدار عدة قرارات لتنظيم عملية دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام والتعليم الفني (الصناعي والزراعي والتجاري والفندقي).

– إتاحة التعليم بجميع مدارس التربية الخاصة بدون أي مصاريف دراسية، مع توفير الكساء المدرسي بالمجان، وإتاحة الإقامة والإعاشة للطلبة بالمجان ببعض من تلك المدارس.

– تنفيذ مشروع ترقيم المناهج بهدف تحويل مناهج تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة، وذلك لخدمة 18000 طالب وطالبة من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، مع طباعة جميع الكتب الدراسية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بطريقة برايل.

– وضع مواصفات لورقة الامتحانات لتلاميذ التربية الخاصة بالتعاون مع اليونيسيف، وجارى العمل على وضع وثيقة معايير لمناهج التربية الخاصة بصري سمعي وفكري

– تدريب 12943 معلما بمدارس التربية الخاصة خلال عامي 2015 و2016 بالتعاون مع الأكاديمية المهنية للمعلمين.

– تصميم المباني في جميع المدارس منذ عام 2005 وفقا للموصفات الواردة في كود الإعاقة، والتي تتمثل في توفير فصل واحد على الأقل ودورة مياه ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة بالدور الأرضي.

– الانتهاء من عدد 440 فصل لصالح مراحل التربية الخاصة في عام 2016 ، والانتهاء من تدريب عدد 3861معلم من معلمي الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدامات وتقنيات الحاسب الآلي لسهولة التواصل مع الطلبة من الأشخاص ذوى الإعاقة وتقديم المساعدة لهم.

– تزويد جميع مدارس المكفوفين بأجهزة إبصار ناطقة، وتزويد معظم مدارس التربية السمعية بأجهزة السمع الجماعي.

– تقديم الدعم لعدد 24 مركز للأشخاص ذوي الإعاقة داخل 23 جامعة حكومية، من خلال توفير أجهزة حاسب، ورخص برامج إبصار، وطابعات برايل، وأجهزة عرض ضوئي.

– تنفيذ مبادرة الألف مدرسة لدعم مدارس الأشخاص ذوى الإعاقة، والتي تم من خلالها دعم 472 مدرسة من مدارس الأشخاص ذوى الإعاقة، مقسمة إلى 26 مدرسة للمكفوفين وضعاف البصر، و 199 مدرسة صم وضعاف سمع.

وفي مجال الصحة، وضعت وزارة الصحة استراتيجية صحية للأشخاص ذوى الإعاقة بمشاركة ممثلين عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بهدف وضع تصور مناسب لخريطة الخدمات الصحية اللازمة، واتخاذ عدد من التدابير لتوفير برامج صحية معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة، وبرنامج مسح حديثي الولادة للكشف عن نقص هرمون الغدة الدرقية يغطى حتى الآن نحو 94 % من المواليد سنويا وبرنامج المسح السمعي لحديثي الولادة، وبرنامج الاكتشاف المبكر لضعف الإبصار والأنيميا بين طلاب المدارس، وبرنامج الفحص الدوري الشامل، وبرنامج التطعيم لرعاية الأطفال فى السن المدرسي، بالإضافة إلي توفير الألبان العلاجية للأطفال المصابين بأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها المختلفة بدعم كامل من وزارة الصحة بمبلغ 37 مليون جنيه سنويا.

من ناحية أخرى، تم التوسع في إنشاء مراكز التأهيل التخاطبى التى بلغ عددها 123 مركزاً فى جميع المحافظات، وتطوير مراكز العلاج الطبيعي بجميع عيادات التأمين الصحي ومستشفياتها وإمدادها بأحدث الأجهزة، ويبلغ عددها حتى الآن 108 مركزاً لمتابعة حالات الشلل التوافقي، إلى جانب توفير الأجهزة التعويضية مثل السماعات وأجهزة الشلل والأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة.

وفي مجال الحق في العمل، صدر قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 متضمنا النص على التزام كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بتخصيص 5%من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة، كما نص على تقليل ساعات العمل الرسمية بموجب ساعة يوميا مع زيادة أيام الإجازات مدفوعة الأجر. وتجدر الاشارة إلى أنه تم تعيين 40 ألف شخص ذوي إعاقة بالقطاع الحكومي حتى منتصف عام 2016، فضلاً عن وجود 10 آلاف موظف من ذوي الإعاقة بالقطاع الخاص أغلبهم في أعمال فنية تخصصية.

- وفي مجال المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، تأسست اللجنة البارالمبية المصرية في عام 2006، وسبق ذلك تأسيس الاتحاد المصري لرياضة المعاقين. ومؤخر اً، صدر قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 متضمنا اعتبار اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتولى رعاية الرياضات المدرجة في البرنامج البارالمبي بهدف تنظيم هذا النشاط في البلاد، كما نص على التزام الهيئات الرياضة بإنشاء مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضيا من الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها. وفي هذا الإطار، تم تطوير العديد من مراكز الشباب وتزويدها بكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة، بالإضافة إلى دعم الأنشطة الثقافية والفنية من خلال تنفيذ العديد من البرامج لاكتشاف ودعم المواهب الفنية للأشخاص ذوي الإعاقة، مما مكن أبطال الألعاب البارالمبية المصرية من حصد العشرات من الميداليات

الدولية والإقليمية، كان آخرها عدد 12ميدالية في أولمبياد ريو دي جونيرو 2016، فضلاً عن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في مختلف الأنشطة والبطولات الرياضية بنسبة تصل إلى 40%. وفي ذات السياق، نظم المجلس القومي لشئون الإعاقة فعاليات وأنشطة متنوعة بمعرض الكتاب الدولي بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، وذلك بهدف تنمية وعي رواد المعرض بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياة ثقافية عادلة، مع إلقاء الضوء على إبداعاتهم ومواهبهم الفنية. كما نفذت وزارة الثقافة عدة برامج ثقافية وفنية لتوسيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم في الحياة الثقافية والفنية من خلال برامج وأنشطة متخصصة أو دامجة، حيث تم استحداث كيان إداري متخصص داخل الوزارة بهدف دعم سبل التمكين الثقافي والفني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ عدة تدابير لضمان مشاركتهم في الحياة الثقافية، ومنها عقد مؤتمر سنوي عن قضايا الأشخاص ذوى الإعاقة واستعراض أهم الأبحاث المقدمة في هذا الشأن، بجانب تكريم المتميزين، واعتماد الفرق الفنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلي تنظيم العديد من المسابقات والفعاليات الأدبية والثقافية والفنية، وتشجيع الفرق الفنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بإتاحة المسارح المهيئة لتقديم عروضهم المسرحية والغنائية، وتنسيق المسابقات والورش الفنية لدعم وتشجيع الفنانين ذوي الإعاقة بتنوع إعاقاتهم.

وفي مجال السياحة، تم اتخاذ عدة تدابير لتيسير الزيارات السياحية للأشخاص ذوي الإعاقة المصريين والأجانب، ومنها عقد دورات تدريبية على لغة الإشارة لعدد من المرشدين السياحيين وتوقيع مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لتطبيق برنامج رائد لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية على بعض الوظائف في المجال السياحي، فضلاً عن إقامة مؤتمر دولي تحت عنوان "سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة.. رؤية نحو تنشيط السياحة المصرية" بهدف وضع مصر على الخريطة السياحية للأشخاص ذوي الإعاقة

الاختصاص الشخصي: إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تمارس اختصاصها هذا من خلال نوعين من المراسلات:

مراسلات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (شكاوى الدول): إذ يحق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في الانتهاكات التي تقترفها إحدى الدول الأطراف في هذا الميثاق، فقد ورد في المادة 39من الميثاق أنه: "يجوز لأي دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية".

المراسلات الأخرى شكاوى الأفراد: وفقا للمادة55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن يعرضوا شكواهم

المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من إحدى الدول الأعضاء. وفي حال تأكدت اللجنة من حقيقة الانتهاك تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك[1]

تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تنص المادة 45 في فقرتها الثالثة من الميثاق: "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة الوحدة الإفريقية".

فمهمة التفسير سمحت للجنة بتفسير المراسلات على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها الفرد والمنظمات غير الحكومية، في حال انتهاك دولة طرف في الميثاق لأحكام هذا الميثاق. والتفسير الذي تعطيه اللجنة يعتبر كتوصية وله قوة أدبية فقط، ولا يمكن أن تلزم به الدول الأطراف في الميثاق طالما أن مهمة الحماية الموكلة لها تقتصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق للجنة نشره.

القيام بمهام أخرى: فقد جاء في المادة 4/45من الميثاق النص على مهمة: "القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي فهما اللذان يؤمنان التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق"[2].

ولقد طورت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من آليات عملها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي، والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها، ومن الآليات التي استخدمتها لهذه الغاية تعيين مقررين خاصين وأفرقة عمل ولجان. فعينت خمسة مقررين خاصين وخمسة أفرقة عمل ولجنتين[3].

وعين للأشخاص ذوي الإعاقة فريق عامل مقاسمة مع كبار السن يسمى فريق العمل المعني بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة، والذي تأسس من خلال اعتماد القرار 118 في الدورة العادية الثانية والاربعين والتي عقدت في برازافيل، جمهورية الكونغو من 15 – 28 نوفمبر 2007 وتنص ولايته على[4]:

---

[1] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص187

[2] Mofid CHihab, « LA charte Africain des droits dl 'homme des peuples, Revue Egyptienne du droit international » 1985p155

[3] المقررين الخاصين هم: المقرر الخاص المعني بمسألة السجون وظروف الاحتجاز، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة، المقرر الخاص حرية التعبير والوصول للمعلومات، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمتشردين داخليا، أما الأفرقة العاملة فهي: الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فريق العمل المعني بالسكان الأصليين/ المجتمعات في افريقيا، فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام، فريق العمل المعني بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة فريق العمل المعني بمجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان، واللجتين هما: لجنة منع التعذيب في افريقيا ولجنة حقوق المصابين بنقص المناعة المكتسبة، وأولئك الأشخاص المعرضين للخطر والمجموعات المستضعفة والمتأثرين بنقص المناعة البشرية.

[4] https://www.achpr.org/specialmechanisms/detail?id=12,see:21/07/2019 21h:00
Working Group on the Rights of Older Persons and People with disabilities :
https://ijrcenter.org/regional/african/working-group-on-the-rights-of-older-persons-and-people-with-disabilities
see: 9 /08/2019 23h :30

- عقد جلسات عصف ذهني شاملة للتعبير عن حقوق كبار السن وذوي الاعاقة
- صياغة ورقة مفهوم للنظر فيها من قبل اللجنة الأفريقية التي من شأنها أن تكون بمثابة الأساس لاعتماد مشروع البروتوكول بشأن المسنين وذوي الاعاقة
- تسهيل وتسريع البحث المقارن في مختلف جوانب حقوق الإنسان للمسنين والمعوقين في القارة، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية
- جمع البيانات عن المسنين وذوي الاعاقة لضمان تعميم المنظور السليم لحقوقهم في سياسات وبرامج التنمية في الدول الأعضاء
- تحديد الممارسات الجيدة لتكرارها في الدول الأعضاء
- تقديم تقريرا مفصلا إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية
- يقوم فريق العمل بوضع مشروع بروتوكول حول حقوق المسنين والذي قد قُدم مؤخرا إلى الدورة العادية الخمسون للجنة الأفريقية

ومن القرارات التي اتخذها القرار المتعلق بإمكانية الوصول، والذي دعا فيه الدول الأطراف والاتحاد الافريقي وهيئاته[1]:

- أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المعدات والخدمات المتاحة للجمهور؛
- أن تضمن عقد اجتماعات يشارك فيها السكان في أماكن يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها؛
- أن تضمن نشر جميع المعلومات الموجهة إلى عامة السكان في أشكال يسهل الوصول إليها واستخدام تكنولوجيات تتكيف مع أنواع مختلفة من الإعاقات
- أن تعترف وتشجع استخدام لغة الإشارة على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والقارية؛
- وحث الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على معاهدة (مراكش) التي تهدف إلى تيسير الوصول إلى المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص الذين يعانون من صعوبات في القراءة إلى الإسراع في المصادقة عليها.
- كما يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم أي مشورة أو مشورة أخرى يراها مناسبة.

[1]Résolution sur l'accessibilité des personnes vivant avec un handicap - CADHP/Res. 305 (EXT.OS/ XVIII) 2015

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر هذه المحكمة النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام2001[1]، وتعد المحكمة الإفريقية جهازا مكملا لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ تختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما أنها تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها[2]. وتتكون هذه الأخيرة من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون للمحكمة قاضيان من مواطني نفس الدولة[3]. وأما عن اختصاص المحكمة فبالرجوع للمادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي نجد نوعين من الاختصاص قضائي واستشاري، فأما الاختصاص القضائي فمنصوص عليه في المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي على أنه: "يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ...."[4]ومنه فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لها حق النظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف كل من:[5]

- الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي قدمت الشكوى.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أقرت بصلاحية

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص123

[2] الشافعي محمد بشير المرجع السابق، ص328، محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص264

[3] المادة 10من البروتوكول الخاص بالميثاق لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

[4] المادتين 4،3من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي

[5] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 321

المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوى[1] ويبدو أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك[2].

وأما الاختصاص الاستشاري فبموجب المادة الرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، فإنه يحق للمحكمة حق تقديم آراء استشارية بناء على طلب أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة له، وتتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان[3]

ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها[4].

وللإشارة فقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوى أو طلب آراء استشارية من المحكمة حيث تلقت 22شكوى، وثلاث طلبات لآراء استشارية، ومع ذلك فإن المحكمة لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضايا عرضت عليها[5]. كما أشير أنه وفيما يتعلق بموضوع البحث فلم أجد سوى قضية واحدة قدمت بتاريخ 25يوليو2018ضد تنزانيا من طرف مركز حقوق الإنسان – جامعة بريتوريا (CHR)، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا(IHRDA) ، والمركز القانوني وحقوق الإنسان (LHRC)زاعمين أن الدولة التنزانية أخفقت في التزامها باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطهاد والتمييز على نطاق واسع، والذي يرتكبه المجتمع ضد الأشخاص المصابين بالمهق. ويشير أصحاب الشكوى أن هناك أكثر من 200000شخص مصاب بالمهق في تنزانيا وأن المعايير التي حددها القانون التنزاني تسمح لهؤلاء الأشخاص بالتأهيل كأشخاص ذوي إعاقة، تماشيا مع الإجماع العالمي الذي اعترف بالمهق كإعاقة. وطلب مقدموا الالتماسات من المحكمة الإفريقية إدانة تنزانيا على هذه الانتهاكات، وبضرورة تبني استراتيجية وطنية شاملة لضمان حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق ورفاهيتهم ومصالحهم، واعتماد القوانين وملاحقة الجناة وتدريب السلطات المختصة وتوعية الجمهور. كما يلتمس أصحاب الشكوى تعويضا وإعادة

[1] محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 329

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 321

[3] المادة 4 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 322

[5] محمد أمين الميداني، (المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وانتهاك الميثاق العربي لحقوق الانسان)، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان طرابلس بيروت عدد مزدوج 4-2013 ،5، ص 19-20

تأهيل ودعم نفسي واجتماعي للضحايا وأسرهم ... فضلا عن تنفيذ تدابير محددة من أجل رفاه الأطفال المتضررين[1].

وما يمكن استنتاجه أنه لا يزال الاستبعاد والتحيز والتمييز تجارب مشتركة لملايين الأشخاص من ذوي الإعاقة في أفريقيا. فالفقر وسوء التغذية وانخفاض معدلات التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس، وعدم كفاية الرعاية الصحية أو تعذر الوصول إليها، وانخفاض معدلات العمالة، هي خاصية مشتركة في الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيرا ما تؤدي الدول الفقيرة والخارجة من الصراع والكوارث الطبيعية إلى تفاقم الظروف التي يوجد فيها الأشخاص ذوو الإعاقة. كما هو الحال مع المعتقدات الثقافية السلبية بشأن الإعاقة والمواقف اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تزال حقيقية جداً وراسخة بعمق.

وعلى الرغم من هذه الحواجز المادية والهيكلية والمواقفية، بدأت القارة في إحراز تقدم. وقد شهدت السنوات الخمس عشرة الماضية بعض الإنجازات الرئيسية. ولعل الأهم هو الاستعاضة عن النموذج الطبي للإعاقة بالنموذج الاجتماعي. وتصور النموذج الاجتماعي للإعاقة على أنها ناشئة عن تفاعل الوضع الوظيفي للشخص مع بيئاته المادية والثقافية والسياساتية. وقد دفع ذلك، إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخولها حيز النفاذ. والتي عززت نموا لم يسبق له مثيل لمنظمات ذوي الإعاقة في جميع أنحاء القارة. كما زادت الأفارقة من الحيز السياسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يدل عليه تزايد عدد البرلمانيين من ذوي الإعاقة، والذي يعني شق الطريق إلى الأطر الدستورية والتشريعية التي تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فتهيئة بيئة تمكينية، مع وجود قوانين جيدة، وسياسة وممارسات إنمائية شاملة للجميع، تعني فهم عدم المساواة بطريقة معقدة، واستحداث أساليب عمل تعترف بالاختلاف، بدلا من قمعه[2].

[1]Center for Human Rights, Legal and Human rights Centre, Just and Equitable Society, communiqué CHR, IHRDA, LHRC sue Tanzania before African Court for failing to protect persons with albinism,27July2018consultable sur le site: https://www.ihrda.org/.../chr-ihrda-lhrc-sue-tanzania-before-africa, *consulté le 20/11/2018, 13:00H*

[2]Ilze Grobbelaar-du Plessis, Tobias Hertzog Van Reenen, Aspects of disability Law in Africa, published by Pretoria University law Press , South Africa, 2011

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العربي:

لم تول جامعة الدول العربية في بداية نشأتها بمسألة حقوق الإنسان، حيث لم يرد ما يشير إلى حقوق الإنسان لا في النصوص أو الديباجة، وهذا راجع إلى الظروف التاريخية التي ظهرت فيها[1]، ومع مرور الزمن بدأ يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان، وكانت البداية مع إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 48/2443 بتاريخ1968/9/3بالموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية(نوصي اللجنة بالموافقة على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية)[2]، والتي تكفلت بوضع اقتراحات وبحوث مشاريع الاتفاقيات، ومادامت هذه اللجنة ذات طابع سياسي فإنها ستعمل تحت رقابة ووصاية مجلس جامعة الدول العربية.

وقد انصب عمل هذه اللجنة في بداية الأمر على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية[3]، كما قامت في السنوات الأخيرة بمجهودات أفضت إلى صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي جرت عليه عدة تعديلات كان آخرها العام 2004، وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16مارس 2008[4]، والذي تضمن على آلية وحيدة لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، كما قامت جامعة الدول العربية بوضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان(أنشئت المحكمة بموجب قرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية العام 2014)[5].

ودراستنا لآليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العربي ستقتصر على الآلية التعاقدية والمنشأة بموجب الميثاق والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أما اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فلم تظهر اهتماما بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تم استبعادها من الدراسة.

---

[1] نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص25،26

[2] أسعد نعيم يونس، مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، القاهرة، 2017ص11

[3] نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص128-132

[4] أسعد نعيم يونس، المرجع السابق، ص14

[5] عبد الحميد أوديني، (النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص330

الفرع الأول: دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أنشأ الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، ويشار إليها أيضا باسم لجنة الميثاق أو آلية الميثاق تمييزا لها عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي لجنة مكونة من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، تنتخبهم الدول الأطراف ممن ترشحهم هذه الدول، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وبكل تجرد ونزاهة ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات[1].

على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف أن توفر لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بهامهم كأعضاء في اللجنة.

لقد خول الميثاق العربي لحقوق الإنسان صلاحية تقديم التقارير، وتعد الصلاحية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق، طبقا لما جاءت به المادة 48 من الميثاق.

بدأت لجنة حقوق الانسان العربية أعمالها اعتبارا من أول اجتماعها الأول في الفترة من 4إلى7ماي 2009، وأقرت نظاما داخليا مؤقتا لعملها بقرار منها في 7ماي2009، ثم ألغته وأقرت النظام الداخلي لعملها في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22-24نوفمبر2014[2].

وفيما يلي سنتناول شيئا من التفصيل هذه الصلاحية والبحث فيما إذا كان للأشخاص ذوي الإعاقة حصة في هذه التقارير.

عملا بالفقرة الأولى من المادة 48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 8 من نظامها الداخلي، تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم للأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية التي تنظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف: التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها والتقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاث سنوات عقب تقديم التقرير الأول، ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام

[1] المرجع نفسه، ص330

[2] إبراهيم بدوي علي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة في خلفية انشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2017، ص98- 99

بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه للتقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتدرس اللجنة تقارير الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، ويجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تطلب من ناحية ثانية من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ التقرير.[1] وبغية تيسير عملية إعداد التقارير اعتمدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية أو استرشادية لإعداد التقارير[2] أدخلت عليها تعديلات في العام 2014، وقد بينت اللجنة في مقدمة هذه المبادئ، الهدف من تقديم التقارير، حيث أشارت المقدمة إلى[3]:

- أن عملية تقديم التقارير تعد فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياستها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال:
- اجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياستها مع أحكام الميثاق،
- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق
- تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق،
- تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة، لأن الامتثال لهذه المبادئ يجنب اللجنة طلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير.

كما وضحت المبادئ التوجيهية الإرشادية ضرورة مراعاة الجانب الشكلي في إعداد التقارير، وأن يتضمن معلومات عن عملية إعداد التقارير من حيث الجهات الحكومية التي أسهمت في إعداده،

---

[1] الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بموجب المادة 48 منه، ص2، http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteMechanism.aspx

إبراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، أفريل 2018

[2] نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص148-149

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، أفريل 2018، ص30-31

وعما إذا كان يتضمن معلومات من مصادر غير حكومية ومدى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير[1].

وإلى جانب البعد الشكلي، فلابد أن يتضمن التقرير معلومات عن الدولة مقدمة التقرير وكذا معلومات عن كل مادة من مواد الميثاق[2].

وتتولى لجنة حقوق الإنسان العربية، عن طريق أمانتها بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من يوم تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، بعدها تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلا اللجنة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية[3].

ولقد بدأت اللجنة في تلقي تقارير الدول الأطراف في الميثاق منذ العام2012، وناقشت اللجنة حتى دورتها الثالثة عشر (18-2017/5/13)، ثلاثة عشر تقريرا، منها ثلاث تقارير دورية أولى لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر؛ وذلك بعد أن كانت قد ناقشت تقاريرها الأولية، وسبعة تقارير أولية لكل من مملكة البحرين، ودولة الأمارات العربية المتحدة، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت[4].

ومن الأمثلة عن التدابير التي اتخذتها الدول في سبيل إعمال المادة 40 من الميثاق والمتعلقة بالحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة نسلط الضوء على كل من تقرير المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين.

فمن التدابير التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها قامت ب[5]:

---

[1] المرجع نفسه، 31-32

[2] المرجع نفسه، ص31

[3] نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص149

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص45

[5] جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، التقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة (09)، أكتوبر 2015، ص 78-82

عملت على توفير سبل الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث، نصت المادة 5/6من الدستور الأردني على ما يلي: يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

تم تعديل نسبة التشغيل الواردة في المادة (13) من قانون العمل الأردني بموجب القانون المؤقت رقم (26) لعام 2010 لتتساوى مع النسبة الواردة في المادة 4/ج/3 من حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007والمقدرة ب 4%

تشكيل اللجنة القانونية عام 2013في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين المعنية بدراسة قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 وإعداد مسودة مشروع قانون معدل للقانون الحالي ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها من قبل المملكة،

صدور نظام الإعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (14)لسنة2013 الصادر بمقتضى الفقرة ومن المادة (4) والمادة 19من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، وبناء عليه يتم منح الأشخاص ذوي الإعاقة إعفاءات لتيسير مشاركتهم في المجتمع ومنها على سبيل المثال إعفاء المركبات، إعفاء تصريح العامل غير الأردني، إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة صدور تعميم لرئاسة الوزراء رقم(63255/1/11/83 تاريخ 2013/8/21والمتعلق بتسهيل تقديم الخدمات لذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية والتأكيد على إعطاء الأولوية لهم عند تقديم أي خدمة حكومية، والاعلان عن ذلك في موقع تقديم الخدمة إضافة إلى تخصيص موظف، وتزويدهم بكافة الترتيبات التيسيرية والبيئية الواجب توافرها في هذه المكاتب ومنها تجهيز ممرات لذوي الإعاقة

اعداد وتنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015-2010)، والتي تضمنت مجموعة من المحاور ذات الصلة بحقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى أنشطة وبرامج لتنفيذ هذه المحاور من الجهات الرسمية المعنية بها

تم استحداث نماذج بيوت مهيأة ومجهزة للعيش المستقل لذوي الإعاقة الذهنية للتمتع بجو أسري آمن مع توفير جميع خدمات الدعم لذوي الإعاقة داخل المنازل والتي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم، وذلك من خلال توفير الأجهزة والخدمات المساندة (كتأمين الكراسي والأجهزة الالكترونية لذوي الإعاقة..)

تتولى مؤسسات الدولة الرسمية تقديم الخدمات الاجتماعية لذوي الإعاقات كخدمات التشخيص والرعاية والتأهيل والتدريب وخدمات التوعية المجتمعية بقضايا الإعاقة وبناء القدرات إضافة إلى ذلك المعونات الشهرية لغير المقتدرين على الإنتاج وهذا وفقا للأحكام القائمة،

تم تعزيز برامج للكشف المبكر عن الإعاقات كتشغيل مختبر (PKU)للكشف عن (الفينيل كيتونوريا) في مستشفى الكرك الحكومي، وتدريب كوادر مراكز الأمومة والطفولة على الكشف المبكر على التأخر النمائي والإعاقات بالإضافة إلى تزويد المستشفيات الحكومية بأجهزة تردد قوقعي للكشف المبكر عن الإعاقات السمعية لحديثي الولادة كما تم تنفيذ حملات توعوية في مجالات وقائية مختلفة كالعناية الأولية بصحة العين، دورات للأمهات الحوامل فيما يتعلق بعوامل الخطورة وأهمية المسوحات الطبية لحديثي العهد بالولادة، جرى توقيع اتفاقية ثلاثية ما بين المجلس الأعلى لشؤون المعوقين ووزارتي التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية لتحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتعزيز حق الطلبة ذوي الإعاقة العقلية بالتعليم الدامج في مدارس وزارة التربية والتعليم ضمن خطة خمسية يتم إعدادها لهذه الغاية، كما تم تهيئة العديد من المدارس بيئيا لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والعقلية البسيطة، وتوفير الحافلات لنقل الطلبة الملتحقين في تلك الصفوف، كما تقديم بدل مواصلات للطلبة من ذوي الإعاقة بهدف تسهيل التحاقهم بالمدارس الدامجة،

تم تنظيم مجموعة من البرامج بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المهن لبناء القدرات الملائمة لحاجات سوق العمل، كما تم توفير التهيئة البيئية لمجموعة من مراكز التدريب المهني في المملكة لتيسير وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. بالإضافة إلى تشغيل معلومات الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الوطني للتشغيل، حيث تم تسجيل أكثر من 1140 طالب عمل من ذوي الإعاقة.

تقدم الدولة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الأولية والشاملة دون تمييز، كما يجري تسجيل الكوادر الطبية على أساليب وطرق تقديم الخدمة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى التدريب على لغة الإشارة لتسهيل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

تتبنى الجهات المشرفة على تخطيط وتنظيم المدن كودة متطلبات البناء الوطني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم (32) لعام 1993والتي تشتمل على قواعد ومعايير تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والدخول والاستخدام الآمن للمرافق العمومية،

تم تخصيص مكب تقديم الخدمة للجمهور في الطابق الأرضي في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال توفير التسهيلات البيئية وتخصيص مواقف للسيارات، وتعديل بعض المرافق الصحية واستحداث

منحدرات لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تقدم الكثير من المؤسسات والمراكز التجارية التي أنشئت حديثا تسهيلات بيئية ومعرفية للأشخاص ذوي الإعاقة.

هذا بالنسبة للتدابير التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية أما بالنسبة للتدابير التي اتخذتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة فتتمثل في[1]:

برامج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم: وتتمثل هذه البرامج في:

التكفل بتربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بالوسط الإقامي المتخصص عن طريق شبكة مؤسساتية تتكون من مجموعة 215 مؤسسة بمناسبة الدخول المدرسي 1015/2014 وتنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات ذات طابع التربية الخاصة ومؤسسات ذات طابع تعليمي.

المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة الحركية، قد بلغ عددهم 7مراكزسنة 2015

المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة الذهنية وقد بلغ عدد هذه المراكز 133سنة 2015

مدارس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية بلغ عدد هذه المدارس 46مدرسة سنة 2015

مدارس الأطفال ذوي الإعاقة البصرية، بلغ عدد هذه المدارس 22مدرسة سنة 2015 تتولى منح التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط، كما تطبق بها البرامج التعليمية المطبقة لدى وزارة التربية الوطنية.

مراكز الأطفال المصابين بالقصور التنفسي بلغ عدد هذه المراكز 7مراكز سنة 2015

التكفل بتربة وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط العادي وقد وصل عدد الأقسام الخاصة المفتوحة بعنوان السنة الدراسية 282 قسما موزعين على 36ولاية ويتكفلون ب 1418طفلا من بينهم 1131طفلا يعانون من إعاقة ذهنية خفيفة.

البرامج الاجتماعية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة:

المساعدات المالية: تخصص منحة مالية قدرها 40000دج شهريا لكل ذي إعاقة يبلغ من العمر 18سنة ودون مدخول وتبلغ نسبة عجزه 100%

المساعدات العينية: توجه للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وهو مبدأ مكرس في القانون رقم 83-11المؤرخ في 2جويلية 1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. إذ تتحمل الدولة نسبة

[1] جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة (11)، مارس 2016، ص 94-98

الاقتطاعات البالغة 5%من الأجر الأدنى الوطني المضمون، كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات عينية الضمان الاجتماعي.

الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة:

الادماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط العادي: فيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 214-14المؤرخ في 30 جويلية 2014،جاء تطبيقا لأحكام المادتين 27و 28من القانون 02-09المؤرخ في 8ماي2002،لتحديد كيفيات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين بتخصيص 1%على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص بالتضامن الوطني، كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف برامج الإدماج والتشغيل الممنوحة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر كما خصصت تدابير تحفيزية لتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل في:

استفادة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا إعفاء بعنوان الضريبة على أرباح الشركات

تخفيض نسبة 50%من الحصة المدفوعة من طرف أرباب العمل في إطار الاشتراكات الاجتماعية، عند توظيف كل شخص ذي إعاقة أو كل عامل أصيب بإعاقة بعد توظيفه

الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط المحمي:

فيما يخص الأشخاص غي القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي، يتم قبولهم في ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم08-02المؤرخ في 2جانفي 2008 تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي: يدرج القانون 02-09المؤرخ في 8ماي 2002والمتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلزامية كسر الحواجز التي تعيق الأشخاص ذوي الإعاقة في حياتهم اليومية، ويذكر الإجراءات الواجب اتخاذها لتكييف المباني ووسائل النقل وكذا الإجراءات لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ويأتي المرسوم 2006 نصا تطبيقيا لأحكام هذا القانون، كما يحدث لجنة تسهيل تتكفل بذلك وهي تتكون من ممثلين عن وزارات وهيئات وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة وقد ترجمت لجنة تسهيل الوصول من قبل القطاعات العضوة في اللجنة سنة 2014إلى مخطط عمل لتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التمتع الكامل بحقوقهم.

وتم بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة المصادف ل 14مارس 2015إعطاء إشارة انطلاق مشروع المدينة الجديدة المكيفة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع ولاية الجزائر.

أما فيما يخص التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين في سبيل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقا للأحكام الواردة في المادة 40من الميثاق وهذه الحماية تجسدت في إعداد خطة وطنية كان الهدف من ورائها توفير حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة وهي[1]:

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012-2016) تم تدشينها بتاريخ 3أكتوبر 2011 على تسعة محاور، من بينها محور الإعلام، التوعية وقد تضمن هذا المحور توجيهات استراتيجية للتنفيذ وهي:

- بناء كادر إعلامي مؤهل لتعزيز المنهجية الاجتماعية والحقوقية للإعاقة،
- إيجاد كادر إعلامي من الأشخاص ذوي الإعاقة،
- إيجاد لجنة فرعية تنسيقية فاعلة لمتابعة برامج الإعلام والتوعية والاعاقة،
- دمج ذوي الإعاقة في البرامج الفنية مثل الدراما والمسرح والغناء والشعر

كما تضمن محور التمكين الاقتصادي على توجيهات استراتيجية عدة منها إنشاء صندوق لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد الوطني، وتفعيل دور وزارة العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفعيل دور ديوان الخدمة المدنية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم البرامج والمناهج التأهيلية لذوي الإعاقة كالمنهج التعليمي لطلبة الإعاقة السمعية وطلبة زراعة القوقعة مع وجود مناهج أكاديمية متنوعة لذوي الإعاقة العقلية البسيطة إلى المتوسطة.

وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية إشرافا مباشرا على تأهيل طلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة وفئة الشلل الدماغي في المراكز التأهيلية لدمجهم في المدارس الحكومية العادية.

كما أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية مركزا للتأهيل الإرشادي لذوي الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، وهو مركز خاص بأطفال الشلل الدماغي ويقدم من خلاله سلسلة من البرامج التعليمية والتأهيلية منها: المنهج المرجعي في التربية الخاصة – برنامج البورتاج للتدخل المبكر–المنهج البريطاني (مجموعة أنشطة للمهارات

[1] جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، التقرير الدوري الأول المقدم من ملكة البحرين بموجب المادة (48)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة (14)، جويلية 2016، ص 33-35

الأساسية) –منهج التربية الخاصة من وزارة التربية والتعليم(البحرين) – برنامج التأهيل الإرشادي (التأهيل الحركي)

وتم تنفيذ مشروع مركز الاعاقة الشامل وهو مشروع رائد في المنطقة يقدم مختلف أنواع الخدمات التشخيصية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن مراكز متخصصة في محيط جغرافي واحد وتغطي خدماتها مختلف الإعاقات.

كما أن لوزارة التربية والتعليم جهودا ملموسة على صعيد تمكين ذوي الإعاقة منها:

- دراسة فئة الصم والبكم في التعليم الثانوي،
- تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية،
- توفير مؤسسات تعليمية خاصة تخدم فئة ذوي الإعاقة،
- إعداد منهج تربوي متكامل لطلبة الإعاقات الذهنية ومتلازمة داون ابتداء من العام الدراسي2015/2014،
- تكثيف المناهج التربوية وأنظمة التقييم التربوي والوسائل المساندة لجميع الطلبة من ذوي الإعاقة في المؤسسة المدرسية،
- وضع معايير برامج التعليم للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية،
- تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على فرص للتعليم العالي، حيث يمنح الطلبة بعثة دراسية سنويا بغض النظر عن المعدل التراكمي وبحسب التخصص الذي يرغب فيه الطالب أو الطالبة بمكرمة من رئيس مجلس الوزراء
- الترخيص لمؤسسات تعليمية خاصة (ثلاث مدارس) لتدريس طلبة ذوي الإعاقة بمناهج معتمدة من وزارة التربية والتعليم،
- نظمت وزارة التربية والتعليم مؤتمرين في العام الدراسي 2013–2014 حول دمج المكفوفين وذوي الإعاقة والوسائل الساندة إليه،

كما توفر مملكة البحرين مخصصات لذوي الإعاقة وهو مبلغ شهري يصرف لكل شخص ذي إعاقة وقدره 100دينار،

البرامج التي وضعت وتنفذ لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بما يمكنهم من الحصول على الوظائف على قدم المساواة مع الآخرين:

برنامج التمكين الوظيفي: من أبرز البرامج النموذجية الحديث حيث تقوم فكرته على تدعيم عمليات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة فريق عمل متخصص مكون من (مدربين مهنيين وأخصائي توظيف وأخصائي علاج نفسي). ويعمل على استثمار قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحويلها إلى قوة إنتاجية فاعلة في المجتمع من خلال تدريبهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يمكنهم من تحرير طاقاتهم وإثبات دورهم كقوة فاعلة في مختلف المجالات والتخصصات، ويستهدف البرنامج دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل الملائمة لقدراتهم وتوفير فرص التدريب والتطوير المهني والوظيفي ويتم ذلك خلال مراحل متكاملة (التسجيل / التقييم المهني والنفسي/ التدريب/ البحث عن وظيفة/ التوظيف/ والمتابعة)

- ورش مركز التأهيل المهني: وتستهدف تأهيل الطلاب من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة من خلال البرامج الخاصة في ورش مهنية متنوعة حسب قدرات كل طالب تستمر لثلاثة أعوام ينال بعدها الطلاب دبلوما تمهيديا لإعدادهم وإلحاقهم بسوق العمل
- دبلوم إدارة الأعمال المكتبية بالتعاون مع معهد البحرين للتدريب ويهدف إلى إعداد متدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدهم بالمهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل فيما يتعلق بمجال الإدارة والخدمات المكتبية،
- دبلوم البيع بالتجزئة،
- دبلوم صياغة الذهب والمجوهرات،
- الشهادة المهنية في الحاسوب،
- برنامج أساسيات البيع،
- التدريب الميداني.

تدرس اللجنة التقرير في إطار حوار تفاعلي بناء مع الدول الطرف مقدمة التقرير، حيث يدرس عضو اللجنة، الذي تم تعيينه مقررا، بشكل مبدئي التقرير، ومن ثم يضع تساؤلات تتطلب معلومات تكميلية بالإضافة لما ورد في التقرير، يتم إقرارها مع بقية الأعضاء، وتوجه هذه التساؤلات للدولة الطرف للرد عليها كتابة قبل اجتماع اللجنة أو شفاهة أثناء مناقشة اللجنة للتقرير بحضور وفد الدولة الطرف[1]

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، دراسة في تصنيف وتحليل الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص39-40

وتسهم سكرتارية اللجنة في الإعداد لمناقشة التقرير بإجراءات منها إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والآليات التعاقدية، عن الدولة المعنية بالإضافة إلى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[1].

تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية– ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك– ، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفدا لتمثيلها في الحوار ويجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المنظمات والمؤسسات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب –وتنتهي مناقشة التقرير بصدور الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير[2]، حيث تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن التقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية[3]:

ـ مقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، والمواضيع الرئيسية مبعث القلق، والاقتراحات والتوصيات،

- تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية، توصية أو أكثر ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات،
- تقوم اللجنة بإرسال مشروع التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية، والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر،
- تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الالكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة.

---

[1] المرجع نفسه، ص40

[2] الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الأنسان العربية (لجنة الميثاق)، ص2

[3] http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteMechanism.aspx

- ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.

وقد أصدرت اللجنة بعضا من التقارير الختامية تتضمن مجموعة من الملاحظات والتوصيات لتقارير بعض الدول المقدمة إليها تنطوي على مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بنص المادة 40 من الميثاق بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو التالي:

ففي دورتها الثالثة عشر لعام2016، لاحظت اللجنة من خلال التقارير المقدمة من دولة قطر وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، إعمالاً لأحكام المادة (40) فقرة 4 من الميثاق. وقد أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصا من بين أبناء الوافدين، وانشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس[1]

ـ كما ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية عشر التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة24– 29سبتمبر 2016 بمقر جامعة الدول العربية، واعتمدت الملاحظات أعقبتها بتوصيات، فأما الملاحظات التي خرجت بها اللجنة فكانت كالتالي[2]:

ـ عدم توافر معلومات عن وجود خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل،

ـ عدم وجود معلومات وبيانات حديثة ومصنفة عن ذوي الاعاقة بين السكان في الدولة الطرف.

وأما التوصيات على ما لاحظته اللجنة فكانت:

– أوصت الدولة الطرف بإجراء مسوح ديمغرافية محدثة عن ذوي الإعاقات بين السكان.

– أوصت الدولة الطرف بتبني خطة عمل وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم[3].

---

[1] جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (13) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، دولة قطر التقرير الدوري الأول، الفترة 13–2017/5/18 القاهرة،2017 ، ص18 فقرة128،129

[2] جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (11) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية، التقرير الدوري الأول، الفترة24–29سبتمبر 2016، القاهرة2016 ص 10، فقرة 43–44

[3] المرجع نفسه، ص10

كما ناقشت أيضا التقرير الدوري الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة عشر، التي انعقدت خلال الفترة 1-5يوليو2018 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية:

إن اللجنة تثمن الجهود التي تبذلها" هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة "في إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعرب عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة الطرف بسبب العمليات الإرهابية والموضوع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وازاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر من غيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية[1].

وقد لاحظت اللجنة عدم مواكبة الموازنة الاتحادية المخصصة لاحتياجات ذوي الإعاقة مع الاحتياجات المتزايدة لهم. مما جعلها توصي الدولة الطرف ب[2]:

- زيادة النسبة المخصصة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الموازنة الاتحادية
- مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحقوقهم،
- اشراك ذوي الإعاقة في وضع السياسات المرتبطة بجهود إعادة الإعمار في المناطق التي تضررت بنيتها التحتية من جراء أعمال العنف إعمالا للمادة (40) من الميثاق
- دعوة الدولة الطرف إلى تعزيز أوجه الدعم المقدمة لهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الناحيتين المالية والإدارية.

كما لاحظت افتقار البنية التحتية في العراق إلى وجود مرافق تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، وذلك بالرغم من وجود توجيه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى الدوائر الحكومية بضرورة أن تكون تصاميم الأبنية والمرافق العامة سهلة الوصول والاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

على الرغم مما تضمنه قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 في المواد 15 من إشارة واضحة إلى ضرورة توفير وسائل النقل العام بما يتوافق والتكوين الجسماني لذوي الإعاقة، وإلزام وزارة النقل بتولي هذه المهام، إلا أ ن اللجنة لاحظت وجود قصور واضح في توفير وسائل النقل العام المتوافقة مع احتياجات ذوي الإعاقة. مما دفع اللجنة توصي الدولة الطرف بتدعيم البنية التحتية بمرافق

---

[1] جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (14) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية العراقية، التقرير الدوري الأول، الفترة1-2018/7/5، القاهرة 2018، ص24فقرة150

[2] المرجع نفسه، فقرة، ص 24،25الفقرات 151،152،153،154

[3] المرجع نفسه، فقرة،155 ص25

تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، كما توصي بضرورة التزام وزارة النقل بإصدار الضوابط والتعليمات فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد في المادة15 من القانون رقم (38) لسنة 2013 حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل[1].

لاحظت اللجنة أن العديد من مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلى متابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلا عن أن طاقاتها الاستيعابية لا تتناسب والأعداد الكبيرة من ذوي الإعاقة بسبب الظروف التي تمر بها الدولة الطرف. فأوصت اللجنة الدولة الطرف بدعم مراكز التأهيل الخاصة بذوي الإعاقة بالموارد المالية والبشرية اللازمة للقيام بدورها في عملية تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في بناء مراكز تأهيل جديدة وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص[2].

تلاحظ اللجنة صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرِّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والافتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تنمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة. فأوصت الدولة الطرف بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، وتأهيل مدرسين للتعامل معهم والاهتمام بتقديم خدمات تنمية الطفولة موجهة ومناسبة للأطفال ذوي الإعاقة إعمالا للفقرة (4) من المادة 40 من الميثاق[3].

كما لاحظت اللجنة أنه وعلى الرغم من أن قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لعام 2013 قد أشار في المادة (3/خامسا) إلى أنه من ضمن أهداف القانون هو إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والخاص، كما أن المادة (16/أولا)تنص على أن تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن 5 %من ملاكها إلا أن اللجنة تلاحظ أن فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال محدودة التطبيق، ولذا توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إنفاذ ضمان الحصص الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص.

كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إعداد إحصاء شامل ودقيق ومحدث للأشخاص ذوي الإعاقة مصنف حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونسبة ذوي الإعاقة في سوق العمل. عندما لاحظت وجود نقص

[1] المرجع نفسه، الفقرات 156،157، ص25

[2] المرجع نفسه، الفقرات 158،159، ص25

[3] المرجع نفسه، الفقرات 160،161، ص26

في الإحصائيات الموثقة عن أعداد وتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعيق إجراء تقييم شامل لكافة الثغرات والاحتياجات، وبالتالي يعيق تطوير سياسات مناسبة في هذا الخصوص وأصت أيضا بوضع حملة توعية، وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف رفع مستوى
الوعي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة.

ما يمكن الإشارة إليه في الأخير، أن هذه التقارير التي تم عرضها هي تقارير لدول قد انضمت للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا التصديق أو الانضمام، كان من المفروض أن يسبقه تغيير في المنظومة القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي كان من المتوقع أن نجد ما يدعو إلى أن الدول قد التزمت بما جاءت به الاتفاقية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكن ما وجدناه كان عكس ذلك، فكل التدابير المتخذة بقيت محافظة على النهج الطبي، الذي يحمل في طياته مفهوم العجز والاستبعاد والتهميش واعتبارهم أشخاص عاجزين لا يمكن التعويل عليهم في بناء المجتمع والنهوض بالتنمية، من خلال تغييبهم للنهج الحقوقي. إلا أن هذا الأمر لا يمكن أخذه على إطلاقه لأن هناك من الدول من تسير نحو تغيير سياساتها لتتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقاريرها اللاحقة ستثبت ذلك، وكمثال على هذه الدول نجد المملكة الأردنية الهاشمية.

كما أن أسلوب عمل اللجنة، من خلال التقارير يشوبه نقص كون من يقوم على كتابة هذه التقارير هم الدول أنفسهم، مما يعني انعدام التشكيك في مصداقية هذه التقارير لأن الدول تخاف على أنفسها مما يجعلها تخفي الكثير من الحقائق، وحتى التقارير الموازية وحتى إن وجدت فهي تقارير تابعة لجمعيات ومنظمات لها ولاء تام لدولها. وبالتالي أدى غياب كل من الشكاوى الفردية وشكاوى الدول إلى يجعل اختصاص اللجنة اختصاصا مبتورا.

الفرع الثاني: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد خطت جامعة الدول العربية خطوة هامة وضرورية من أجل حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها[1]، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته (142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6و7أيلول/سبتمبر 2014، قراره رقم 0779 –د.ع (142) ج3، تاريخ 2014/9/7، نظام المحكمة العربية

[1]لعله كان من المحبذ أن يتم اعتماد بروتوكول، بمقتضى المادة 52من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، وهو ما يعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعدا أوسع، هذا من ناحية.

لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7قضاة.وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7دول أعضاء في الجامعة. وتعد المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي صادقت على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1].

وسبق اعتماد نظام المحكمة العربية انعقاد عدة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة مشروع هذا النظام من بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين والمقام في المنامة يومي25 و2013/2/26بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء، والمؤتمر الثاني الذي انعقد أيضا في المنامة يومي25و2014/5/26، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا[2].

وللمحكمة العربية لحقوق الإنسان اختصاصات قضائية واستشارية واختصاصات شخصية حسب ما تم تحديده في المواد 16و19و21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الاختصاصات وجهت لها ملاحظات تتمثل في[3]:

من الضروري إفساح المجال للأشخاص أو مجموعات الأشخاص ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى هذه المحكمة. لأنه وحسب المادة 19منه فإن تقديم الشكاوى يقتصر في النظام الحالي، على الدولة الطرف في النظام" :التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان"، وبشرط "أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في هذا النظام"، هذا من طرف. ولكن يجوز، من طرف آخر، أن تلجأ إلى المحكمة "منظمة وطنية غير حكومية "ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومعتمدة لدى الدول الطرف في نظام المحكمة، لصالح أحد رعايا هذه الدولة والتي يدعي فيها بأنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، ولكن بشرط أن تقبل الدولة بذلك.

حسب المادة 16من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن اختصاصاتها تقتصر على كافة "الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها". وفي واقع الأمر الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال)، يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة7 من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة). وعليه يجب توسيع اختصاصات المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها.

---

[1] نوال ريمة بن نجاعي، المرجع السابق، ص168-189

[2] المرجع نفسه، ص 190

[3] انظر النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

خلاصة الباب الثاني:

آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو عنوان الباب الثاني والذي تعرضنا فيه بالدراسة والتحليل لآليات الحماية العالمية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .فأما الحماية العالمية فاستعرضنا فيها آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أجهزتها الرئيسية، والتي كانت الجمعية العامة الرائدة في ذلك من خلال ما أصدرته من قرارات لأجل طرح منظور الإعاقة داخل تصميم برامج تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإدراج قضايا الإعاقة في الخطط الوطنية والوسائل التي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل لهذه الأهداف. دون أن ننسى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان له دور لا يستهان به في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال لجانه المختلفة. أما فيما يخص الأجهزة الفرعية، فقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد مدى تنفيذ الدول للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما المفوض السامي لحقوق الانسان فقد انحصر دوره في إجراء الدراسات

ثم انتقلنا إلى دور المنظمات الدولية الحكومية، وذلك من خلال التطرق إلى دور منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو وكذا منظمة الصحة العالمية وما أصدرته هذه المنظمات من توصيات واتفاقيات ومبادئ توجيهية تخص الأشخاص ذوي الإعاقة. أما المنظمات غير الحكومية فاستعرضنا فيها دور منظمة العفو الدولية والتي انصب اهتماها على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية، داخل السجون وذلك من خلال معارضتها تنفيذ أحكام الإعدام عليهم. ومنظمة هيومن رايتس ووتش والتي ركزت في تقاريرها على انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والصحة، كما وقفت على معاناة النساء ذوات الإعاقة في مختلف البلدان.

ثم انتقلنا إلى اللجان التعاقدية، فاستعرضنا دور كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة منع التمييز ضد المرأة وأخيرا لجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انطلاقا من كونها آلية دولية يعهد إليها الإشراف على إعمال الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انصب اهتمام اللجنة على ذوي الإعاقة العقلية والنفسية داخل المؤسسات والسجون،

أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصدرت مجموعة من التعليقات، منها التعليق العام رقم 5بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والذي أشارت فيه إلى مختلف العوائق التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أصدرت لجنة منع التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم 18والمتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، بالإضافة إلى ما أبدته من ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف من أهمها التعقيم القسري، كما تناولنا لجنة حقوق الطفل من خلال تعليقاتها العامة، وبالأخص التعليق العام رقم 2006/9بشأن الطفل ذو الإعاقة.

كما وقفنا على دور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي رغم حداثة عهدها إلا أنها أصدرت العديد من التعليقات، كما طرحت أمامها بلاغات انتهت فيها إلى وجود انتهاكات لمواد الاتفاقية وتعويض المتضرر عما أصابه من أضرار جراء ذلك الانتهاك. إلا أن هذا الحكم يمكن أن تتنصل منه الدول بحجة خلو الاتفاقية والبروتوكول من نص يسمح بذلك.

ثم انتقلنا للبحث في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. والتي تميزت فيها الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان، بتبنيها اتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخصصت لجنة تقوم بإعداد تقارير تتضمن ما اتخذته الدول من إجراءات لتفعيل مواد الاتفاقية، كما أولت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة للتعويضات المالية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من خلال تبنيها للنهج الاجتماعي. أما على المستوى الأوروبي، وبالرغم من عدم احتواء الاتفاقية على مواد خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن مجلس أوروبا لم يتبن اتفاقية خاصة بهم إلا أننا وجدنا اهتمام كبير بهذه الفئة من خلال تبني استراتيجية تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الكم الهائل من القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف أشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم الفصل فيها لصالحهم.

كما لم يعتمد الاتحاد الافريقي اتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه كان له السبق في إضفاء الحماية على هذه الفئة من خلال مادة نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والشي نفسه يقال على المستوى العربي، الذي خطى خطوات الميثاق الافريقي حين فرض على الدول الأطراف التزامات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذا الالتزام لم تقابله مادة توقع الجزاء في حالة الإخلال بهذه الالتزامات خاصة أن لجنة الميثاق انحصر دورها على مجرد دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دون أن يتعدى إلى منح فرصة للأفراد ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة في تقديم

شكاوى إلى اللجنة، مما يقلل من فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم عند انتهاكها. وحتى يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم لابد من تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية.

الخاتمـــــــة

من خلال ما تقدم في سياق بحث موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كما يلي:

النتائج:

1ـ تعتبر ظاهرة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الإقرار بحقوقهم ظاهرة تاريخية وعالمية، تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم لأنها تنظر للشخص بوصفه مخلوق كرمه الله عز وجل له حقوق وعليه واجبات في حدود قدراته،

2ـ إن الاعتراف القانوني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى النظري لم يقابله اعتراف به واقعيا ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق الخاصة كالحق في إمكانية الوصول إذ أن هذه الحقوق تزيد الثقة في نفوسهم واعتمادهم على أنفسهم لكونها تزيل العوائق والحواجز التي تحول دون اندماجهم وتفاعلهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه،

3ـ نظمت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان عامة ولم يتم الالتفات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في سبعينات القرن الماضي، وقد كللت مجهودات عديدة بإصدار اتفاقية خاصة بهذه الفئة والتي تعد أول الصكوك الدولية وأهمها والتي نظمت أبعادا تنموية واجتماعية إضافة لأبعادها القانونية والسياسية، وأنها قدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها بتعزيز وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة دون تمييز مع الآخرين،

4ـ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يستطيع الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يدعون فيها بوقوع انتهاكات لحقوقهم، كما يمكن اللجنة للقيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة والمنظمة للاتفاقية،

5ـ تعاني الآليات المتاحة أمام اللجنة من ثغرة جوهرية فيما يتعلق بالشكاوى كون هذه الآلية مرهونة بتوقيع الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من ناحية وباعترافها باختصاص اللجنة من ناحية أخرى،

6ـ لا تتوفر عند أغلب دول العالم احصائيات دقيقة بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة مما ينجر عنه انعكاسات سلبية على دقة وفعالية خطط التنمية وتطبيقها على أرض الواقع،

7ـ إن المفهوم القانوني للإعاقة مفهوم معقد وليس من السهل بيان حدوده وعناصره فهو مفهوم لايزال قيد التطور بحيث لم يحصل اتفاق قانوني ولا فقهي على تعريفه حتى الوقت الحاضر ولاسيما إذا علمنا أن الاعاقات متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها فضلا عن تنوع الأسباب التي تحدثها ومن بينها صعوبة التفاعل بين الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة والحواجز التي تعترضهم في المواقف والبيئات التي تحول دون دمجهم وتكيفهم في المجتمع الذي يعيشون فيه،

8ـ تعتبر الاتفاقيات الإقليمية متميزة في اهتمامها بالأشخاص ذوي الإعاقة على نظام الأمم المتحدة من خلال تبني منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية خاصة بهؤلاء الأشخاص مع آلية لحمايتهم، أما الاتحاد الإفريقي لم يتضمن اتفاقية خاصة بهذه الفئة لكن تضمن مادة من مواده للحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبذلك كان السباق في الحديث عنهم بالمقارنة مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى، ارتفاع عدد ذوي الإعاقة في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ وخاصة في الدول النامية التي تشهد حروب أهلية،

9ـ هناك العديد من الدول التي لم تصدر قوانين مستقلة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحتى وإن أصدرت قوانين فهي غير متوائمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10ـ على الرغم من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحدي الإعاقة وإثبات وجودهم إلا أن المجتمع مازال لا يثق في قدراتهم الوظيفية، ولا يعتبرهم أصحاب حقوق كغيرهم من الأشخاص،

11ـ تقوم وسائل الاعلام بتقديم صور نمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ونتيجة للتكرار لمرات عديدة تتولد الاتجاهات والسلوكيات السلبية، وعلى الرغم من جهود المؤسسات التعليمية في تصحيح هذه الصور الخاطئة، إلا أن ما تواصل وسائل الاعلام بثه ونشره يقف حائلا أمام عملية التغيير المطلوب،

12ـ تعتبر الفتيات والنساء ذوات الإعاقة والأطفال أكثر الأشخاص تعرضا للتهميش والإقصاء

13ـ رغم نص الاتفاقية على ضرورة أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنهم محرومون من هذه الحقوق خاصة لذوي الإعاقات الذهنية والنفسية.

التوصيات:

من خلال ما سبق نقترح الآتي:

1ـ ضرورة احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية عامة ومواثيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وأهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

2ـ على الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا بروتوكولها الاختياري الملحق بها الإسراع في التصديق عليهما، والعمل على مراجعة التشريعات الوطنية لإلغاء النصوص التمييزية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم،

3ـ إن التصديق على البروتوكول الاختياري يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك من تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة المختصة، فضلا عن منحها صلاحية إجراء تحقيقات بشأن تلك الانتهاك،

4ـ العمل على تجريم عمليات استئصال الأرحام للفتيات ذوات الإعاقة، وضرورة وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الصحة الإنجابية المناسبة،

5ـ السعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة في مجال التعليم الصحة، العمل، كون ذلك يمثل الأساس في انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

6ـ على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تراجع تشريعاتها حتى تكون منسجمة مع المادة 12المتعلقة بالأهلية وكذا المادة 29والتي لم تستثن أحد من ذوي الإعاقة سواء ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية من الحق في الترشح والتصويت وتولي الوظائف العامة،

7ـ العمل على إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية،

8ـ اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحل سن وتعديل التشريعات بوجه عام وخاصة تلك التي تتعلق بمصيرهم،

9ـ نشر التوعية بأحكام الاتفاقية وإشراك مناهج التعليم ووسائل الإعلام الرسمية في هذا المجال،

10ـ يتعين على الدول أن تلتزم بمواعيد تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك كلما طلبت منهم اللجنة ذلك، مع ضرورة تحري الدقة والشفافية في كتابة التقارير،

11ـ على الدول، وهي تنشئ هيئات تعنى بذوي الإعاقة أن تضم في عضويتها العدد الكافي من الأعضاء من ذوي الإعاقة من مختلف الأنواع على اعتبار أنهم الأقدر من غيرهم على تقدير الاحتياجات المطلوبة والمطالب التي تلبي حقوق شريحتهم،

12ـ ضرورة وضع خطة إعلامية موجهة للدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة وتغيير نظرة المجتمع لهم وتدعيم الجوانب الإيجابية لدمجهم في المجتمع. وأن تسهم منظمات المجتمع المدني في صياغة هذه الخطة، ولن يكون هذا إلا بإعداد برامج تكوينية للإعلاميين والصحفيين لإكسابهم المعلومات والثقافة الخاصة بذوي الإعاقة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولا/ المصادر

المواثيق الدولية والإقليمية

المواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/RES/46/39

دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946

دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946

ميثاق منظمة اليونيسكو لعام 1946

أ. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971

ب. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447في الدورة الثلاثين بتاريخ 1975/12/9، انظر الوثيقة:A/RES/3447(xxx)

ج. برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1982

د. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991

هـ. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993

و. اتفاقية التأهيل المهني والعمالة(المعوقين)رقم (159) لعام 1983

ز. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية انظر A/RES/54/263

ح. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة عام 2006 والنافذة عام 2008

ط. البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد عام 2006 والنافذ عام 2008

ي. إعلان فريبور بشأن الحقوق الثقافية.

المواثيق الإقليمية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

بروتوكول سان سلفادور البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1988

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1998

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المعدل) 9، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000، مكتبة حقوق الانسان جامعة مينيسوتا

الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

القوانين الوطنية:

الجزائر:

1ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2ـ القانون رقم 05/85المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16فبراير 1985 (ج، ر، العدد:8 بتاريخ 17فبراير 1985)

3ـ القانون رقم 09/02المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم (ج، ر العدد:34بتاريخ 14ماي 2002)

4ـ المرسوم التنفيذي 45/03 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02، (ج، ر العدد: الرابع بتاريخ 22 جانفي 2003)

5ـ المرسوم التنفيذي 06/ 145 المؤرخ في 26 أبريل 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته (ج، ر، العدد: 28 المؤرخ بتاريخ 30 أبريل 2006)

6ـ المرسوم التنفيذي رقم 455/06المؤرخ في 11 ديسمبر 2006الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، (ج، ر، العدد: 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006)

7ـ المرسوم التنفيذي رقم 163/11المؤرخ في 17أبريل 2011، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 59/80، المتضمن إحداث المراكز الطبية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها أو إلغاء بعضها وتحويل نشاطها، (ج، ر، العدد :24 المؤرخ في 20 أبريل 2011)

8ـ المرسوم التنفيذي رقم 465/97الصادر في 10ديسمبر 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، (ج، ر، العدد:81، المؤرخة في 10ديسمبر1997)

9ـ المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في8مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، (ج،ر، العدد:11، المؤرخ في 11مارس1980)

10ـ المرسوم التنفيذي رقم 134/13المؤرخ في 10أبريل 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، (ج، ر العدد:20، المؤرخة في 21أبريل 2013)

12ـ التعليمة رقم 368الصادرة بتاريخ 31ديسمبر2013 بخصوص مراعاة الإعاقة في البرامج القطاعية.

تونس:

1ـ دستور الجمهورية التونسية لعام 2011

2ـ قانون توجيهي رقم 83 لسنة 2005 بتاريخ 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم (ج، ر عدد:66 المؤرخة في أوت 2005

3ـ قانون10لسنة 2018بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية العدد7مكرر(ج)بتاريخ 2018/02/19

5ـ الأمر رقم 3028لسنة 2005 المؤرخ في 21نفمبر 2005والمتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بالأمر رقم 1975لسنة2008المؤرخ في 19ماي 2008

6ـ الأمر رقم 3087لسنة 2005المؤرخ في 29نفمبر 2005المتعلق بضبط شروط وتراتيب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

7ـ الأمر رقم1467لسنة 2006المؤرخ في 30ماي 2006المتعلق بتهيئة وسائل الاتصال والاعلام وتيسير تنقل الأشخاص.

المغرب:

ـ الظهير الشريف رقم 1.92.30صادر في 22ربيع الأول 1414(10ديسمبر1993) بتنفيذ القانون 07.92المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية عدد4225بتاريخ 20أكتوبر1993الموافق ل 4جمادي الأول 1414

العراق

1ـ دستور جمهورية العراق لعام 2005

2ـ قانون الرعاية الاجتماعية رقم 43لسنة1980

3ـ القانون رقم 38لسنة 2013الخاص برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الأردن

ـ قانون حقوق الأشخاص العوقين رقم (31) لسنة 2007

سلطنة عمان

ـ قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (63) لسنة 2008،

لبنان

1ـ القانون رقم 220لسنة2000، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، الصادر بموجب المرسوم رقم 1834بتاريخ 3كانون الأول 1999، (ج. ر العدد:25، المؤرخة8 جوان 2000)

المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ
2. ابن منظور، لسان العرب، ج/ 3باب الحاء، دار صبح وإديسوفت، بيروت، الدار البيضاء، ط1، 2006، ضبط نصه وعلق حواشيه خالد رشيد القاضي
3. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد الله محمد هارون، مادة ثقف، دار الفكر ،1979
4. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج/3، (دون معلومات أخرى)،1993
5. الجوهري، الصحاح في اللغة، ج/4، دار العلم للملايين، ط4، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، (دون معلومات أخرى)
6. الزبيدي تاج العروس الجزء التاسع، تحقيق: على شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994،

التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وكذا التقارير الصادرة عن الهيئات الإقليمية:

1. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، سلسلة التدريب المهني رقم 19الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2014
2. الأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الدنمارك، الدورة (12)،CRPD/C/DNK/1
3. الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل تقرير عن الدورة الحادية والثلاثين الدورة (31)،CRC/C/121 ، جنيف 16أيلول /سبتمبر–4تشرين الأول /أكتوبر2002، 11ديسمبر2002،
4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالضمانات الإجرائية للمصابين بأمراض عقلية، بناء على طلب لجنة حقوق الانسان في قرارها رقم 202/61، في إطار التعليق على الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، انظر الوثيقةA/58/181
5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين، الدورة الستين بتاريخ16 /2005/12، البند 62انظر الوثيقةA/RES /60/131
6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (2)، الجلسة الثالثة،2–سبتمبر2009/SR.32009/CRPD/CCSP،2–4 سبتمبر2009، نيويورك 20أكتوبر 2009

7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مانفريد نواك الدورة (63)، البند 67/أعام 2008،A/63/175
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار رقم119/46، الجلسة العامة رقم 75، بتاريخ1991/12/17، A/RES/46/119
9. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995، رقم(دإ-3/23)، الصادر في 2000/06/01، الوثيقة:A/S-23/13
10. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447(د-30) المؤرخ في كانون الأول ديسمبر1975منشور في: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، 1993،
11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقارير المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة الدورة (44)، المرفق مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز، من14-1989/8/22 الجلسة 78،8كانون الأول ديسمبر1989، A/RES/44/70
12. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية وحقوق الإنسان أسئلة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك،2012
13. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة (53)، الملحق رقم A/53/41، نيويورك 1998
14. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (62)، المجلد الثاني، الجزء الأول، الملحق رقم 40 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم (2007/1608) بتاريخ 2007/03/20 المقدم من (ل. م. ر) ضد الأرجنتين، الدورة (101) نيويورك ،2011(Vol2Part One)A/66/40
15. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (62)، المجلد الثاني الجزء الأول، الملحق رقم 40 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، البلاغ رقم (2002/1052)، بتاريخ 2002/03/20، الدورة (89) جنيف 2007(Vol.2)A/62/40
16. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، تقرير لجنة حقوق الطفل الدورة (61)، الملحق رقم A/61/4141نيويورك 2006،
17. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تحقيق الألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (64)،A/64/180، 2009

18. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47) لعام1991،A/47/415 ،
19. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة الدورة (47)،A/47/415 ،1999/9/11،
20. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المقدم إلى الجمعية العامة، الدورة (63) عام2008، انظر الوثيقة: A/63/264
21. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، قرار رقم 154/34المؤرخ في 1979/12/17، الدورة (34)،1979، الوثيقةA/34/158،
22. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين بتاريخ 23أوت 2005، البند 62من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة:A/60/290
23. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها، رقم 187/69لعام 2014، الوثيقة:A/69/187
24. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الدورة الثالثة والستين عام 2008المرفق الثاني، الوثيقة A/63/183
25. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية بعنوان "التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم"، الوثيقة A/AC.265/3003/3
26. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة (58) بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين، البند السادس، الاستنتاجات والتوصيات، الوثيقةA/58/181،
27. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف للألفية للأشخاص ذي الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها، الدورة الخامسة والستين عام 2010، الوثيقة:A/65/173
28. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الأهداف الإنمائية للألفية بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية العامة الدورة (64)، البند 23 من جدول الأعمال المؤقتA/64/180 ،27 جويلية 2009،

29. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة (61) عام 2006 A/61/122/Add.1
30. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الدورة (61)، عام 2006،A/61/299 ،
31. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين مشروع برنامج العمل العالمي للمعوقين، الدورة (4)،A/37/351/Add.1 ، البند ألف الأهداف
32. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الثالثة بشأن التنمية الاجتماعية، الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة عام 2009، الوثيقة:A/C.3/64/L.5/Rev.1
33. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة (9)،A/64/48 من 24-2008/11/28، الدورة (64)، الملحق (48)
34. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الدورة (18)،2011، A/HRC/18/33
35. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الدورة (65) عام 2010 A/65/221
36. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان السيدة غابرييلا رودريغز، الدورة (57) UN.DOC.A/57/292
37. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة غابرييلا فوكتيس: الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج مؤتمر العمل الدولي للسكان والتنمية: تقرير اللجنة المخصصة الجامعة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة البند الثامن من جدول الأعمال،A/S-21/5/Add.1
38. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية العاملة بشأن استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) - الفصل السابع - المقرر 1/2-مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، الملحق رقم (2)، الوثيقة:A/S-25/2
39. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشر والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (43)، الملحق رقم8، القرار، رقم1/11بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000، الوثيقة A/43/8
40. تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيدة، Raquel Rolnik، المقدم إلى مجلس حقوق الانسان الدورة (16) عام 2011 الوثيقةA/HRC/16/42/Add.3

41. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، الدورة (37) بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، البند السابع، البيانات الختامية، A/37/35/add.1،
42. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97/48المؤرخ في 1992/12/20، الوثيقة:A/RES/48/97
43. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56بتاريخ 2002، الوثيقة رقم168، البند119(ب)من جدول الأعمال، الوثيقة:A/RES/56/168
44. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الدورة (47)، البند 97(ب) من جدول الأعمال، 1993/2/3، الوثيقة: A/RES/47/135
45. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثةA/64/448وCorr.1 الدورة (61)، البند 68من جدول الأعمال، بتاريخ2006/12/20، الوثيقةA/RES/61/177
46. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، البند 75من جدول الأعمال، بتاريخ1980/01/22، الوثيقةA/RES/34/180
47. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109من جدول الأعمال، بتاريخ1999/10/15 الوثيقةA/RES/54/4
48. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة (39)، بتاريخ 1984/12/10، الوثيقةA/RES/39/46
49. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة (45) بتاريخ1990/12/18 ، الوثيقة A/RES/45/158
50. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، بتاريخ 2011/12/19، الدورة (66)، البند64 من جدول الأعمال، الوثيقة A/RES/66/138
51. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثةA/48/627، باعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص رقم96/48 ،1993/12/20، الدورة (48)، البند 109من جدول الأعمال 4مارس A/RES/48/961994
52. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم 3/47المؤرخ في 1992/10/14، بشأن اليوم الدولي للمعوقين، البند رقم 2، الوثيقة:A/Res/47/03

53. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 91/45المؤرخ في 1990/12/14، الفقرة الرابعة والسابعة، الوثيقةA/RES/45/91
54. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق أهداف الإنمائية للألفية المتصلة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم 124/66الصادر بتاريخ 2011/12/19، الدورة السادسة والستين الوثيقة A/RES/66/124،
55. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015ومابعدها رقم142/69بتاريخ 2014//12/18، الدورة التاسعة والستين الوثيقة A/RES/69/142
56. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن حقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم 150/63 بتاريخ 2008/12/18الدورة الثالثة والستين، الوثيقة:A/RES/63/150
57. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بعنوان المستقبل الذي نصبو إليه بإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو دي جانيرو –الفترة من 20إلى 2012/06/22 رقم 288/66بتاريخ 07/27/ الوثيقة:A/RES/66/288
58. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الدورة الثامنة والخمسين قرار رقم132/58بتاريخ 2003/12/22انظر الوثيقة:A/Res.58/132
59. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول اعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، رقم 239/63بتاريخ 2008/12/24، الدورة الثالثة والستين، المرفق، ص5فقرة 14، الوثيقة: A/RES/63/239
60. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية، الدورة الخامسة والستين قرار رقم 1/65الصادر بتاريخ 2010/09/22، البند 70/د ، الوثيقة A/Res/65/1
61. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار خاص باعتماد (المرفق الأول خاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرفق الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) رقم 106بتاريخ 13كانون الأول /ديسمبر2006الدورة (61) الجلسة العام76،A/RES/61/106
62. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 173/43 بشأن اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن–المبدأ السادس– بتاريخ1988/12/19

63. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 70/44الصادر بتاريخ1989/12/8، بند10، الوثيقةA/RES/44/70
64. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 241/59بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الدورة (59)، A/RES/59/241بتاريخ 2004/12/22،
65. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 186/65الصادر بتاريخ 2010/12/21بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والستين، الوثيقة: A/Res/65/186
66. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 3/68بتاريخ 2013/12/23، الوثيقة:A/RES/68/3
67. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم123/31، الدورة (31)،16ديسمبر1976، A/RES/31/123
68. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة رقم 7/10الصادر بتاريخ 2009/03/26الدورة (10) الوثيقة:A/HRC/10/29
69. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/19بتاريخ 2012/03/22، انظر الوثيقة A/HRC/19/2
70. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الانسان: دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن التمييز في سياقي الحق في الغذاء عام 2011رقم 7/10الصادر بتاريخ 2011/02/16الدورة (16) ، الوثيقة:A/HRC/16/40
71. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين الدورة (62)UN/Doc.E/CN.4/2006/73 ،
72. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية، قرار رقم (دإ-2/24)، الصادر بتاريخ 2000/7/1، ص 31(38/ب،35)، ص27(66،67)، الوثيقة:A/S-24/10
73. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقرير المفوضية والأمين العام، الدراسة المواضعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، الدورة (10) عام 2009،A/HRC/10/48
74. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، الدورة (19)، البند2 و3 من جدول الأعمال، 2011/12/21، الوثيقة:A/HRC/19/36

75. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن هيكل ودور الأليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها، الدورة (13)، البند 2 من جدول الأعمال،A/HRC/13/29
76. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس حول حق ذوي الإعاقة في التعليم تنفيذا لقرار الجمعية العامة 251/60بتاريخ 15آذار/مارس 2006الدورة (4)،A/HRC/4/29 البند 2 من جدول الأعمال،19فيفري 2007،
77. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (31)، البند 3من جدول الأعمال،A/HRC/31/62 ،16جانفي 2016.
78. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير مفضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والادماج في المجتمع، الدورة (28) عام 2014 A/HRC/28/37
79. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (2)، الجلسة الثانيةCRPD/CCSP/2009/SR.2، 2-4سبتمبر 2009، نيويورك 2009/10/12،
80. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة CRPD/CSP(2) ، الجلسة الرابعة،2-4سبتمبر 2009CRPD/CSP/2009/SR.4، نيويورك2009/10/10،
81. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (3)، الجلسة الرابعة،1-3أيلول سبتمبر 2010، CRPD/CSP/2010/SR.3، نيويورك ديسمبر 2010،
82. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (1)،31 أكتوبرو 3تشرين الثاني/نوفمبر (CRPD/CSP/2008SR.4)،23ديسمبر 2008،
83. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (5)،CRPD/CSP/2012/SR.2 ،12-14أيلول/سبتمبر 2012، نيويورك2012/10/28
84. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (4)،CRPD/CSP/2011/SR.2 7-9أيلول /سبتمبر 2011نيويورك 8ديسمبر 2011،
85. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة الأمين العام ،31تشرين الأول/أكتوبر-3تشرين الثاني/نوفمبر، البند6/أ من جدول الأعمال المؤقت1. CRPD/CSP/2008/1/Add نيويورك2008/10/5

86. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (1)،31 أكتوبر-3 نوفمبر 2008.SR/ CRPD/CSP ،29جانفي2009،
87. الأمم المتحدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني العدد رقم12، المرفقات مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1972،A/HRC/14/36
88. الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق لعام رقم 14لسنة 2000بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، HRI/GEN/1/Rev.9(Vol2)
89. الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على تقرير دولة اليابان، الدورة (64)CCPR/C/79/add.102
90. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آراء اللجنة بموجب المادة 5من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (7) بشأن البلاغ رقم2011/3من الفترة 16إلى 27نيسان2012 CRPD/C/7/D/3/2011
91. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آراء اللجنة بموجب المادة 5من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (9) بشأن البلاغ رقم 2010/1من 15-2013/4/19، الوثيقة:CRPD/C/9/D/1/2010
92. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أساليب عمل اللجنة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة (11-15نيسان/أبريل 2011 CRPD/C/5/4،5سبتمبر 2011، بتاريخ:2011/9/5،
93. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2014/1، المادة12(الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام الآخرين أمام القانون)، الدورة (11)،CRPD/C/GC/1 ،31مارس-11أفريل2014.
94. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (4)،2016/4/3-21/19 CRPD/C/15
95. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة (11)، التعليق العام رقم2(2014) على المادة 09 إمكانية الوصول،31مارس-11أفريل2014، انظر الوثيقة:CRPD/C/GC/2
96. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المكسيك الدورة (12)CRPD/C/MEX/1 من 15/9-2014/10/3،

97. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة تونس، الدورة (5)CRPD/C/TUN/CO/1 ، من 1-2011/4/15،
98. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الصين، الدورة (8)CRPD/C/CHN/1 من17-2012/9/28،
99. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأرجنتين، الدورة (8)،CRPD/C/ARG/1 ، من 17-2009/9/28،
100. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السلفادور الدورة (10)،CRPD/C/SLV/1 من2-13سبتمبر 2013،
101. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة استراليا، الدورة (10)،CRPD/C/AUS/1 ، من 2-2014/9/13،
102. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوستاريكا، الدورة (11)،CRPD/CCRI/1 ، من 2014/4/31
103. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة قطر، الدورة (14)،CRPD/C/QAT/1 ،2أيلول سبتمبر 2015،
104. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة اسبانيا، الدورة (6)،CRPD/C/ESP/CO/1 ، من 19-23سبتمبر 2011
105. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة السويد، الدورة (11)،CRPD/CSWE/CO/1
106. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أرغواي الدورة (8)،CRPD/C/PRY/1 ،
107. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أذربيجان الدورة (11)،CRPD/C/AZE/CO/1
108. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الاكوادور، الدورة (12)، CRPD/C/ECU/CO/1
109. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بيرو، الدورة (7)،CRPD/C/PER/1 ، من 16-2014/4/20
110. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة هنغاريا الدورة (8)،CRPD/C/HUN/1

111. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة كوريا الدورة (12)CRPD/C/KOR/1
112. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بلجيكا، الدورة (12)،CRPD/C/BEL/CO/1
113. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة نيوزيلندا، الدورة (12)،CRPD/CNZL/1 ،
114. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير الاتحاد الأوروبي، الدورة(12)
115. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام 2012. الاتحاد الأوروبي، 3ديسمبر 2014، فقرة 5ص5، الوثيقة:CRPD/C/EU/1
116. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأول للمغرب، الدورة (18)، البند 5من جدول الأعمال المؤقت،14-31أوت2017، الوثيقة: CRPD/c/MAR/Q/1/Add.1،
117. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التقرير الأولي المقدم من تونس بموجب المادة 35من الاتفاقية 1تموز/يوليو 2010، الوثيقة: CRPD/C/TUN/1
118. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولي المقدم من طرف السودان بموجب المادة 35من الاتفاقية، CRPD/C/SDN/1 9سبتمبر 2015
119. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من طرف المغرب بموجب المادة 35من الاتفاقية CRPD/C/MAR/1، 9سبتمبر2015
120. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من طرف اسبانيا بموجب المادة 35من الاتفاقية CRPD/C/ESP/1

121. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الدورة الخامسة CRPD/C/5/2/Rev.1، 11-15 نيسان/أبريل 2011، 12أفريل 2012،

122. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم16/1988، الدورة (32)، HR/GEN/1/REV .5

123. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم20/1992، الدورة (44) عام 1992،5. UN.DOC.HRI/GEN/1/Rev ،

124. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة (57) نيويورك 2002، الملحق رقم 40(VOL.1)/A/57/40،

125. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التعليق العام رقم (4)الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (6) عام1991،

126. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، الدورة (42)،E/C.12/GBR/5 من 4-22ماي 2009،

127. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة ايسلندا، الدورة (30)،89. E/C.12/1/Add من5- 23ماي 2003،

128. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة التشيك الدورة (28)، 76. E/C.12/1Addمن 4/29- 2002/5/17،

129. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة مدغشقر، الدورة (43)،E/C.12/MDG/CO/2 من 2- 2009/11/20،

130. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة كوريا، الدورة (31)،95. E/C.12/1/Add ، من10- 2003/11/28،

131. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة اليمن الدورة (46)،E/C.12/YEM/CO/2 ، جنيف من 2- 2011/5/20،

132. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة إثيوبيا، الدورة (48)،E/C.12/ETH 1-3 من 30/4-2012/5/18،

133. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة جورجيا، الدورة (22)،E/1990/5/Add.37 ، في2000/5/23،

134. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة البرازيل، الدورة (42)،E/C.12/BRA/2 ، جنيف4-2009/5/22،

135. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة لاتفيا الدورة (38)،E/1990/Add.70 ، جنيف 4/30-2007/5/18،

136. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة روسيا الدورة (31)،E/C.12/4/Add.10،من10-2003/11/28،

137. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة أستراليا، الدورة (42)،E/C.12/AUS/CO/4 ، من22-/5/4،

138. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة مالدوفا، الدورة (46)،E/C.12/MDA/CO/2 ، من 2-2011/5/20،

139. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة كازخستان، الدورة، (44)،E/C.12/KAZ/CO/1 من3-2010/5/21،

140. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة ايرلندا، الدورة (28)،E/1990/6.Add.29 من 4/29-2002/5/17،

141. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة البرازيل، الدورة (42)،E/C.12/BRA/CO/2 من4-2009/5/22،

142. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية عن تقرير دولة كندا، الدورة (37)،E/C.12/4/Add.15 ، من6-2006/11/24،

143. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لدولة السنغال، الدورة (26)، من 13-2001/8/31 E/1990/6/Add.25

144. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولة ايسلندا، الدورة (49)،E/C.12/ISL/4 ، من 12-2012/11/30

145. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيدة كاترينا توما سيفسكي وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان33/1998، الدورة (55)، البند 10من جدول الأعمال E/CN.4/1999/49،13جانفي1999

146. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية فقرة1/أمن المادة 15من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (43)،E/C.12/GC/21 ،2-20تشرين الثاني نوفمبر2009، 21ديسمبر 2009،

147. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملاحظات الختامية على تقرير دولة جورجيا، الدورة (28)، بتاريخ 11-2002/11/29، ص58فقرة422، ص60فقرة439، الوثيقةE/2003/22-E/C.12/2002/13

148. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا المقدم إلى لجنة حقوق الانسان، الدورة (58)،E/CN.4/2002/74 ، عام 2002،

149. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخمسين بتاريخ 01/31-1994/3، جنيف، انظر الوثيقة 1994/132/ 4. E/CN-E/1994/24

150. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة (54)، جنيف الفترة من3/16-1998/4/24، الفصل الثاني –القرار رقم 31/1998بشأن حقوق الإنسان للمعوقين- الصادر بتاريخ1998/4/17، انظر الوثيقة:E/1998/23-E/CN.4/1998/177

151. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم 67/2004، الدورة (60)، E/2004/23-E/CN.4/2004/127 ، البند 4/ج بتاريخ 2004/4/21،
152. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية 2010، E/2010/10، نيويورك من 28-2010/7/23
153. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الموضوعية عام 2005، E/2005/3، جنيف من 5-2تموز/يليو 2005،
154. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالأطفال المعوقين رقم20/1997المؤرخ في 1997/07/21، انظر الوثيقةE/1997/97
155. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم 26/1990المؤرخ في 1990/5/24والمتعلق بإنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الوثيقة:E/1991/9
156. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار لجنة حقوق الانسان حول حقوق الانسان والعجز الجلسة 57الدورة (49)، رقم 29/1993بتاريخ 1993/03/12 الوثيقة:-E/1993/23 E/CN.4/1993/122
157. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار لجنة حقوق الانسان رقم 59/2005، الدورة (61)، E/2005/23-E/CN.4/2005/135
158. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (46)، نيويورك 2008انظر الوثيقة E/CN.5/2008/6
159. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (48)، نيويورك 2010 E/CN.5/2010/6
160. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (50) عام 2012، الوثيقة E/CN.5/2012/6
161. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية الدورة (52) عام 2014، الوثيقةE/CN.5/2014/6
162. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة (40) من12-22شباط/فبراير2002 البند3/ب،9جانفي2002، E/CN.5/2002/4

163. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (51)،-6 1شباط/فبراير 2013، نيويورك2013 انظر الوثيقة E/CN.5/2013/10

164. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (46)، أيام 6،15شباط فبراير 2008، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: المسائل المستجدة (تعميم مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية) مذكرة الأمين العامE/CN. S/2008/6 بتاريخ 2007/11/23

165. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الدورة (38) عام2000، UN.DOC.E/N.5/2000/3

166. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-الحق في التعليم-المادة 13 من العهد، الدورة (21)، 15تشرين الثاني/نوفمبر -3كانون الأول/ديسمبر 1999، 1999/12/8، E/C.12/1999/10الفقرات (37-31)،

167. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-الحق في التعليم-المادة 13 من العهد، الدورة (21)، 15تشرين الثاني/نوفمبر -3كانون الأول/ديسمبر 1999، 1999/12/8، E/C.12/1999/10

168. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة (43)، جنيف 5-1991/08/30، الفصل الثاني، الوثيقة E/CN.4/1992/2-E/CN.4/SUB.2/1991/65

169. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، الدورة (60)، الوثيقة:E/CN.4/2004/74

170. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيدMiloon Kothari، الدورة (61)،2005ص20فقرة64،E/CN.4/2005/43

171. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الدورة (61) عام2005E/CN.4/2005/51،

172. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -دليل التدريب-، سلسلة التدريب المهني رقم 19، نيويورك وجنيف 2014،

173. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف2007/10/21

174. الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة ملاوي، الدورة (50) بتاريخ 2009/01/30، CRC/C/MM/CO/2

175. الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة بوركينافاسو الدورة (53)، من 11-2010/1/29،CRC/BFA/CO/3-4

176. الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة أندورا الدورة (53)، 2010، CRC/C/AND/CO/2

177. الأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السيدة Catrina deAlbuquerque،2009،

178. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة (9) من 15-2013/4/19المقدم إلى الجمعية العامة الدورة (70) الملحق رقم A/70/55

179. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة (77)، من03/17حتى2003/04/04المجلد الأول،1. A/58/405V0L

180. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة (84) بتاريخ 11-29يوليو2005،(VOL.2)/A/60/40 ،

181. الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد أوليفييه دي شوتير، بناء القدرة على التكيف في إطار الأمن الغذائي والتغذوي العالمي يقوم على حقوق الانسان المقدم إلى مجلس حقوق الانسان الدورة (9) عام 2008، 54، الوثيقةA/HRC/9/23

182. الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الطفل عن الدورة السادسة عشر، من 22سبتمبر إلى 10أكتوبر 1997، جنيف، CRC/C/69

183. الأمم المتحدة، دراسة اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، الدورة (16) عام 2011-هيئات وآليات حقوق الإنسان، البند47 الوثيقةA/HRC/16/40

184. الأمم المتحدة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 64/1989، بتاريخ 1989/5/24، الجلسة العامة رقم 15، الفقرة 1(د)، الوثيقةE/1989/89

185. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18بشأن النساء المعوقات، الدورة 10من 1-1/21-1991/2/1 A/48/38

186. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري كوستاريكا، الدورة (49)،CEDAW/C/CRI/CO/5-6 ،
187. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة الأردن، الدورة (51)،CEDAW/C/JOR/5
188. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن على دولة اليابان CEDAW/C/JAP/CO/7-8بتاريخ 10مارس2016
189. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على تقرير دولة بلجيكا، الدورة (59)، المنعقد من 2014/11/7-10/20، الوثيقة:CEDAW/C/BEL/CO/7
190. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على تقرير دولة فنلندا، الدورة (57)، بتاريخ 2014/2/28، الوثيقة:CEDAW/C/FIN/CO/7
191. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة النرويج الدورة (51) من 2013/3/2-2/13،CEDAW/C//NOR/8
192. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة كوبا، الدورة، CEDAW/C/CUB/CO/R7-8،
193. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة مالدوفا، الدورة (56)، من 2013/10/18-9/30،CEDAW/C/MDA/4-5
194. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة الصين، الدورة (59) من 2014 /11/7-10/20،CEDAW/C/CHN/7-8
195. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة الكونغو، الدورة (51)،CEDAW/C/COOG/CO/6
196. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ألمانيا، الدورة (43)،CEDAW/C/DEU/6
197. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة مقدونيا، الدورة (54)،CEDAW/C/MKD/4-5 ،
198. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة هنغاريا، الدورة،CEDAW/C/HUN/7-8
199. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة المملكة المتحدة، الدورة (55)،CEDAW/CGBR/CO/7

200. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ليتوانيا، الدورة (58)،CEDAW/C/LTU/CO/5 من 6/30-2014/7/18،
201. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة نيبال، الدورة (49)،CEDAW/C/NPL/4-5
202. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة بلجيكا، الدورة (59)CEDAW/C/BEL/7 من 10/20-2014/11/7،
203. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة الكويت، الدورة (50)،CEDAW/C/KWT/3-4
204. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة أستراليا، الدورة (46)،CEDAW/C/AUL/7
205. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقريري دولة جيبوتي، الدورة (49)،CEDAW/C/DJI/1-3 ،
206. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة ليتوانيا، الدورة (58)،CEDAW/C/LTU/5 ،
207. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على دولة اليابان، الدورة (44) من 07/20-2009/8/7، الوثيقةCEDAW/C/JAP/CO/6
208. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن دولة ألبانيا، الدورة (46) المنعقدة من 12-2010/7/30CEDAW/C/ALB/3
209. الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة إيطاليا الدورة (49)CEDAW/C/ITA/CO/6
210. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 2005/7، شأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الدورة (40)،CRC/C/GC/7 جنيف من 12-2005/8/30
211. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 2006/9 بشأن حقوق الطفل المعوقين، الدورة (43)،CRC/C/GC/9 ، جنيف من 11-2006/8/29
212. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1العام 2001، المادة1/29بشأن أهداف التعليم، CRC/GC/2001/1
213. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم2009/11، بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/GC/11الدورة (50)، بتاريخ21 /2009/2.

214. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم2006/9، الدورة (43) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، HRI/GEN/1/Rev.9
215. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير دولة روما الدورة (51)، عام 2009 CRC/C/ROM/4
216. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقرير دولة مولدوفا، الدورة (50)، عام 2009،CRC/C/MAD/3
217. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على تقريري قبرص، الدورة (60) عام 2012،CRC/CYP/3-4 ص11فقرة38والتقرير CRC/SYP/3-4، الملاحظات الختامية على تقريري ناميبيا، الدورة (61) عام 2012،CRC/NAM/CO/2-3
218. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على دولة الجزائر، الدورة (60)، عام 2012 CRC/C/DZA/3-4
219. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على دولة بنغلاديش، الدورة (51) عام 2009،CRC/C/BGD/4
220. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المفوضية السامية لحقو الانسان، دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الدورة (25) عام 2013، A/HRC/25/29
221. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة السيد Manfred Nowark، الدورة (13) عام 2010، فقرة60 UN.Doc. A/HRC/13/39
222. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حق الطفل للتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الدورة (23)،2012 A/HRC/22/31
223. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، الدورة (4) عام 2007، A/HRC/4/75
224. برنامج الأمم المتحدة (وحدة معلومات التنمية للدول العربية)، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2003،
225. التعليق العام رقم 14/ الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية2000 E/C.12/2000/4،
226. التعليق العام رقم 15بشأن الحق في الماء البند 20،

227. الأمم المتحدة، الجمعية العامة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المرفق بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الدورة (62) عام 2007، A/62/214، صحيفة الوقائع رقم35، 33
228. التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الدورة (44)، عام 1992
229. التعليق العام رقم 1982/8الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضمن أعمال دورتها السادسة عشر
230. التعليق العام رقم 9، حقوق الأطفال المعوقين، الدورة (43)،2006
231. التعليق العام رقم7الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (16)،1997
232. تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وموضوعه نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين، الوثيقة:A/AC.265/2003/2
233. تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 عام 2001، حاشيةA/56/16932
234. تقرير الأمين العام بشأن نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين والمقدم إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
235. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 29ماي 2008، الوثيقة HRI/GEN/2/REV 5 وكذا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 3جوان الوثيقة:HRI/GEN/2/REV 6
236. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين عام 2003والمقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام 2003- ، الوثيقة: A/58/61-E/2003/5
237. تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي السيدةCatarina de Albuquerqueبشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الانسان في الدورة (10) عام 2009، A/HRC/10/6
238. تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين المعتمد بالدورة السابعة والثلاثين بشأن اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في 1982/9/15-التوصيات- الفرع الثامن البند 7فيما يتعلق بالأهداف والخلفية والمفاهيم بند ج التعريف، الوثيقة 1.A/37/351/Add

239. التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (58) السيد بول هانت عام 2003، A/58/427
240. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدارسة عن حقوق الانسان للمعوقين المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والخمسين العام 2003، الوثيقة: E/CN .4/2003/88
241. تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدارسة عن حقوق الانسان للمعوقين المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الواحدة والستين تحت رقمE/CN.4/2005/82 بتاريخ 30ديسمبر 2004
242. تقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والستين عام 2013، بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة: E/CN.5/2013/10
243. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة السيد بول هانت المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة (61)،UN. Doc E/CN.4/2005/51
244. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد جون زيغلر عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 10/2000والمقدم إلى لجنة حقوق الانسان، الدورة (57)، عام2001بشأن الحق في الغذاء، E/CN.4/2001/53
245. تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السيد Miloon Kothari، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الدورة (59) عام 2003، الوثيقة: E/CN.4/2003/55ب
246. تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المقدم للجمعية العامة في الدورة (62) عام 2007، A/62/214
247. تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها 34، A/50/374
248. تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (38)، 17/8-2000/2/2، انظر، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN .5/2000/3
249. تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عام 1996، الوثيقةA/52/56،

250. تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم للجمعية العامة في دورتها الخمسين، المرفق، الوثيقة:A/50/347
251. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (58) عام 2003،A/58/120 ،
252. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة السيد Manfred Nowak المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (63) عام 2008، A/63/175
253. تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية A/CN.4/598 5may2008
254. تقرير المقرر الخاص، الدورة (38) عام 1999، 5/ 2000 E/CN.3،
255. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ للأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عام 2011، الوثيقة: E/CN.5/2011/9
256. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورة انعقادها الخامسة والأربعين عام 2007والمرفق بمذكرة الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، الوثيقةE/CN.5/2007/4
257. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة كتالينا ديفنداس – أغيلار، مجلس حقوق الانسان، الدورة (28)، البند الثالث A/HRC/28/58
258. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو عملا بقرار الجمعية العام 187/65، 2012/8/3 A/67/227
259. التقرير النهائي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الاصحاح والمقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التابعة للجنة حقوق الانسان في دورتها (56) عام 2004،E/CN.4/Sub.2/2004/20 ،
260. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمعوقين عرضتها أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تحت رقم1. E/CN .4/2002/18/Add
261. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011، مطبوعات منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الانسان في العالم، لندن ط1، 2011.

262. تقرير منظمة العفو الدولية لعامي 2014-2015، مطبوعات منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط2015.
263. التوصية العامة رقم 24، الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (20)، عام 1999،(Vol3)9.Rev/1/GEN/HRI
264. التوصية رقم 18الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة (10)، 1991،HRI/GEN/1/Rev.5،
265. التوصية رقم 24/1999الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين من 19/1-1999/2/5،A/54/38/Rev.1 ،
266. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (13) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، دولة قطر التقرير الدوري الأول، الفترة 13-2017/5/18 القاهرة،2017
267. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (11) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية، التقرير الدوري الأول، الفترة24-29سبتمبر 2016، القاهرة2016
268. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (14) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية العراقية، التقرير الدوري الأول، الفترة1-2018/7/5، القاهرة 2018،
269. جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان العربية، التقرير الدوري الأول المقدم من ملكة البحرين بموجب المادة (48)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة (14)، جويلية 2016
270. الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الأنسان العربية (لجنة الميثاق)،
271. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (13) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، دولة قطر التقرير الدوري الأول، الفترة 13-2017/5/18 القاهرة، 2017

272. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (11) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية الجزائرية، التقرير الدوري الأول، الفترة24-29سبتمبر 2016، القاهرة2016

273. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة (14) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية، الجمهورية العراقية، التقرير الدوري الأول، الفترة1-2018/7/5، القاهرة 2018

274. رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليو2002موجهة إلى الأمين العام الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة أدولفر أغيلار سنسير، تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر الوثيقة A/57/212

275. سجلات المؤتمر العام، الدورة (18)، باريس، الفترة من 17-1974/11/23، المجلد الأول، قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

276. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم18الدورة (35)، E/C.12/GC/18،

277. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق على المادة 1/2من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1990،

278. لجنة حقوق الإنسان في كندا، تقرير لصالح لجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، دراسة عامة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بشأن المادة 2/33من ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات أغسطس/آب 2011

279. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، بيان الاجتماع الرابع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع برازيليا المنعقد بالبرازيل، من 8-2004/11/10

280. منظمة الصحة العالمية التأهيل المجتمعي-الدلائل الارشادية للتأهيل المجتمعي -المكون الصحي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط القاهرة طبعة2011،

281. منظمة الصحة العالمية، موجز التقرير العالمي حول الاعاقة2011

282. المنظمة العربية لحقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، القاهرة، 2005

283. منظمة اليونيسكو التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2005، بشأن التعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة،

284. منظمة اليونيسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع «التعليم للجميع بحلول 2015هل سيتحقق هذا الهدف؟»، ط1، 2008
285. منظمة اليونيسكو، المؤتمر العالمي، الإعلان العالمي حول التربية للجميع، من5-1990/3/9جومتيين، تايلندا، المادة5/3بشأن تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة
286. المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد ببجين بالصين في الفترة من 4-1995/9/15، انظر الوثيقة A/CONF.177/20
287. المؤتمر العالمي المنعقد بدكار السنغال باعتماد إطار عمل داكار السنغال عام2000، من 26-2000/28تحت عنوان التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية
288. مؤتمر العمل الدولي "اتفاقية بشأن إدارات التوظيف"، الدورة (31)، سان فرانسيسكو بتاريخ 17حزيران /يوليو1948 (بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في10أوت1948)
289. مؤتمر العمل الدولي "وضع وتنفيذ سياسات التعليم والتدريب" رقم 195الدورة (92) جنيف بتاريخ1حزيران/يونيو2004
290. مؤتمر العمل الدولي «اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة" رقم 111، الدورة (42)، جنيف بتاريخ 4حزيران/يونيو1958
291. مؤتمر العمل الدولي «توصية تنمية الموارد البشرية «رقم 150، الدورة (60)، جنيف بتاريخ:4حزيران/يونيو1975
292. مؤتمر العمل الدولي «توصية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعوقين، 1955."رقم 99 الدورة (32)، جنيف بتاريخ 1حزيران/يونيو1955
293. مؤتمر العمل الدولي، "اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة " رقم 128، الدورة (51)، جنيف 7حزيران/يونيو1967
294. مؤتمر العمل الدولي، "اتفاقية التأهيل المهني والعمالة(المعوقون)" رقم159، الدورة (69)، جنيف بتاريخ 1حزيران، /يونيو1983
295. الوثيقة:A/RES/31/123
296. الوثيقة: A/RES/46/96
297. الوثيقة:E/2010/99
298. الوثيقة:UN.Doc./A/RES/2542(xxiv)
299. قرار الجمعية العامة رقم 194/37باعتماد مبادئ آداب مهنة الطب المتعلق بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ1982/12/18،A/RES/37/194

300. قرار الجمعية العامة رقم 153/49المؤرخ في 1994/12/23المتعلق بالإدماج التام للمعوقين في المجتمع بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين
301. قرار الجمعية العامة رقم97/48بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/627) بشأن اليوم الدولي للمعاقين، الوثيقة كاملةA/RES/48/97
302. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2003/12المؤرخ في 2003/07/21شأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم أنظر E/12/2003
303. قرار رقم 2004/14اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2004/07/21بشأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية المعوقين وكرامتهم الوثيقة E/14/2004
304. قرار رقم 26/2002اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بتاريخ 24تموز 2002، الجلسة37 الوثيقة E/2002/99
305. قرار رقم 168/56اتخذته الجمعية العامة حول انشاء اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر بتاريخ 19ديسمبر 2002الدورة السادسة والخمسين أنظر الوثيقةA /RES/168
306. قرار رقم 229/57بتاريخ 2002/12/18اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بشأن اللجنة المخصصة بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
307. قرار رقم1/61عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ أيلول سبتمبر 2005والمتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005في دورتها الستين البند129، انظر الوثيقة:A/Res/60/1
308. قرار مجلس حقوق الانسان رقم 4/28بتاريخ 2015/03/26الدورة (28)،A/HRC/RES/28
309. الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثامنة، نيويورك 9-11حزيران/يونية 2015، CRPD/CSP/2015/5،13جويلية 2015
310. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو26آب/أغسطس -6أيلول /سبتمبر1985، والمدعومة بقرار الجمعية العامة رقم 32/40، بتاريخ 29تشرين الثاني /نوفمبر 1985وقرار الجمعية العامة رقم 146/40بتاريخ 13كانون الأول /ديسمبر 1985
311. مذكرة الأمين العام المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين وموضوعه رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الوثيقة:A/52/56

312. مطبوعات منظمة العمل الدولية، التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي، مكون كسب العيش، جنيف 2010.

313. معطا لله مجيد نجاة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة65، الملحق رقم 65، 2010/08/04انظر الوثيقةA/65/221

ثانيا/المراجع

1باللغة العربية

أ الكتب:

1. ابراهيم الراوي جابر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر،2010
2. أبو النصر مدحت، الإعاقة العقلية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005
3. أبو النصر مدحت، الإعاقة العقلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005
4. أبو النصر مدحت، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط1، ط2، 2012-2014
5. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2005
6. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
7. أحمد البهجي عصام، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005
8. أحمد الكباش خيري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة منشأة المعارف للنشر التوزيع الإسكندرية، ط2
9. أحمد عبد اللاه محمد محمد، حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2015
10. أحمد مرعي توفيق، محمودة الحيلة محمد، طرائق التدريس العامة، عمان، الأردن، دار الميسرة، ط1، 2009،

11. أمين ناصر، دور القضاء في دعم حقوق الإنسان مدخل في العدالة الانتقالية، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، ط1، ،2008،
12. أحمد خليفة إبراهيم، التنظيم الدولي (أشخاص القانون الدولي، المنظمات الدولية والإقليمية دور المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015.
13. ب- رولان، ب-تاقيرينيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيرت لبنان، ط1، 1999،
14. بدوي علي الشيخ إبراهيم، المحكمة العربية لحقوق الانسان، دراسة في خلفية انشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2017،
15. بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي الدولة-الحكومة-الحقوق والحريات العامة)، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، دط، دس،
16. بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2005
17. بضري محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وجدة، ط1، 1997،
18. بن جزاء العصيمي علي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 2014
19. بن روان بلقاسم، وسائل الإعلام والمجتمع، دراسة في الأبعاد الاجتماعية والمؤسساتية، دار الخلد ونية الجزائر، ط1، 2007
20. بنت عيادة الشمري جميلة، مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي، الألوكة.
21. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر،2005،
22. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع دار ريحانة، الجزائر، ط2، 2007
23. التركي جهاد، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق دار الحامد.
24. تون ريديجيلد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة حقوق الإنسان،
25. ثامر محمد، حقوق الإنسان المبادئ العامة والأصول، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ط1، 2012

26. جمعة سرير أحمد، حقوق الانسان السياسية في التشريع والوثاق الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014
27. حسام الدين الأحمد وسيم، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011،
28. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011
29. حمدي الصفدي عصام، الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دط،2007
30. خليفة محمد الدنيني نافع، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015
31. راغب الحلو ماجد، حقوق الانسان، الإسكندرية ،2005
32. رفعت علي خليل وائل، إشكاليات الإعلام ومعطيات الواقع، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، 2015،
33. الزبيدي عبد الرزاق وعلي وشفيق حسان محمد، حقوق الإنسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009،
34. زكي حسين زيدان زكي، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني،2009
35. السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ط4، 1985،
36. سعادي محمد، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2000،
37. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005،
38. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009
39. سعد نخلة أشرف، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الأسرة –المدرسةّ) ج3، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2013
40. سعيد حمودة منتصر، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007
41. السعيد هلا، الدمج بين جدية التطبيق والواقع، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ط1 ،2011
42. سيد أحمد محمود أحمد، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية "نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2016

43. سيد أحمد محمود أحمد، تدابير الحماية القضائية للمعوقين (نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016
44. سيد سليمان عبد الرحمن، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ج1، 1996
45. سيد فهمي محمد، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007
46. ـــــــــ، الرعاية الاجتماعية الإسلامية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، يناير 2006
47. ـــــــــ، الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008
48. ـــــــــ، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء للطبع والنشر، الإسكندرية ط1 ،2012
49. الشافعي بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ط2، 1998
50. ـــــــــ، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4
51. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الطبعة 2، الجزائر،2002
52. شريف بسيوني محمد، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية،
53. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003-1989)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،
54. شعبان محمد عطا الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2007،
55. الصغير بعلي محمد، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر ،2006
56. عباس الخفاف إيمان، الإعاقة البصرية، الموسوعة التدريبية للأطفال، دار المناهج، عمان، 2015
57. عبد الباقي محمود الغزيوي لمى، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الانسان، دار الثقافة، لبنان، ط1، 2009
58. عبد الحميد رجب، حقوق الانسان والبيئة والسكان،2009.2008
59. عبد الرحمن محمد محمود، نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، دون سنة ط،

60. عبد الرسول محمد فتحي، تربية المعوقين ورعايتهم في التشريعيات الدولية وبعض دول مجلس تعاون مجلس الخليج، دار العلم والإيمان، 2013
61. عبد الرؤوف عامر طارق، عبد الرؤوف محمد ربيع، ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2008
62. عبد السلام علي جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت ط1، 1999
63. عبد السلام علي محمود، الإعلام الثقافي، دار معتز للنشر والتوزيع.
64. عبد العزيز المدور هبة، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009،
65. عبد الغفار مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دت.
66. عبد المجيد عبد الباري رضا، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مطبعة حمادة ط1، 2012
67. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ما جاء به النبي الأعظم وغفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009
68. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015،
69. عزت رخا طارق، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به- دراسة مقارنة- في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية دط، مصر،1999،
70. عطا الله الهيتي نعمان، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011،
71. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2015
72. علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية-ط1، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007،
73. علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، المصادر ووسائل الرقابة، عمان الأردن، ط1 ،2005
74. علوه محمد نعيم، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثامن، مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012

75. ـــــــــ، موسوعة القانون الدولي العام، مجالس وأحلاف، ج/14، منشورات الشرق الأوسط الثقافي منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012،
76. علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009
77. عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012،2011،
78. ـــــــــ، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009
79. عيشة بسام مصطفى، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسسكو-2012،
80. الفار عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون، النظرية العامة للحق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط16، 2016
81. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة،2014
82. فرحات فوزت، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، ط1، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان،2004
83. فوزي عبد المنعم أحمد، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية،2008
84. كوش دنيس، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة، ط1بيروت لبنان2007،
85. لورا ثايناز، برغمان، ستيفان تورمل، التحالف الدولي للإعاقة وثيقة الارشاد والتوجيه رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،2010
86. مانفريد نوواك، جيروين كلوك، إنغبورغ شوارتس، دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، رقم 8، 2005
87. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة منقحة، 2007
88. مجموعة أساتذة، حقوق الإنسان، جامعة الإسكندرية،2009/2008،
89. محسن عوض وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان
90. محمد الخطيب سعدي، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي منشورات الحلبي الحقوقية
91. محمد الفار عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة، ط2007،

92. محمد الكاشف عبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، دار النهضة العربية، مصر،2003
93. محمد رفعت أحمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان في عالم متغير، دس، دط
94. محمد شبل بدر الدين، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،2012،
95. محمد صالح الدباس على وعليان محمد أبو زيد علي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005
96. محمد فايق، التقرير السنوي الثالث عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2018/2017،
97. محمود بدر الدين صالح، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
98. محمود محمد أحمد كارم، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، ط1 2005
99. محمود نهار أبو سويلم أحمد، القتل بدافع الشفقة (دراسة مقارنة)، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 1430/ 2010
100. المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2016، صادر بمقتضى المادة 12من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان 2016،
101. مصطفى خاطر أحمد، الخدمة الاجتماعية (ناحية تاريخية، مناهج، ممارسة، المجالات)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دط،2009.
102. مصطفى فهمي خالد، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009
103. معروف شاري خالد، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دط،2011
104. المنجد في اللغة والأعلام، مادة دمج، دار المشرق، الطبعة الثالثة والأربعون، 2008
105. مؤلف جماعي، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة مقارنة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جامعة حلوان، مصر، ط2، 2010،
106. المؤلف غير مذكور، منهاج ذوي الاحتياجات ت الخاصة (الأهداف والمحتوى والتطور)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية،

107. الميداني محمد الأمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
108. ـــــــــــ، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، ستراسبورغ، فرنسا، 2017
109. هيقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان: التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الإمارات،2017
110. وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الجزائر،2003،
111. يوسف أحمد كشاكش كريم، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف الإسكندرية مصر،1987

أ. دوريات ومقالات

1. . الميداني محمد أمين، (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة طرابلس، بيروت، لبنان، عدد مزدوج(4و5)،2013
2. . ـــــــــــ، (المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية)، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة العدد (35)،2004
3. . بن عيسى أحمد، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع **الجزائري**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد24المجلد الأول
4. أبو لطيفة شادي وعبد ربه جهاد، (قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق) مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر، العدد الثالث يوليو 2009، جامعة القاهرة.
5. أحمد عيسى راشد أنور وعثمان حسن أحمد إسماعيل، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي)، مجلة كلية التنمية البشرية، العدد الأول، فبراير 2015.
6. أحمد محمود سيد، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012،
7. إلياس يوسف، (القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية تصدر عن المكتب

التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي (القطاع الاجتماعي)، العدد 52، ط1، 2009

8. بشاتوه محمد عثمان محمد، عبد القادر يوسف خالد (التأهيل المهني والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي للمعاقين من وجهة نظر معلميهم وأسرهم في محافظة الطائف)، مجلة التربية الخاصة كلية التربية بالزقازيق، العدد السادس (الجزء الأول)، يناير 2014
9. بن عيسى أحمد، (الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد2012
10. بن عيسى أحمد، (المجلس الوطني كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6جوان 2015،
11. بو صنوبرة عبد الله، (دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (ولاية قالمة_نموذجا))، الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، عدد 10سبتمبر 2010،
12. التوزاني فتيحة، (الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل)، مجلة القانون المدني، العدد الرابع، 2017
13. جنيدي مبروك، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 18، 2019/2/4،
14. الحسبان عيد أحمد، (حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة))، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (39)، العدد (1)، 2012
15. الحقوق الاجتماعية للإنسان، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد (26) يوليو2004
16. الخطيب محمد عرفان، (مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن–نطاق التطبيق والاثبات–)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول،2009
17. رياض فؤاد، (الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والأربعون، القاهرة،1987
18. سعيد عبد أحمد عصام، (حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، السنة 2012، العراق

19. سيد الليثي فاتن صبري، (حق الطفل المعاق في الحماية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ماي 2013
20. الشكرواي علي هادي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016،
21. صالح عبد الله بدرية، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية
22. صلاح حبيب ليث الدين، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)،2014
23. عادل يحي، (الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد
24. عبد الباسط جميعي حسن، (معاهدتا الويبو في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة معاهدتا الأنترنت)، مجلة الحق (تصدر عن اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع جامعة الدول العربية)، السنة 38العدد1السنة 2008
25. عبد السلام جعفر، (الحقوق الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد (50)، غزة،
26. عبدون هاشم فارس، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثر ذلك في الجانب التربوي)، مجلة العلوم التربوية، عدد خاص (المؤتمر الدولي السادس حول تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل في الفترة من 16-17يوليو 2008)، المجلد الأول، جامعة القاهرة (معهد الدراسات التربوية
27. العزة مهند، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال)، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68)، نوفمبر 2011، ط1
28. عفيفي أحمد طارق، (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات "دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق، العدد2/2016.
29. علوان محمد يوسف، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان)، جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدج 4-5ديسمبر 2013

30. ـــــــــــ، (حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام_1984)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بالكويت، السنة الحادية عشر العدد الرابع، ديسمبر 1987،
31. عمار عنان، (انشاء مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ،هل هو مجرد اجراء شكلي) ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد2008،20،64
32. العناني إبراهيم، (الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق، عين شمس، العدد الأول، العدد الأول، 1997
33. عواشرية رقية، (الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 دراسة تقييمية)، مجلة حقوق الانسان، العدد الأول، 2013
34. غربي عزوز و رزيق سمية، (حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية: من أجل وعي حقوقي)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1،العدد الثامن، جانفي 2016
35. فتحي سرور أحمد، (الحق في الحياة الخاصة)، مجلة القانون والاقتصاد العدد (54)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984
36. فراج عثمان، (العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج العربي)، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (الإعاقة ورعاية المجتمع في أقطار الخليج العربي)
37. محمد أحمد دياب صلاح، (الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني–دراسة مقارنة–)، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد6، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، 2013/05/23
38. محمد إمام محمود، (التعليم الدمجي للأطفال ذي الإعاقات في دول الخليج العربي في ضوء التشريعات الدولية (دراسة تحليلية))، مجلة الطفولة العربية، المجلد السابع عشر العدد السادس والستون، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، مارس 2016
39. محمود الأشقر جهاد، (نكاح المعاق ذهنيا في الفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، طنطا عدد 24، الجزء الأول، 2009/1430
40. مديوس فلاح، (دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك)، مجلة الحقوق الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الرابع ديسمبر 1993،

41. مروان القدومي، (حقوق المعاق في الإسلام)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ب (العلوم الإنسانية)، المجلد 18(2)،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2004
42. الموسى محمد خليل، (مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة–دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العدد 54السنة 27أفريل 2013
43. الميداني محمد أمين، (اللجان الإقليمية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة)، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد (5)،1998
44. هنية حميد، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة أدرار ديسمبر 2003،
45. ويس نوال ومولاي الطاهر، (آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ديسمبر 2017

ب. الرسائل الجامعية

1/رسائل الدكتوراه

1. بن حيدة محمد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016
2. بن نجاعي نوال ريمة، "خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017
3. بن سعيد صبرينة، "حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الاعلام والاتصال"، دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015/2014

4. توفيق محمد محمد محمود، "حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012
5. جميل أحمد أبو خوات ماهر، "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر،2004
6. بوديار حسنى، "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،2008،
7. جنيدي مبروك،" نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2014 /2015
8. رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية ،1998
9. سماعلي عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية،2015/2014،
10. سمير أحمد عطية محمد، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة 2008،
11. شحاتة زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
12. صالح الغويل سليمان، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة (دراسة قانونية مقارنة في ضوء التشريع الليبي) رسالة دكتوراه في الحقوق، 1996.
13. ساسي هادف نجاة، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة، دكتوراه علوم علم الاجتماع تخصص تنمية بشرية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2014/2013،
14. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية2012/2011.
15. عزت محمد رخا طارق، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،1991

16. غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات –دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر–3–، الجزائر، السنة الجامعية2012 /2013،
17. محمود حمدي عبد العزيز عطية خالد، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر
18. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية2010/2009
19. مصطفى إبراهيم نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دكتوراه كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام جامعة المنصورة، مصر ،2004

2/ رسائل الماجستير

20. بلحبيب ذهبية، واقع التكوين المهني للأشخاص المعوقين واندماجه في عالم الشغل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر2، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009
21. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2011/2010
22. بن عبد العزيز بن محمد العوضي سعود، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة طنطا، مصر، 2011
23. بن محمد دبوز سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014
24. بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر السنة الجامعية 2010/2009،
25. بوسكسو موهوب، حق المعوق في التربية والتعليم – دراسة قانونية تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2001/2000،

26. جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون–تخصص حقوق إنسان–، كلية العلوم الإنسانية والحضارات الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012،
27. الخزاعلة محمد يونس، دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق السياسية، ماجستير علوم سياسية، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية،2014–2015
28. داود عبد الرزاق داود، حق المشاركة في الحياة السياسية
29. الزبيرات عبد الإله، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية2010/2009
30. سعيود زهيرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013
31. عاطف السيد محمود عوض هبة، **دور** الجمعيات في تفعيل حماية المعاقين (دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، جامعة المنصورة، مصر
32. عباس محمد العوادي فاهم، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، السنة الجامعية1435/2014
33. عبد الله صالح العمري آدم، حق ذوي الاعاقات في العمل دراسة قانونية تحليلية، اليرموك، الأردن، 2017
34. عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010
35. فرج حسون محمد محمد، حرية التنقل والإقامة ضمن منظومة تشريعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، قسم الدراسات القانونية، القاهرة،2005
36. كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية2005/2004
37. المحالي تقي فيصل، حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني . دراسة مقارنة .، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مؤته، الأردن، 2016
38. محنش عبد الوهاب، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة باتنة السنة الجامعية 2016/2015

د الملتقيات:

1. محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي 21و2012/22،

هـ. المراجع الاكترونية:

1. معاهدة مراكش –eIFL–، ص7 تم زيارة الموقع بتاريخ 2019/3/8على الساعة 10:45 marrkesh_arabic_lowwres<www.eifl.net
2. منال رداوي، واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال "التلفزيون الجزائري نموذجا" دراسة استطلاعيةعلى عينة من الأطفال بولاية المسيلة ص47"–download<article<www.univ jijel.dz
3. قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 المنشور على الصفحة 4026من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787تاريخ 2006/10/16على الموقع: View_ArticleAr<Site<www.nchr.org.jo تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/10/10على الساعة: 13:20
4. الكويت، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(964) على الموقع،–http://shu3a3.redsoft.org/Uploads/pdf/kuwaitdis8 2010.pdf، تم زيارته بتاريخ 2016/9/10على الساعة 20:30
5. لقاء جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 17 ذو القعدة 1427 هـ 8 ديسمبر 2006 العدد 10237.
6. لقاء ضمن تحقيق صحفي في موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net/ver2/archive/readArt.php?lang=A&id=134361
7. فيلكس مورقا، الحق في التعليم، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، الوحدة السادسة عشر، مكتبة حقوق الإنسان، دائرة الحقوق، جامعة مينيسوتا، انظر الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M16.pdf تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/05/16على الساعة 16:08
8. عزمي طه، قرعوش السيد، الثقافة الإسلامية مفهومها خصائصها مجالاتهاعلى الموقع: CCHI arab hrlibrary.umn.edu

9. عبد العزيز اليد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط1 ،1992)، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصةwww.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ:2017/10/12على الساعة 22:25
10. عبد المؤمن شجاع الدين، حقوق الطفل المعوق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والاتفاقيات الدولية، يوليو 2011، بتاريخ2016/12/21، على الساعة 21.40 مساءا، متوفر على الموقع، ohlyemen.org /modulesphp?name=News&file=article&sid
11. دستور الاتحاد الروسي لسنة1993 شاملا لتعديلاته حتى سنة 2014 cnstitutituteproject .org
12. حمد همام، التعليم الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول مجلة المنال، في الموقع www.almanalmagazine.com بتاريخ 23 جويلية 2017 18:43
13. الاتاحة، على الموقع، تم زيارته بتاريخ: 2018/10/20على الساعة:17:00

2 باللغة الاجنبية:

A. Dictionnaires

1. Montgomery, Kathryn, Targeting Prime Time, New York: Oxford University Press, 1998
2. Oxford Word power Dictionary, oxford University Press, New York, USA ,2006P571

B. Documents, Résolutions et Rapports Internationaux

1. Committee on the Rights of Parsons with disabilities, Concluding observation on the initial report of the Russian Federation ,9April2018 CRPD/C/RUS/CO/1
2. Conseil économique et social, application du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, cinquième rapport périodique vertue art 16 et 17 du pacte, fédération de Russie, 25 janvier 201, E/C.12/RUS/5, aborde la protection du handicap, CRPD/C/EUR/CO/1.
3. Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Ninth session New York, 14-16 June 2016 CRPD/CSP/2016/1,24 March2016
4. Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Ninth session New York, 13-15 June 2017, CRPD/CSP/2017/5, 27 March 2017
5. council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities against abuse, Adopted by the committee of Ministers on2 February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies

6. Council of Europe, committee of Ministers, Resolution ResAP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities against abuse, Adopted by the committee of Ministers on2 February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies)
7. Economic Social and cultural rights, Report of the special rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental Health, Paul Hunt Commission on human rights Sixty-first Session Item 10 of the provisional agenda E/CN.4/2005/51
8. General Assembly Resolution adopted by the General Assembly standard rules on the equalization of opportunities for persons with disabilities Forty-eighth Session Agenda item 109 A/RES/48/96 4 March 1994
9. International classification of impairments, Disabilities, and Handicaps (Geneva, World Health Organization ,1980and1993 Department of economic and Social Affairs, Statistics Division Guidelines and principle for the Development of Disability Statistics, United Nation, New Yoork,2001p 3UN. Doc ST /ESA/STATS/ER. Y/10
10. Nation Unie, Assemblée générale : Rapport du Conseil des Droit de L'Homme sur sa Septième Session, Point 1 de l'ordre du jour 3 mars-1er avril 2008 A/HRC/7/78
11. Nations Unies, Assemblée générale Conseil des droits de l'homme, Rapport du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme : Étude thématique sur le travail et l'emploi des personnes handicapées,17 décembre 2012 Vingt-deuxième session Points 2 et 3, A/HRC/22/25
12. Nations Unies, Assemblée générale : Droits de l'enfant, Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 24 décembre 2008 Soixante-troisième session Point 60, a, de l'ordre du jour A/RES/63/241
13. Nations Unies, Assemblée générale, Conseil des droits de l'homme : Rapport annuel du Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme et rapports du Haut-Commissariat et du Secrétaire général : Étude thématique sur la structure et le rôle des mécanismes de mise en œuvre et de suivi de la Convention relative aux droits des personnes handicapées établie par le Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Treizième session, Point 2 22 décembre 2009, A/HRC/13/29,
14. Nations Unies, Assemblée générale, Rapport du Secrétaire général Application du programme d'action mondial concernant les personnes handicapées et décennie des nations unies pour les personnes handicapées évaluation des progrès réalisés dans l'application du Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées au cours de la première moitié de la Décennie des Nations Unies pour les personnes handicapées Quarante-deuxième session point 93 de l'ordre du jour A/42/561
15. Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants, (48) session ,2008, examen des rapports présentés par les états parties en application, observations finales du Comité des droits de l'enfant, République Serbia, CRC/C/SRB/CO/1,
16. Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants handicapés Observation générale No9 (2006) Quarante-troisième session Genève, 11/29 septembre 2006 CRC/C/GC/9
17. Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants handicapés Observation générale No9 (2006) Quarante-troisième session Genève, 11/29 septembre 2006 CRC/C/GC/9
18. Nations Unies, Comité des droits de l'enfant Les droits des enfants Vingt-septième session ,2001, examen des rapports présentés par les états parties en application, observations finales du Comité des droits de l'enfant, République démocratique du Congo, CRC/C/15/Add.153,
19. Nations Unies, Comité des droits des personnes handicapées: Rapport du Comité des droits des personnes handicapées sur sa quatrième session (4-8 octobre 2010), CRPD/C/4/3 ,7Mars2012

20. Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, Observation générale no21 : Article 10 (Droit des personnes privées de liberté d'être traitées avec humanité) Quarante-quatrième session (1992) Volume I HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1)
21. Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, observation générale no25 : Article 25(Participation aux affaires publiques et droit de vote Cinquante-septième session (1996) Volume I HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1)
22. Nations Unies, Instruments internationaux aux relatifs aux droits de l'homme, Observation générale no28 : Article 3 (Égalité des droits entre hommes et femmes Soixante-huitième session (2000) HRI/GEN/1/Rev.9(VOL.1)
23. Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the Eleventh session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Eleventh session New York, 12-24 June 2018, CRPD/CSP/2018/2, 29 March 2018
24. Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the sixth session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Sixth session New York, 17-19 July 2013CRPD/CSP/2013/5, 5 September 2013
25. Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Report of the Seventh session of the Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Seventh session New York, 10-12June 2014, CRPD/CSP/2014/5, 31 July 2014
26. Nations Unis, Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Report of the Ninth session of the Conference of States Parties to the
27. Nations Unies, Documents officiels, Assemblée générale, Soixante et unième session Supplément n° 40, New York, 2006 : Rapport du Comité des droits de l'homme, Communication n° 1184/2003, *Brough* c. *Australie* (Constatations adoptées le 17 mars 2006, quatre-vingt-sixième session A/61/40 (Vol. II)
28. Nations Unis, Assemblée générale Rapport du Secrétaire général, Progrès réalisés dans le cadre de l'action engagée Pour assurer aux handicapés la pleine reconnaissance et l'exercice sans réserve de leurs droits fondamentaux Cinquante-huitième session Point 119 b) de l'ordre du jour provisoire A/58/181 24 juillet 2003
29. Nations Unis, Assemblée générale Rapport du Secrétaire général, mise en œuvre du programme d'action mondial concernant les personnes handicapées : vers une society pour tous au XXIe siècle, 23 Août 2005 Soixantième session Point 64 de l'ordre du jour provisoire Activités du Rapporteur spéciale
30. Note verbal dated 18 July 2005 from the Permanent Mission of Morocco to the United Nations addressed to the Secretariat in Sixth session held in New York from 1-12 August 2005, item 4 ,9 See: A/AC.265/2005/3
31. ONU, Droits et dignité des personnes handicapées, état des signatures de la convention relative aux droits des personnes handicapées et de son protocole en novembre 2011, en ligne http://www.un.org/french/disabilities/, consulté le 06/08/2017
32. ONU, Droits et dignité des personnes handicapées, état des signatures de la convention relative aux droits des personnes handicapées et de son protocole en novembre 2011, en ligne http://www.un.org/french/disabilities/, consulté le 06/08/2017.
33. Organisation des Nations Unies de l'Éducation pour Education, Ministère de l'Education et des Sciences et la Culture Espagne : Déclaration de SALAMANQUE ET CADRE D'ACTION POUR L'ÉDUCATION ET LES BESOINS SPÉCIAUX CONFÉRENCE MONDIALE SUR

L'ÉDUCATION ET LES BESOINS ÉDUCATIFS SPÉCIAUX : ACCÈS ET QUALITÉ Salamanque, Espagne, 7-10 juin 1994, Art(2et7)
34. Organisation mondiale de la santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondiale sur le handicap, 2011.
35. Recommendation CM/Rec (2010)2 of the committee of Ministers to member states on deinstitutionalisation and community living of children with disabilities, adopted by the committee of Ministers on 3 February 2010, at the 1076th meeting of the Ministers Deputies
36. Recommendation CM/Rec (2010)2 of the committee of Ministers to member states on deinstitutionalisation and community living of children with disabilities, adopted by the committee of Ministers on 3 February 2010, at the 1076th meeting of the Ministers Deputies.
37. Report of the third session of the Ad Hoc Committee on a Comprehensive and Integral International Convention on the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities held from24 May-4 June 2004 See: A/AC.265/2004/5
38. Resolution WHA2229, WHA2555 WHA2854, WHA4732, WHA5626on elimination of disable blindness andWHA5925on prevention of avoidable blindness and visual impairment see world health Organization, ANNEX1Birth defects, p39para39,
39. The commission on human rights concerned at the extent of disabilities caused by the indiscriminate use of anti _personel mines, partilarly among civilion population express grave concern That situation of armed disabilities, the decision of human rights commission NO1996L27human rights of person with disabilities 51meeting19April1996 UN. Doc.E /1996/23-E/CN/4/1996/177
40. United Nation Development Groups guidance Including the Rights of persons with disabilities in United Nation Programming at Country level_Aguidance note for United nation country teams and implementing partners,2011
41. United Nation, Committee on the rights of persons with disabilities, Guidelines for participation and submission day of General discussion2009, p1CRPD/C/2/CRP.6
42. United Nation, Human rights committee general, comments adopted by the human rights committee under article40, para4, of the international covenant on civil and political rights general Comment No.27 (67) Freedom of movement(article12),1November 1999CCPR/C/21/Rev.1/Add.9
43. United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities Report of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities on its eleventh session (31 March–11 April 2014), CRPD/C/11/2
44. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Session Twenty-fifth Paris, 17 October to 16 November 1989 Volume I Resolutions: Convention on Technical and Vocational Education, Article2/4,
45. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Session Twenty-ninth Paris, 21 October to 12 November 1997 Volume I Resolutions: Recommendation concerning the Status of Higher-Education Teaching Personnel
46. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference 31st Session Paris, 15 October to 3 November 2001 Volume I Resolutions: Revised Recommendation concerning Technical and Vocational Education (2001)
47. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Records of the General Conference Twentieth Session Paris, 24 October to 28 November 1978 Volume I Resolutions: International Charter of Physical Education and Sport, Article1/3
48. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, EFA Global Monitoring Report2007 Strong foundation of early childhood care and education chpter3
49. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Guidelines for inclusion-ensuring access to education for all, 2005

50. United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No 3 (2016) on women and girls with disabilities, CRPD/C/GC/3 ,25November2016
51. United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No 4 (2016) on the right to inclusive education CRPD/C/GC/425November2016.
52. United Nations, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. 5 (2017) on living independently and being included in the community, CRPD/C/GC/5,27/10/2017
53. United Nations, General Assembly ,implementation of the world Programme of action concerning disabled persons: realizing the millenniu development goals for persons with disabilities, Resolution adopted by the General Assembly on 18 December 2007, Sixty-second session, Agenda item 62 A/RES/62/127
54. United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General: Road map towards the implementation of the United Nations millennium declaration, Fifty-sixth Session Item 40 of the provisional agenda, 6 September 2001, See A/56/326
55. United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General Social Development: questions relating to the world social situation and to youth, ageing disabled, persons and the Family: Implementation of the World Programme of Action concerning Disabled Persons and the United Nations Decade of Disabled Persons, Forty-seventh Session 11September1992 A/47/415
56. World Health Organization Executive bord 126thsessionGeneva,18-23Janur 2010, EB126, R6, Birth defects, ANNEX1, Birth defects EB126/2010/REC/1
57. WORLD HEALTH ORGANIZATION SIXTY-SECOND WORLD HEALTH ASSEMBLY GENEVA, 18–22 MAY 2009 ANNEX1 Action plan for the prevention of avoidable blindness and visual impairment
58. WORLD HEALTH ORGANIZATION SIXTY-THIRD WORLD HEALTH ASSEMBLY GENEVA,17-21May2010, WHA63.17, Birth defects, pp32-34, WHA63L2010/REC/1
59. World Health Organization, FIFTY-EIGHTH, World Health Assembly, disability including prevention management and rehabilitation Geneva, 16-25 MAY 2005, WHA58/2005/REC/

C. Ouvrages

1. Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the high Commissioner for human rights, Disabilities from Exclusion to equality, Realizing the rights of Persons with Disabilities, Handbook for Parliamentarians on the convention on the rights of Persons with Disabilities and its optional protocol, printin, SRO-Kunding, Geneva, Switzerland,2007
2. Bernard TEYSSIE, droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995
3. Charles ROUSSEAU: Droit international public - Paris: Recueil Sirey, 1953 – 1976
4. De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublching,2007
5. Gerard Quinn and THersia Degener, Human Rights and disability, The current use and futur potential of United Nations human rights instruments in the context of disability, United Nation New York and Geneva,2002,
6. Gwénaëlle LERAY L'emploi des travailleurs handicapés-Statut et démarches - Obligation d'emploi - Contrat de travail - Prestations sociales - Aides à l'emploi-, GERESO Édition, 2016
7. Ilze Grobbelaar-du Plessis, Tobias Hertzog Van Reenen, Aspects of disability Law in Africa, published by Pretoria University law Press, South Africa, 2011
8. Jacques Fialaire et des autres, Libertés et Droits Fondamentaux, ellipses, 2e édition,2012

9. Linda A. Malone, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux horizons, Paris, France,2004
10. Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, Édition du puit fleuri, France,2009,

D. Articles

1. Hans Danelius, « Human rights –the efforts of the United Nation and Council of Europe » Revue Europienne de droit International Vol-35 ,1979
2. Leandro Despuy, Year Book of the United Nation-human rights and disabled persons, Martinus Nijhoff Pulish,1991, VOL45, p627
3. Marie-Françoise Valette, (Protection and Promotion of Migrants' Social Rights by the European Committee of Social Rights), Revue européenne des migrations internationals, vol. 32 - n°3 et 4 | 2016
4. Mofid CHihab, (LA charte Africain des droits dl 'homme des peuples), Revue Egyptienne du droit international, 1985.
5. Soumitra Pathare, (Supported Decision-Making for Persons with Mental illness), Public Health Reviews, vol34, No2,

E. Mémoires

1. Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salarie, Ecole doctorale, Université de Lille 2, Année2001-2002
2. Théodore François Basile Tam, La protection du handicap en Droit International, Doctorat de Droit International et Relations Internationales, Université Jean Moulin Lyon 3, France,2012

F. Sites Internet

1. .The (Alajos kiss. vHungary) application no38832/06,20/05/2010 consultable sur le site:
2. Ad Hoc Committee of experts on the Rights of Persons with Disabilities (CAHDPH), Consultable sur le site https://www.coe.int/en/web/disability/committee consulté le20/07/2019
3African Union, African commission on Human and Peoples' rights, Report of the joint Human rights promotion mission to the Republic of Angola, From 3 to 7 October2016, https://www.achpr.org/public/Document/file/.../misrep_promo_angola_2016_eng.pdf
3. Center for Human Rights, Legal and Human rights Centre, Just and Equitable Society, communiqué CHR, IHRDA, LHRC sue Tanzania before African Court for failing to protect persons with albinism,27July2018 See https://www.ihrda.org/.../chr-ihrda-lhrc-sue-tanzania-before-africa 20/11/2018, 13:00H

4. Council of Europe Disability Strategy 2017-2023, p5-6, Consultable sur le site https://rm.coe.int/16806fe7d4 consulté le20/07/2019
5. Council of Europe, Disability Strategy 2017-2023 (Human rights a reality for all) P50, Available on the site https://rm.coe.int/16806fe7d5 Consulted the 12/08/2019
6. Deuxième session du Comité ad hoc, tenue du 16 au 27 Juin 2003, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc2.htm, consulté le 25/04/2014
7. European social charter, Council of Europe, European commitee of social rights, Activity reports2016, P29 consultable sur le site: https://rm.coe.int/activity-report-ecsr-2016-final-17-03-2017/1680701072 consulté le 10/8/2019, 14h :00
8. European social charter, Council of Europe, European commitee of social rights, Activity reports2014 ,p12 consultable sur le site https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168047eebb consulté le 10/07/2019
9. handicap-international،réadabtation ،Publié le 2 Septembre 2014 ، http://www.handicap-international.fr/readaptation
10. http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-1819720-1909098
11. *http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-3130633-3471579*
http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-3380843-379329
12. https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/4/4_2017_10_30!10_48_46_AM.pdf
13. https://www.achpr.org/specialmechanisms/detail?id=12, see:21/07/2019 21h:00
14. Huitième session du Comité ad hoc, tenue du 14 au 25 Août et 05 Décembre 2006, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc8.htm, consulté le 20/03/2012
15. IACHR Notes Progress on the Right to Vote for People with Disabilities in the Americas, consultable le site : http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/259.asp
16. IACHR welcomes broad participation in consultation on Persons with Disabilities http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2018/157.asp
17. IACHR, Activities of the IACHR in 2018 Annal report2018, consultable sur le site : http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2018/TOC.asp
18. IACHR, Activities of the rapporteur ships country and thematic reports and promotion, Annual report 2017, , consultable sur le site http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2017/TOC.asp
19. La cinquième session du Comité ad hoc tenue, du 24 Janvier au 4 février 2005, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc5.htm, consulté le 20/03/2012

20. La quatrième session, du Comité ad hoc, tenue du 23 Août au 3 Septembre 2004, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc4.htm, consulté le 25/04/2014
21. La Sixième session du Comité ad hoc, tenue du 1er au 12 Août 2005, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc6.htm, consulté le 20/03/2012
22. Le Comité européen des Droits sociaux a conclu à la violation des articles 15, 17 et E et a transmis son rapport contenant sa décision sur le bien-fondé de la réclamation aux parties et au Comité des Ministres le 7 novembre 2003. Le Comité des Ministres a adopté la Résolution ResChS(2004)1 le 10mars 2004.voir : droit des liberté fondamentales- combats pour les droit de l'homme combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/.../fiche-iej-2007-2008-fasci...5 /7/2019 11 :48h
23. Loi nº 102-2005 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005 http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm
24. OAS, IACHR, Annual Report on the implementation of the IACHR strategic plan consultable sur le site : www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/036Aen.pdf cnsulté le:1/08/2019
25. Panayota Petroglou, the collective complaints procedure of The European social charter and its added value for women's NGOs,p8, consultable sur le site https://www.ewla.org/.../Paper%20-%20Panayota%20Petroglou%20-%20Collective%2.. Pdf consulté le 12/08/2019,17h:40
26. Première session du Comité ad hoc du 29 au 09 Août 2002, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc1.htm, consulté le 25/04/2014
27. Septième session du Comité ad hoc, tenue du 16 au 3 février 2006, consulté le20/03/2012, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7.htm, consulté le
28. Special Rapporteur : Soledad García Muñoz, Annual report of the office of the special rapporteur on economic, social, cultural and environmental rights2018, consultable sur le site : http://207.237.157.11/en/iachr/docs/annual/2018/TOC.asp
29. The case of (Diana pretty v United Kingdom) application no4574408 21December2010 consultable sur le site http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60448
30. The case of (Jasinskis V. Latvia), application no47544.08)21December2010 consultable sur le site
31. The case of (Nencheva and Others v. Bulgaria), application no.33394/96, para,30,10july2001 see: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-68403-68871
32. The case of (Price V. the United King dom), application no.33394/96, para,30,10july2001 consultable sur le site: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-68403-68871

The case of (Vince v France), application no6253/03)24/10/2006 consultable sur le sitehttp://hudoc.echr.coe.int/eng?i=003-1819720-1909098
33. Troisième session du Comité ad hoc, tenue du 24 Mai au 04 Juin 2004, consultable sur http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc3.htm, consulté le 25/04/2014
34. Working Group on the Rights of Older Persons and People with disabilities: https://ijrcenter.org/regional/african/working-group-on-the-rights-of-older-persons-and-people-with-disabilities consulté le: 9 /08/2019 23h :30
35. *www.saintyves.org/uploads/69fafc1407e929b07ee21ae94195f8b2.pdf*

فهـــرس
الموضوعات

فهـــــــرس الموضوعات

الشكر والتقدير

مقدمة..... 2-15

الباب الأول: الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 17

الفصل الأول: تحديد الأشخاص ذوي الاعاقة 18

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاعاقة 18

المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة 18

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الاعاقة..... 18

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأشخاص ذوي الاعاقة.....23

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها..... ..43

الفرع الأول: العوامل المسببة للإعاقة..... 43

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة 48

المبحث الثاني: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الوضعية.....58

المطلب الأول: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق العالمية.....59

المطلب الثاني: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الإقليمية.....91

المطلب الثالث: الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض التشريعات الداخلية.....103

الفصل الثاني: الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان....115

المبحث الأول: الحقوق العامة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة..... 115

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... .115

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....171

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.....243

المطلب الأول: الحق في إمكانية الوصول..... 244

المطلب الثاني: الحق في التأهيل وإعادة التأهيل..... 260

المطلب الثالث: الحق في المساواة وعدم التمييز.....265

الباب الثاني: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان..272

الفصل الأول: آليات الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....273

المبحث الأول: آليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة..... 273

المطلب الأول: تصدي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.. 273

المطلب الثاني: تصدي أجهزة الأمم المتحدة الفرعية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة...295

المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 302

المطلب الأول: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 302

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 319

المبحث الثالث: دور اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 324

المطلب الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة 325

المطلب الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. 350

الفصل الثاني: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... ...397

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 397

المطلب الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 397

المطلب الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 420

المبحث الثاني: آليات الحماية الإفريقية والعربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 436

المطلب الأول: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....437

المطلب الثاني: آليات الحماية العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....454

الخاتمة..... 475

قائمة المصادر والمراجع..... 481

فهرس الموضوعات..... 539

ملخـــص

ملخــص

لقد أدرك المجتمع الدولي أن المنظومة القانونية الدولية العامة عاجزة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى به إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والتي جاءت للتأكيد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين مع إيرادها لبعض الحقوق الخاصة بهم كالحق في التأهيل وإعادة التأهيل. ولضمان حماية هذه الحقوق، تضمنت هذه الاتفاقية واتفاقيات عالمية وإقليمية على آليات للحماية يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها في حالة التعدي على أي حق من حقوقهم. هذه أهم المحاور التي تم تناولها في هذه الأطروحة، والتي شملت الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم الكلام عن آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخيرا اختتمنا دراستنا ببعض الاقتراحات لعل أهمها على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تعمل على جعل تشريعاتها متوائمة مع الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: الحق، الأشخاص ذوي الإعاقة، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract

The international community has recognized that the general international legal system is incapable of protecting the rights of persons with disabilities, leading to the adoption of the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, which came to emphasize that persons with disabilities have the same rights as ordinary persons with certain extra rights. As their right to the habilitation and rehabilitation. To ensure the protection of these rights, this Convention with other global and regional conventions include protection mechanisms that persons with disabilities can resort to in the event of infringement of any of their rights.

These are the most important axes addressed in this thesis, which included the international recognition of the rights of persons with disabilities, and then tackled with the mechanisms of the protection of the rights of persons with disabilities, and finally we concluded our study with some suggestions, the most important one is that related to the states that ratified the convention which must work to bring its legislation in line with the convention.

Key words: rights, persons with disabilities, international law of human rights.

Résumé

La communauté internationale a compris que le système juridique international général est incapable de protéger les droits des personnes handicapées, ce qui a conduit à l'adoption de la Convention internationale sur les droits des personnes handicapées et de son Protocole facultatif, qui ont fini par souligner que les personnes handicapées jouissent des mêmes droits que les personnes ordinaires jouissant de certains droits. Comme leur droit à l'habilitation et à la réhabilitation. Pour assurer la protection de ces droits, la présente Convention et les conventions mondiales et régionales prévoient des mécanismes de protection auxquels les personnes handicapées peuvent avoir recours en cas de violation de leurs droits.
Ceux sont les axes les plus importants abordés dans cette thèse, qui incluent la reconnaissance internationale des droits des personnes handicapées, puis les mécanismes de protection de ces droits. Enfin, nous avons conclu notre étude par quelques suggestions, peut-être les plus importantes sont lesquelles relier aux États qui ont ratifié la Convention, afin d'harmoniser leurs législations avec celle-ci.
Mots-clés: droit, personnes handicapées, droit international des droits de l'homme